

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية  
قسم الثقافة الشعبية

---

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية

# السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية

إشراف الدكتور : رمضان محمد

إعداد الطالب : سعداوي محمد صغير

لجنة المناقشة :

|       |               |                      |                       |
|-------|---------------|----------------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان  | استاذ التعليم العالي | 1- أ.د. شايف عكاشة    |
| مشرفا | جامعة تلمسان  | أستاذ محاضر          | 2- د. محمد رمضان      |
| عضوا  | جامعة تلمسان  | أستاذ محاضر          | 3- د. بلقاسم الدايم   |
| عضوا  | جامعة أدرار   | أستاذ محاضر          | 4- د. لعلى بوكميش     |
| عضوا  | جامعة الجلفة  | أستاذ محاضر          | 5- د. إبراهيم بن داود |
| عضوا  | جامعة البليدة | أستاذ محاضر          | 6- د. رابح درواش      |

السنة الجامعية : 2010/2009.

"...أنا لست إلاقاض في جهاز العدالة ، لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن وظيفتي لم تكن هناك ، بل على العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب ، لا في الحماية ، كرست حياتي تبعا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربا سجالا لا هوادة فيها ، سلاحى الوحيد الذى أعرفه ووضعه القانون تحت تصرفى هو سلاح العقاب التقليدى ، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحيانا على جيش من المجرمين والمتمردين ضد المجتمع ، ساعيا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة ، وكنت أسائل نفسي دائما كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضا عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح فى يدنا غير ذي شأن ، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة بما كان يشعر به أولئك الذين تحدثنا عنهم الأساطير أنهم كانوا يحاربون المسخ ، فكانوا كلما قطعوا رأسا من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس ورؤوس ، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرا إن لم يصبح متزايدا ، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو المنفى أوالى المقصلة كان غيرهم يخلفهم فى نفس الطريق بأعداد أكثر منهم ."

القاضي السيد : Maurice Patin 1959.

" إن إنارة قنديل واحد فى زاوية شارع مظلم وضيق أكثر فائدة من وضع حراسة رجال الشرطة أو إقامة سجن فيه ."

أنر يكو فاري.

## إهداء

إلى التي أحظى بكرم الله علي من أجلها.....والدتي الحبيبة أطل الله عمرها

إلى الروح الطاهرة في مستقرها ....روح والدي.....الذي علمنا كيف يموت الكبار

إلى من ينتظرون نجاحي دوماً بمحبة وصدق .....إخوتي

إلى من شاركتني حلم هذه الرسالة وحلم الحياة.....زوجتي

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل .....إيمان: بسمة العمر.....وحسام نسمتها ...

إلى كل من علمني حرفاً ..

..... تحية حب واحترام

## تشكرات

يشرفني وقد وفقني الله لانجاز هذا البحث أن أتقدم بأسمى آيات الاحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور : محمد رمضان ، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي ملأني بثقته وتوجيهاته فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة ، وانه ليشرفني أن أقف بين أيديهم لتحظى رسالتي بتوجيهاتهم .

إلى هيئة التدريس بجامعة تلمسان العامرة ....أساتذة كلية الحقوق وأساتذة فرع الأنثروبولوجيا الذين شملونا بعلمهم وأخلاقهم .

## مقدمة

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة ، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الشعوب والمجتمعات وقد لازمت الجريمة الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كان عضوا فيها .

فالجريمة داء خطير يسري في المجتمع فيهد أركانه ويضعف بنيانه ، هذا الداء المزمّن تشعبت صورته وأخطاره وازداد انتشاره رغم كل ما تملكته البشرية خلال كل مراحل حياتها من أدوات الكفاح والوقاية .

ورغم ان الإنسان في هذا العصر قد وصل إلى ما وصل إليه على سلم التطور التقني والتكنولوجي وأنجز من التقنيات والاختراعات والوسائل ما يشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة وشرها ، إلا أن الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته وممتلكاته بل على الأكثر من ذلك فان التقنية التي اخترعها الإنسان وطورها حياته كانت سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم واختصرت له مسافة ارتكابها، وعقدت على أجهزة الأمن والعدالة ضبط الجريمة وكشفها، بل أنها أظهرت للوجود صورا جديدة من الجريمة روعت الإنسان وعصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة .

وقد شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر ، شغلتهم دراستها من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها وأساليب الوقاية منها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تتبع منها، ولما كانت المجتمعات تختلف في منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا ان تتعدد رؤى الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، فترجع المدرسة البيولوجية الجريمة إلى عيب خلقي في التكوين البيولوجي لمرتكبها ، وترجع المدرسة النفسية والعقلية الجريمة إلى انحراف نفسي أو مرض عقلي ، وترجعها المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة .

وليس هذا الاختلاف بالأمر الغريب لان السلوك الإجرامي مسألة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل ثلاثة عوامل : بيولوجية ، نفسية ، اجتماعية مما جعل السلوك الإجرامي بصوره المتعددة وذكاء مرتكبه ، وتعدد أسبابه ودوافعه واختلاف ظروفه محل دراسات

مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم أهمها الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والعقاب .

وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من الجريمة ، أسلوبها في ذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل الاجتماعي للجريمة ، وقد كان الانتقام الفردي هو الصورة البدائية الأولى لرد الفعل الاجتماعي ، حيث كان المجني عليه يقتص لنفسه بنفسه أو أفراد أسرته وهو من كان يحدد مقدار الإيلام الذي يجب أن يمس الجاني ، ثم تطور الانتقام الفردي إلى جماعي اثر نشأة القبيلة .

ومع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه ، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة للمجتمع بناء على محاكمة عادلة .وتولى المجتمع ممثلاً في مؤسساته الرسمية المشكلة لهذا الشخص المعنوي المسمى بالدولة خاصة المؤسسة التشريعية ، تولى عملية التشريع وبيان الأفعال التي تعتبر جرائم ، وقرر لها ما يناسبها من عقوبات وأصبحت تلك النصوص قواعد يجب أن يخضع لها الجميع باعتبارها صادرة عن الإرادة الشعبية ، كما تولى المجتمع من خلال سلطته التنفيذية تنفيذ العقوبة ( الجزاء) على كل من اعتدى على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجنائية .

وقطعت المجتمعات في ذلك أشواطاً مهمة في إقرار العدالة إلا أنها ومع ذلك بقيت لا تزال عرضة للفعل الإجرامي ، فانتقل الحديث والبحث إلى دائرة العقوبة ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة .

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة ، الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات والمدارس ، والتي اختلفت حول موضوع غرض العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام ، وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكريتي العدالة والمنفعة ، أما المدرسة الوضعية التي اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي من نتائج تجريبية حيث نادى بالردع الخاص كغرض للعقوبة ، أما المدرسة الوسطية التوفيقية فقد أخذت من كل مدرسة سبقها ما انتهت إليه وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج ، حتى ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق

أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب .

وتميزت الشرائع السماوية بفلسفتها وسياستها الجنائية في تعامل مع الجريمة حيث انفردت الشريعة الإسلامية بسياستها التي تجمع بين مفهوم الإنسانية وتضعه موضعه اللائق وبين حماية المجتمع وقيمه التي تتطلب أحيانا التضحية بالمجرم حيث العقاب عندها طهرة من الذنب ، فهي لم تغال في مبدأ الإنسانية - حيث صارت السجون اقرب إلى الفنادق منها إلى المؤسسات العقابية- ولم تتطرف مع المجرم أيضا حيث عرفت غيرها من المدارس العقوبة في أشد وأبشع صورها .

إن الجريمة تعكس حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعتبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب ، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر ولذلك فإن جهودا فعالة يجب بذلها لمعالجته ووقايته.

ولم تعد الجريمة ظاهرة محلية بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بعد دولي مما صار يعني المجموعة الدولية ككل ، وهو ما استتعض الهيئات الدولية في مؤتمراتها للوقوف على حقيقة الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإشارة إلى خطرها وضررها المحلي . واتصافها بالصفة الدولية كجريمة الارهاب والجريمة المنظمة لا ينفي عنها صفة الحماية أو الوطنية على اعتبار الخصوصية التي يتميز بها كل مجتمع ، لأن الجريمة تعكس وضعا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا معينا هو بالدرجة الأولى وضع محلي . هذا الوضع - الذي صار جليا فيه أن الحلول غير التكاملية أصبحت غير ذات فائدة - اصبح يفرض ضرورة اعداد برنامج تكاملي شامل هو : برنامج السياسة الجنائية التي تتطلب اعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والسياسة الاجرائية ، ونحن نرى - حسب اعتقادنا - أولوية اعادة النظر في فلسفة العقوبة ، وبناء عليه قصرنا البحث على سياسة الجزاء وما يرتبط به دون سياسة التجريم .

\* أهمية البحث :

- تأتي أهمية البحث في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي - حيث تكاد تتعدم الدراسات فيه في الجزائر حسب علمنا - الذي يتناسب مع حاجة الحكومات العربية إلى وضع سياسة جنائية شاملة .

- يكتسب البحث أهمية أيضا في انه بحث تشترك فيه عدة علوم - وان كان المنطلق الرئيس علم الانتروبولوجيا الجنائية - هي في الأصل العلوم المكونة لعلم الإجرام والعقاب ، حيث يأتي علم السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم ويصوغها في خطة شاملة .

- يكتسب البحث أيضا أهمية في كونه يعالج أزمة واقعية تتخر جسد المجتمعات من الداخل هي أزمة الجريمة والفساد ، وإذا كانت الجريمة ملازمة للإنسان لوجود نزعة الشر فيه - حتى وان وصلت أحيانا إلى حدها الأدنى - فان البحث في السياسة الجنائية يظل حيا بحياة الإنسان .

#### \* أهدافه :

- الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية وتلمس مواقع الخلل فيها .

- الانفتاح على الآخر ، والاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال والاستفادة من الخطط والسياسات الرائدة .

- إعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية الوطنية بدءا بالفصل في مسألة المصدر - المصدر الذي تستمد منه السياسة الجنائية .

#### \* إشكالية البحث :

في ظل هذا الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة ، وفي ظل تجارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية ، وفي ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، تطرح إشكالية البحث في صورة سؤال ملح : هل صاغت الدولة الجزائرية - من خلال برنامج تكاملي لمؤسساتها بدءا بالتشريع - سياسة جنائية فاعلة ؟ وهل استطاعت تحويل هذه السياسة إلى برامج تنفيذية تحمي المواطن في نفسه وممتلكاته ، خصوصا وان الإحصائيات وتقارير المنظمات الدولية تقدم عن الدول العربية أرقاما غير مريحة تماما؟

وهل تعد العقوبة الوسيلة الناجعة للحد من الجريمة ؟ وماهي الحلول المقترحة في هذا المجال ؟

### \* منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في اغلب النظم القانونية ولاستقراء رؤى المدارس المختلفة والنظريات المتعددة وما انتهت إليه من نتائج ، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقه وتقارير المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة . إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج رئيس في البحث لاعتمادنا على الدراسة المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي وتجلياته في التشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية .

### \* الخطة العامة :

قسمنا بحثنا إلى :

الباب الأول : وتناولنا فيه بالدراسة : الانتروبولوجيا الجنائية والسياسة الجنائية والعلاقة بينهما والتطور الذي حصل في الموضوع محل الدراسة منهما .

الباب الثاني : وتناولنا فيه : العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة

الباب الثالث : تناولنا فيه بالدراسة : الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة

الباب الرابع : تناولنا فيه بالدراسة: الجوانب الإجرائية في السياسة الجنائية المعاصرة

### الفصل الأول : السياسة الجزائية في الفكر والتشريع الوضعي :

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على السياسة الجزائية( السياسة العقابية) التي هي الجزء الأكبر والأهم للسياسة الجنائية ، ويعتبر الموضوع من مواضيع علم الاجرام والعقاب

الذي تعتبر الانثروبولوجيا الجنائية وجهه الثاني ، وعليه سنبدأ ببيان الانثروبولوجيا الجنائية وحضورها في الحقل الجنائي.

## المبحث1: الانثروبولوجيا الجنائية وموقعها من العلوم الجنائية:

### أولا : مفهوم الانثروبولوجيا الجنائية :

تعتبر الأنثروبولوجيا أحد الفروع العلمية الحديثة التي اهتمت بدراسة الإنسان و مشكلاته الفردية و الإجتماعية، وقد جاءت كلمة anthropologie مكونة من مترادفين: Anthro: التي تعني الإنسان و logie التي تعني العلم أو الدراسة المنهجية العلمية " و بذلك يكون المفهوم اللفظي ل : انثروبولوجي: هو الدراسة العلمية للإنسان"<sup>1</sup> و يقصد بها في المفهوم الاصطلاحي: العلم الذي يعنى بدراسة الإنسان في كل جوانب حياته " و هي علم يختص بدراسة التاريخ الطبيعي للإنسان بجميع أجناسه البشرية"<sup>2</sup>. و قد تميزت الدراسات الأنثروبولوجية بالنظرة الكلية الشاملة مستخدمة المنهج التكاملي الذي يهدف إلى تحديد جميع عناصر الحضارة في مجتمع ما.

" و تعتبر الدراسات الأنثروبولوجية بمفهومها العام أوسع الدراسات الاجتماعية نطاقا و أشملها موضوعا و أغرزها مادة فهي تدرس الإنسان من زاويتين:

1. من حيث كونه فردا أو جزءا من الطبيعة و هو ما عرف بالانثروبولوجيا الفيزيائية و كذا المورفولوجيا، حيث درست الإنسان في ذاته: وظائف الأعضاء - العقل - السلوك الفردي... إلخ.

2. من حيث كونه كائنا اجتماعيا يتواصل مع الآخرين و هو ما عرف بالانثروبولوجيا الاجتماعية"<sup>3</sup> التي تدرس علاقة التأثير و التأثير بالمحيط الاجتماعي.

و تظهر الأهمية التطبيقية للانثروبولوجيا نظرا لحاجتنا إلى البحث العلمي من أجل التخطيط لحياة أفضل، و حتى تتاح السبل الكفيلة لمواجهة المشكلات التي يتعرض لها المجتمع كتنامي ظاهرة الجريمة، فمع التغيرات تزداد الحاجة إلى العلم و أدواته و إلى فهم الظواهر

<sup>1</sup> - محمد عباس إبراهيم- الانثروبولوجيا (علم الإنسان) دار المعارف الجامعية - الإسكندرية - 2006 - ص 05.

<sup>2</sup> - عدنان الدوري- أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي- ط3- ذات السلاسل - الكويت -1984- ص 114.

<sup>3</sup> - محمد عباس إبراهيم- المرجع السابق- ص 20.

فهما صحيحا و لن يكون ذلك إلا من خلال المقاربات الأنثروبولوجية لأنها علم مركب يجمع بين علوم عدة كالبيولوجيا و علم النفس و علم الاجتماع و السياسة و غيرها. و قد أشار "فرانز بواس" إلى أن معرفتنا بالأنثروبولوجيا تساعد على النظر بحرية أكبر إلى المشكلات الحديثة<sup>4</sup>

و في عام 1976 أصدر "جون بودلي" كتابا عنونه ب: الأنثروبولوجيا و المشكلات المعاصرة للإنسان، في دلالة على أن الانثروبولوجيا عموما أصبح موضوعها الرئيسي هو البحث في أسباب التخلف، و عوامل التحضر، التي تعزى إلى عوامل ذاتية في الإنسان و إلى عوامل غير ذاتية تتعلق بالمحيط الذي يتفاعل معه.

إن رؤية الباحث الأنثروبولوجي للمشروعات الإنمائية، لا تكون من زاوية الخبراء الذين خططوا لها و حددوا خطواتها التنفيذية و إنما من زاوية الأشخاص المستفيدين منها والذين توجه إليهم تلك المشاريع، فهو لا يبحث في مدى توازن تلك المشاريع و لا في غناها المالي ولا في مستوى أدائها بقدر ما يبحث في مدى أخذها بعين الاعتبار حاجة المستهدفين منها إليها، و مدى أخذها - المشاريع - بعين الاعتبار مستواهم الثقافي و الاجتماعي و مدى تقبلهم لها، و كثيرا ما كانت عمليات التنمية في الدول النامية موضع اهتمام علماء الأنثروبولوجيا في بريطانيا، خاصة بعد أن وجهوا دراساتهم نحو عوامل التغير و الصراع في المجتمعات و من أبرزهم: "لويس مير" التي أصدرت عدة دراسات أهمها: كتاب: الأنثروبولوجيا و التنمية، سنة 1984 الذي ذكرت فيه أنه " في المرات القليلة التي تمت الاستعانة فيها بعلماء الأنثروبولوجيا أوضحت ملاحظاتهم القدرة على رؤية السياسات الإنمائية في حالة عملها لا من موقع علوي أي من خلال أعين صانعي هذه السياسات و إنما من موقع سفلي أي من خلال أعين المستفيدين منها، و هذا هو مكن القوة في المدخل الأنثروبولوجي الذي يمكن أن يستفيد منه ليس فقط واضعوا المشروع الإنمائي و منفذوه و إنما أيضا الخبراء المقومون له بعد التنفيذ"<sup>5</sup>.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم ما يطلقه الباحثون الإنثروبولوجيون من تحذيرات في مجال التنمية هي تحذيرات بعدية، تأتي كنتيجة لما يقومون به من دراسات بعد تنفيذ المشاريع التنموية، فتأتي دراساتهم توضح كيف أن مشروعا ما فشل في تحقيق أهدافه

<sup>4</sup> - فتيحة محمد إبراهيم- مصطفى حمدي الشنواني- الانثروبولوجيا المعرفية- دار المريخ للنشر- الرياض 1992، ص 188.

<sup>5</sup> - فتيحة محمد إبراهيم، مصطفى حمدي القنواطي- المرجع نفسه، ص 190.

باحثين عن أسباب الفشل التي يكون في الغالب أهمها عدم دراسة مساحة التنفيذ دراسة قبلية كافية أي عدم التلاؤم بين المشروع ومساحة التنفيذ أو الأشخاص المستهدفين.

و لذلك فإن المنطق يقتضي أن تستند المشاريع التنموية على دراسات أنثروبولوجية قبلية جادة حتى لا تكون المشاريع التنموية غريبة عن المساحة المستهدفة منها أو كعضو يراد زرعها في جسم يرفضه، ولا بد للدراسات الانثروبولوجية أن تكون قبلية حتى لا تصبح عبارة عن دراسات لاحقة لمشاريع فاشلة. و قد اتفق رأي كل من الباحثة "لويس مير" و الباحث "وارد جوديناف" على أنه يجب أن لا تنفذ الخطط الجاهزة التي يضعها الخبراء سواء كانوا وطنيين أو كانت خططا مستوردة أو كان واضعوها أجانب و كأنها قوالب جامدة يحتاج المستهدفون منها إلى أن يتغيروا هم ليصبحوا منسجمين معها.

إن البحث الانثروبولوجي أقدر من غيره في الكشف عن التنظيم الداخلي للأنساق المعرفية لدى الشعوب التي تجري في أوطانها عمليات التنمية.

و في الواقع فإن ظهور هذا العلم ليس سوى امتداد للنزعة التطورية التي طغت على الساحة العلمية حيث بدأت فروع عملية متخصصة تنشق عن علم الإنسان أهمها علم الأنثروبولوجيا الجنائية " و هو حقل جديد يختص بدراسة الإنسان المجرم من حيث تكوينه العضوي و التشريحي و الفيزيولوجي و العقلي، و قد استعان هذا العلم بقواعد المنهج العلمي من ملاحظة علمية، إلى فحوص مختبرية و تشريحية، إلى دراسات اجتماعية و نفسية"<sup>6</sup>.

و قد امتد هذا العلم – الإنثروبولوجيا الجنائية- ليشمل بالدراسة جميع الجوانب البيولوجية و التشريحية و الفيزيولوجية و الفعلية و النفسية للإنسان المجرم إلى كل ما من شأنه أن يجعل من الإنسان مجرما، سواء كان الأمر يعود إلى أسباب ذاتية أو إلى أسباب (عوامل) غير ذاتية، فهو علم يبحث في الأسباب متكاملة و في كيفية معالجتها و الوقاية منها و قد عرف الفقه القديم و الحديث على السواء دراسات مهمة و كتابات عديدة في الأنثروبولوجيا الجنائية تدل على أهميته التطبيقية<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> - عنان الدوري- المرجع السابق- ص 115.

- cesare lombroso : les applications de l'anthropologie criminelle -1892.:

<sup>7</sup> - من أهم هذه الدراسات

- lombroso et laschi rodolfo : lecrime politique et les revolutions par rapport audroit à l'anthropologie criminelle.

-francette xavier : l'anthropologie criminelle :1891.

.-martine kalus zynski- les congres internationauxd'anthopologie criminelle .

-pierre grapier – anthropologie criminelle.paris- 1973.

- crimino coripus –l'archive de l'anthropologie criminelle-1886-1914.

-أحسن أكرم نشأت – علم الأنثروبولوجيا الجنائية- عمان- الأردن- ط2-2008.

يعود ظهور الأنثروبولوجيا الجنائية إلى ما قبل لو مبروزو " و إن كان لومبروزو هو من كان له فضل السبق في إظهارها كعلم" فقد كان للأبحاث التي قام بها لومبروزو مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق في إظهار علم البيولوجيا الجنائية و الانثروبولوجيا الجنائية"<sup>8</sup>.

و قد كانت معظم الدراسات الأنثروبولوجية الجنائية التي سبقت لومبروزو تقتصر إلى الطابع العلمي المنهجي حيث ظهر ما يعرف بعلم فراسة الدماغ على يد العالم الفرنسي "جوزيف جال" و بدأ هذا العلم يشق طريقه إلى كل من أوروبا و أمريكا، و تتمثل دراسات "جال" في كشف العلاقة بين شكل الجمجمة و الوظائف و الملكات العقلية و النفسية.

" و قد نالت هذه المحاولات قدرا من القبول حيث اعتمدت إدارة السجن الشرقي بمدينة فيلادلفيا الأمريكية عليها في عملية تصنيف المجرمين خلال سنوات 1855، 1865 . إلا أن هذه المحاولات لم تصمد طويلا في وجه الدراسات السلوكية الحديثة "<sup>9</sup>.

و لكن يبدو أن رؤوس المجرمين و جماجمهم بقيت تستهوي الباحثين في الجريمة لكشف أسبابها و عوامل الإجرام الذاتية فاهتم كل من "مايو" و برتشارد" و "جروهان" بالجنون الأخلاقي، و اهتم "دالي" بالجنون العقلي، و درس "لوكاس lucas" الطبيعة الإجرامية و رد الإجرام إلى الوراثة، و درس "موريل" الجريمة و وصفها كظاهرة إنحطاطية تظهر في الفرد و عائلته، تعود إلى صفات إنحطاط و المجاعات و الفقر، و عدم ملاءمة المهنة، و التدهور الأخلاقي، و فساد الأسرة، و ضعف الضبط التعليمي.

" و يشار في الغالب إلى العالم "بروكا" Broca كمؤسس لعلم الأجناس البشرية الحديث ويعود له الفضل في إنشاء أول جمعية أنثروبولوجية في مدينة باريس عام 1859 و قد ساعد ذلك على قيام أولى الدراسات الأنثروبولوجية التي تناولت دراسة و تشريح جماجم المجرمين و كانت هذه الدراسات الرائدة بداية لظهور علم الأنثروبولوجيا الجنائية في معناه العلمي الصحيح و ساعد على ظهور هذا العلم بوجه خاص تلك الدراسات التشريحية الجنائية التي اضطلع بها جراحو السجن الانجليزية مثل الطبيب "ونسلو" و "مايهيو" و "

<sup>8</sup> - على عبد القادر الفهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي- على الإجرام و علم العقاب- مطابع السعدني بالإسكندرية، 2006، ص 12.

<sup>9</sup> - عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 118.

تومبسون" و "لسون"، و كانت جميع دراسات هؤلاء انثروبولوجية جنائية تناولت البحث عن نموذجية أنثروبولوجية للمجرم<sup>10</sup>

و ما يستفاد من ذلك أن هذه الدراسات الأنثروبولوجية تؤكد بداية ظهور الاتجاه العلمي نحو دراسة الإنسان المجرم دراسة علمية وضعية من الناحيتين: العضوية و العقلية التي تشمل بالدراسة الجوانب العقلية والنفسية و الأخلاقية.

و يمكن إجمال الموضوعات التي تناولتها الدراسات الأنثروبولوجية في مجال دراسة المجرمين قبل ظهور مدرسة لومبروزو الإيطالية في:

1. دراسات فراسة الدماغ أو علم دراسة الجمجمة و علاقاتها بالإجرام.
  2. دراسات الوجه: من حيث ملامحه، و تركيب الفكين، و شكل الأذنين...
  3. دراسات الشعر، و كثافته و توزعه و لونه.
  4. دراسات فراسة المجرم: تناولت التمايز بين المجرمين، و حركات اليدين، و شكل الأصابع و شكل العيون....
  5. الدراسات التشريحية و المرضية: تناولت العلاقة بين طول القامة و الوزن و عرض الصدر، و طول الأطراف، و تكوين العظام، و العاهات و الأمراض و صفات الذكورة و الأنوثة و الإجرام.
  6. الدراسات المتعلقة بالحساسية العضوية: كالحساسية نحو الألم، و الحساسية نحو الجو و العوامل المناخية و نحو التدخين و غيرها.
  7. دراسات متعلقة بالملامح العقلية و النفسية: تناولت الشعور الأخلاقي و المظاهر السلوكية و النفسية، و الاتجاهات الأدبية و الفلسفية و بعض الظواهر كالوشم و غيرها.
- و ما يلاحظ على هذه الدراسات أنها ما تركت ناحية في ملامح الجسم البشري سواء عضوية أو نفسية أو أخلاقية سلوكية أو عقلية إلا و اتخذت منها حقلاً للبحث و الدراسة و سبب ذلك يعود إلى تأثير النزعة التطورية حيث نظرت هذه الدراسات إلى الجريمة على أنها ظاهرة بيولوجية يمكن أن يرثها الإنسان كما يرث لون عينيه.

يتفق معظم الباحثين في علم الإجرام و العلوم الجنائية على أن " علم الإجرام الحديث بدأ بظهور لومبروزو و مدرسته الأنثروبولوجية الإيطالية و يشار إلى هذه المدرسة

أحيانا بالمدرسة الوضعية لاعتمادها على المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة عملية منظمة<sup>11</sup>.

و يرى الدكتور سليمان عبد المنعم\* أن الفضل في نشأة علم الإجرام و بلورة إشكاليته من حيث البحث عن تفسير للسلوك الإجرامي بحسبان الجريمة ظاهرة فردية و اجتماعية في آن واحد إلى مجهودات ثلاثة علماء ايطاليين اقترنت أسماؤهم بالدراسات الإجرامية، و إن تنوعت تفسيراتهم لظاهرة الجريمة، و أول هؤلاء العلماء الإيطالي سيزاري لومبروزو الذي كان يعمل طبيبا للتشريح (1835-1909) و هو رائد مدرسة التحليل الأنثروبولوجي في علم الإجرام، و من أشهر أعماله كتاب: الإنسان المجرم<sup>12</sup>.

و من زعماء المدرسة الإيطالية أيضا عالم الاجتماع "أنريكو فيري" و هو صاحب مذهب تكاملي في تحليل الجريمة، و يعد رائد علم الاجتماع الجنائي إثر تأليفه لكتابه الشهير: "الآفاق الجديدة في القانون الجنائي". و من روادها أيضا: القاضي الشهير: "رافئيلو جاروفالو"، صاحب دراسات تقسيم الجرائم و قد ظهرت بعد المدرسة الإيطالية نظريات جديدة أكثر التزاما بمنهج البحث العلمي و أكثر شمولاً في تفسيرها للسلوك الإجرامي أهمها حركة الدفاع الاجتماعي.

كما ساهمت حركة تدويل علم الإجرام في تطوير و إثراء الدراسات الإجرامية، حيث اهتمت المنظمات الدولية ببحث ظاهرة الجريمة على مستوى العالم كله حيث اهتمت منظمة الأمم المتحدة ببحث السلوك الإجرامي و طرق مكافحة الجريمة بعد تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي و أخذت المنظمة على عاتقها عقد مؤتمر كل خمس سنوات لتطوير طرق مكافحة الجريمة و استحداث طرق جديدة للوقاية منها و دفع الحكومات للاشتغال على هذا المحور.

**ثانيا : موقع الانتروبولوجيا الجنائية من العلوم الجنائية الأخرى:**

الإشكالية الجزئية التي نحن بصدد بحثها هنا تتمثل في موقع علم الأنثروبولوجيا الجنائية من العلوم الجنائية عموما و من علم الإجرام بالخصوص.

يرى الدكتور رمسيس بهنام في كتابه: النظرية العامة للقانون الجنائي " أن من العلوم الجنائية علوم تتقطع لدراسة الجريمة كواقعة و المجرم كشخص بصرف النظر عن حكم

<sup>11</sup> - عدنان الدوري - المرجع السابق- ص 121.

\* - أستاذ بكلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، لبنان.

<sup>12</sup> - سليمان عبد المنعم- أصول علم الإجرام و الجزاء - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت، ط1، 1996، ص 36.

القواعد القانونية في شأنهما و على ضوء الواقع الكوني الملموس و هي تحتوي على علمين هما: علم طبائع المجرم: anthropologie criminale و علم الاجتماع الجنائي أو الإجرامي sociologie criminale<sup>13</sup>

" و يقرر الأستاذ "جرسبيني" أن العمل جرى على اعتبار علم الإجرام criminologie مجرد تسمية مكررة لعلم الأنثروبولوجيا الجنائية أو لعلم الاجتماع الجنائي أو تسمية جامعة تحت لوائها العلمين معاً، بل أنهما يمثلان الجزء الوصفي في علم الإجرام"<sup>14</sup>.

و يبين الدكتور "بهنام" أهمية علم الأنثروبولوجيا الجنائية بقوله " و مما لا شك فيه أن علم طبائع المجرم- الأنثروبولوجيا الجنائية- وثيق الصلة بالفقه الجنائي لأن قواعد القانون الجنائي العصري صارت تنص على فئات خاصة من المجرمين يتعين لتحديد المقصود منها قانونا الرجوع إلى ذلك العلم، و لأن الخطورة الإجرامية للمجرم أي درجة احتمال عوده إلى الإجرام لا بد من تحديدها في سبيل اكتشاف الجزاء المناسب له، و لا مفر من الاستعانة بعلم طبائع المجرم في هذا التحديد.

و لا تخفى أهمية هذا العلم للقاضي في استخدام السلطة التقديرية التي يمنحها القانون إياه"<sup>15</sup>.

و ترى الدكتورة: سامية حسن الساعاتي " أن كتابات علم الأنثروبولوجيا الجنائية نجدها قد تغيرت إلى مبادئ علم الإجرام الفردي عام 1954م"<sup>16</sup>

و يعد التقسيم الذي طرحه الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصبغى أهم الدراسات في هذا المجال فقد أورد تقسيمات بعض الفقهاء ثم طرح رأيه الخاص نوردتها كالتالي:

1. تقسيم " دي أسوا" : الفقيه الإسباني: يقسم العلوم الجنائية إلى أربع فئات رئيسية:

- علم الإجرام، و من فروع علم العقاب.
- القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية و علم السياسة الجنائية.
- علم التحقيق الجنائي.
- العلوم المساعدة.

<sup>13</sup> - رمسيس بهنام-النظرية العامة للقانون الجنائي- ط3- منشأة المعارف- الإسكندرية، 1997، ص 84.

<sup>14</sup> - رمسيس بهنام- المرجع السابق ص 83- أنظر أيضاً: عبد الفتاح مصطفى الصبغى - علم الإجرام- دار النهضة العربية- الإسكندرية- 1996، ص 28.

<sup>15</sup> - رمسيس بهنام- المرجع نفسه، ص 87.

<sup>16</sup> - سامية حسن الساعاتي- علم الاجتماع الجنائي- دار الفكر العربي- القاهرة- 2005، ص 40.

و مما يؤخذ على هذا التقسيم أنه وضع علم العقاب كفرع لعلم الإجرام بينما هو علم إلى جانب علم الإجرام، كما أنه لا يظهر في تقسيمه مكان ظاهر لعلم الأنثروبولوجيا الجنائية.

2. تقسيم الفقيه الإيطالي مانسيني:

يقسم العلوم الجنائية إلى ثلاث فئات:

• القانون الجنائي.

• علوم تبحث في الظاهرة الاجتماعية النفسية للجريمة: علم الإجرام- الأنثروبولوجيا

الجنائية- علم الاجتماع الجنائي- علم النفس الجنائي.

• علوم تستهدف ملائمة الوسيلة للهدف: منها السياسة الجنائية.

3. تقسيم الفقيه الإيطالي " كفالو " : يقسم العلوم الجنائية إلى 4 فئات:

أ- القانون الجنائي: و هو قانون مستقل تدور سائر العلوم الجنائية حوله.

ب- العلوم الجنائية المساعدة: فيها: الأخلاق- السياسة الجنائية- الفلسفة العقابية-

الأنثروبولوجيا الجنائية- علم النفس الجنائي- علم الاجتماع الجنائي- علم الإجرام.

ت- العلوم التكميلية: قانون العقوبات المقارن -تاريخ قانون العقوبات- الطب الشرعي و النفسي.

ث- علوم تتصل بتطبيق قانون العقوبات: علم النفس القضائي- علم البوليس الفني علم السجون.

يؤخذ على هذا التقسيم أنه أدرج الأخلاق و الطب الشرعي ضمن العلوم الجنائية.

4. تقسيم المدرسة النمساوية: من أبرز روادها: سيلينغ- هانس قروس - قراسبرغر يقسمون العلوم الجنائية إلى:

أ. علم الحقيقة الإجرامية: فيه: -علم الظاهرة الإجرامية: المورفولوجيا + الانثروبولوجيا الجنائية.

ب. علوم دراسة الوقائع الإجرامية: الطب الشرعي- علم الأمراض النفسية و العقلية- علم النفس القضائي الجنائي- التكتيك الجنائي المتعلق بالإثبات.

ج. علوم دراسة مكافحة الجريمة: علم التربية الوقائية- علم العقاب- علم الوقاية من الجريمة.

5. تقسيم الفقيه الإيطالي: جرسبيني: يقسم العلوم الجنائية إلى 3 فئات:

أ- علوم القاعدة القانونية الجنائية: قانون العقوبات- تاريخ قانون العقوبات- علم الاجتماع الجنائي- فلسفة قانون العقوبات- السياسة الجنائية.

ب- علوم شخصية المجرم و السلوك الإجرامي: الأنثروبولوجيا الجنائية- علم الاجتماع الجنائي.

ج- العلوم المساعدة: الطب الشرعي- علم النفس القضائي- علم الأمراض العقلية- فن التحقيق.

ما يلاحظ على تقسيم جرسبيني أنه لا يعترف بوجود علم مستقل يدعى: علم الإجرام لأنه في نظره ليس سوى علم السياسة الجنائية، كما أنه يدخل علم النفس الجنائي ضمن علم الأنثروبولوجيا الجنائية إذ يرى أن الأنثروبولوجيا الجنائية علم واسع يشمل جميع العلوم الدارسة للجانب العضوي و النفسي للمجرم.

كما أنه يفصل بين علم الاجتماع الجنائي و الأنثروبولوجيا الجنائية " مع أنهما ليسا سوى جزءين مكونين لعلم الإجرام، إذ أن هذا العلم يستعين بالنتائج التي يقدمها إليه كل منهما"<sup>17</sup> ويلاحظ أن الفقيه "جرسبيني" قد عدل عن رأيه الأول و صنف في مؤلفاته اللاحقة علم الإجرام ضمن العلوم الجنائية.

6. تقسيم الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: يرى أن أسلم تقسيم ينبغي أن يعتمد على وحدة الموضوع لكل فئة و بناءا عليه يكون التقسيم كالتالي:

أ- علوم القاعدة الجنائية: القانون الجنائي- تاريخ القانون الجنائي- علم الاجتماع القانوني فلسفة القانون الجنائي- علم العقاب- قانون الإجراءات الجزائية.

ب- علوم دراسة الظواهر الجسدية والطبيعية للمجرم: الأنثروبولوجيا الجنائية- الفيسيولوجيا الجنائية- علم التكوين الإنساني- المورفولوجيا.

ج- علوم دراسة الجانب العقلي و النفسي للمجرم.

د- علوم دراسة الناحية الاجتماعية للسلوك الإجرامي.

هـ- العلوم الاحتوائية تدرس النتائج العلمية و القواعد الفنية لعلوم أخرى وفيها: علم الإجرام علم السياسة الجنائية.

و- العلوم المساعدة: الطب الشرعي- التحقيق الفني- علم النفس القضائي.

و يؤكد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي على ضرورة إرفاق هذا التقسيم بالملاحظات التالية:

1. أن هناك تداخلا بين هذه العلوم الجنائية و يرجع ذلك إلى أنها تشترك معا في وحدة النظام الذي تنتمي إليه، الأمر الذي يجعل حدا فاصلا بين كل منها أمرا يكاد يكون مستحيلا.

2. أن من هذه العلوم ما يستعين بغيره منها، فتظهر حاجة السياسة الجنائية إلى علم الإجرام أو الأنثروبولوجيا الجنائية.

3. إن وصف هذه العلوم بأنها جنائية إنما يرجع إلى أنها جميعا تتصل بالسلوك الإجرامي بصفته سلوكا ينجم عن تفاعل مجموعة من العوامل.

و مما سبق من تتبع لموقع علم الأنثروبولوجيا الجنائية من العلوم الجنائية عموما و من علم الإجرام خصوصا نخلص إلى ما يلي:

1. يجمع جميع الباحثين و على رأسهم رواد العلوم القانونية الجنائية على أن علم الأنثروبولوجيا الجنائية يعتبر من أهم العلوم الجنائية الدارسة للظاهرة الإجرامية.

2. أن علم الأنثروبولوجيا الجنائية هو أحد العلوم الثلاثة المشكلة لعلم الإجرام فعلم الإجرام يتكون من:

1. علم يدرس المجرم في حالته الفردية وهو علم الانثروبولوجيا الجنائية.

2. علم يدرس المجرم في محيطه الاجتماعي و هو علم الاجتماع الجنائي الذي يشترك بل يتحد مع الانثروبولوجيا الجنائية عند دراستها للمجرم في محيطه الاجتماعي لأن الانثروبولوجيا في أصلها هي علم الإنسان بصفته كائنا فردا و بصفته كائنا اجتماعيا يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه.

فيكون بذلك علم الاجتماع الجنائي هو نفسه علم الأنثروبولوجيا الجنائية.

3. " علم السياسة الجنائية: هو العلم الذي يشتغل على نتائج العلمين السابقين من أجل وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة إما بالعقاب أو بالوقاية"<sup>18</sup>

<sup>18</sup> - هو الاتجاه الذي ذهب معه كل من: الدكتور مامون سلامة في كتابه: أصول علم الإجرام- ص 110. السابق الذكر- و رمسيس بهنام في كتابه النظرية العامة للقانون الجنائي السابق الذكر ص 83. و هو أيضا ما ذهب إليه الفقيه جرسيني، و ما ذهب إليه الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصبغي في كتابه علم الإجرام- السابق الذكر- ص 32.

فالسياسة الجنائية علم يشتغل على نتائج علم الأنثروبولوجيا الجنائية، هذا الكل هو ما يعرف بعلم الإجرام و العقاب.

فالبحث في الانثروبولوجيا الجنائية و السياسة الجنائية هو بحث في علم الإجرام بالذات لأن علم الإجرام يتولى " وصف الظاهرة الإجرامية سواء بصفتها سلوكا فرديا صادرا عن الإنسان أو بصفتها واقعة اجتماعية"<sup>19</sup>، و هو نفس ما تدرسه الانثروبولوجيا الجنائية و تقدمه كنتائج عملية ليبنى عليها علم السياسة الجنائية إستراتيجيته.

وقد تطور مفهوم السياسة الجنائية تبعا لتطور الاتجاهات الفلسفية و العلمية و الاجتماعية في مجتمع ما، و من الوجهة التاريخية كان هذا المصطلح يعني " الدراسة الانتقادية للوسائل و الأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام"<sup>20</sup>.

### المبحث الثاني : المدارس الكبرى للسياسة الجنائية:

#### أولا : مفهوم السياسة الجنائية :

الملاحظ أن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل و الأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة. تم تطور مفهومها و أصبحت تعني "التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم"<sup>21</sup> هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الإجرام"<sup>22</sup>.

ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه و نظرياته، و لما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسي مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين و في وقت معين، " فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر

<sup>19</sup>- عبد الفتاح مصطفى الصبيحي- المرجع السابق، ص 149، على عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي- المرجع السابق- ص 09.

<sup>20</sup>- عبد الرحمن صدقي- السياسة الجنائية في العالم المعاصر - ط- دار المعارف- القاهرة- 1986- ص 15.

<sup>21</sup>- عبد الرحمن صدقي- المرجع نفسه، ص 15.

<sup>22</sup>- أحمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972، ص 14.

ملاءمة و فعالية في تحقيق الغرض منها و عليه فإنها تتناول بالدراسة و التحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما<sup>23</sup>.

و لا يمكن تنظيم رد الفعل الاجتماعي إلا من خلال خطة للدولة فعرفت السياسة الجنائية على أنها " الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام و تحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين"<sup>24</sup>.

كما عرفها الفقيه (R.vouin) أنها: " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية و للعقاب حيال الجريمة"<sup>25</sup>

و يعرفها الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها " فن اتخاذ القرار"<sup>26</sup>.

كم يعرفها الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها " حكمة الدولة التشريعية"<sup>27</sup>.

و يمكن إجمال هذه التعاريف بأنها: العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي و آلياته و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا و الذي تمارسه الدولة، لمكافحة الجريمة، في خطة عامة ترعاها الدولة\*.

أو هي " مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة و الوقاية منها و مكافحتها بالتصدي لمرتكبيها و توقيع الجزاء المناسب عليهم و معاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد"<sup>28</sup>

و إذا كانت السياسة الجنائية تقوم أساسا على نتائج علمي الأنثروبولوجيا الجنائية و علم الاجتماع الجنائي باعتبارهما العلمين القاعديين لعلم الإجرام، و بما أن التركيبية الاجتماعية

<sup>23</sup>- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه- دار الجامعين- ط1- 2002- ص 387.

<sup>24</sup>- نائل عبد الرحمن- المنهج العلمي للسياسة الجنائية- محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي 1985- ص 10.

<sup>25</sup>- عبد الرحمن صدفي-المرجع السابق- ص 15.

<sup>26</sup>- فائزة يونس الباشا- السياسة الجنائية في جرائم المخدرات- ط3- دار النهضة العربية- 2001- ص 08.

<sup>27</sup>- فائزة يونس الباشا- المرجع السابق- ص 08.

\*- هنا المعنى يقترب من المعنى الذي أورده: زيد محمد إبراهيم- السياسة الجنائية المعاصرة- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب- الرياض - 1996، ص 03

<sup>6</sup>- محمد بن المدني بوساق- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و للشريعة الإسلامية- مركز الدراسات و البحوث- أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية- الرياض- ص 21.

و الأخلاقية و السلوكية لكل مجتمع تتميز بالخصوصية فإن السياسة الجنائية لا شك تختلف من دولة إلى أخرى " فلكل دولة سياستها الجنائية"<sup>29</sup> و هو ما أشار إليه البروفيسور " مانويل لوبيزراي" مستشار الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي سابقا في محاضرة ألقاها سنة 1963، و كان موضوعها: اعتبارات مبدئية في وضع سياسة لمنع جنوح الأحداث في الدول النامية<sup>30</sup> فقد ذكر أنه: " على الرغم من أنه معظم ما تم عمله في هذا الميدان يمكن الإفادة منه في الدول النامية إلا أنه يتحتم عليها أن تقوم بتقدير الحقائق المتعلقة بواقعها القومي و تقدير حاجاتها و طرائقها في الحياة، ثم تعمد إلى إجراء البحوث المبتكرة بعد ذلك للوصول إلى سياسة خاصة بها في منع انحراف الأحداث و معالجتهم"<sup>31</sup>.

و تعتبر السياسة الجنائية علما قائما بذاته له منهجه و أدواته و رصيده المعرفي.

## ثانيا : المدارس الكبرى للسياسة الجنائية :

### 1- المدرسة التقليدية الأولى ( مدرسة السياسة العقابية)

تشكلت المدرسة التقليدية الأولى في النصف الثاني من القرن 18 في جو جنائي غلب عليه الفساد و الاستبداد، حيث كان القضاة يتمتعون بسلطة تحكمية لا ضوابط لها اتجاه من سيقاضون أمامهم، " و كانت القوانين معدة بطريقة تسمح لهم بالبحث- تحت ستار تفسيرها- عن روح القانون، و لكن هذا البحث لم يكن سوى وسيلة لإدارة العدالة بالطريقة التي تروق لهم"<sup>32</sup>.

فكانت النتيجة الحتمية لذلك التمييز بين المتقاضين تبعا لمراكزهم الاجتماعية و مقدار ما يدفعونه من رشوة للقضاة، " فقد كان النظام القضائي الجنائي مختلا في هيكله و وظيفته لا يثمر عدلا و لا يحقق استقرارا فغابت العدالة بين المواطنين و غاب التناسب بين شدة العقوبة و جسامة الجرم، تعسف القضاة الحد و ساد الهوى و صار ذلك هو قانون العصر"<sup>33</sup>.

<sup>29</sup> -STEFANI et LEVASSEUR, droit penal et criminologie, 1956. p 43.

<sup>30</sup> السيد يس- السياسة الجنائية المعاصرة- ط1- دار الفكر العربي- القاهرة- 1973، ص 15.  
<sup>31</sup> أنظر نص المحاضرة في أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة " التنمية الاقتصادية و مشكلات السلوك الاجتماعي، من 22 جوان إلى 10 جويلية 1963، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة.

<sup>32</sup> أحمد بلال عوض- النظرية العامة للجزاء الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995، ص 152.  
<sup>33</sup> محمد زكي أبو عامر- دراسة في علم الإجرام و العقاب- الدار الجامعية- بيروت- 1982- ص 204، جلال ثروت- الظاهر الإجرامية: دراسة في علم الإجرام و العقاب- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- 1979- ص 194.

و قد صور مؤسس المدرسة العقابية التقليدية "بكاريا" الوضع السائد بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء و نفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية"<sup>34</sup>.

و قد كانت الاتهامات في أغلب الأحيان سرية، و المحاكمات شكلية هزلية، و كان المتهم يوضع تحت أنواع التعذيب لينتزع منه الاعتراف، و كانت عقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجرائم، و لم يكن هناك فاصل مكاني بين الأحداث و البالغين المجرمين.

و مع تنامي النهضة الفكرية العارمة التي قادها كبار الباحثين و الفلاسفة مثل: فولتير و مونتسكيو، و جون جاك روسو، تنامت الثورة الإصلاحية الجنائية على الوضع الجنائي السائد، و قد قاد هذه الثورة كل من الإيطالي بكاريا، و هو الأب الروحي لهذا الاتجاه الفكري الجديد و الفقيه الألماني "فويرباخ" و الفقيه الإنجليزي "بنتام".

و قد أرسى "بكاريا" قواعد هذا الاتجاه من خلال كتابه "في الجرائم و العقوبات"، الذي ضمنه السياسة الجنائية لهذه المدرسة التي رفعت شعار التخفيف من قسوة العقوبة و سلب سلطة فرض العقوبة من القضاة و إسنادها إلى جهة تشريعية، و تقييد سلطة القاضي لمنع استبداده، و قد بنى رواد هذه المدرسة اتجاههم على الدعائم الفكرية التالية:

1. العقد الإجتماعي: استفاد منظرو المدرسة من فكرة العقد الاجتماعي التي قادها "روسو" ليقرروا أن القوانين يجب أن تبنى على مبدأ أن الفرد لا يتنازل عن حريته إلا بالقدر اللازم لاستقرار الحياة في المجتمع، فكل عقوبة تجاوز القدر اللازم لحماية الأمن العام هي بطبيعتها غير عادلة.

و قد يرى جليا أن تسلط القضاة و فساد الجو الجنائي إنما كان يزيد في تنامي الجريمة لا في الحد منها.

2. المنفعة الاجتماعية: و مفاد ذلك أن القوانين إنما تصاغ و توضع من أجل تحقيق الصالح العام، و لما كانت الجريمة أذى يلحق بالفرد و بالمجتمع فإن مبدأ المنفعة كفيل بحماية الصالح العام من جهة و من جهة أخرى وضع قيد بحيث لا يلجأ إلى العقوبة التي هي أيضا أذى إلا بقصد القضاء على أذى أكبر.

3. حرية الإرادة: مفاد هذا المبدأ أن السلوك الإنساني يعزى إلى حرية الإرادة. و مؤداه أن تصرفات الإنسان تهدف إلى تحقيق غاية معينة هي في الغالب قائمة على اللذة و الألم و معنى ذلك أن الإنسان يختار الأفعال التي تجلب له اللذة، و الجريمة هي بحث من المجرم عن لذة معينة يشبعها في نفسه و على ذلك يجب أن تكون العقوبة على قدر من الألم يفوق ما يشعر به المجرم من لذة.

#### أ - أهداف السياسة الجنائية لدى المدرسة:

تدور المدرسة التقليدية الأولى حول فكرة الردع العام كغرض للعقوبة و أساس لحق الدولة في العقاب و يقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني، أو بعبارة أخرى هو "إنذار الجاني و الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيجتنبوه"<sup>35</sup>.

و قد وضح "بيكاريا" بأن الردع العام لا يتمثل في قسوة العقوبة بقدر ما يمكن في اقتناع المجرم بأنه لن يفلت منها و السرعة في تطبيقها على النحو الشرعي و الذي يحقق الردع العام.

و من أهداف المدرسة أيضا استعمال العقوبة كوسيلة من وسائل الضغط النفسي على المجرم حتى تتشكل لديه بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تساويها أو تفوقها في توجيه الشخص فتصرفه عن الإجرام.

من أهدافها أيضا: تجسيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي مؤداه أن يتم تجريم الأفعال الماسة بحقوق الفرد أو الجماعة و إعلان ذلك للجميع و بيان العقوبات المقررة لتلك الأفعال حتى لا يعذر بعد ذلك أحد بجهله للتجريم أو العقاب و درءا لمشكل المباغثة و إصدار العقوبات من طرف القاضي.

- أن يكون العقاب متناسبا مع الضرر الذي سببته الجريمة.
- إلغاء عقوبة الإعدام لما تنطوي عليه من عنف و وحشية و لما تحدثه من صدمة لدى الشعور العام.

<sup>35</sup>- محمود نجيب حسيني- علم العقاب- دار النهضة العربية- ط 3 - القاهرة - 1973، ص 64.

## ب- مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة:

1. ساهمت المدرسة إلى حد بعيد في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي ساد وقت ظهورها و الذي كان يطبعه تسلط القضاة و تفشي الفساد و سرية الاتهام و المحاكمة و التمييز بين المتقاضين.

2. أرسى بعض المبادئ المجسدة للعدالة كمبدأ: لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و مبدأ التناسب.

3. عيب على هذه النظرية الإفراط في التجريد مما جعلها تصب اهتمامها على الجريمة لا على الجاني و ظروفه و دوافعه، و قد كان هدفها هو تحقيق المساواة بين المجرمين بعد أن كان التمييز بينهم، إلا أن هذه المساواة كانت تحمل في طياتها صورة أخرى من اللا عدالة لان إخضاع كل من ارتكبوا نفس الجريمة لنفس العقوبة فيه إخلال بالعدالة "فالعدالة تقتضي ضرورة ملاءمة العقوبة لشخصية كل مجرم في كمها و في طريقة تنفيذها"<sup>36</sup>.

فالجاني المكره غير الجاني الحر، " فأورث ذلك شعورا بعدم العدالة لأن المحلفين وجدوا أنفسهم ملزمين بتطبيق عقوبات شديدة لا تناسب الجرم المقترب من طرف بعض المجرمين المرتكبين لنفس الجريمة"<sup>37</sup>.

- تقييدها للقاضي تقييداً مطلقاً أورث محاكمات دورالقاضي فيها آلي حيث يقرر عقوبات لحالات تستدعي النظر و التقدير كحالات الإباحة و امتناع المسؤولية أو التخفيف منها.

- اعتمدت المدرسة في سياستها الجنائية على العقوبة و صبت كل جهودها في كيفية جعل العقوبة وسيلة مثلى لتحقيق العدالة و أغفلت الدعائم الأخرى للسياسة الجنائية كسياسة الوقاية و سياسة التنفيذ " فقد أهملت مرحلة تنفيذ العقوبة حين اقتصر على ردة الفعل ضد الجريمة و أسلوب منعها"<sup>38</sup>.

## 2- المدرسة التقليدية الحديثة:

<sup>36</sup>- محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 65.  
<sup>37</sup>- محمد بن المدني بوساق- المرجع السابق- ص 33.  
<sup>38</sup>- سالم محمد دوحان- اتجاهات السياسة الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- رسالة ماجستير- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- ص 22.

لما بدأت عيوب السياسة الجنائية للمدرسة القديمة تورث آثارا سيئة، أهمها الطابع الموضوعي المجرد الذي أهمل الجاني و ظروفه و أوضاعه مما نتج عنه استياء عام بدأ يتشكل في الساحة اتجاه جديد يستفيد من إيجابيات القديم و يحاول تقادي النقص الذي اعترى القديم كما زاد أسسا و مبادئ وسعت مجال السياسة الجنائية و ساعدت على تحقيق العدالة و استتباب الأمن.

#### أ- دعائم السياسة الجنائية في المدرسة:

1- مبدأ حرية الاختيار عندهم لا يعني أن يتساوى المجرمون المرتكبون لنفس الجريمة في نفس العقوبة، بل أن العدالة تقتضي أن الحرية درجات، فمن يفقد القدرة على مقاومة البواعث الشريرة لا يسأل جنائيا و تنتفي عنه المسؤولية الجنائية، و إذا قطعنا بتفاوت الناس في مواجهة دوافعهم سواء كان هذا التفاوت لسبب ذاتي أم بسبب الظروف المحيطة بالفرد فإن حرية اختيارهم تتفاوت أيضا فلزم أن تتفاوت العقوبة خفة و شدة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية.

2- العدالة المطلقة: مما استفادته المدرسة من أعمال الفيلسوف الألماني kant

و هيجل أن العقوبة يجب أن تقوم على العدالة و المنفعة الاجتماعية فينبغي أن لا تزيد عما هو عادل و أن لا تتجاوز ما هو ضروري.

وتقتضي العدالة توقيع العقوبة حتى و لو انتقت المنفعة الاجتماعية ومثاله: لو أن شخصا ارتكب جريمة في شعب يسكن جزيرة ثم قرر الشعب مغادرة الجزيرة إلى أماكن مختلفة فالعدالة تقتضي أن تنفذ العقوبة تحقيقا للعدالة و لو أنهم لا يريدون البقاء مجتمعين.

#### ب- أغراض السياسة الجنائية في المدرسة:

1. للعقوبة غرضا مزدوجا يتمثل في تحقيق العدالة من جهة و تحقيق الردع العام من جهة أخرى فالعدالة قيمة سامية تستدعي احتراما بغض النظر عن المنفعة الاجتماعية.

2. إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة و مبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة.

3. وضع المجرم محل دراسة تهدف إلى إصلاحه و إعادة تأهيله.

### ب- مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة:

رغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الحديثة من قبول و انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية فقد كانت وراء إصدار قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 و الذي أقر بتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع العقوبات، و حدد لبعض العقوبات حدها الأدنى وحدها الأقصى، و اعترف بنظرية الظروف المخففة.

كما أثرت النظرية في قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1870 و الإيطالي الصادر عام 1889.

كما ساهمت في تقرير حالات إعفاء الجاني إذا عرض له سبب يزيل حرية الاختيار لديه بالمفهوم الذي وضعته لها أو تخفيف العقوبة عليه إذا توافر سبب مشروع لذلك، و فسحت المجال للخبرة القضائية، و ساعدت المحلفين على تحديد درجة المسؤولية، فدخلت بذلك العلوم الاجتماعية و الطبيعية لأول مرة هيئات القضاء.

إلا أنها لم تخل من مأخذ و عيوب أهمها:

1. لم تضع معيارا دقيقا لقياس مدى مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الإجرامية، فليس كل من لا يستطيع مقاومة بواعثه الإجرامية يستفيد من ظروف التخفيف، فالمجرم الاعتيادي و هو الذي يتخذ من الإجراء مسلكا معتادا تضعف لديه المقدرة على مقاومة البواعث الإجرامية و بالتالي فاستفادته من التخفيف يزيد في الجريمة ولا يحد منها.

2. استفادة المجرم من الظروف المخففة، كانت تتقرر في الغالب في حقه عقوبة الحبس لمدة قصيرة (عقوبة سالبة للحرية) و لكن الملاحظ أن هذا النوع من العقاب ساهم في رفع مستوى الجريمة من حيث لم يشعر رواد المدرسة، "فالمدة القصيرة في الحبس لم تثمر لا ردعا عاما ولا خاصا ولا ساهمت في إصلاح الجاني و تقويمه و تهذيبه بل عرضته إلى التأثير بالمجرمين الخطرين الذين لقيهم في السجن فأخذ عنهم فنون الإجراء"<sup>39</sup>.

<sup>39</sup>- محمد زكي أبو عامر- دراسة في علم الإجرام و العقاب- الدار الجماعية- بيروت- ط1- 1982-ص 213.

و قد انتبه فقهاء المدرسة إلى أن فساد السجون يساهم في عدم انخفاض معدل الإجرام و اتجهت جهودهم إلى إصلاح السجون بزعامة الفرنسي "شارل لوكاس" الذي نشر كتابه الشهير: نظام السجون في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1828 متزعا بذلك اتجاهها جديدا بدأ يتشكل داخل المدرسة التقليدية الجديدة "و عرف بالمدرسة العقابية"<sup>40</sup> و قد عاب "شارل لوكاس" على نظام السجون السائد آنذاك قيامه على الاختلاط بين أنواع المجرمين و غياب غرض الإصلاح و التأهيل، و قد ذهب بعض فقهاء الاتجاه الجديد إلى ضرورة إنشاء السجون الانفرادية بينما فضل بعضهم تصنيف المجرمين، أما فيما يخص الحياة داخل السجن و المعاملة العقابية فقد نادى رواد هذا الاتجاه بضرورة تنظيم العمل داخل السجن و الاعتناء بالتهذيب الديني و الأخلاقي و الرعاية الصحية و التغذية و إعداد نوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج.

و يعتبر الاعتناء بالسجين و ظروفه من أهم المواضيع التي عنيت بها المدرسة في سياستها الجنائية.

### 3: المدارس الوضعية والوسطية:

#### 1.3- المدرسة الوضعية (المنهج العلمي التجريبي والسياسة الجنائية)

كانت المدارس التقليدية تبني سياستها الجنائية على دعائم من الفكر الفلسفي السائد آنذاك و لذلك غلب عليها التجريد.

إلى أن ظهر اتجاه جديد نقل الدراسات من التجريد إلى التجريب مؤسسا سياسته الجنائية على المنهج العلمي التجريبي، و قد واجه منذ البداية تحديا هو إخضاع الجريمة (سلوك) إلى المنهج التجريبي.

هذا الاتجاه الجديد هو المؤسس لعلم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع والعوامل الداخلية و الخارجية المفضية إلى ارتكاب الجريمة.

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا في النصف الثاني من القرن 19 على يد كل من سيزاري لومبروزو، أستاذ الطب الشرعي، مؤلف كتاب "الإنسان المجرم سنة 1876 و عالم

<sup>40</sup>-أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 161.

الاجتماع "أنريكو فيري" و أستاذ القانون الجنائي و القاضي " رفئيل جاروفالو " الذي نشر مؤلفه عام 1885 بعنوان "علم الإجرام".

و قد كان من أسباب ظهور هذا الاتجاه ظهور اتجاه فلسفي يعتمد المنهج التجريبي الواقعي.

و قد كان للأفكار التي نادى بها الفقهاء الثلاثة أثر كبير في تطور الدراسات الجنائية وفقه القانون الجنائي.

#### أ- السياسة الجنائية للمدرسة:

من خلال الدراسات التي أجراها زعيم المدرسة " لومبروزو " توصل إلى فكرة جديدة هي حتمية الظاهرة الإجرامية، فالمجرم في نظره مرغم على الجريمة نظرا لتكوينه الفيزيولوجي و النفسي ثم بعوامل خارجية، و لما كان الجاني لا يستطيع التحكم في هذه العوامل فإنه لا يسأل باعتباره مجرما و لا يلام أخلاقيا و على ذلك فإن رد الفعل الاجتماعي لن يتحدد بالنظر إلى الجريمة و إنما استنادا إلى شخصية المجرم أو إلى خطورته الإجرامية و بما أن المجرم لم يكن مختارا بل أنه يخضع إلى تكوينه العضوي الذي توافرت فيه عوامل الإجرام فإنه في حالة إجرامه لا يكون مركز الاهتمام هو فرض عقوبة و إنما فرض تدبير يهدف إلى وضع المجرم في حالة لا تمكنه من الإضرار بالمجتمع في المستقبل و قد كان لهذه المدرسة فضل السبق في ظهور ما يسمى بالتدابير الاحترازية أو الوقائية أو تدابير الأمن باعتبارها رد الفعل الطبيعي للمجتمع الذي يدافع عن نفسه ضد الجريمة مثلما يفعل الجسم البشري عندما يقاوم المرض.

و قد انطلقت المدرسة من الأبحاث التي قام بها "لومبروزو" و التي توصل من خلالها إلى أن للمجرمين صفات بيولوجية تختلف عن صفات الأشخاص الأسوياء و ذلك من خلال تشريحه لجثة أحد كبار المجرمين إذ وجد في قاع جمجمته تجويفا غير عادي، ثم واصل أبحاثه على 383 سجين بعد موتهم حيث قام بتشريحهم كما مخصص حوالي 5000 سجين عن الأحياء و صنف السمات غير العادية للمجرمين بناء على دراسته العملية بناء على دراسته العملية فحصها في:

ضيق الجبهة، كبر الأذنين و بروزهما، غور العينين، قلة الإحساس بالألم.

و قرر بأن من اجتمعت فيه خمس صفات إلى ثمان كان مجرماً بالولادة و سيقوم بارتكاب الجرائم حتما متى تهيأت له الفرصة، و من تقل عنده الصفات من 5 إلى 03 فإن إجرامه محتمل و ليس حتمي.

و في الحين الذي كان لومبروزو مشتغلا بعلم الصفات الداخلية للمجرم كان "أنريكو فيري" يدرس العوامل الاجتماعية حيث نادى بإصلاح البيئة باجتماعات العوامل المهينة لوقوع الجريمة من جهة و من جهة أخرى اتخاذ التدابير الاحترازية حيال الإجرام.

و "يعتبر إبراز دور العوامل الاجتماعية في الجريمة من النتائج التي تسجل للمدرسة الوضعية في مجال السياسة الجنائية"<sup>41</sup> و قد استفادت المدرسة من نتائج بحوث "فيري" الاجتماعية و بنت عليها فعالية بعض التدابير الاحترازية فقد قرر زعماء المدرسة أن المجرمين العرضيين - الذين يكون ارتكابهم للجريمة عارضا غير عادي يتمثل التدبير معهم في إعادة تنظيم الوسط الذي يعيشون فيه، بحيث يكون خاليا من عوامل الإجرام و من أمثلة ذلك تسليم الطفل المجرم إلى عائلة موثوق بها تتكفل بتربيته.

" و من النتائج الإيجابية أيضا التي توصلت إليها المدرسة ضرورة أن تحقق العقوبة تلك الازدواجية بين الردع العام و الردع الخاص و ليس الاكتفاء بالردع العام فقط لأن ذلك من شأنه أن يدفعنا إلى تشديد العقوبة على الجاني و قد لا يكون ذلك مفيدا في تحقيق الردع الخاص للجاني "<sup>42</sup>

و كما تأثر الفقيه "جارو فالو" بأفكار الفيلسوف الإيطالي "روزميني" و انتهى إلى أن الجزاء لا يقاس بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم و إنما على قدر الخطورة الإجرامية و مدى احتمال عودته إلى الإجرام لا على أساس ما وقع منه فعلا.

و يتضح مما سبق أن الجزاء الجنائي يقوم على التدبير ليس تحقيقا للردع العام و إنما هو منع من توافرت فيه الخطورة الإجرامية من إحداث ضرر في المستقبل، و كل نوع من أنواع الخطورة الإجرامية يستدعي تدبيرا معينا و قد يصل إلى حد استئصال المجرم.

" و على الرغم مما اتصفت به هذه المدرسة الانثروبولوجية الجديدة من طابع أوروبي بوجه عام و ايطالي بوجه خاص فقد امتد نطاقها عبر المحيط لتستقر في القارة الأمريكية و بوجه

<sup>41</sup> - أنظر في دور العوامل الاجتماعية في الإجرام: عبد الرحمن محمد أبو توتة- علم الإجرام- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، 1998، ص من 204 إلى الآخر.

<sup>42</sup> - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر- علم الإجرام و العقاب- الإسكندرية- 1998- ص 344 بتصرف.

خاص في جامعة "هارفارد" و هكذا برزت مدرسة لومبروزو الأمريكية لتمد علم الإجرام الحديث بدراسات انثروبولوجية متعددة<sup>43</sup>

و قد أضفيت جهود المدرسة الأمريكية إلى المدرسة الأوروبية، هذه الأخيرة التي أنتجت دراسات مهمة كدراسات: "دي توليو" التي صنف من خلالها المجرمين إلى 04 أصناف: المجرم ذو النمو الناقص و المجرم ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي و هو الذي يتميز بخل واضح في جهازه العصبي و المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي و هو المتميز بخل في ملكاته الذهنية و المجرم ذو الاتجاه المختلط الذي تسيطر عليه عوامل مختلطة، و أوضح "دي توليو" في منهجه الذي قدمه لدراسة المجرم أن الطريقة الأفضل هي المنهج المتكامل الذي يجمع بين الجانب المورفولوجي و الفيزيولوجي و النفسي و الاجتماعي<sup>44</sup>.

أما المدرسة الأمريكية فقد قامت على دراسات كل من "ارنست هوتون" التي كانت حول البنية و التكوين الفطري و دراسة الأستاذ "وليام شيلدون" التي ركز فيها على التكوين العقلي للإنسان.

### ب- مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة:

1. تعتبر المدرسة رائدة في مجال السياسة الجنائية باعتمادها أولاً على المنهج التجريبي انطلاقاً من الواقع و ملاحظة الظواهر و إخضاعها إلى الفحص و المعالجة العمليين.
2. أنتجت للعالم علماً جديداً هو علم الإجرام و العقاب.
3. تأسسها للمسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية.
4. أساس العقاب عندها هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية و التي تأثرت بها كثير من التشريعات فعرفت التدابير الاحترازية الوقائية السابقة على وقوع الجريمة و عرفت تدابير الأمن اللاحقة على الجريمة كوقف التنفيذ و الإفراج المشروط و غيرها.
5. نادى بالإبقاء على عقوبة الإعدام.

<sup>43</sup> - عدنان الدوري- المرجع السابق، ص 133.

<sup>44</sup> - رمسيس بهنام- علم الإجرام- دار المعارف- الإسكندرية، 1960، ص 17.

6. نادت و لفتت الأنظار إلى ضرورة تفريد العقوبة (أي تفريد رد الفعل الاجتماعي) و جعلها متناسبة مع نوعية الجاني.

و رغم كل هذا الجهد المحترم في مجال السياسة الجنائية إلا أنها لم تسلم من النقد:

1. وقعت ضحية نفس النقد الذي وجه للمدرسة التقليدية الأولى كونها اهتمت بالجريمة دون المجرم فإنها وقعت في نفس الخطأ المنهجي حيث اهتمت بالمجرم دون الجريمة.

2. بناء على التصنيفات التي توصل إليها "لومبروز"، بشأن الصنف الأول و الذي تتوافر فيه كل الصفات فهو في رأي " لومبروزو" مجرم بالولادة، فزيادة على ما تعرضت له فكرة المجرم بالولادة من انتقاد فإن القيام بأي تدبير اتجاه هذا الشخص و سلب حريته أو استئصاله قبل ارتكابه للجريمة يعد انتهاكا خطيرا لحرية الإنسان و إهدارا لأهم مبدأ من مبادئ العدالة كون أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

3. "حصرت أغراض التدبير في القضاء على الخطورة و لم تعر غرضي العدالة و الردع العام أي اهتمام، على الرغم مما يؤدي إليه ذلك من عصف بأهم القيم المستقرة في المجتمع و قضاء على الوظيفة التربوية للقانون"<sup>45</sup>

### 2.3- المدرسة الوسطية التوفيقية:

قام هذا الاتجاه في علم العقاب على ضرورة الاستفادة من ميراث المدارس السابقة في مجال السياسة الجنائية، فبعد دراسة الأفكار و المبادئ التي قامت عليها تلك المدارس ينظر إليها نظرة توفيقية تحافظ على أوجه الصواب فيها و تتلافى أوجه النقص. و قد عرفت هذه الدراسات التوفيقية بالمدارس الوسطية و هي: المدرسة الثالثة و الإتحاد الدولي لقانون العقوبات.

**1.2.3. المدرسة الثالثة:** أطلق عليها اسم المدرسة الوضعية الانتقادية، نظرا لأنها تأسست على يد فقهاء ينتمون في الأصل إلى المدرسة الوضعية لكنهم حاولوا تقيادي ما وجه إليها من انتقادات و التوفيق بينها و بين المدرسة التقليدية، و قد تزعم هذه المدرسة كل من الفقيهين الإيطاليين "إيمانويل كارنفالي" و "برناردو اليمينيا" و الفقيه "فلوريان جرسبيني".

قامت السياسة الجنائية لهذا المدرسة على الدعائم التالية:

1. قامت في كفاحها ضد الجريمة على مواجهة المجرم بعين و النظر إلى الجريمة بالعين الأخرى.

و أقامت المسؤولية على دعامتين أساسيتين هما: الخطأ و الخطورة الإجرامية.

2. عدم الاكتفاء بالعقوبة لوحدها أو بالتدبير لوحده و إنما الجمع بينهما و استعمال كل منهما في المكان و الزمان المناسبين و بهذا تتحقق أهداف الردع العام و الخاص معا.

3. "هذا الاتجاه حين يتحدث عن التدابير فإنه لا يعني سوى تدابير الأمن اللاحقة على وقوع الجريمة أما التدابير الوقائية أو الاحترازية فلا يعترف بها لأن الجزاء الجنائي لا ينبغي أبدا توقيعه إلا على إثر جريمة أما قبلها فهو اعتداء على حرية الفرد"<sup>46</sup> و هذا منطقي لأن المدرسة استبعدت فكرة المجرم بالولادة.

2.2.3. الاتحاد الدولي لقانون العقوبات<sup>47</sup>: تأسس سنة 1880 على يد كل من الفقيه البلجيكي prins و الهولندي hamel و الألماني Von Liszt، و قد أعلن هؤلاء حيادهم بشأن النقاش الدائر حول حرية الاختيار، و صب جهودهم في تنظيم نوع من الدفاع عن المجتمع من خلال وسائل فعالة للتصدي للخطورة الإجرامية، و يكشفون من خلال البحث العلمي التجريبي عن أفضل صور السياسة الجنائية، لما في ذلك تنظيم السجون و طرق إدارتها.

و قد ساهم الاتحاد في إجراء أبحاث على قدر من الأهمية في مجال علم العقاب. و تقوم السياسة الجنائية للإتحاد على الدعائم التالية:

- ازدواجية الجزاء الجنائي: يقول أصحاب هذا الاتجاه بأن حماية المجتمع من الجريمة يتطلب نوعين من الجزاء: العقوبة تحقيقا للردع العام و الخاص، و التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية.

- الاهتمام بطرق المعاملة في السجون عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناء على الجرائم التي ارتكبوها و على اعتيادهم و خطورتهم الإجرامية، و كذا تفريد العقوبة.

<sup>46</sup> - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص 351.  
<sup>47</sup> - حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة 1924، و مازالت قائمة، و تصدر المجلة الدولية لقانون العقوبات و تدعو مؤتمرات دولية دورية لمناقشة موضوعات مختلفة في القانون الجنائي.

## ج- مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة:

-حققت سياسة المدرسة اهتماما مهما نظرا لأنها حاولت أخذ الأصوب من كل المدارس السابقة حيث أنها قامت على الدراسات الجنائية التجريبية دون إغفال للمبادئ القانونية. -  
توصل الإتحاد إلى تحديد نطاق تطبيق الجزاء الجنائي سواء العقوبة أو التدبير على النحو يمنع التداخل بينهما.

- " ينسب الباحثون الفضل للإتحاد في تحديد الأحكام العامة التي تخضع لها التدابير لاسيما شروط احترام الحريات الفردية و هي أن تكون بناءا على قانون و كأثر للجريمة و بناءا على حكم قضائي"<sup>48</sup>.

" و ما يؤخذ على هذه المدرسة هو عدم اتساق أفكارها وعدم تماسكها بالقدر الذي يجعل منها مدرسة كبيرة و مذهبها فقهيها و يرجع هذا إلى اهتمامها بالحلول العملية و ترك المناقشات النظرية على الرغم من أهمية اتخاذ موقف مبدئي بشأن أساس المسؤولية الجنائية خاصة حرية الاختيار"<sup>49</sup>.

"كما يؤخذ عليهم أنهم لم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة و أغراض التدبير الاحترازي"<sup>50</sup>.

## 4 : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والفكر التقليدي في ثوبه المعاصر:

### 1.4- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث :

حرصت هذه الحركة على وصف نفسها بالجديدة تمييزا لها عن المدارس السابقة و التي استعملت مفهوم الدفاع الاجتماعي و لكن بطريقة مختلفة، حيث كان المعنى القديم يدل على حماية المجتمع من المجرم إما بالعقوبة (المدرسة التقليدية) أو بالتدبير (المدرسة الوضعية) و لكن في منظورها يعني حماية المجتمع من الجريمة و المجرم فحاولت تحقيق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفا و الجزاء بصفته وسيلة كما حاولت الخروج

<sup>48</sup>- محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 80.

<sup>49</sup>- أحمد عوض بلال- المرجع السابق- ص 170.

<sup>50</sup>- محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 81.

بالسياسة الجنائية من المفهوم الضيق المحصور في القانون الجنائي إلى مجال أوسع يشمل معارف كثيرة تتصل بمحاربة الجريمة و الوقاية منها.

ظهرت الحركة كاتجاه جديد بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه الإيطالي "قراماتيكا" الذي أقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الاجتماعية للمجرم، حيث قرر أن المجتمع هو المسؤول عن سلوك الجاني باعتبار أن الظروف التي خلقها هي السبب في انحراف الجاني، و قد أنزل (قراماتيكا) أفكاره حول التنفيذ و جسدها في مشاريع ميدانية حيث أسس سنة 1945 مركز دراسات للدفاع الاجتماعي، و في سنة 1947 أسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي و كان هدفه هو السعي لحماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم.

و أشار إلى أن الهدف الأول للسياسة الجنائية هو الوقاية من الإجرام، و أن العقوبة لا بد أن تتم تكييفها لخدمة هذا الغرض و هو إصلاح الجاني و احترام شخصيته.

و لن يكون ذلك إلا من خلال الاستعانة بالعلوم التي تدرس المجرم في ذاته وفي علاقته بالمجتمع " لتقدير درجة الانحراف، و لذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة لظروفه و المناسبة لشخصه مع الاستمرار في تفريد التنفيذ الملائم و المناسب"<sup>51</sup>.

لعب "مارك آنسل" الفقيه الفرنسي دورا مهما في الحفاظ على توازن الحركة حيث نشر كتابا مهما حول "الدفاع الاجتماعي الحديث" حاول فيه التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية و الاعتبارات القانونية، فدعى إلى تطوير قانون العقوبات بعد أن كان " غراماتيكا" قد نادى بإلغائه أصلا- و صبغه بصبغة إنسانية.

#### أ- دعائم سياستها الجزائية :

1. العناية بشخصية المجرم " و إخضاعها للدراسة العلمية مع الاستعانة بكل علم من شأنه أن يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف سواء الذاتية أو الاجتماعية و تحديد درجة الخطورة الإجرامية في المجرم، في دراسة متكاملة تواجه الجريمة بالجزاء و الوقاية"<sup>52</sup>.

2. التأكيد على ضرورة الجزاء الجنائي بشقيه و لكن في صورة متحدة هي الدفاع الاجتماعي .

<sup>51</sup> فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام و العقاب- دار النهضة العربية- بيروت- 1978- ص 302.  
<sup>52</sup> مصطفى العوجي- السياسة الجنائية - دروس في العلم الجنائي- مؤسسة نوفل- بيروت- 1987، ص 135.

3. إعادة بناء القانون الجنائي لحماية الفرد و المجتمع معا من الجريمة.
4. رفضها للتدابير الاحترازية احتراماً لحقوق الإنسان.
5. اعترافها بأهمية البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة.
6. التركيز على تأهيل المجرم: بالعلاج الطبيعي - التكوين المهني - التهذيب الأخلاقي و تأهيل البيئة أيضا من خلال القضاء على أسباب الإجرام بإتاحة الديمقراطية و حل مشكل البطالة، و الفساد الإداري و غيرها.

#### ب - مناقشة السياسة الجنائية للحركة:

1. " إذا كان تنفيذ السياسة الجنائية لا يمكن أن يتم إلا من خلال الأجهزة المختصة بالوقاية و المنع و مكافحة الجريمة و أهمها جهاز القضاء و الأمن و المؤسسات العقابية و الاجتماعية، فان تطويرها و رفع مستواها بما يجعلها أكثر فاعلية و أقدر على مواجهة الأوضاع المختلفة واجب"<sup>53</sup> من حيث جانبيها المادي الهيكلي و كذا جانبيها البشري و هو الأخطر، فلا بد أن يكون القائمون على تنفيذ السياسة الجنائية على قدر من الدراسة بأهدافها و ضوابطها.
2. إن الأفكار التي جاءت بها الحركة حملت كثيرا من بذور الإصلاح في السياسة الجنائية الحالية و ذلك نظرا لطابعها الإنساني التقدمي بالمقارنة بالأفكار المنبثقة عن السياسة الجنائية التقليدية و مع ذلك فقد خضعت لبعض الانتقادات أهمها:
  1. أن دمج العقوبة و التدبير في صورة جزاء واحد هو الدفاع الاجتماعي فكرة و إن كانت مقبولة نظريا إلا أنها غير صالحة عمليا ذلك لأن لكل جزاء وظيفته و دوره و وقته.
  2. أهملت تحقيق العدالة عن طريق الردع العام لأنها اهتمت بالجانب الإنساني.

#### 2.4 - الفكر التقليدي في ثوبه الحديث المعاصر:

تمثل هذا الاتجاه في أعمال الفقهاء الفرنسيين "سالي" و "ليفاسير" و "ليونيه" الذين انطلقوا من المدرسة التقليدية و رأوا أنها الاتجاه الأكثر تحقيقا للعدالة إلا أنه يحتاج إلى إعادة صياغة و تأصيل يتفقان مع ثرائه الذاتي.

فمن ناحية يرون ضرورة الإبقاء على اللوم الأخلاقي الذي تتضمنه الإدانة و المسؤولية الأخلاقية الناجمة عنها و هم يخالفون في ذلك حركة الدفاع الاجتماعي و أساسهم في ذلك أن للضرورة الاجتماعية تقتضي تنمية الشعور الفردي بالمسؤولية و المحافظة للشعور الجماعي على حقه في مساءلة كل شخص عما فعله في حقه.

كما نادى هذا الاتجاه بضرورة بقاء المسؤولية الجنائية "مفهوما حركيا و معقدا لا يخضع فقط لتأثير ماضي المتهم و إنما لتأثير مستقبله أيضا، فالماضي الذي يتم تقديره يوم وقوع الجريمة بالنظر إلى إثم مقترفها يقدم السند القانوني و أساس مشروعية تدخل الدولة لممارسة حقها في العقاب، و يتوقف دوره عند هذا الحد، أما اختيار العقاب ذاته فليزوم أن تحكمه اعتبارات واقعية لا تقوم على حرية الاختيار و لا على درجة المسؤولية و إنما بالنظر إلى مدى قدرة المتهم على تحمل العقوبة و على الاستفادة منها في المستقبل<sup>54</sup>.

و من النتائج أيضا التي توصل إليها هذا الاتجاه هو ضرورة فحص شخصيته المجرم تمهيدا لاختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة له، فالجريمة هي التي أفضت إلى الإدانة، و يتعين أن لا يكون لها دور بعد ذلك في اختيار العقاب الذي يجب أن تحكمه اعتبارات متعلقة بشخصية المجرم و لتحقيق ذلك يقترح البعض أن يزود القاضي قبل النطق بالحكم بملف كامل يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتلك الشخصية من النواحي العضوية و النفسية و الاجتماعية، و يرى آخرون بضرورة الحفاظ على الطابع الأخلاقي للإدانة و إرجاء ذلك إلى مرحلة التنفيذ لعدم صرف القاضي عن مهامه القانونية.

و من النتائج المهمة أيضا التي توصل إليها هذا الاتجاه هو أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) و عليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها و معنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، و العكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة (في حدود ما نص عليه القانون) مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية قبل

اكتمال مدتها من خلال الإفراج تحت شرط أو العفو إذا ثبت تحقق التأهيل كما يفيد هذا الاتجاه النيو كلاسيكي في انفتاح الفكر القانوني و السياسة الجنائية على ما توصلت إليه العلوم الدراسة للإنسان: علم النفس الجنائي و الانثروبولوجيا الجنائية إضافة إلى أن الإفراط في إضفاء الطابع العلمي و الفني و التجريبي على قانون العقوبات من شأنه أن يحتوي على خطر كبير على الحريات الفردية.

و غني عن البيان أن السياسة الجنائية اليوم تزخر بكل ما سبق بيانه من رؤى و أفكار و مناهج و اتجاهات كان موضوعها كلها هو الحد من الجريمة، كما أن أي سياسة جنائية إنما تستمد وجودها و بقاءها و استمرارها من تناغمها مع المجتمع و تركيبته و أصالته.

### المبحث الثالث :تجليات السياسة الجنائية في النظم الجنائية الوطنية:

#### أولا : في الدول الغربية :

تجدر الإشارة الى ان السياسة الجنائية الوطنية تبنى اساسا على ما وصلت اليه جهود المجموعة الدولية من خلال مؤتمراتها وندواتها واشغالها ، وتوصياتها اضافة الى عنصر الخصوصية الذاتية .

#### 1- .في فرنسا:

بدأت المحاولات مع الفقيه "جارو" الذي أشار إلى أن السياسة الجنائية تضم الجانب العلاجي و الجانب الوقائي، فأبرز و أهم مهام الدولة هو حماية النظام العام عن طريق ما يطلق عليه الإجرام و هذا يقتضي الدراسة العلمية الجريمة إلا انه يرى أن العلم بمفرده لا يكفي لحل مشكلة الجريمة بل لابد من الاستعانة بأدوات السياسة الجنائية الأخرى كالتربية والتعليم و الدين و غيرها.

و قد أضاف الفقيه "جورج ليفاسير" جهوده إلى جهود " جارو"، حيث عبر عن وجهة نظر الفكر الجنائي الفرنسي المعاصر في سلسلة "أرشيف فلسفة القانون" الصادرة سنة 1971 و مما أضافه " ليفاسير" فكرة وطنية السياسة الجنائية، و بالتالي لا يمكن لدولة أن تستورد سياستها الجنائية من دولة أخرى لاختلاف المتغيرات الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية بين الدول.

ثم أضاف "ليفاسير" إشارته إلى ضرورة تحديد طبيعة السياسة الجنائية و نطاق تطبيقها وهدفها معتمدا في ذلك على نتائج بحوث الأستاذ "دي فاير" الذي جمع أبحاثه في كتاب عنوانه ب "السياسة الجنائية للدول التسلطية"، وجعل من مادة السياسة الجنائية إحدى مواد قسم الدكتوراه في جامعة باريس في عام 1939.

و يظهر أن اهتمام "ليفاسير" بأبحاث "دي فاير" راجع إلى المام هذا الأخير بالتشريع الجنائي المقارن خصوصا الألماني.

" كما تأثر أيضا "ليفاسير" بما أنتجه الفقيه الألماني "فون ليست" خصوصا تفرقة بين السياسة الجنائية و السياسية الاجتماعية التي تقيم التدابير اللازمة لاستئصال المكونات الاجتماعية للجريمة أي العوامل الاجتماعية المثيرة للإجرام<sup>55</sup>

و قد كان أول استخدام لمصطلح السياسة الجنائية في فرنسا من طرف الباحث "ميار" في رسالة دكتوراه حيث قصد به أساليب حل مشكل السجون أو التعديلات الجوهرية التي رآها ضرورية لإصلاح السجن خصوصا بعد بداية ظهور الإفراج الشرطي، و كذا نظام وقف تنفيذ العقوبة، و يوضح "لوفاسير" أن مشكلة الجريمة متشعبة و معها تشعبت الوسائل التي يجب أن تلجأ إليها الدولة لتنفيذ سياستها الجنائية، و أن التنسيق بين هذه الوسائل هو تنسيق بين مجموعة من المؤسسات العامة لأن السياسة الجنائية هي سياسة دولة، هذه المؤسسات هي المحاكم، الشرطة، المشرع، السجون، الإعلام،.... و غيرها، فظهرت المشكلة الحقيقية للسياسة الجنائية و هي كيف يمكن إحداث الانسجام بين هذه الوسائل حتى لا يحدث التعارض بينها؟ و صار واضحا أنه لا السلطة التنفيذية وحدها قادرة على توجيه هذه الوسائل التوجيه السليم، و لا السلطة القضائية وحدها، فقرر "لوفاسير" أن السياسة الجنائية هي فن اتخاذ القرار الضروري لتنفيذ السياسة الجنائية.

و هو يرى أن السياسة الجنائية تقوم على موضوعات ثلاثة:

أ. موضوع أو محل السياسة الجنائية: يرى "لوفاسير" أن بحث موضوعها يعني تحديد نطاقها وصلتها بالقانون الجنائي و بعلم الإجرام و بقانون العقوبات و بعلم السياسة.

و هو يعبر عن رأي غالبية الشراح بأن نطاق أو موضوع السياسة الجنائية يشمل التدابير العقابية، و كان يرى أن السياسة الجنائية يجب أن توجه ضد المجرمين العائدين، و هذا

ينسجم مع ما ذهب إليه في كون أنها مجموعة تدابير، أما مسألة الوقاية الجنائية فقد ثار بشأنها خلاف استقر على اعتبارها أيضا من السياسة الجنائية<sup>56</sup>.

و يخالف "لوفاسير" بعض الفقه الذي قصر السياسة الجنائية على علم العقاب فقط و يرى أنه يجب أن تشمل موضوعات عدة أهمها: التوبة الإيجابية- و الأعدار المعفية للعقاب في حالة الإبلاغ عن جريمة سياسية موجهة ضد الدولة أم ترك الأمر لفتنة القاضي حسب الملابسات ؟ فقرر أنها موضوعات من صميم السياسة الجنائية لأنها تمس بالبعد الوقائي، بل و يزيد بقوله أن باب الوقاية أوسع من باب العقاب ثم أشار في الأخير إلى أنه بناء على الارتباط الموجود بين السياسة الجنائية و السياسة العامة فإنها تتلون بلونها مثلا: غلبة الجرائم الاقتصادية في زمن معين.

ب. السلطات المسؤولة عن السياسة الجنائية:

يقصد بها السلطات العامة بمفهومها الواسع و هي التي توجه الدولة و تختار لها إستراتيجيتها و طريقها،

" و تعتبر السلطة القضائية من السلطات المعنية بالسياسة الجنائية خصوصا الدور الحيوي الذي يلعبه القاضي و كذا النيابة العامة، ففي بعض الحالات تولي النيابة العامة أهمية خاصة لمتابعة جريمة ما في حين لا تولي قضية أخرى نفس الأهمية و هنا تكون النيابة العامة متأثرة باتجاهات السياسة السائدة وقت نظر الجريمة، هذا الدور ينعكس على التشريع في حد ذاته فيفعل تشريع دون آخر"<sup>57</sup>.

كما تلعب النيابة العامة دورا مهما في السياسة الجنائية من خلال الوسائل المتاحة لديها كتجنيد الجنايات (التكييف) استجابة للشعور العام و للسياسة الجنائية و تعليق تحريك الدعوى العمومية على الإدعاء المباشر و استعمال الحبس المؤقت.

\* المحاكم: للفقه الفرنسي في هذا المجال دور مهم و أفكار جديدة بالتأمل لعل أهمها:

1. يعتبر مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي من أهم المبادئ المعروفة في كل التشريعات و مفاده أن القاضي مقيد بحرفية النص و ليس له حق الاجتهاد و لا حتى التوسع في تفسيره، إلا أن ولاء القاضي للسياسة الجنائية يجب أن يكون أكبر من

<sup>56</sup>- هبد الرحيم صدقي - المرجع السابق - ص 42.

<sup>57</sup>- عبد الرحيم صدقي- المرجع السابق- ص 46.

ولائه لمبدأ التفسير الضيق للنصوص و هذا يستدعي أن يكون القاضي على دراية كافية بالسياسة الجنائية و أن يكون ذلك في خطة شاملة لكل الأطراف المعنية بها. فالأصل هو أن يتم معاقبة الجناة بناء على النصوص الواردة في قانون العقوبات إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إلا أن الفقه الفرنسي يرى بضرورة أن يساهم القاضي مساهمة فعالة حينما تكون مقتضيات السياسة الجنائية تستوجب التوسع في فهم النص و تطبيقه، خصوصاً و أن النصوص لا تتعدل إلا في آجال متباعدة.

كما يظهر دور القاضي في تفعيل السياسة الجنائية جليا - حسب رأي "لوفاسير" - عندما تكون هناك ظروف اجتماعية و اقتصادية خاصة كوقوع زلزال في منطقة معينة حيث تكثر السرقات إلا أنه تجب الإشارة إلى عدم ترك السياسة الجنائية التي ترسمها الدولة في يد قاض يعبث بها كما يشاء، بل يجب أن يكون على علم بعناصر السياسة و معطياتها، هذه المعطيات التي يقدمها رجال التاريخ - رجال علم الاجتماع - رجال علم النفس - الأنثروبولوجيون - ورجال علم القانون المقارن و علم الإجرام، ومنها يتجلى الدور الفني للمشرع في صياغة السياسة الجنائية حيث يقول "لوفاسير": "السياسة الجنائية الفعالة و المؤثرة هي مثل سمفونية يقوم بأدائها أوركسترا بآلات متنوعة تماما، و بفنانين على درجة عالية من الكفاءة و تملك السلطات العامة وسائل العزف المتنوعة من الآلات النحاسية (رمز العقوبة) إلى آلات النفخ (رمز التأهيل و التدابير)"<sup>58</sup>.

\* مؤسسات البحث العلمي ومخابره : تلعب هذه المؤسسات دورا جوهريا في توجيه السياسة الجنائية من خلال البحوث الميدانية وكذا الدراسات المقارنة ، بل ان مؤسسات البحث العلمي هي التي لها يد السبق في تهيئة الاستراتيجيات لكبرى للسياسة الجنائية .

2. وسائل تحرك السياسة الجنائية عند "لوفاسير":

يرى أن هناك وسائل عامة و وسائل خاصة

أ/. الوسائل العامة: و تتمثل أساسا في التشريع العقابي و تدابير الوقاية الاجتماعية

1/. التشريع العقابي: ويندرج تحته: الجرائم - العقوبات - الإجراءات.

1.1. الجرائم: أي أن السياسة الجنائية تبحث في: ما هي التصرفات التي يجب تجريمها؟ فليس كل خرق لقاعدة قانونية هو جريمة فهناك من صور الجزاءات الأخرى التي تقابل خرق بعض القواعد كالجزاءات المدنية و الإدارية و غيرها.

" لذا فالسياسة الجنائية تقتضي أن يقتصر التجريم على التصرفات التي تمس بالرأي و الضمير العام"<sup>59</sup>

و قد لوحظ أن هناك تحول في فلسفة التجريم يحدث عبر الأزمان كما حدث في فرنسا من تحول في معيار التجريم نحو الاهتمام بتجريم الأفعال السلبية أكثر من الاهتمام بتجريم الأفعال الايجابية و مثاله عن تجريم الأفعال السلبية تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة. كما شهدت الساحة الفرنسية تحولا نحو البحث في مسؤولية الشخص المعنوي و هو ما يتطلب سياسة جنائية جديدة لأن الأمر يتعلق بشركة - أو مؤسسة- أو جمعية، أو نقابة مهنية خاصة و أن بعضها (النقابات) توجه أعمالها ضد الدولة و قد تخرج عن الشرعية، و في المجال الاقتصادي طغت الجرائم الاقتصادية، كما شهدت الساحة ما يسمى بالإجرام المثقف أو إجرام المثقفين الذين يملكون ثقافة واسعة في فنون الإجرام، كما هو الحال بشأن الجرائم الإلكترونية.

1.2. الجزاءات: و الجزاء هو القوة الرادعة الوحيدة التي تمكّلها الدولة لمنع الجريمة في المجتمع، و الردع لا يأتي من مجرد النص على العقاب، بل يتوقف على تطبيقه بعدالة و مساواة، و سيحدث خلل كبير إذا تخلفت سياسة التنفيذ عن سياسة التجريم أو كانت سياسة تقرير الجزاء في ذاتها غير عادلة كعدم توقيع الجزاء على الجرائم التي يرتكبها ذوي المناصب النافذة.

إضافة إلى ضرورة الانتباه إلى السياسة الجنائية عند تقرير عقوبة الحبس قصير المدة، ذلك أن هذا النوع من الجزاء كشف عن عدم فاعليته، و لهذا ظهرت بدائل أخرى تحل محله وتتسجم مع السياسة الجنائية.

2.2. الإجراءات: تلعب الإجراءات الجزائية دورا مهما في توجيه و تجسيد السياسة الجنائية الهادفة إلى إصلاح الجاني لمنع الجريمة كأحد أهدافها الرئيسية و يشار هنا

تحديدا إلى القواعد الخاصة بحقوق الدفاع و ضمانات المتهم أثناء التحقيق و قبله و بعده ، و هنا لا بد من الإشارة إلى دور الضبطية القضائية في معاملتها للمتهم، إضافة إلى فكرة القضاء المتخصص و مدى تفعيل الطرق البديلة لحل النزاعات كطريق الصلح و الوساطة\* كما تقتضي السياسة الجنائية للإجراءات- في الفقه الفرنسي- أن لا ينتهي دور القاضي عند النطق بالحكم، بل يجب أن يمتد إلى السهر على تنفيذ ما قضى به حتى يمكن ذلك من الوقوف على نتائج سياسة العقاب و هل أدت وظيفتها أم لا؟ و الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل لا تكون إلا برجوع المجرم إلى أوساط المجتمع صالحا.

2/. تدابير الوقاية الاجتماعية: أخذت في الماضي مصطلح " البدائل العقابية" على يد الفقيه "فيرري" و مفادها أن الاهتمام بأحداث إصلاحات في الوسط الاجتماعي السيء بواسطة تدابير وقائية يكون أفيد لصالح المجتمع أكثر من العناية بالمجرم في ذاته. و لكل مجتمع ما يميزه من تدابير يراها مناسبة للوقاية من الجريمة و من أمثلة التدابير الاجتماعية الرقابة على الإباحية في الفن - الرقابة على ما يقدم للاستهلاك في وسائل الإعلام والثقافة، العناية بالطفولة المشردة.

ب/. الوسائل الفردية: العقوبة- تدابير الأمن- التدابير المختلطة.

1/.العقوبة: تتميز العقوبة بأن لها بعد زاجر و بعد آخر إصلاحي، و من خلال السياسة الجنائية يظهر أن العقوبة تحدد نسبة الزجر في الجزاء مقابل نسبة الإصلاح، فقد تكون الحاجة إلى زيادة جرعة الزجر في العقوبة المقررة، و قد يكون العكس في وقت آخر و هذه هي وظيفة السياسة الجنائية كما يراها الفقه الفرنسي، فالسياسة الجنائية كما يراها الفقه الفرنسي، فالسياسة الجنائية هي التي تحدد وقت التغيير و مقداره.

2/. تدابير الأمن: هدفها هو إحداث التكيف الاجتماعي، فهي لا تدخل في اعتبارها السلوك الإجرامي و إنما تراعي مستقبله حتى لا يقع المجرم فيه مرة أخرى، وهي تدابير مفروضة من الدولة لصالح الجاني و المجتمع، و أهمها تدابير الأمن المستعملة مع جنوح الأحداث (الأمر الصادر في 22 ديسمبر 1958 بفرنسا).

\* - يعتبر نظام الوساطة من الطرق البديلة لحل النزاعات - و قد اكتفى المشرع الجزائري بإدخاله كطريق فقط في المسائل المدنية و الإدارية دون النص عليه في المسائل الجزائية على عكس المشرع الفرنسي- أنظر: محمود طه جلال- أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- عين شمس- 2005، ص 431، انظر أيضا إبراهيم عيد نايل- الوساطة الجنائية دراسة في النظام الإجرامي الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة، 2001، ص 10.

وتعتبر تدابير الأمن ضد جنوح الأحداث من تجليات السياسة الجنائية التي شاعت في العالم كله.

3/. التدابير المختلطة: هي تدابير ذات طابع تزاوجي بين العقوبة وتدابير الأمن و مثالها وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو بعكس وقف النفاذ العادي، فهنا يوضع الجاني تحت الاختبار "و يخضع لنظام وصاية بواسطة مفوض الاختبار و تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات"<sup>60</sup>.

و قد ظهر اتجاه يدعو إلى تعميم هذا التدبير خصوصا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة، بل و دعى هذا الاتجاه إلى ترك الجاني حرا مع إخضاعه لنظام رقابة مستمرة وتوجيه حياته.

و انطلاقا من هذا المبدأ ألغى المشرع الفرنسي نظام "النفى" كعقاب على جرائم العود سنة 1969 حل محله نظام الوصاية العقابية الذي يطبق على المجرم في وسط عادي مفتوح و هو نظام يقترب من نظام الإفراج المشروط - وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون 1970.

و تعد اليوم كتابات "ميراي ديلا ميرتي" في السياسة الجنائية من أهم ما تم تأليفه في هذا المجال.

## 2- في ألمانيا .... السياسة الجنائية عند "فون ليست"

يعد "فون ليست" من أبرز فقهاء القانون الجنائي في ألمانيا في مطلع القرن الماضي الذين اهتموا بالسياسة الجنائية، و من أعماله في هذا المجال كتابه " القانون الجنائي الألماني والسياسة الجنائية" .

ومن أهم الأفكار التي جاء بها في كتابه هذا هو بيان العلاقة بين السياسة الجنائية و القانون الجنائي حيث أشار إلى أن السياسة الجنائية هي التي تسمح بتقييم القانون الجنائي وتبين ما يجب أن يكون عليه ، كما وضح حاجتها إلى العلوم الجنائية الدراسة لواقع الإجرام كعلم الإجرام و العقاب.

يرى " فون ليست" أن القانون إنما وضع لحماية المصالح الحيوية، و أن الذي يحدد ما هي المصلحة الحيوية الجديرة بالحماية هي الحياة و ليس النظام القانوني، و كل ما يفعله القانون أنه يعلنها مصلحة حيوية و يقرر على المساس بها جزاء.

" و يرى " فون ليست " أن الاستخدام الواعي للعقوبة كسلاح للنظام القانوني ضد الجريمة يقتضي أن يتم إجراء فحص علمي للجريمة في أسبابها الخارجية و الداخلية، و العلم الذي يدرس ذلك هو علم الإجرام و يدخل في هذا العلم كل من علم البيولوجيا أو الأنثروبولوجيا الجنائية و علم الاجتماع الجنائي "

أما عن مقتضيات السياسة الجنائية فيرى " فون ليست" أن الفحص الانتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و البحث عن بدائل عنها. كما ظهرت - في ألمانيا- ملامح سياسة جديدة نابعة من تفهم مضمون و أساليب السياسة الجنائية فالمجرم المبتدئ أو بالصدفة يكفيه التهديد في حين أن المجرم العائد لا بد من كسر حدة الإجرام فيه بأبعاده عن المجتمع إما بالنفي أو السجن.

كما يرى "فون ليست" أن حسن تطبيق السياسة الجنائية يتطلب إعدادا مهنيا لكل الأشخاص الذين يساهمون في تطبيق القانون الجنائي لأنها خطة شاملة يجب إدراك إبعادها و من أبعادها:

- حماية الفرد، التي لا يصح المساس بها إلا حينما يتضح عداء الشخص بجمتمع.
- الاستنكارات التقليدية و هي العادات و التقاليد.
- أن لا تكون الوسيلة (العقوبة) متجاوزة الهدف.
- الخطأ الجماعي، يجب مراعاة هذه الفكرة لأن لها تأثيرها على الجاني لأن الخطأ إذا شاع أصبح مستساغا، و السياسة الجنائية الحكيمة تقتضي وضع سياسة وقائية لمنع نقشي "الأخطاء الجماعية في المجتمع" قبل العقاب عليها إذا ما انقلبت بحكم ارتباطها بعناصر أخرى إلى جريمة.

ومن النتائج التي ختم بها " فون ليست" بحثه و آراءه في هذا المجال: أن علم السياسة الجنائية يتجاوز حدود القانون إلى علوم أخرى.

مما يذكر للفقهاء الألماني أنه أحسن إعادة النظر في قانونه العقابي حين أشار إلى إعادة وضع تعريفات وإعادة صياغة المفاهيم أي إعادة النظر في التعريفات و الشروح المتعلقة

بالمبادئ العامة ( القسم العام من قانون العقوبات) من أجل إيجاد سياسة جنائية معاصرة و يتجلى ذلك في مشروع قانون 1962 الذي تضمن بدائل رد الفعل العقابي المتمثلة في عقوبة الحبس.

و كانت ألمانيا قد شهدت مع مطلع القرن 20 تنامي الروح العلمية، و إرسائها كدعائم للسياسة الجنائية و قد اعتمدت الأفكار الحديثة على علوم عدة أهمها علم الأنثروبولوجيا - علم النفس- علم الاجتماع- علم الإجرام- علم العقاب و علم الإحصاء الجنائي. كما شهدت - ألمانيا- تنامي فكرة النظام العام و أصبح معيارا تقررالعقوبة بناء عليه. هذه الأفكار أبرزت بعض المشاكل أهمها المساس بالحرية أو بالكرامة الإنسانية إلا أنها أفرزت في الساحة الجنائية ما عرف بالبعد الاجتماعي السياسي للقانون الجنائي. بداية من سنة 1930 و إلى اليوم، و مع ظهور " عصر الهجوم" على نظام السجن العتيق كانت أهم الخطوات في السياسة الجنائية الألمانية، حيث ظهرت أنظمة جديدة عقابية بديلة مثل : نظام السجن شبه المفتوح.

### ثانيا: في الدول الشرقية :

المقصود هنا ليس التموقع الجغرافي وإنما الدول التي توصف بأنها دول الشرق اعتمادا على ميلها الى الاخذ بالطابع الديني

#### 1- في اليونان:

تميز الفقه اليوناني الحديث بعرض فكرة الإنسانية الجديدة، التي نادى بها الفقيه "ديمترو كارانيكاس" و كان يرى بأنها أهم عوامل نجاح السياسة الجنائية لأنها تجمع بين الدين المسيحي و الفكر الأخلاقي المتصل بالإنسانية، و اعتبروا أن البعد الديني قد أضاف إلى حركة الإنسانية معنى جديدا.

يرى " كارانيكاس " أنه لا بد من تأسيس السياسة الجنائية على أفكار فلاسفة اليونان و الرومان القدامى التي مزجت بين الإنسان و الطبيعة و الفلسفة و اعتبرت أن الإنسان الفاضل هو من تحلى بالعلم و بالتربية العائلية، إضافة إلى الديانة المسيحية " التي نادى "بالحب الكلي" أو "الحب الاجتماعي بلا حدود " ، و وفقا للفكر المسيحي أصبح من

الواجب على كل عضو من المجتمع أن يفكر، ليس في نفسه فحسب - بل كذلك في سعادة الآخرين" <sup>61</sup>.

هذا الفكر الجديد هو ما أطلق عليه اسم الإنسانية الجديدة، التي يلتقي فيها " الحب" بالتضحية و تعد هذه الفكرة من أبرز سمات السياسة الجنائية اليونانية المعاصرة لأنها تضم العلم إلى الشعور و الخيال والواقع.

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت حركة "الإنسانية الجديدة" و ظهرت في ثوب جديد هو حركة الدفاع الاجتماعي، حيث خرجت عن طابعها المحلي (اليونان) لتتجاوزه إلى دول أخرى كفرنسا- بلجيكا- ألمانيا...، و أصبحت أفكار هذه الحركة هي الأسس الرئيسية التي تبنى عليها السياسة الجنائية المعاصرة، بل أن السياسة الجنائية العالمية تلونت بلون الإنسانية الجديدة وهو ما أشار إليه مارك آنسل في كتابه " الدفاع الاجتماعي الجديد".

إن مبادئ الحضارة تتبع من احترام حقوق الإنسان وحرية، فالسياسة الجنائية المتحضرة هي التي تبنى على التقاليد الإنسانية و القيم البشرية التي لا تغفل أحكام الشرعية الجنائية.

إن الأخذ بهذا النظام - النوع من السياسة الجنائية- يتطلب أن يكون مرنا بحيث يسمح للمحكمة بأن تختار في كل حالة تعرض لها التدبير المناسب للشخص.

## 2- الجزائر :

خطت الجزائر خطوات مهمة في بناء سياسة جزائية يمكن اجمالها في محورين : المحور التشريعي : حيث شهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطورا مهما بداية بقانون تنظيم السجون حيث انتقل المشرع الجزائري من مفهوم " اعادة تربية المساجين "الذي كان معمولا به في قانون 1972 الى مفهوم " اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "في القانون 04/05 في اشارة الى اخذه بما وصل اليه الفكر الجنائي المعاصر .

المحور الهيكلي : تمثل ابتداء في الاصلاحات التي ادخلها على السجون اضافة الى انشائه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) ، واللجنة

<sup>61</sup> - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 168.

الوطنية لتنسيق اعمال مكافحة الجريمة (القانون 108/06) ، والمعهد الوطني للدلالة الجنائية وعلم الاجرام .  
الا ان السياسة الجزائية هي برنامج تكاملي .

### الفصل الثاني : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

المبحث الاول : مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الاسلامية :

أولا : المصادر الأصلية :

انطلقت السياسة الجنائية في النظم الفردية من الأسس الفلسفية التي اتخذتها أساسا تبرر به ما تتخذه من إجراءات و ما تحققه من نتائج و أهداف، و لم تلتفت إلى الأديان السماوية نتيجة الاصطدام الحاصل مع الكنيسة بسبب تعسفها و مصادمتها لقطعيات العلم و التجربة.

و لذلك اعتقد الفقهاء أن الإنسانية لا تملك ما تعتمد عليه أو تنطلق منه سوى ما تنتهي إليه العقول من نظريات و فلسفات و إنتاج فكري.

أما في نظم الشرق - تحديدا عند المجتمعات الإسلامية فالبدائية معلومة و الأسس قوية تولى الله سبحانه و تعالى - و هو الأعلم بخلقه- بيانها في كتابه، و أرسل رسوله شارحا لها و هاديا إليها.

" فلا تفتقر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية إلا لمزيد من الاجتهاد على بصيرة و الحضور الدائم عند كل طارئ و جديد، و اكتشاف الخصوصية لكل زمان و مكان و تقدير المناسب لهما من الأحكام و الإجراءات و التدابير"<sup>62</sup>.

وما تتميز به الشريعة الإسلامية ابتداءا أنها تجعل الإجرام ليس فقط اعتداء على حق شخصي أو حق المجتمع إنما هو مخالفة لأمر من الله أو نهي منه سبحانه، هذه المخالفة تورث إخلالا بواجب العبودية لله.

<sup>62</sup> - محمد بن المدني بوساق- المرجع السابق- ص 75.

كما أنها تتميز عن باقي النظم البشرية في أنها تقرر عقاباً أخروبياً تبينه على أساس الإيمان، فالمؤمن يشعر فعلاً بوقوع العقاب الأخروي و بأثره الذي يتجاوز كثيراً وقع الجزاء الدنيوي، إضافة إلى أنها تتميز بميزة ثالثة في مجال الجزاء فهي تقرر جزاءاً إيجابياً للإنسان الفاضل الصالح الذي يزرع الخير، والسلوك السوي، في الدنيا و الآخرة، و هذا من شأنه أن يكون له كبير الأثر في توجيه السلوك الفردي و الجماعي.

و تستمد السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وجودها من المصادر التالية:

**1- القرآن الكريم:** تضمن القرآن الكريم- و هو كلام الله الأعلم بخلقه و بما ينفعهم و يضرهم- الأصول الكبرى للسياسة الجنائية في أحكام تتصل بحفظ حياة الناس و أموالهم و أعراضهم و حقوقهم، و تنقسم الأحكام فيه إلى:

أ/ أحكام تفصيلية: تعرض لكل الجزئيات و لا تترك مجالاً للتأويل و لا للاجتهاد، و لا مجال للعقل فيها حتى لإدراك علتها التشريعية فهي تتضمن معنى التسليم و التعبد، و يتصف الحكم فيها بالثبات في الجملة.

ب/ أحكام عامة إجمالية، جاءت بالحكم الكلي و تركت تفصيلاته للاجتهاد، حتى يجتهد أصحاب كل زمان لأنفسهم في البحث عن أفضل الوسائل لتطبيق الحكم الكلي.

و من حيث الثبوت فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا بالتواتر، لكنه من حيث دلالة نصوصه على الأحكام فقد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

و النص القطعي الدلالة هو الوارد للفظ واحد لا يمكن أن يتسع إلا لمعنى واحد، بحيث لا يحتمل معنى آخر، و مثاله الحدود كقوله تعالى في سورة النور: الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

" أما النص الظني الدلالة فهو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، و يكون فيه مكان للاجتهاد و النظر"<sup>63</sup>.

و ما ثبت بالبحث و الاجتهاد فإنه يلحق إلى الأحكام الشرعية للاعتبارات التالية:

1. لا يجتهد إلا من بلغ درجة الاجتهاد.

<sup>63</sup>- وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- ج1- دار الفكر- بيروت- 1986- ص 420.

2. أن الاجتهاد لا يخالف نوا صريحا صريحا من الكتاب و السنة.

3. الاجتهاد مضبوط بالاعتبار الزماني و المكاني و باعتبار الحال.

و قد أحاطت السياسة الجنائية في القرآن الكريم بسياسته الوقاية و دلت على آلياتها و وسائلها، قال تعالى: " و أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر"<sup>64</sup>.  
و قوله تعالى: " و في أموالهم حق للسائل و المحروم"<sup>65</sup>.

وقوله تعالى: و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون"<sup>66</sup>.

2- السنة النبوية: "هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم بقصد التشريع من قول أو فعل أو تقرير"<sup>67</sup> و لا غنى عن السنة في بيان الأحكام الشرعية. وتتمثل وظيفة السنة فيما يلي:

أ- تأكيد و تقرير الحكم الوارد في القرآن الكريم و هو من باب التوارد على حكم واحد.

ب- تفصيل المجمال في القرآن الكريم و تخصيص العام.

ت- بيان التطبيق العلمي للأحكام.

و تعتبر السنة النبوية ثاني ركيزة للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية و يجب للإمام بأحكامها و فهمها في ضوء قواعد أصول الفقه و علوم الحديث و القرآن، و هي تتماشى مع القرآن الكريم في انتهاجها المنهج الوقائي بالدرجة الأولى في سياستها الجنائية ثم المنهج العقابي لقوله (ص): " ادرعوا الحدود بالشبهات" فتعتبر العقوبة آخر حل للتعامل مع المجرم في جرائم الحدود.

3/ الإجماع: و هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، ولالإجماع ضوابطه الشرعية أهمها أن يكون من مجتهدي الأمة و أن لا يخالف الأحكام الشرعية الواردة في القرآن و السنة و مقاصدها، و

<sup>64</sup> - سورة العنكبوت - الآية 45.

<sup>65</sup> - سورة الذاريات، الآية 19.

<sup>66</sup> - سورة آل عمران، الآية 110.

<sup>67</sup> - زكي الدين شعبان- أصول الفقه- ط- مطبعة دار التأليف- ب س - ص 23.

الأصل في الإجماع أنه اجتماع رأي المجتهدين على حكم واحد في مسألة ليس فيها نص في الكتاب أو السنة و تعتبر القاعدة التي توصل إليها المجتهدون بالاجتماع قاعدة شرعية لكنها لا تتميز بالدوام فيمكن للمجتهدين من أهل زمان معين الاجتماع على حكم يخالف الحكم المجمع عليه في زمن سابق.

و يعتبر الإجماع من آليات حركية الشريعة وتجدها عبر الأزمان، فإذا كانت سلوكات الناس تتغير تأثراً بواقعهم الاجتماعي و النفسي المتحرك فإن الإجماع من الوسائل الكفيلة بتهيئة السياسة الجنائية لتتماشى مع هذا التطور.

و لعل أهم مشكلة تعترض الإجماع و هي مشكلة عملية تتمثل في إحصاء المجتهدين أولاً ثم تحقيق إجماعهم كلهم على نفس الحكم، و نعتقد أنه و إن كانت هذه مشكلة فعلاً فيما سبق إلا أن تطور التعليم اليوم و تنظيمه أكاديمياً يسهل عملية الإحصاء كما أن التطور التقني من شأنه أن يساعد المجامع المتخصصة على تحقيق الإجماع.

4/ القياس: "هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم"<sup>68</sup>.

و يقوم القياس على 4 أركان:

- أ- الأصل (المقيس عليه) هو الذي ورد بيان حكمه بنص أو إجماع.
- ب- الحكم الشرعي الثابت بنص أو بإجماع.
- ج- العلة: الأساس الذي بني عليه الحكم في الأصل و تحقق في (المقيس).
- د- الفرع (المقيس): هو الذي لم يرد بيان حكمه، و هو الأمر الذي نبحت له عن حكم و لصحة القياس لا بد من توافر الشروط التالية:

1. أن يثبت حكم الأصل بنص أو بالإجماع.
2. سلامة الحكم من النسخ، فلا يصح القياس على حكم منسوخ.
3. أن يكون الحكم معقول المعنى، مبنياً على علة يمكن إدراكها بالعقل.
4. عدم ثبوت نص للفرع.
5. اشتراك الأصل و الفرع في العلة.

<sup>68</sup> - التلمساني المالكي- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- المطبعة الأهلية- تونس- ص 91.

و من أمثلة القياس قياس قاتل الموصي (حيث ليس هناك نص يبين أحقية قاتل الموصي للوصية من عدمه) على قاتل المورث حيث يوجد نص يقضي بحرمان الوارث القاتل لمورثه في الميراث. "و القياس حجة عند جمهور العلماء فهو حجة في التشريع"<sup>69</sup>.

و لعل الإشكالية الكبرى هنا تتمثل في مدى جواز القياس في المسائل الجزائية؟ من المتعارف عليه في السياسات الجزائية الوضعية أنه لا يجوز حتى التفسير الموسع للنص. فكيف بالقياس؟ إلا أنه كما سبقت الإشارة فإن الفقه الفرنسي خصوصا "لوفاسير" يرى أن ولاء القاضي للسياسة الجنائية أولى من ولاءه للنص الجنائي، و السياسة الجنائية هدفها هو حماية المجتمع و تحديد المصالح الأولى بالحماية و تتدخل السياسة الجنائية حتى و إن كان الفعل لم يجرم بعد أو أن عقوبته لا تفي بالغرض، إلى غيرها من مقتضيات السياسة الجنائية. وقد تجد بعض تشريعات الدول العربية والإسلامية نفسها أمام اشكال حقيقي يرتبط بالسياسة الجنائية، ذلك أن الجزاء في اغلب تشريعات الدول العربية الإسلامية ومنها الجزائر له مصدر وحيد هو قانون العقوبات و لا تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا له حسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري بالرغم من اعتمادها دستوريا (م 02 دستور 96) باعتبارها دين الدولة و ليست "الدولة إلا ذلك الشعب الذي يمارس سلطته و سيادته على إقليم معين، هذه السلطة و السيادة يمارسها عن طريق المؤسسات التي تستمد شرعيتها و وجودها عن الإرادة الشعبية"<sup>70</sup>.

و معنى ذلك أن الإسلام هو الشريعة التي تشتغل بها هذه المؤسسات (التنفيذية- التشريعية- القضائية) و أي مخالفة لروح نص المادة 02 من الدستور يعتبر غير دستوري و بناءا عليه فإن النصوص الواردة في قانون العقوبات و المخالفة في أحكامها للأحكام المنظمة لنفس الحالات في الشريعة الإسلامية تعتبر نصوصا غير دستورية.

و بما أن المصدر الوحيد للجزاء الجنائي في القانون الجزائري هو تشريع العقوبات يبقى مدى جواز العمل بالقياس في المسائل الجزائية لا يطرح أية مشكلة عملية لأنه في الأصل لا يعمل بالشريعة الإسلامية كمصدر.

<sup>69</sup> - محمد بن المنني بوساق- المرجع السابق- ص 85.  
<sup>70</sup> - نعمان أحمد الخطيب- الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري- دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن - 1999 ص 45 أنظر أيضا: إبراهيم عبد العزيز شيما- منشأة النظر السياسية و القانون الدستوري- المعارف- الإسكندرية، 2000، ص 132.

## المبحث الثاني : المصادر الثانوية:

1- المصالح المرسلّة: و تعرف أنها "المنافع المطلوبة و المفاصد المدفوعة بناء على روح الشريعة و مقاصدها دون أن يشهد لها دليل من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء"<sup>71</sup>.  
يعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة المرسلّة، و هي حجة عنده و عند الإمام أحمد بن حنبل و قد دلت اجتهادات الصحابة الكرام على العمل بالمصلحة في كثير من الوقائع و الأحكام.

2- الذرائع: عرفها ابن القيم الجوزية بأنها " الوسيلة و الطريق إلى الشيء"<sup>72</sup>.  
و هي أقسام:

1. الذريعة المفضية إلى مفسدة لا محالة.
  2. الذريعة التي في أصلها موضوعة للإفشاء إلى مباح لكن يقصد بها التوصل إلى مفسدة.
  3. الذريعة التي في أصلها موضوعة للإفشاء إلى مباح لكنها تفضي إلى مفسدة و غالبا و إن لم يقصدها و تترجح مفسدتها على مصلحتها.
  4. ما وضع للتوصل به إلى مباح لكنه قد يفضي إلى مفسدة غير أن ما يترتب عليه من مصلح أكثر مما يترتب عليه من مفاصد.
- الأصل أن حكم الوسائل يعطي حكم مقاصدها، فالوسيلة التي تقضي إلى حرام فهي حرام معاقب عليها و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و عليه فإن كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة دائما و غالبا فحكمها المنع.
- و هنا تظهر السياسة الجنائية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في حظر بعض الأفعال و السلوكيات التي في أصلها (جائزة) و لكن لأنها تؤدي إلى مفسدة (ضرر) فإنها تصبح غير جائزة، و مثاله زراعة الكروم ففي أصلها جائزة و لكن إذا كان الهدف هو صناعة الخمر فإنها أصبحت غير جائزة.

و من حيث الأخذ بسد الذرائع كمصدر للتشريع فإن العلماء ينظرون إلى:

أ. الباعث الذي يدفع الشخص إلى إتيان الذريعة.

ب. المآلات المجردة دون اعتداد بالباعث.

<sup>71</sup> - الشاطبي - الموافقات في أصول الفقه - مطبعة المكتبة التجارية - مصر - ج-1 - ص 29.

<sup>72</sup> - الشاطبي - المرجع نفسه، ص 198.

و عليه يعد سد الذرائع من أهم مصادر السياسة الجنائية لأنها تهدف إلى دفع المفسد سواء كانت وسائل أو مقاصد ثم إن كثيرا من العوامل و الطرق و الوسائل تفضي في الغالب إلى حدوث جرائم ما كانت لتقع لو سدت تلك الطرق أو أزيلت تلك العوامل و منعت تلك الوسائل.

## ثانيا :المقاصد والقواعد الأصولية وأثرها في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

### 1- المقاصد :

السياسة الجنائية وسيلة لحسن المحافظة و صيانة مقاصد الشريعة الإسلامية و المقاصد هي "المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و آخرهم أو هي الغاية من الشريعة، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المفسد"<sup>73</sup>

و إدراك المقاصد هو أولى أولويات التشريع، فلا يمكن إدراك حقيقة التشريع إلا من خلال إدراك المقاصد، كما لا يمكن وضع سياسة جنائية إلا من خلال فهم المقاصد. يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية (الأوائل والمتأخرون) أن مقاصد الشريعة الإسلامية ثلاثة مستويات: الضروريات- الحاجيات- التحسينيات.

**1- الضروريات:** و تسمى بضروريات الكليات الخمسة: " الدين - النفس - النسل - العقل - المال"<sup>74</sup>.

و هي الضروريات المحاطة بالحماية بالحماية بواسطة الأحكام الشرعية، وتعد أصولا للشريعة الإسلامية ويكون مدار السياسة الجنائية حول حمايتها، و هي الأساسية و الضرورية في حياة الناس.

**2- الحاجيات :** و هي التي يتحقق بها التخفيف على الناس و رفع الضيق و الحرج عنهم و تيسير سبل الحياة لهم، و إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروريات و إنما يلحق الناس بفقد الحرج و المشقة، و من أمثلتها في العقوبات: حق العفو.

<sup>73</sup> - يوسف حامد العالم- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ط2- الدار العالمية- 1994- ص 79. الشاطبي - المرجع السابق، ج2- ص 06.

<sup>74</sup> - الشاطبي- المرجع السابق- ص 08.

3- التحسينيات: أو الكماليات و هي المصالح التي تقتضيها المروءة وتألّفها الطباع السليمة، " و تتمثل في محاسن العادات و مكارم الأخلاق و الآداب، و إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، و لا تلحقهم شدة و لا ينالهم حرج كما في الحاجيات و لكن ينقص حياتهم الحسن المطلوب في نظر العقول، و لا يروق فقدتها الفطر السليمة و الطباع المستقيمة و من أمثلتها: منع التمثيل بالقتلى<sup>75</sup>.

و تبنى السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد عن طريق الحماية و الوقاية و المنع و هو ما يسمى عند فقهاء الأصول حفظ المقاصد من جانب عدم والمقصود به حمايتها من كل ما يؤدي إلى إزالتها، أو تعطيلها.

و تقسم هذه المصالح حسب الأهمية إلى ضرورية و حاجية و تحسينية، و تعد المقاصد الضرورية هي الأصل، و أي إخلال بها فهو إخلال بما عداها، و بالعكس فإن الإخلال بالحاجي و التحسيني هو إخلال بالضروري، و عليه تجب مراعاة القواعد التالية:

1. لا يعتد بالحاجي و التحسيني إذا عاد على الضروري بالإبطال.
2. يقدم مكمل الضروري على الحاجي و التحسيني، لاحتمال اختلال الضروري بفقدان مكمله، فتكون المحافظة على المكمل مطلوبة لأن المكمل جزء من الشيء المكمل.
3. يراعى في الضروريات ترتيبها على النحو التالي: حفظ الدين - ثم النفس - ثم العقل - ثم النسل - ثم المال، و على هذا الأساس يجب أن تبنى السياسة الجنائية، فكل ضروري من هذه الضروريات هو كالمكمل لما قبله، فالنفس مكمل للدين و معناه يجوز شرب الخمر لحفظ النفس، فالخمر و إن كان يذهب العقل، إلا أن مقصد العقل هو مكمل بالنسبة لحفظ النفس، فإذا كان شرب الخمر هو ضروري لحفظ النفس على وشك الهلاك حتما و ليس هناك من خيار غير الخمر، جاز شربه حفظا للنفس، و تقتضي السياسة الجنائية هنا عدم العقاب على ارتكاب جريمة شرب الخمر و هذه الحالة هي ما تسمى في القانون الوضعي بأسباب الإباحة.

و يقرر الفقهاء أن المقاصد - بحسب الثبات و التغير - تنقسم إلى : مصالح ثابتة لا تتغير و لا تتبدل على الإطلاق، كتحريم القتل و السرقة.

و مصالح تتغير حسب الأزمان و الأحوال خصوصا التحسينية و أقل منها الحاجيات.

<sup>75</sup> - محمد بن المدني بوساق- المرجع السابق- ص 101.

و تتميز الضروريات بالثبات " و من لا يراعي اختلاف الأزمنة و الأمكنة عند النظر للمصالح و إصدار النظم في المسائل التي شأنها المرونة و التغيير فهو كمن يصف دواء واحدا لجميع الأمراض أو يفصل أثوابا على مقياس واحد لجميع الأعمار و الأحجام<sup>76</sup>.

### ثانيا : القواعد الأصولية:

تعرف القاعدة عند علماء الأصول بأنها: "حكم أغلبي أكثرى لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لمعرفة أحكامها وهي تختلف عن الضابط الفقهي و عن النظريات الفقية، فهي حكم عام تتدرج تحته فروع متناثرة في أبواب الفقه، و تصاغ القاعدة بعبارة موجزة تتسع لتشمل وتستوعب مفردات كثيرة و أحكاما جزئية<sup>77</sup>.

و يتجلى دورها في بيان التعامل مع الأحكام و كيفية ترتيب الأولويات فيها و متى يكون عدم العمل بحكم هو الشرع، و يمكن استحضار المثال الذي أوردناه في باب المقاصد و هو جواز شرب الخمر لحفظ النفس، فما هي القاعدة التي أجازت ذلك؟

الإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا من خلال إدراكنا للقواعد الفقهية التي ترشدنا إلى كيفية تنظيم الأحكام الشرعية و إعمالها، فهي- القواعد- تشبه إلى حد كبير القواعد الإجرائية في القانون الوضعي.

و أهمية القواعد في السياسة الجنائية ظاهرة سواء اتصل الأمر بالمنظمين الذين يستنبطون الأحكام، و يعدون مشاريع القوانين، أو اتصل بالقضاة الذين يفصلون في الدعاوى و الخصومات و استعمال سلطتهم التقديرية و تفريد العقوبات أو تعلق بمن يضع الاستراتيجيات الجنائية و الخطط اللازمة لتنفيذها<sup>78</sup>.

و من أمثلة القواعد الضرورية في السياسة الجنائية:<sup>79</sup>

1. الأمور بمقاصدها، و في الجرائم تقابل الركن المعنوي في القانون الوضعي.
2. الإنسان يرى حتى تثبت إدانته.
3. الضرر لا يزال بمثله.
4. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

<sup>76</sup> - يوسف حامد العالم- المرجع السابق- ص 173.

<sup>77</sup> - الزرقاء، أحمد بن محمد - شرح القواعد الفقهية - ط2- دار القلم، دمشق- 1938، ص 33.

<sup>78</sup> - محمد بن المدني بوساق- المرجع السابق- ص 110.

<sup>79</sup> - الزرقاء، المرجع السابق، ص 47.

5. درء المفسد أولى من جلب المصالح.
6. الحدود تدرأ بالشبهات.
7. الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

### المبحث الثالث: أسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع و التي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري و إنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" <sup>80</sup> و منها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه و سلم: ألا و إن دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، و إن ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب" <sup>81</sup>.

#### أولا : المشروعية والمسؤولية :

##### 1- المشروعية :

يقوم النظام الإسلامي على مبدأ التنبية و الاستجابة" <sup>82</sup> و مفادها أن يتم بيان الأفعال التي تشكل جرائم بيانا واضحا و إعلانها للمخاطبين بها، و قد أقر النظام الجنائي الإسلامي قاعدة " لا عقاب إلا بعد بلوغ الشريعة للمنذر، و هو المبدأ الذي تعرفه التشريعات الجنائية الحديثة باسم: مبدأ العلم بالقواعد الجنائية، و العلم الذي تتطلبه الشريعة هو علم حقيقي و ليس العلم المفترض كما هو في القانون الوضعي لقوله تعالى " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و قوله تعالى " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا" <sup>83</sup>.

<sup>80</sup>- سورة الإسراء- الآية 15.

<sup>81</sup>- محمد سليم العوا- في أصول النظام الجنائي الإسلامي- ط2- دار المعارف- القاهرة، 1983، ص 59.

<sup>82</sup>- محمود طه جلال- أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس -2004-ص 62.

<sup>83</sup>- سورة القصص، الآية 59.

و قد يرى البعض بأن النظام الجنائي الإسلامي لا يحترم مبدأ الشرعية في نطاق جرائم التعزير\* على أساس أن هذه الجرائم غير محددة العقوبة، و العقوبة فيها متروكة لتقدير ولي الأمر أو القاضي، و هو فهم خاطئ- كما يرى فقهاء الشريعة- فالتعزير هو نظام جزائي للجرائم التي لا تصنف ضمن جرائم الحدود و لا ضمن جرائم القصاص و الدية فهي ليست بالجرائم التي تمس كليات (المقاصد) الشريعة، و ما يميز أحكام الجرائم المستوجبة للتعزير هو أن شق التكليف فيها محدد بموجب نصوص الشريعة و قواعدها أما شق الجزاء فيها فمتروك لتقدير ولاة الأمر أو القضاة ضمن حدود و ضوابط معينة، "بل أن للقاضي أن يختار أكثر من عقوبة و له أن يخفف أو يشدد من العقاب أو بأمر بإيقاف تنفيذه"<sup>84</sup>.

و يرتبط ذلك بالدور الخلاق الذي يتمتع به القاضي الجنائي في النظام الإسلامي ليس فقط في مجال العقاب التعزيري، و إنما كذلك في مجال التجريم التعزيري القضائي ذاته " حيث يجوز للقاضي أن يضيف صفة الجريمة التعزيرية على كل سلوك يرتقي في نظره إلى مرتبة المعصية و يكون مستجداً فحتى و لو لم يرد تجريمه في مصدر شرعي أو في مصدر قانوني استناداً إلى سلطة ولي الأمر في التجريم و العقاب في مجال التعزير و هكذا، تعرف قاعدة شرعية العقوبات تطبيقاً مرناً للغاية في النظام العقابي الإسلامي"<sup>85</sup>.

و يقتضي مبدأ المشروعية أن هناك جرائم و عقوبات محددة مقدرة بموجب القرآن الكريم أو السنة و هي التي تدعى بالحدود\* و سلطة ولي الأمر فيها سلطة مقيدة فلا يجوز له تعديلها و لا إبدالها ولا العفو فيها و هي مرتبطة بحق الله تعالى، " و جرائم الحدود ستة و هي: الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف و الردة و يضيف بعض الفقهاء حد البغي"<sup>86</sup>.

و هناك عقوبات التعزير حيث لولي الأمر أو القاضي سلطة تقديرية، و يجمع الفقهاء على أن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، فيجب أن تكون متناسبة مع

---

\* التعزير: شرع في الزواج غير المقدرة لدفع الفساد، و هو تأديب دون الحد، و أصله من العزر بمعنى الردع، و الردع مشروع بالكتاب و السنة و إجماع الأئمة.

أنظر: فخر الدين الزيلعي- تبين شرح كنز الدقائق نقلاً عن الدكتور، عبد الأحد جمال الدين- الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية- المجلة الجنائية- العدد 1 مارس 1976، ص 144.

<sup>84</sup>- عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- مقارنة بالقانون الوضعي ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص 685.

<sup>85</sup>- أحمد عوض بلال- النظرية العامة للجزاء الجنائي- المرجع السابق- ص 194.

\* الحد: يعرفه غالبية الفقهاء بأنه عقوبة مقدرة سواء تقررت بشأن جريمة وقعت مساساً بحق من حقوق الله تعالى (أي جريمة ضد المجتمع) أم وقعت مساساً بحق من حقوق العباد، و يرى الأصناف أن الحد هو العقوبة المقررة للجريمة الماسة بحق من حقوق الله تعالى أو ما كان فيه حق الله غالباً، أنظر: محمد أبو زهرة- الجريمة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة- 1998- ص 71 و ما بعدها.

<sup>86</sup>- محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 59.

جسامة الضرر الناجم عن الجريمة و أهمية الحق أو المصلحة محل الاعتداء و يجب تطبيقها على وجه المساواة.

" وفيما يتعلق بمقدارها فقد رأى فقهاء المالكية أنه ليس لها حد أقصى و لولي الأمر أو القاضي أن يزيد فيها عن الحد المقرر لجنسها كما له أن يبلغ بها حد القتل" <sup>87</sup> و خالفهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن لها حدا لا يجوز تجاوزه إعمالا لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" <sup>88</sup>.

و يرى الفقه أن جرائم التعزير تستوعب جرائم الحدود التي لم تستوف شروطا كجريمة الزنا التي لم يتوفر فيها أربعة شهود" <sup>89</sup>.

و يستوجب مبدأ المشروعية مشروعية الجريمة و مشروعية العقوبة و مشروعية الوسيلة أيضا فهي الإجراء فلا بد أن يكون مشروعاً.

**2- المسؤولية الجنائية:** و فيها بيان حالات قيام المسؤولية الجنائية و كذا حالات انعدام المسؤولية و حالات الإعفاء منها، و قد وردت فيها أحكام قاطعة الدلالة كقوله تعالى: "الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر، و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" <sup>90</sup>.

و قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير، و ما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" <sup>91</sup>.

و قول النبي (ص): رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه.

و من هذه النصوص استنبط فقهاء الشريعة القواعد الفقهية و منها: العقل مناط التكليف و مفاد القاعدة أن غير العاقل تنتفي عنه المسؤولية.

" و أسس فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة للمسؤولية الجنائية تناولت أسسها، شروطها و موانعها كما تناولت أسس المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن الحيوان و عن الأشياء" <sup>92</sup>.

<sup>87</sup> - محمود طه جلال- المرجع نفسه- ص 61.

<sup>88</sup> - عبد الأحد جمال الدين- المرجع السابق- ص 145.

<sup>89</sup> - محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 61.

<sup>90</sup> - سورة النور- الآية 02.

<sup>91</sup> - سورة البقر- الآية 173.

<sup>92</sup> - أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- ط4- دار الشروق- القاهرة- 1988- ص 58.

## ثانيا : التناسب والتضامن

### 1- مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة:

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال نظامها الجزائي إلى تحقيق هدفين: مكافحة الجريمة لحماية المجتمع و إصلاح الجاني و العناية به، و لعل هذا يبدو واضحا في القصاص في قوله تعالى " و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"<sup>93</sup>.

فالعقوبة في الشريعة ليست انتقاما من الجاني و ليست انتقاصا من آدميته، كما أنها تحمل طابع التطهير و التكفير عن الإثم، كما أنها كلما زادت شدتها زاد تأكيد الشارع الحكيم على ضرورة التشدد في الإثبات و البحث للجاني عن شبهة قائمة مشروعة يمكن دفع العقوبة عنه بها، فالعقوبة هي آخر ما تضعه الشريعة من قواعد في سياستها الجنائية.

### 2- مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة:

يتجلى هذا المظهر في أن الشارع الإسلامي جعل الحق في الإدعاء و الإسقاط بالنسبة للجرائم التي يكون فيها حق العبد غالبا على حقوق الله تعالى منوطا بأولياء الدم"<sup>94</sup> و هذا التضامن في البحث عن الوسيلة الشرعية الناجعة في محو كل آثار الجريمة كفيل باستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية.

و يتجلى هذا المظهر جليا في حالة تعذر حصول المجني عليه أو أوليائه على التعويض ( الدية) سواء بسبب جهالة الفاعل أو بسبب إفساره و عدم قدرته على دفع التعويض فإن دم المعتدى عليه لا يذهب هدرًا، " ففي حالة جهالة الفاعل (الفاعل مجهول) تطبق أحكام القسامة و هي أن يلتزم أهل الحي أو القرية التي وجد فيها القتل أو الجريح بدفع التعويض، بعد أن يقسم خمسون منهم بالله أنهم لم يقتلوه و لا يعلمون له قاتلا، و في حالة إفسار الجاني بالخطأ فإن الدية تجب على عاقلته أي أقاربه أو على بيت المال"<sup>95</sup>.

<sup>93</sup> - سورة المائدة- الآية 44.

<sup>94</sup> - محمد أبو زهرة- المرجع السابق- ص 36.

<sup>95</sup> - أحمد فتحي بهنسي- المرجع السابق- ص 36.

## الباب الثاني : العقوبة في السياسة الجنائية

### الفصل الأول : السياسة العقابية في الفكر والتشريع الوضعي :

تقوم السياسة الجنائية على 03 دعائم العقوبة ، الوقاية ، التنفيذ و الإجراءات ، بحثنا الآن سيكون حول العقوبة، وعند الحديث عن الجريمة بنصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها حتى أن الجريمة - ولوقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها ، وهو ليس تعريفا لذاتية الجزاء الجنائي ، وإنما هو تعريفه باعتباره أثرا للجريمة ، إضافة إلى تعريف الجزاء الجنائي بالعقوبة باعتبارهما مترادفين من شأنه أن يسقط جزءا من رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة التي لا تصلح في شأنها العقوبة وهو التدابير الإحترازية "فرد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة يتخذ إحدى صورتين :

الأولى هي العقوبة وتتسم بالصبغة العقابية البحتة في مواجهة جريمة سابقة ، و الثانية هي التدبير الإحترازي و الذي يتسم بالصبغة الوقائية وهدفه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة "96 .

وهكذا فإن الجزاء الجنائي بالمفهوم التقليدي الضيق يفترض أن رد الفعل يواجه جريمة كاملة الأركان وتوافرت بشأنها عناصر المسؤولية الجنائية ليتواصل بعد ذلك ليشمل ردود الأفعال التي تواجه حالات لا تكتمل فيها عناصر البنين القانون للجريمة ، اما لأن الهيكل المادي لهذه الأخيرة قد صدر عن شخص يفتقر إلى الأهلية الجنائية - كالمجنون - و إما لأن الفعل في ذاته تفتقد كل المظاهر المادية للجريمة كالتدابير لمواجهة المدمنين "97 .

---

96- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف - مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005 - ص 11 .  
97- أحمد عوض بلال - المرجع السابق ، ص 11 .

إلا أنه حتى يحقق الجزاء الجنائي أهدافه لا بد أن تكون له طبيعة فعلية تنفيذية تتخذ مظهرها ماديا ملموسا يتحقق به معنى القسر و الإلزام<sup>98</sup> .

وبما أن التدابير الإحترازية ذات طبيعة وقائية فإننا سنؤجل بحثها إلى حينه وتجدر الإشارة إلى أن رد الفعل الإجتماعي بالمفهوم التقليدي كان يتمثل في العقوبة أساسا فكان عقابيا وهو يختلف عن رد الإجتماعي الوقائي التي يتضمن - بناءا على التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية - التدابير العامة للوقاية الإجتماعية وهي تدابير مانعة للجريمة كحل أزمة السكن ، وإعداد جهاز أمن فعال ، وتعميم إضاءة المدن و الشوارع و الطرقات ، وتوفير وتجهيز مؤسسات الرعاية المتخصصة ، وإحترام الحريات وكفالة الشغل ... وغيرها ، فالعقوبة هي الجزء الأساسي للجزاء الجنائي<sup>99</sup> .

وعليه يمكن تعريف العقوبة الجنائية بأنها : " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الإستهجان الإجتماعي ، تستهدف أغراضا أخلاقية و نفعية محددة سلفا بناءا على قانون ، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة و بالقدر الذي يتناسب معها<sup>100</sup> .

### المبحث الأول : أسس العقوبة

#### أولا- خصائصها :

1- **صفة الإيلام المقصود** : وهو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته ، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق ، وتتعدد حقوق الفرد التي يتصور فرض الإيلام انتقاصا منها ، و إختيار أكثر الحقوق صلاحية للانتقاص من طرف المشرع وهو بصدد وضع سياسته الجنائية دفاعا عن المجتمع وتأديبا للجاني و المشرع يختار عادة الحقوق التي يحرص عليها الفرد كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه وفي حريته وسمعته و ذمته المالية ، وترتبط شدة العقوبة بشدة الجريمة ، ويرتبط مقدار الإيلام بشدة العقوبة .

1- تجدر الإشارة بأن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1978 كان يستعمل تعبير الجزاء الجنائي بدل العقوبة ، إلا أن قانون 1992 الذي بدأ

العمل به في أول مارس 1994 أبقى على مصطلح العقوبة .

99- سليمان عبد المنعم - المرجع السابق ، ص 406 .

100- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف - المرجع السابق ، ص 12 .

وتجدر الإشارة إلى أن "المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم و العقاب وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية ، فقد يتبين في حالة محددة أي الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجه بالنسبة للمحكوم عليه بها ، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة ، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة أشد مما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة، ومع ذلك يظل للعقوبة تكييفها وفقا لقدر الإيلام الذي أودعه المشرع في النموذج" <sup>101</sup>.

وعلى هذا تتجلى أهميته التفريد القضائي للعقوبة ، ومعنى التفريد أن يخص كل مجرم بنوع وكم خاص من العقاب ، فإذا استبان له معالم شخصية المتهم إختار ما يراه العقاب الزاجر بالنسبة له بالذات، حتى ولو لم يكن زاجرا لغيره في نفس الجريمة متى توقع أنه سيحقق الأغراض المرجوة منه وبالأخص الردع الخاص فقد تكون العقوبة المالية أكثر إيلاما من سلب الحرية بالنسبة لمتهم معين ، وقد يكون سلب الحرية ليوم واحد بالنسبة لآخر أوجع بكثير من أي عقوبة مالية مهما كان مقدارها .

وفي الأنظمة الوضعية الحديثة يكاد القاضي يجد نفسه أمام إختيار مقيد تشريعا بين الغرامة المالية و العقوبة السالبة للحرية ( السجن أو الحبس ) وهو ما دعى بالفقه الجنائي إلى زيادة الدفع بالعقوبات البديلة على النحو الذي سنراه لاحقا .

ويرتبط الإيلام - بإعتباره جوهر العقوبة - بالتطور الذي حصل في الأغراض التي يستهدفها المجتمع بالعقاب فكل مجتمع وكان يختار الطريقة التي يراها مناسبة لإشعار المحكوم عليه بالعقوبة وتبعاً لذلك لتطور القيمة الإجتماعية للحق الذي يريد المجتمع أن تنزل العقوبة انتقاصا منه . أو إستئصاله ، فشدة الإيلام ترتبط توافقيا مع القيمة الإجتماعية للحق .

ولا يكفي في العقوبة أن يتوافر فيها عنصر الإيلام فقط يجب أن يكون مقصودا به أن يكون عقابيا معبرا عن سخط إجتماعي كجزء محدد تجاه الجاني وتبعاً لذلك لا تعتبر عقوبة الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه كإجراءات القبض وتفتيش بيته وحبسه مؤقتا بإعتباره متهما وليس محكوما عليه ، فهذه الإجراءات ينتفي فيها العقاب و إن كانت تتضمن ألما معيناً .

وقد كان الإيلام مقصودا لذاته سابقا حيث كان العقوبة هو تحقيق أكبر قدر من الردع وكان المحكوم عليه شخصا محتقرا منبوذا فكان الإيلام تعبيراً عن ذلك الإحتقار ، أما مع تطور الغرض من العقاب فقد أصبح الإيلام مقصورا لإصلاح المحكوم عليه وتفادي عودته إلى الجريمة، ومع ذلك لا يخفى أن تحقيق الإصلاح عن طريق الإيلام مسألة شائكة فما لم تنظم مسألة الإيلام في إطار معاملة عقابية صائبة فإن قدرة العقوبة وعلى وجه الخصوص السالبة للحرية منها - على تحقيق أغراضها الجديدة سوف تضعف إلى أبعد الحدود وهذه واحدة من أكثر مشكلات علم العقاب تعقيدا وهي ما يطلق عليه " التناقض في علم العقاب .

## 2- دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي و الإستهجان الإجتماعي للجريمة :

يعبر المجتمع بما يضمنه العقوبة من إيلام مقصود عن لومه للجاني وعن إستهجانه لذلك السلوك ، فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيم سلوك الجاني أخلاقيا فإتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيهها خاطئاً فألحق ضرراً بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية ، إما بإظهار عداء صريح مباشر قبلها وإما بالكشف بسلوكه عن عدم أكثراته بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة .

وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم وحدة كشفها عن الوصمة الإجتماعية ( وصمة الإستهجان ) . وهنا تظهر أهمية عنصر الإستهجان الإجتماعي العام في وضع قواعد التجريم و العقاب في السياسة الجنائية للدولة ، ومتى كانت السياسة التشريعية غير قادرة على إحداث الإنسجام بين درجة الإيلام ومستوى

الإستهجان الإجتماعي فإن هذه السياسة لا تكون ردة فعل إجتماعي تعبر عن الشعور العام و إنما هي أقرب إلى الرغبة الشخصية للمشرع أو هي تعبير عن إيلام يعبر عن الإستهجان الإجتماعي لمجتمع آخر لمثل هذه الجريمة وهذا ما نلحظه في التشريعات التي تستورد سياستها الجنائية كما تستورد السلع الغذائية بالرغم من اتفاق جميع فقهاء السياسة الجنائية على ذاتيتها وخصوصيتها ووطنيتها .

إلا أن ضرورة دلالة العقوبة على الإستهجان الإجتماعي لا تعط الحق في تجاوز الحدود في الإعتداد بهذه الصفة ، فيقع الخلل أيضا إذا تجاوزت دائرة السخط الإجتماعي حدود اللوم القانوني كما تعبر عنه العقوبة ، وهذا يلقي إلتزاما على عاتق المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وهو معاملة الجاني كمدین برئت ساحة ذمته ، ولكن إذا ظل الإستهجان يلاحقه فإن ذلك قد يضيع كل جهود التأهيل و الإصلاح حيث يرى وهو يخرج من السجن أن عقوبته الحقيقية تبدأ الآن و أن المجتمع يرفضه ويلفظه ، و أن حياته بكاملها ستظل تحمل وصمة الإجرام ، وفي الوقت الذي يجب أن يكون المجتمع مخلصا له من الجريمة يصبح دافعا له إلى الوسط الوحيد الذي يرحب به هو الوسط الإجرامي ، وهذه هي المعادلة التي لا تنجح كثير من المحاولات التشريعية في حلها .

### 3- إستهداف العقوبة أغراض ا نفعية و أخلاقية :

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية غير الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم المالية ، أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها .

وترتبط أغراض العقوبة - بإعتبارها وسيلة - ارتباطا وثيقا بتطور العقوبة وتطور السياسة الجنائية ، وقد اختلفت تلك الأغراض في الأسس التي استندت إليها و إستمدت منها وجودها ، ففي مرحلة معينة كان غرض العقوبة هو الإنتقام الفردي ، وكان ذلك قبل مفهوم الدولة ، وهو رد فعل غريزي لا يستند إلى أسس فلسفية ولا فكرية ، ومن الأسس ما كان وليد ظروف تاريخية معينة خاصة بحقبة بعينها ، إلا أن معظم الأغراض الأخرى كانت نتيجة

تأصيل فقهي ودراسات تجريبية، ويمكن الإصطلاح على المجموعة الأولى من الأغراض بالأغراض الانتقامية أما المجموعة الثانية التي لها أساس فكري وفلسفي فتتقسم إلى مجموعتين : الأغراض الأخلاقية للعقوبة ( تحقيق العدالة ) و الأغراض النفعية للعقوبة ( تحقيق الردع )<sup>102</sup>.

وتاريخيا كان غرض تحقيق العدالة يتوسط مرحلتين تحقيق الردع العام وتحقيق الردع الخاص التي انتهت إليها حركة الدفاع الإجتماعي ، وقد كانت كل مدرسة تحاول ضياغة غرض العقوبة بناء على نتائج الدراسات السابقة .

4- **شرعية العقوبة** : تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح ، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية واعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري<sup>103</sup>.

ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة ، ومن شأن ذلك أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى ان حقوقهم محمية بقواعد جنائية ، وفي جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام المشروع الذي سينزله به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة ومن أجل ذلك "لم تلق الآراء التي نادى بنظام العقوبة غير محددة المدة رواجاً ملحوظاً في الفقه الجنائي المقارن نظراً لما تحمله من مخاطر الإستبداد والتحكم سواء من قبل القاضي أم من قبل الإدارة العقابية ولما تقضي إليه من إهداء صريح لمبدأ المشروعية<sup>104</sup> وتجدر الإشارة إلى التطور الذي حصل في الأنظمة العقابية قد شهد عدم استقرار تراوح بين إعطاء القاضي سلطات واسعة في تقرير العقوبات من ناحية وتقييده من ناحية أخرى " و الإتجاه الذي يقيد القاضي يقول بأن إتمام النقص أو القصور الذي يعتري القاعدة الجنائية هو عمل المشرع وليس القاضي<sup>105</sup> .

102 - أنظر إختلافات مدارس الجزاء الجنائي في تأصيلها فيما سبق .

103- نص المشرع الجزائري على القاعدة في المادة 01 من قانون العقوبات الحالي ، وكذا المادة 47. من الدستور الجزائري الحالي وتعتبر القاعدة من قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( م 11 منه ) .

104 - أورد هذا الرأي : أحمد بلال - المرجع السابق - ص 23 . إلا أننا نعتقد أن الحكم ليس على إطلاقه ، فمبدأ المشروعية وإن كان يقصد به أن تكون لكل جريمة عقوبة مقررّة في التشريع و إلا فلا عقوبة إلا بنص إلا أنه لا بد أن يرد على المبدأ إستثناء بخصوص العقوبة فقط في بعض الجرائم التي هي من مستوى المخالفة ويمكن أن يستفاد من الشريعة الإسلامية في هذا المجال لأن جمود المبدأ لا يعطي حركية للتشريع .

105- أحمد عوض بلال - المرجع السابق ، ص 23.

إلا أن التحديد المسبق للعقوبة و إن كان يخدم الردع العام بسابق الإعلان إلا أنه لا ينسجم مع غرض التأهيل و الإصلاح لأنه حين يكون الغرض من العقوبة هو الإصلاح فإن المنطق هنا يقتضي أحد أمرين إما أن يكون كل من القاضي و المشرع على علم بمقدار العقوبة الكافية لكل مجرم على حدى وهذا مستحيل وتواجهه إشكالية عملية هي كون القاعدة مجردة، و الحال هنا تقتضي تفريد العقوبة ، و إما أن يمتلك القاضي سلطة في تقرير العقوبة المناسبة بعد تكامل معلوماته عن المجرم ، و الثانية أولى و أقرب إلى المنطق، وهي التقنية التي تبني عليها الشريعة الإسلامية سياستها الجنائية بشأن جرائم التعزير ، كما أن بعض التشريعات المعاصرة تعمد إلى إضفاء بعض المرونة على صفة التحديد المسبق للعقوبة وهو مسعى يزداد وضوحا كلما إرتفعت قيمة التأهيل و الإصلاح كغرض للعقوبة حيث تترك بين أيدي القضاة سلطة تفريد النطق بالعقاب بإختيار القدر المناسب منه لحالة المتهم في إطار الحدود التي ينص عليها القانون " 106 ، إلا أن هذه التشريعات تراوحت بين تشريعات يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه أو تشديدها فوق الحد المقرر ، ومنها التي تمنحه سلطة الإعفاء القضائي ، ومنها التي تعطيه سلطة في إختيار الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقوبة، ومنها التي تخوله سلطة النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها ، وقد يسمح القانون للقاضي أحيانا بالجمع بين أكثر من وسيلة ، وتفردت الشريعة الإسلامية بمنهجها في منح القاضي سلطة العقاب في جرائم التعزير وتقرن ذلك بتشديدها في شروط تولي مهمة القضاء، ويعتبر المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يعطو للقاضي سلطة تقرير العقوبة و إنما تولي المشرع ذلك، إلا أن للقاضي سلطة في إختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي حددها المشرع للجريمة كالإختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين الغرامة ، كما أجاز له الجمع بين العقوبتين معا ، كما أعطاه سلطة تخفيف وتشديد العقوبة، كما أعطاه سلطة النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها كما هو الحال في عقوبة الإعدام .

5- شخصية العقوبة : القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية وبنفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره .

وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه ، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام حيث يقول تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

ومن القواعد المترتبة عليها أن الإجرام لا يتحمل الإنابة في المحاكمة أي لا يمكن لشخص أن ينوب عن المجرم في المحاكمة ويتلقى هو التهمة بدلا عنه كما أن العقاب لا يتحمل الإنابة في التنفيذ .

تجدر الإشارة إلى أن الطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام فهو ليس مقررا لصالح الأفراد حتى يسمح لهم بالإتفاق على مخالفته .

إلا أن لهذا المبدأ بعض الإستثناءات أهمها : تحميل أرباب الأعمال أو الأشخاص المعنوية دفع العقوبة المالية ( الغرامة ) المحكوم بها على تابعيهم أو العاملين لديهم ومن ذلك ما تقضي به المادة 21 من قانون المرور الفرنسي من أنه يجوز للمحكمة أن تلزم رب العمل بدفع الغرامات المحكوم بها عن المخالفات التي يرتكبها السائق ، وفي هذه الحالات ليس هناك مساس بمبدأ شخصيته المسؤولية الجنائية ، فرب العمل هنا مثلا لا يمثل أمام محكمة جنائية و لا يسجل حكم الإدانة في صحيفة سوابقه، و إنما هو ضامن لتنفيذ العقوبة

107

6- المساواة أمام العقوبة : هي إنعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية ومفاد ذلك ان نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم ،ولا تعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة، فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملاءمة لظروفه وتكوينه ولو كانوا ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة .

"ورغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد إعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالمشرع نفسه يتكرر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو<sup>108</sup> .

هذا المبدأ دستوري تقرره الدساتير الحديثة التي توجب المساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات . ويحافظ مبدأ المساواة على شرعيته وقوته في مواجهة من يتمتعون بالحصانة، فالحصانة لا ترتب إعفاء موضوعيا في العقاب و إنما إجرائي لإعتبارات الملائمة .

" ولا تعني المساواة أن ذات العقوبة يجب النطق بها على ذات النحو وبذات القدرة على كافة المتهمين بإرتكاب جريمة معينة في الحالات الواقعية على إختلافها، ولا أن ذات الكيفية في التنفيذ يلزم إتباعها في مواجهة كافة المحكوم عليهم بنفس العقوبة على مثل تلك الجريمة<sup>109</sup> .

7- **التناسب** : يعتبر التناسب أحد أكبر المبادئ الكبرى في علم العقاب ، وقد تعاضمت أهمية مبدأ التناسب حتى صار أحد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة ، إذ كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها مع درجة الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفه الردع المرجوة منها .

و الثابت أم مقدار الإيلام هو تعبير عن رد الفعل الإجتماعي وعليه فإن المجتمعات تختلف في قيمة رد الفعل لكنها تتفق في المبدأ : التناسب .

وتتعرض بعض التشريعات العربية لإنتقادات في هذا الجانب ، حيث أنها قررت عقوبات لا تتناسب مع الجرم وجسامته ، كما هو الحال مع المشرع المصري في مجال مخالفات التعمير<sup>110</sup> .

وكما هو الحال عند المشرع الجزائري في جريمة الزنا حيث قرر لها الحبس من سنة الى سنتين في المادة 339 من قانون العقوبات الحالي. فلا تناسب بين ماتخلفه الجريمة من ضرر اجتماعي وبين العقوبة المقررة لها .

**فالتناسب يقوم على دعامتين** : التفريد التشريعي و التفريد القضائي، ففي التفريد التشريعي يراعي المشرع مدى التناسب بين الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها أما التفريد

108- سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 437.

109- احمد عوض بلال - المرجع السابق - ص 33.

110- سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 425 .

القضائي فمحوره شخصية الجاني، فيراعي القاضي فيه ما هي العقوبة الأنسب لهذا المجرم من بين العقوبات التي قررها المشرع لذلك الجرم .

8- **قضائية العقوبة** : من أهم ضمانات العقوبة وسماتها الأساسية أنها لا توقع إلا بحكم قضائي يعقد المسؤولية الجنائية للجاني ويقرر له العقاب اللازم ، ويكون هذا الحكم هو السند التنفيذي الذي يستعمل لتستوفي الدولة حقها من المجرم .

ومعنى ذلك أنه ليس هناك من وسيلة أخرى يتقرر بها العقاب عدا الحكم القضائي الصادر من المؤسسة القضائية باعتبارها سلطة من السلطات العامة التي تحكم بإسم المجتمع، تتوافر فيها الحيادة و النزاهة و التخصص<sup>111</sup>.

ويعتبر الحكم القضائي الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم الجميع إجراءات التحقيق و التحري السابقة على الإدانة وهي إجراءات أساسية في الإدانة وهو أيضا مؤشر على شعور الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية ، كما أن تحقيق الردع العام لا يكون إلا من خلال النطق بالأحكام القضائية في جو تضبطه إجراءات قانونية تضي عليه قدرا من الهيبة إضافة إلى التنفيذ العلني للعقوبة .

و تاسيس العقوبة على حكم قضائي هو من المبادئ الدستورية التي أكدت عليها الدساتير العالمية.

إلا أن ربط كل عقوبة بحكم قضائي من شأنه أن يرهق كاهل المؤسسات القضائية ويشل حركتها ويجعلها تنئن تحت وطأة كم هائل من القضايا لا يكف عن التضخم و التنوع. وعليه كان التفكير في طرق بديلة أهمها : الأمر القضائي، وهو أن تتولى النيابة العامة في مرحلة التحقيق ودون إحالة الملف إلى المحاكمة إصدار أمر بجزاء لا يتعدى حدا معيناً. فإذا قبل المتهم العقوبة كان للأمر ما للحكم من قوة في إنهاء حق الدولة في العقاب "وهو صورة من صور التصالح بين النيابة العامة والمتهم في الجرائم اليسيرة ومن مظاهر الخروج أيضا على مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أن يعهد إلى جهات إدارية ذات إختصاص قضائي سلطة النطق بالعقوبات الجنائية<sup>112</sup> .

111- و إن كان بعض فقهاء حركة الدفاع الإجتماعي قد نادوا بضرورة أن يعهد بتجديد العقوبة إلى جهة ذات طابع فني غير قضائي .

112- أحمد عوض بلال - المرجع السابق - ص 40.

وفي هذا الإطار أفراد المؤتمر الدولي الرابع عشر القانون العقوبات الذي عقد في فيينا في الفترة من 02 إلى 07 أكتوبر 1989 أحد موضوعاته للمشكلات القانونية و العملية التي يفرضها التمييز بين القانون الجنائي من ناحية وقانون العقوبات الإداري من ناحية أخرى ، وقد لاحظ المؤتمر في ديباجة توصياته تنامي إتجاه تشريعي يميل إلى إخراج بعض الجرائم اليسيرة من إطار قانون العقوبات من قانون العقوبات العادي و إعتبارها جرائم إدارية ، ومع ترحيب المؤتمر بهذا الإتجاه من حيث المبدأ ألا أنه أبدى تخوفه من تنامي هذه الظاهرة واستفحالها، و أوصى المؤتمر بضرورة خضوع الجزاءات الإدارية إلى مبدأ المشروعية، كما حرص على ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

### ثانيا- الخروج عن الجزاء الجنائي

وقد كتبت في هذا الموضوع بحوث مهمة تعالج موضوع الخروج عن الجزاء الجنائي و التحول إلى الجزاء الإداري مبينة عوامل هذا التحول ،وتعزي ذلك إلى أن الإتجاه الحديث يميل إلى إعتبار القانون الجنائي هو الوسيلة الأخيرة، وليس الوسيلة الوحيدة لتوافر الحماية اللازمة للمصالح الإجتماعية المختلفة ، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته ، فالجرائم الإقتصادية مثلا يعتبرها بعض الفقه سلوكا غير مشروع إداريا تخضع لجزاء إداري على أساس أنها ( كالبيع بأكثر من التسعيرة ) تعد من الجرائم الإصطناعية التي لم يرسخ في الضمير الإنساني استهجانها ، وعليه فالبياع بأكثر من التسعيرة المحددة تطبق عليه غرامة إدارية فإن عاد إلى البيع بأكثر من التسعيرة أغلق متجره لمدة معينة و إن استمر سحبت منه رخصته وهكذا<sup>113</sup>. مثاله أيضا بعض مخالفات المرور التي لا تحتتمل اللجوء إلى محاكمة قضائية .

### المبحث الثاني : تقسيم العقوبات

تعددت المعايير التي إتمدتها التشريعات في تقسيمها للعقوبات ، وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي إرتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا أنه رست بعد ذلك كل هذه الجهود على تقسيم رباعي تبعا لإعتبارات أربعة :

113- أمين مصطفى محمد السيد - الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 1993 . ص 23 .

1- **تقسيم العقوبات تبعا لجسامتها** : ويعد نوع المصلحة التي أوقعت الجريمة مساسا بها هو المعيار الذي يستخدم هنا حيث تقسم العقوبات إلى : عقوبات الجنايات - عقوبات الجنح ، عقوبات المخالفات ، فإذا كانت المصلحة محل الحماية على درجة كبيرة في الأهمية الإجتماعية كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجناية . و إذا كانت أقل كانت جنحة و إذا كانت أقل كانت مخالفة .

2- **تقسيم العقوبات حسب زمن تنفيذها** : وتنقسم إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة و الواضح أن هذا التقسيم لا يصلح إلا مع العقوبات التي يعتبر الزمن هاما في تنفيذها وتتناسب العقوبة طرديا مع جسامتها الجريمة ، فكلما كانت الجريمة خطيرة كانت العقوبة بإتجاه العقوبات السالبة للحرية ( السجن المؤبد ) إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تعيد طرح السؤال من جديد حول السجن المؤبد ، حيث أن السجن المؤبد معناه أن الجاني انقطع الرجاء من إصلاحه ولم يعد ثمة بد من إبعاده أو إستئصاله من الحياة الإجتماعية لكن العالم يشهد اليوم تقنيات جديدة ومتطورة للمعاملة العقابية للمجرمين يمكن الإستفادة منها ، كما أن من الفقه من يرى أن السجن المؤبد هو موت بطيء أشد قساوة من الإعدام .

3- **تقسيم العقوبات تبعا للحق الذي تنزل مساسا به** : وتنقسم إلى : العقوبات البدنية - العقوبات السالبة للحرية - العقوبة المقيدة للحرية - العقوبات المالية - العقوبات السالبة للحقوق - العقوبات المقيدة للنشاط المهني - العقوبات التمهيرية أو الماسة بالإعتبار .

فبالنسبة للعقوبات البدنية تكاد تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة في التشريعات العالمية ما عدا عقوبة الجلد أو قطع اليد في الشريعة الإسلامية ، فقد لاقت العقوبات البدنية معارضة شديدة أدت إلى تخلي التشريعات غير الدينية عنها لما لها من تعارض - حسب الإتجاهات الفقهية مع حق الإنسان في السلامة الجسدية .

و المجموعة الثانية هي العقوبات اما السالبة أو المفيدة للحرية ، وهي ترد على حرية الشخص ، وقد تدخلت بشأنها السياسة الجنائية خصوصا ما كانت منها قصيرة المدى وطرحت بشأنها سؤالا هل تؤدي هذه العقوبة وظيفتها؟

أما العقوبات المالية فهي إما الغرامة - وهي دين لمصلحة الدولة في ذمة المدين الجاني- و إما الصادرة وهي الحرمان الكلي أو الجزئي للجاني من ملكية مال معين .  
و المجموعة الخامسة هي العقوبات السالبة للحقوق ، وهي في الغالب تكون عقوبات تبعية إلا أن هناك منها ما تكون أحيانا عقوبة أصلية " فالتجريد السياسي في القانون المقارن - التجريد من الحقوق الوطنية - يغلب أن يكون عقوبة أصلية في الجرائم السياسية وعقوبة تبعية في الجرائم العادية<sup>114</sup> .

وقد انتقدت العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق بناء على الشك الذي يدور حول مدى فاعليتها في إحداث الإيلام لدى المجرم .

و العقوبات المقيدة للنشاط المهني، والمقصد فيها إما الحفاظ على سمعة المهنة في حد ذاتها كأن تكون وظيفة إدارية، أو لحماية الفرد نفسه عندما تكون المهنة ذاتها عاملا مساعدا على العودة إلى الجريمة أو عندما تكون مرتبطة إرتباطا مباشرا بالصحة العامة أو بالأخلاق و الأصل فيها أنها عقوبة تبعية .

و أخيرا : العقوبات التشهيرية أو المعنوية أو الماسة بالإعتبار وهي التي تهدف إلى الحط من سمعة وقيمة المجرم بين الناس ، وإن كانت كل العقوبات تحمل شيئا من هذا المعنى إلا أن هذه العقوبات هذا هو هدفها ومقصدها ،ومن أبرزها نشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الصحف أو تعليقه بالأماكن العامة، وتؤثر هذه العقوبة في الحالة التي سيكون فيها نجاح المجرم في الحياة المهنية يرتبط بحسن سمعته.

4-تقسيم العقوبات تبعا للعلاقة المتبادلة بينها : يقوم هذا التقسيم على مدى التناسب الموجود بين الإيلام ( رد الفعل الإجتماعي ) وجسامة الجريمة ، وهي تنقسم : عقوبات أصلية - عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية .

فالعقوبة الأصلية هي العقاب الأصلي المباشر للجريمة و التي توقع منفردة دون أن يتعلق القضاء بها بحكم بعقوبة أخرى.

ولا يمكن تقرير العقوبة الأصلية إلا بناء على حكم قضائي في حدود مبدأ الشرعية وتتمثل العقوبات الأصلية في التشريعات الدولية عموماً في : الإعدام – الأشغال الشاقة المؤبدة – الأشغال الشاقة المؤقتة – السجن – الحبس – الغرامة .

مع ملاحظة أن بعض التشريعات قد لا تأخذ بهذه الأصناف كلها كما أن هناك وفي حالات محصورة بعض العقوبات التي هي في الغالب تبعية لكنها تصبح أصلية كالحرمان من الحقوق السياسية في الجرائم السياسية .

" أما العقوبة التبعية فهي تلك التي تتبع تلقائياً بقوة القانون عقوبة أصلية نطق بها القاضي وهي تطبق متى حكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولو سكت القاضي عن النطق بها <sup>115</sup> فهي لا تتمتع بوجود مستقل و إنما تتبع الأصلية وجوداً وعدمًا .

أما العقوبة التكميلية فهي لا تلحق العقوبة بقوة القانون ، وإنما يلزم لتوقيعها أن ينطق بها القاضي تبعاً لعقوبة أصلية ، ولا يتصور النطق بها إستقلالاً عن الأصلية، ومثالها عقوبة المصادرة مثلاً في جرائم المخدرات .

تجدر الإشارة إلى ان الإتجاه الحديث في السياسة الجنائية يميل إلى تعديل هذا التقييم بفكرتين أساسيتين هما : الأولى متعلقة خصوصاً بالعقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية إذا كانت قصيرة المدة وكانت العقوبة التكميلية لها فيها ما يجعلها صالحة لها كبديل وكان فيها تتضمنه من إيلاء يكفي لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي فإنه يخول للقاضي النطق بها لوحدها مستقلة عن الأصلية .

و الفكرة الثانية مفادها أن مبدأ قضائية العقوبة يتعارض مع العقوبة التبعية ، فالمبدأ يقضي بأنه لا تطبق عقوبة لم ينطق بها القاضي ، و العقوبة التبعية في أصلها تابعة تطبق

رغم عدم النطق بها، ولذلك سميت بالعقوبة الخفية. وقد لوحظ في فرنسا أن العقوبات التبعية كانت تطبق أحيانا دون أن يعلم بها القاضي نفسه ، وقد كرس قانون العقوبات الفرنسي فكرة تقضي بإلغاء العقوبات التبعية بموجب مادته 17/132 و التي تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة لم ينطق بها القضاء صراحة" ، ومع ذلك لا يزال القانون الفرنسي يبقي عليها في تشريعاته الخاصة وهو ما يعرضه لإنتقاد فقهي .

وبناء على التقسيمات السابقة للعقوبات فان اكثرها صلاحية في موضوعنا الذي نتابع من خلاله الجزاء الجنائي الممثل في العقوبة ومدى تحقيقه لغرضه في مكافحة الجريمة هو التقسيم الاخير الذي يقسم العقوبات على أساس العلاقة بينها ، وسوف نتعرض للعقوبة حسب هذا الاتقسيم بنوع من التفصيل متتبعين في الوقت ذاته ما تقتضيه السياسة الجنائية.

### أولا :العقوبات الاصلية :

تتمثل عموما في ثلاث مجموعات حسب ما نصت عليه قوانين العقوبات ومنها القانون الجزائري وهي المجموعة الاولى : العقوبات البدنية التي لم يكرس منها المشرع الجزائري سوى عقوبة الاعدام ، بينما ذهبت بعض التشريعات الى الاخذ بالجلد .

المجموعة الثانية : العقوبات السالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد والحبس كما هو عند المشرع الجزائري اضافة الى الاشغال الشاقة كما هو الحال عند المشرع المصري .  
المجموعة الثالثة : العقوبات المالية .

وسنعرض لكل مجموعة بالتفصيل الذي يحدد تنظيمها القانوني ومدى تحقيق هذا التنظيم للهدف من العقاب ومدى انسجام ذلك مع السياسة الجنائية.

### 1 : العقوبات الاصلية البدنية : عقوبة الاعدام<sup>116</sup>

1- من أهم الدراسات التي قدمت في هذا الموضوع : محمد عبد اللطيف عبد العال ، عقوبة الاعدام في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1988 .- فتحية طاهر عوض - الاعدام عقوبة وتنفيذا ، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1992 .

R.badinter- Beccaria-l'abolition de la peine de mort et la revolution francaise.revue de science criminelle.1989.pp135 etss.

تأتي عقوبة الاعدام على راس العقوبات الجنائية بناء على ما تتسم به من شدة وما تتضمنه من ايلام .

وهي قبل ان تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح والروح مرادف للحياة اذ تقرر عقوبة الاعدام في التشريعات الحديثة غالبا لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بامن الدولة ، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فقد ظهر منذ القدم جدل كبير حول قيمتها العقابية ، كما انعكست طبيعة العقوبة على كثير من القواعد القانونية التي تخضع لها .

تعتبر المرحلة التي ظهر فيها بيكاريا في القرن 18 مرحلة الهجوم على عقوبة الاعدام وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الاتجاه الفعلي الى الغاء عقوبة الاعدام بعد ان كان بعض الفلاسفة قد سبقوا بيكاريا بالمناداة بالغائها ، وقد كان لحركة الاصلاح التي شهدها القرن 18 دور كبير تقوية اتجاه الالغاء بتنامي الدعوة الى اصفاء طابع انساني على النظام الجنائي ككل ، وتنامي التيار الليبرالي الذي نادى بالحد من سلطة الدولة ، ومذهب المنفعة الذي نادى بان لا تزيد العقوبة عما هو عادل وان لا تتجاوز ما هو ضروري .

وقد انعكس تنامي الاتجاه المنادي بالغائها على تشريعات الدول وانتهى الامر بالغائها في معظم الدول الاوروبية في النصف الاول من القرن 19 الا ان العالم بعدها شهد تناميا واسعا للجريمة كانت نتيجته المطالبة بالابقاء على عقوبة الاعدام كاجراء لتتقية الجنس البشري من العناصر التي لم تعد قابلة لاي اصلاح او ان الجرائم التي ارتكبتها تصل حدا من الجسامة بحيث لا يمكن ان تعاقب الا بالعدام .

وفي بداية القرن 20 ساد اوروبا تيار شمولي استبدادي تمثل اساسا في النازية الالمانية والفاشية الايطالية ، واي نظام اجتماعي جديد تجب حمايته ، فكان من الطبيعي ان تجد عقوبة الاعدام لها مكانا وأهمية بالغة ، ومع ذلك ففي نهاية القرن 20 شهد العالم مرة اخرى انحسار عقوبة الاعدام ، ففي فرنسا مثلا الغيت بقانون 1981 وبقيت ملغاة رغم تنامي التيار المنادي بالابقاء عليها استنادا الى تنامي الاجرام الخطير .

وفي انجلترا اعلنت عام 1964 فترة انتقالية لمدة 05 سنوات قبل الغاء الاعدام ، وبمرور المدة اصبحت ملغاة الا في نطاق ضيق هو جرائم القرصنة والخيانة .

وفي الولايات المتحدة الامريكية أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا حكما سنة 1972 قررت فيه عدم دستورية عقوبة الاعدام اذا كانت تنطوي في تطبيقاتها على تمييز بين الناس وكان

من نتائج هذا الحكم ان ولايات كثيرة اعادت عقوبة الاعدام من جديد كعقوبة اجبارية في مواجهة من يرتكبون جرائم محددة حتى لا تثور شبهة التمييز في تطبيقاتها .

وقد بينت ورقة العمل المنبثقة عن مؤتمر كاراكاس حول عقوبة الاعدام ان بعض الدول الغت عقوبة الاعدام في كافة الجرائم منها : النمسا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدنمارك ، فنلندا ، المانيا الاتحادية ، وبعضها الغتها فقط بخصوص جرائم القانون العادي ومنها : البرازيل ، كندا ، غينيا بيساو ، ايطاليا ، هولندا ، وهناك دول يعمل فيها بالاعدام في ولايات فقط كالولايات المتحدة الامريكية واستراليا<sup>117</sup> .

وفي تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية<sup>118</sup> كشف ان :

\* عدد الدول التي الغت عقوبة الاعدام في القانون والممارسة : 92 دولة منها : النمسا - فرنسا - ايطاليا - اليونان - البرتغال - رومانيا - النرويج - اسبانيا - سويسرا.....

\* عدد الدول التي الغت الاعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط : 10 منها : البرازيل - الشيلي - اسرائيل - البيرو ....

\* عدد الدول التي الغت العقوبة عمليا ( يحكم بها ولا تنفذ ) : 36 منها : وتشمل القائمة هنا الدئل التي قدمت التزاما دوليا بعدم استخدام عقوبة الاعدام منها الجزائر - المغرب - روسيا الاتحادية - وتونس ...

\* عدد الدول المبقية على الاعدام : 59 دولة منها : الصين - الهند - مصر - الكويت - السعودية - ايران - السودان - سوريا - الامارات العربية .....

وحول هذ الموقف التشريعي المتباين من عقوبة الاعدام تساؤلات تطرح هي من صميم السياسة الجنائية حول مدى صلاحية عقوبة الاعدام ومدى شرعيتها كوسيلة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة . وللاجابة على هذا التساؤل نستعرض كبرى الاتجاهات التي تولت العناية بهذا الموضوع .

أ- **الاتجاه المؤيد لعقوبة الاعدام** : يستند هذا الاتجاه الى الحجج التالية :

<sup>117</sup> - احمد عوض بلال - المرجع السابق- ص270.

<sup>118</sup> - revue international de droit penal . 1992.p1535.

1- ان عقوبة الاعدام هي عقوبة الاستئصال الجذري النهائي الوحيدة للمجرمين المرتكبين لخطر الجرائم تهديدا للمجتمع ، وللذين لم يعودوا قابلين للاصلاح ، ثم ان استعدادهم لتكرار الاجرام كبير<sup>119</sup> .

2- انها تحقق الردع العام : الواضح انها اقدر العقوبات جميعا على تحقيق الردع العام بصورة جادة ، وطالما ان القانون يلوح بشبح عقوبة الاعدام للمجرمين فانهم يرتدعون خصوصا وانها ذات طابع يقيني في ممت المجرم لان عقوبة اخرى كالسجن مثلا فان عدم اقامتها او انتهائها وارد كهرب السجين مثلا ، او العفو عنه لكن ذلك غير وارد في عقوبة الاعدام .

3- عقوبة الاعدام يصعب ايجاد بديل لها يؤدي دورها في السياسة الجنائية : ويرجع ذلك الى اهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يتساوى معه أي حق آخر في الاهمية ، وانه ليس هناك من عقوبة يمكنها ان تحدث ايلا ما يتناسب مع الجرم الذي اوقعه المجرم كحالات القتل مثلا فلا يتصور ان يحدث السجن ايلا ما يعدل ايلا م القتل اضافة الى وقع العقوبة لدى المجرمين ( الردع العام).

4- تحقيق عقوبة الاعدام للوظيفة لاخلاقية كونها ترضي المشاعر العامة: تتفق عقوبة الاعدام مع متطلبات الراي العام منذ القدم ، لان زوال هذه العقوبة قد يشجع على تفشي الانتقام الفردي ، ويدفع الافراد الى القصاص بانفسهم ولحسابهم الخاص فتعم الفوضى ، ولذلك كان يرى الفقيه "بنتام" ان افضل صور الجزاء الجنائي هو الذي يستقى من الجرم نفسه (الجزاء من جنس العمل) والعقوبة التي لا تكون من جنس الجرم لا تبدو احيانا مقنعة . ولا ترتاح لها المشاعر العامة التي وقع عليها الجرم .

5- الفائدة الاقتصادية للعقوبة وارتباطها باغراض العقوبة : لا شك ان تعويض عقوبة الاعدام - بالنسبة للمجرم الخطير - باي عقوبة اخرى لن تكون افضل من عقوبة السجن المؤبد ،لانه ليس هناك من عقوبة تقترب من درجة الايلا م التي تؤديها عقوبة الاعدام الا السجن المؤبد ، الا ان السجن المؤبد من الناحية الاقتصادية يتطلب لكثير من الموارد البشرية والمالية لاقامته ومع كل ذلك يبقى المجرم خطيرا غير مستجيب لكل برامج الاصلاح

1- وقد نادى رجال المدرسة الوضعية بالابقاء على عقوبة الاعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي لانها تمثل بترا لعضو فاسد لحماية باقي الاعضاء السليمة ، لان ضرورة انقاذ الجزء السليم يقتضي بتر العضو المريض منه.

والتاهيل ، فإضافة الى عدم تحقيق رد الفعل الاجتماعي فان السجن المؤبد يتطلب انفاقا ماليا معتبرا من خزينة الدولة .بينما عقوبة الاعدام ليس لها أي تكاليف .

### ب- الاتجاه الرافض لعقوبة الاعدام :

ظهر في مواجهة الاتجاه المؤيد لها ، وما شجع هذا الاتجاه ان 138 دولة الغت عقوبة الاعدام ما بين الغاء قانوني وإلغاء عملي حسب إحصائيات 2008 لمنظمة العفو الدولية ، و يستند هذا الاتجاه الى نوعين من الاعتبارات : الاول : اضعاف حجج التيار الاول وبيان عدم صلاحيتها ، والثاني يتعلق بوجود حجج ذاتية يستند اليها لاثبات عدم جدوى عقوبة الاعدام .

**الاعتبار الاول :** اضعاف حجج المؤيدين للاعدام : انطلق اصحاب الاتجاه المناهض للاعدام في بيان وجهة توجهم في البداية بتنفيذ آراء وحجج الاتجاه المؤيد للاعدام وعرضها كالتالي :

1- بالنسبة لدور عقوبة الاعدام في حماية النظام الاجتماعي باعتبارها وسيلة الاستئصال الجذري للمجرم الخطير الذي لم يستجب لبرامج التاهيل والاصلاح ولا يمكنه ذلك الا ان الواقع العملي اثبت ان عقوبة السجن التي طبقت على المجرمين باعتبارها عقوبة بدسلة عن الاعدام قد جعلتهم يكتسبون قدرا من التاهيل جعلهم لا يعودون الى الاجرام<sup>120</sup> .

2- عقوبة الاعدام والردع العام : يقول المناهضون للاعدام ان فكرة الردع العام لا يمكن قياسها تجريبيا كما ان الواقع العملي في تجارب بعض الدول يثبت العكس ، ففي بريطانيا ظهر ان جرائم القتل قد انخفضت في السنة الأولى من الغائها للاعدام ، كما ان المجرم في المرحلة التي تسبق ارتكابه للجريمة المستوجبة للاعدام كالقتل مثلا يكون في حالة تجعل تفكيره مشلولا عن رؤية الآثار المستقبلية لفعله وبالتالي ففي تلك اللحظة لا يمكنه استحضار ان القانون يعاقب على ذلك الفعل بالاعدام .

<sup>120</sup> -the president's commission on low- enforcement and administration of justice – task force report- the courts washington DCUSgov- print office- 1967- p 27.

اما بانسبة لارتباط الردع بطريقة تنفيذ الاعدام وانه كلما كانت طريقة التنفيذ قاسية وعلنية للجمهور كلما كان الردع كبيرا فان هذه العقوبة كانت تنفذ علنيا ومع ذلك لم يثبت ان الجريمة قد نقصت .

كما ان التراخي في تنفيذ العقوبة يفقدها السرعة واليقين الذي تتميز به العقوبات الفعالة ، فوجود مدة زمنية طويلة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها من شأنه ان يجعل منسوب رد الفعل الاجتماعي ( الغضب) يخفت وقت التنفيذ فلا تؤدي دورها كما ان تدخل رئيس الجمهورية بالعمو من شأنه ان يجعل الصورة الحقيقية المعبرة عن مدى فعالية العقوبة في تحقيق الردع العام مشوشة غير دقيقة .

وعلى ذلك فمن المؤكد ان القاتل سوف تردعه عقوبة اقل قسوة ولكن تطبيقها يؤكد على وجه اليقين اكثر مما سوف تردعه عقوبة الاعدام وفرص تطبيقها عليه لا تزيد على 10 بالمئة<sup>121</sup>.

3- عقوبة الاعدام والوظيفة الأخلاقية لها وارضاء المشاعر العامة : ان درجة الاحتقان الاجتماعي التي يرى المؤيدون للاعدام انها لا تعالج الا بالاعدام لا يحصل الا نادرا ذلك ان التنفيذ العملي للاعدام لا يحدث الا نادرا وغالبا ما تعوض بالعقوبة السالبة للحرية ، اضافة الى ان القول بارضائها للمشاعر العامة فيه نظر لكون ان الجمهور اولا تغيب عنه بعض المعطيات القانونية كما ان قياس الراي العام يكون في الغالب عن طريق استطلاعات الراي وهي وسائل غير دقيقة دقة متناهية .

4- انعدام البديل لعقوبة الاعدام : يقول اصحاب الاتجاه المناهض ان القول بعدم وجود بديل للاعدام فيه نظر ، فاذا كانت عقوبة الاعدام يفترض معها بداءة ان السياسة العقابية لن تفلح مع مرتكبي الجرائم الخطيرة فهو افتراض يكذبه الواقع الذي يظهر ان عددا ممن حكم عليهم بالاعدام ثم خففت عقوبتهم قد مثلوا للتاهيل والاصلاح .

5- عقوبة الاعدام واعتبارات التكلفة الاقتصادية : الحقيقة العملية تظهر ان العدم محاط بجانب اجرائي معقد يجعل الفترة بين الحكم بها وتنفيذها تصل احيانا الى السنوات لما فيها من طعون استئنافية ووجه الدفاع الجانبي والتظلمات الى محاكم للعفو او للتخفيف اضافة الى ان المحكوم عليه بالاعدام لا يقوم باي عمل منتج خلال بقاءه في السجن ينتظر الاعدام

<sup>121</sup> - احمد عوض بلال - المرجع السابق - ص277.

، وكلها معطيات ترهق كاهل الدولة بالنفقات فكيف يمكن القول بان عقوبة الاعدام غير مكلفة ؟

**الاعتبار الثاني : الحجج الذاتية للاتجاه المناهض للاعدام :**

1- ان الهدف من الاعدام هو الانتقام فحسب وهو هدف تجاوزته مراحل تطور الفكر العقابي فاصبحت هذه العقوبة تتعارض مع اهداف الجزاء الجنائي الحالي في التشريعات الحديثة والمتمثل في اصلاح الجاني واعادة تاهيله وليس انهاء حياته وبالتالي فليس لها أي فائدة عملية<sup>122</sup> .

2- انها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها ، فخطأ القاضي غير وارد فيها ، فاذا تم تنفيذها ثم ظهرت بعد ذلك وقائع جديدة تثبت براءة المتهم فانه لا يمكن اصلاح الخطأ، ويصبح الضمير العام مثقلا بذنب لا يمحي وهو اعدام بريء<sup>123</sup> .

3- ان عقوبة الاعدام قاسية ووحشية ولا تتفق مع تطور الشعور العام الذي اصبح اكثر رقة حتى صار ذلك قاعدة دستورية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية<sup>124</sup>

4- انها غير عادلة لانها لا تستجيب لما هنالك من فوارق بين المجرمين بناء على ما أحدثوه من ضرر وبمقدار مدى خطورتهم ، فه العقوبة تنفذ دون ان يكون هناك تمييز ودون ان يكون لها حد ادنى وحد اقصى وهو الاعتبار الذي يضمن التناسب وتقريد العقوبة .

5- ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه اياها ، وأكثر من ذلك اذا كان الانسان نفسه ليس له الحق في قتل نفسه فكيف يكون لجهة أخرى هذا الحق؟<sup>125</sup>

**خلاصة :** بناء على هذا السجال الفكري بين الاتجاهين نتوصل الى نتيجة يدعمها الواقع العملي مفادها انه في التشريعات الوضعية وكذا الفقه الذي يسندها فان الاتجاه لبقائل بالغاء عقوبة الاعدام يطغى على الاتجاه القائل بابقائها وهو ما توضحه احصائيات منظمة العفو الدولية لسنة 2008 السابق الاشارة اليها .

<sup>122</sup> - ويرد على هذا الرأي أن هدف العقوبة لا يقوم على اساس الردع الخاص فقط دون الردع العام .  
<sup>2</sup> - ويرد على هذا الرأي أن هذه العقوبة تحديدا يجب ان تحاط بكل الضمانات الكافية الاجرائية والكفيلة بعدم وجود خطأ في تنفيذها وهو ما يعبر عنه في الشريعة الاسلامية ب : درأ الحدود بالشبهات .

<sup>124</sup> - احمد عوض بلال ونحن نعتقد ان جسامه الجرم لا يمكن ان تقابل الا بدرجة من القسوة تعدل الاعدام.

<sup>125</sup> - غسان رباح - مصطفى العوجي - عقوبة الاعدام حل أم مشكلة - مؤسسة نوفل - لبنان - 1985 - ص39.

والمتفق عليه ان الانتاج الفكري في أي وقت من الاوقات انما تتحكم فيه البيئة بكل نواحيها من جهة وتتحكم فيه أيضا تراكمية العلوم من جهة أخرى ومع ذلك يبقى الانتاج الفكري خاضعا لمبدأ النسبية ومعنى ذلك أنه قد يعيش العالم ظروفًا أخرى تجعل الأخذ بالاعدام هو الاسلام بالمنظور الفكري البشري ولعل ظاهرة الارهاب التي تجتاح العالم جعلت التشريعات تعاد صياغتها من جديد. كما أن الشريعة الاسلامية انفردت بثباتها على تقرير عقوبة الاعدام لبعض الجرائم بنصوص قطعية الثبوت لا يمكن تصور انها سوف تتسخ أو تستبدل أو تتغير تبعا لتغير ظروف البشر .

### ج- الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

تعد الجزائر من الدول التي أدرجت عقوبة الإعدام في تشريعها الجنائي، فهي مقررّة لعدد كبير من الجنايات<sup>126</sup> يمكن حصرها في مجموعات كبرى هي:

#### أ : الجنايات ضد أمن الدولة:

##### 1- الخيانة: بحيث نصت المواد 61 إلى 63 من القانون 23/06 المعدل لقانون

العقوبات على ما يلي:

المادة 61: " يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

1. حمل السلاح ضد الجزائر.

2. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريقة أخرى.

3. تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

<sup>126</sup>- c f . KALFAT choukri « la mort en droit penal special algerien- institut de sciences juridiques-universite de tlemcen 1994. :p 35-41.

4. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد".
- المادة 62 ق.ع: " يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:
- 1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.
  - 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
  - 3- عرقلة مرور العتاد الحربي.
  - 4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش و للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع عمله بذلك"<sup>127</sup>.

- المادة 63ق-ع: " يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:
- 1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت.
  - 2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.
  - 3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة إلى دولة أجنبية أو ترك الغير يتلقاها".

- 2- **جريمة التجسس و المعاقب عليها كذلك بعقوبة الإعدام فقد جاءت بها المادة 64** ق.ع بقولها " يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63 ق.ع

<sup>127</sup> - الأمر رقم 156/66 الصادر ب 18 سفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.  
المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 76(1996) ص: 14.

فقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 2/61 على المعاقبة على جرائم الخيانة و التجسس و غيرها كما يلي "...يعاقب بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو و على جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"<sup>128</sup>.

### 3. الاعتداء ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن:

و قد نص المشرع عليها في المادة 77 من القانون 23/06 حيث نصت هذه المادة

على ما يلي:

" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم و تغييره و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، و إما المساس بوحدة التراب الوطني"<sup>129</sup>.

### 4. نشر التفتيل و التخريب: جاءت به المادة 84 ق.ع

"كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التفتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام"<sup>130</sup>.

ويلحق بها جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة، التي نصت عليها المادة 86 ق.ع حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

" يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما و ذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 ق.ع أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي عمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. و يعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو تكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا و عن علم بتزويدها أو بتمديدتها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤننا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات"<sup>131</sup>.

<sup>128</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 76 (1996) ص 14. أنظر المحكمة العليا - الغرفة الجنائية 10/03/1990 ملف رقم 63197 مجلة قضائية 1992 العدد الرابع.

<sup>129</sup> - الأمر رقم 66/156 الصادر ب 18 سفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>130</sup> - أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 26.

<sup>131</sup> - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

## 5- . الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية:

تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، و قد نص على ذلك المشرع في المادة 87 مكرر 01 ق.ع و التي نصت على ما يلي:

" يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو لإلقائها في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حزية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

و أضافت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، الأمر رقم 95-11 المادة الأولى:  
" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه " كما يأتي الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...." <sup>132</sup>.

<sup>132</sup> - الأمر رقم 156/66 الصادر بـ 18 سفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب الجريدة الرسمية عدد 70 (1992).

و. إدارة أو تنظيم حركة تمرد: نصت عليها المادة 02/89 وكذا المادة 90 ق.ع: " يعاقب بالإعدام كل من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودنها أو يمدونها عمداً أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤناً أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قوات الحركة".  
ومن خلال المادتين 87 مكرر و 87 مكرر ق.ع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرط في العقاب كونه أضاف ظروف جديدة اعتبرها مشددة لإطفاء عقوبة الإعدام على جرائم كان يعاقب لها بالسجن المؤبد فقط، وهذا تصدياً للجرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع و مصالح الدولة و الناتجة عن تحويلات عالمية أفرزتها التغيرات و صراع الحضارات وظروف اجتماعية و سياسية، وهذا كله رغبة منه في تحقيق أكبر لفترة الردع والقضاء على ظاهرة الإرهاب.  
6- جرائم التعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة : والمقصود هنا التعدي المفضي الى الموت ، نصت على ذلك المادة 05/148.

#### ب: الجنايات ضد الأفراد:

و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

#### 1- القتل بسبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسمم:

عرف المشرع القتل في المادة 254 ق.ع و التي جاءت بما يلي:

" القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً" ثم بعد ذلك حاول المشرع الجزائري و ذلك في المادتين 256 و 257 ق.ع تعريف لسبق الإصرار و الترصد بقوله " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى كانت هذه النية متوقفة على أي شرط أو ظرف كان"<sup>133</sup>  
وأضاف في المادة 257 ق.ع " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

وعليه يتضح من نصوص المواد 256، 257، 258، 259، 260 ق.ع إنه في حالة اقتران جريمة القتل بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها كأن يقترن فعل

<sup>133</sup> - الأمر رقم 156/66 الصادر بـ 18 سفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

القتل بسبق الإصرار و التردد، أو تقع جريمة القتل على أحد الأصول أو الفروع، أو أن تقع جريمة القتل بواسطة التسمم فإن العقوبة المقررة هي الإعدام و هذا منصوص عليه صراحة في المادة 261 ق.ع " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"<sup>134</sup>.

## 2. القتل الذي تسببه أو تصحبه أو تليه جناية:

و قد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 263 ق.ع " يعاقب على القتل بالإعدام إذ سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى. و يعاقب القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء أو ضمان تخلصهم من عقوبتها."

## 3. أعمال العنف على قاصر:

أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 فقرة 4).

## 4. الخصاص المؤدي إلى الوفاة:

نصت عليه المادة 274 ق.ع " كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

## 5- استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية:

عند ارتكاب جنايات و نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 262 ق.ع<sup>135</sup> من خلال كلما تقدم ذكره بالنسبة للجناية ضد الأفراد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام لجميع جرائم القتل المقترنة بظرف من ظروف التشديد، كما نلاحظ بأنه توسع كثيرا في عقوبة الإعدام و جعلها مقررة لأغلب الجرائم الواقعة ضد الأفراد.

<sup>134</sup> - cf. KALFAT choukri, « la mort en droit pénal spécial algérien », p : 98-103-109-113-115.

<sup>135</sup> - الأمر رقم 156/66 الصادر بـ 18 سفر 1986 هـ الموافق لـ يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. أنظر ابن الشيخ الحسين " مذكرات في القانون الجزائري الخاص " دار هومه للنشر الطبعة الثانية ص: 42-44-47.

## ج : الجنايات ضد المال:

و يتعلق الأمر بجنايات التالية:

1- **جناية السرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا:** و نص عليهم المشرع في المادة 351 ق.ع "يعاقب مرتكبوا السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى و لو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر".

2- **وضع النار في ملك الغير:** نص عليها المشرع في المادة 395 ق.ع " كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متقلبة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش و ذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكبي الجناية يعاقب بالإعدام"<sup>136</sup>.

3- **التخريب و التهديم بواسطة مواد متفجرة:** نص عليه المشرع في المادة 401 ق.ع "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو مركبات للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

4- **تحويل طائرة:** نص عليه المشرع في المادة 417 ق.ع "يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أو يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل...."<sup>137</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد المال العام وما في حكمه، اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها عندما ترتكب الجريمة من قبل الموظفين وما في حكمهم و تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119 فقرة 6) ق.ع.

السرقة وخيانة الأمانة و النصب إضرار بإحدى المؤسسات العمومية و ما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة).

<sup>136</sup> - أنظر أحمد بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام" المرجع السابق، ص 29، 31.  
<sup>137</sup> - cf. KALFAT choukri « D.P.S.A », op , p: 136-136-139-140.

التخريب إذا كان الجاني موظفاً أو من في حكمه 419 ق.ع.  
تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة:

و كذا إصدارها وتوزيعها و بيعها و إدخالها إلى أراضي الجمهورية بحيث نصت المادة 197  
" يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف:"

1- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.

2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو عملتها أو قسائم  
الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم....."

و كذلك نصت المادة 198 ق.ع " يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت  
في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم المبينة في  
المادة 167 ق.ع أعلاه إلى أراضي الجمهورية".<sup>138</sup>

و فضلا عن قانون العقوبات نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام نذكر منها

القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المعدل

المتتم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 حيث نصت المادتين 481 و 500  
على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف و في حق ربان السفينة  
الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.

كما نص قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في

16-02-1985 على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو

ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب

الجزائري (المادة 248)<sup>139</sup>، و التي تنص على ما يلي:

المادة 248: " يمكن إصدار الحكم بالإعدام، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص

عليها في المادتين 243 و 244 من القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري "

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>140</sup> الذي جاء في مادته

2/29 ما يلي: ".... و إذا كان هذا التصيير في المنتج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة

<sup>138</sup>-انظر أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام" المرجع السابق ص: 29،30.

<sup>139</sup>- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المعدل و المتتم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25/06/1998 الجريدة الرسمية عدد 29(1977) و الجريدة الرسمية عدد 47(1998).

القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 الجريدة الرسمية عدد 8 (1985) ص: 176.

<sup>140</sup>- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989، الجريدة الرسمية، عدد 6 (1989)، ص 154.

متعمدة، تطبق 432 ق.ع التي أحالت عليها المادة (2/29) السالفة الذكر، نجدها تتضمن النص على عقوبة الإعدام في فقرتها الثانية وذلك متى نتج عن الجريمة وفاة شخص أو عدة أشخاص.

كما نص أيضا على عقوبة الإعدام، القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>141</sup>، حيث جاء في مادته (38) ما يلي:

" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 قانون العقوبات"، فهذه المادة تحيل على نص المادة 80 ق.ع الذي جاء فيه النص على عقوبة الإعدام كما يلي:

" يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها و كل من استخدام أو جند جنود أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

و أخيرا، فقد تضمنت أيضا النص على عقوبة الإعدام المادة 1/8 من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب<sup>142</sup> ، حيث جاء فيها ما يلي:

" تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد...."<sup>143</sup>

الفرع الرابع: مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري:

كان قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 64-242 المؤرخ في

1964/08/22، يشتمل على (15) نص يقضي بعقوبة الإعدام، ثم ألغي هذا القانون، و

استبدل بقانون آخر<sup>144</sup>، تضمن بدوره النص على عقوبة الإعدام في 20 نصا منه، و ذلك

بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، و ذلك على النحو

التالي:

1- في زمن السلم:

<sup>141</sup> - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05، الجريدة الرسمية، عدد 27 (1989)، ص 714.

<sup>142</sup> - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية، عدد 70 (1992)، ص 1817.

<sup>143</sup> - أنظر، أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 205.

C.f. KALFAT choukri, « la mort en DPSA » po, p 41.

<sup>144</sup> - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، الجريدة الرسمية، عدد 38 (1971)، ص 566.

من بين الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، متى ارتكبت في زمن السلم هناك ما تضمنته المادة 283 ق. القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية حيث نصت على ما يلي:

" يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة و يقوم بالأعمال التالية:

يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصاة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية...."

كذلك نصت على هذه العقوبة المادة 290 فقرة أخيرة، و ذلك في شأن جرائم التدمير التي تؤدي إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني حيث جاء فيها: "... و إذا أدى - الإتلاف - كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني، فيحكم بعقوبة الإعدام"

بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر و التي نصت بشأنها المادة 265 على عقوبة الإعدام و ذلك في الفقرة الأخيرة منها كما يلي:

"...و يعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر".

و هناك أيضا نص المادة 331 الذي قرر عقوبة الإعدام بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاح الطائرة العسكرية، الذي لا يترك مرتكبه بعد آخر من فيها، عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية التي يتلقاها و ذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.<sup>145</sup>

و في هذا الصدد، قد فصلت محكمة ورقلة العسكرية بتاريخ 1992/04/26 في قضية جنائية، قضت بعقوبة الإعدام في حق عدة متهمين، كما أصدرت أحكاما أخرى بالسجن المؤبد و السجن المؤقت في حق آخرين، و كان ذلك بشأن جرائم تتمثل في الاعتداء على سلطة الدولة ( المؤامرة، سرقة أسلحة وذخيرة حربية، العصيان، الاغتيال مع سبق الإصرار و الترصد)

و قد تقدم المتهمون بطعون على أساس أن المحكمة العسكرية تأسست كطرف مدني، و إن هذا يعد خرقا جوهريا للإجراءات.

غير أنه: " من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم في التراب الوطني، و أن المحكمة العسكرية المختصة لا

<sup>145</sup> - أنظر المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994، ص 223. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994، ص: 227.

ثبت إلا في الدعوى العمومية فقط، و من ثم فإن تأسيس "المجتمع المدني" كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية. كما أن دفع الطاعين بعدم التسبب هو في غير محله لأن التأسيس المثار لا يتطلب حكما مسببا، و إنما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة.<sup>146</sup>

2- في زمن الحرب:

أما الجرائم التي يعاقب عليها أيضا بالإعدام و ذلك متى ارتكب في زمن الحرب، فهي كثيرة و قد تضمنتها عدة نصوص من قانون القضاء العسكري: المواد 266، 267/3، 273-2-3، و المواد 277 إلى 281، المواد 284/4، 287، 291/2، 304/2، 308، 325، 332. و على العموم فإن من أمثلة هذه الجرائم الواردة في النصوص السالفة الذكر، هناك جرائم الفرار إلى العدو أو أمام العدو، جرائم التشويه المتعمد، الإخلال بالشرف و الواجب كالاستسلام، جرائم الخيانة، التجسس، النهب، التدمير، العصيان، مخالفة التعليمات العسكرية.<sup>147</sup>

#### د : شروط تنفيذ حكم الإعدام في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على عقوبة الإعدام في قانونه الجنائي و اعتبرها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات الخطيرة، كالجرائم الإرهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أنه ونظرا لجسامة هذه العقوبة، و أهمية الحق الذي تلغيه و هو الحق في الحياة، قيد المشرع الجزائري تنفيذها بمجموعة من الشروط، لا بد من احترامها، و لقد نص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية في المواد من 196 إلى 199 و حدد الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

أ- شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل.<sup>148</sup>

<sup>146</sup> - أنظر، الموسوعة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، المحكمة العليا، 1993/01/12، ملف رقم 108129، المجلة القضائية، 1995، الجزء الثاني، ص 163.

<sup>147</sup> - c.f. KALFAT Choukri. « la mort en D.P.S.A », Op, p : 40,41,47,48.

<sup>148</sup> - القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المادة 155..

كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل، أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا.

ووقف التنفيذ يقرر في هذه الحالة لإنقاذ الجنين، و هو تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فالجنين مخلوق بريء لا ذنب له، و تنفيذ العقوبة على الحامل أثناء فترة الحمل يقضي على حياة الجنين أما تأجيل التنفيذ إلى ما بعد سنتين من الولادة فالهدف منه تمكين الأم من رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة التي قدرها القانون بستنتين.<sup>149</sup>

كما لا يمكن أيضا تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من الأمراض الخطيرة، لأنهم أفراد مكتوب عليهم بالموت، وهو شيء محتوم عليهم، و هذا رأفة بهم، و نفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي لأن في هذه الحالة تصبح العقوبة بدون جدوى، و لهذا يرى بعض الفقهاء ضرورة وجوب تأجيل تنفيذ هذه العقوبة إلى حين الشفاء الكلي، ذلك أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة و أن تنفيذ العقوبة على مجنون هو ضرب من ضروب التعذيب الذي نص عليه الدستور و لا يحقق معنى الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة، و هذا المبدأ تفرضه القوانين العامة لا يحتاج إلى نص خاص، إن الهدف من توقيع العقوبة ليس تعذيب المجرم و إيلامه فقط و إنما تهدف إلى تحقيق فكرة الردع العام و الردع الخاص.<sup>150</sup>

ومن شروط تنفيذ عقوبة الإعدام أيضا أنه لا يمكن تنفيذها في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة و لا خلال شهر رمضان، و ذلك حسب المادة 167 من قانون إصلاح و تنظيم السجون و إعادة التربية.<sup>151</sup>

#### هـ - كيفية و إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، و يتحقق إزهاق الروح بأي وسيلة لا تؤدي إلى تعذيب المحكوم عليه و تختلف القوانين في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، فهناك من ينفذها بالشنق أو بقطع الرأس بالمقصلة، و بالصعق الكهربائي، أو بالغاز أو رميا بالرصاص، و هذه الطريقة

<sup>149</sup> - أنظر فتوح عبد الله الشاذلي " شرح قانون العقوبات القسم العام" المرجع السابق ص 275.  
<sup>150</sup> - أنظر عبد الفتاح مصطفى الصبفي، " قانون العقوبات النظرية العامة" المرجع السابق ص 588.  
<sup>151</sup> القانون 04/05 ص: المادة 155.

الأخيرة هي التي يعتمدها المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 198 من قانون تنظيم و إصلاح السجون على ما يلي:

" تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص، بحيث ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى مؤسسة السجن المذكورة في قائمة تحدد من طرف وزير العدل".  
وعملية النقل تتم تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و ذلك في ظرف 8 أيام اللاحقة على صدور الحكم إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام .

هذا و تعمل النيابة العامة على نقل المحكوم عليه بواسطة مصالح الأمن، بناء على أخذ رأي وزير العدل، و لا يمكن أن يتم أي نقل آخر، إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم تقتضيه أسباب صحية أو إجراءات أمن مستعجلة (المادة 2 من نفس القرار) و بمجرد وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يلزم بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا بناء على نص المادة 153 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ جاء فيها ما يلي:

"... يخضع المحكوم عليه بالإعدام الى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ."<sup>152</sup>

و لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية التي بموجبها يتم تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها طبقا للمادة 196 من الأمر (4) 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 و المشار أعلاه.<sup>153</sup>  
يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه و ذلك حين التنفيذ.

و إذا تعذر حضور هذا القاضي، فيعين النائب العام قاضيا آخر للنياية العامة.

- يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل الدين تابع لديانته.

<sup>152</sup> - القانون رقم 04/05 الجريدة الرسمية عدد 12، 2005 ص: 26.

<sup>153</sup> - الأمر رقم 72- المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972، ص: 91.

- تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور، و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر، حسب ورود تربيته في الحكم.

و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون.

التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون.

- تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.

إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله.

- يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليهم، و رئيس السجن وكاتب الضبط و رجل الدين و طبيب.

و إذا تعذر حضور المدافع، فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله.

- يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال من قبل كاتب الضبط، و يوقع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ و كاتب الضبط.

يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام و يؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه، و ذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة، يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في أسفل الحكم و يجب أن يتضمن هذا البيان أيضا مكان التنفيذ و اليوم و الساعة الذي تم فيهما، و يعد هذا البيان الوارد في أسفل الحكم كإثبات مماثل للمحضر نفسه.<sup>154</sup>

## 2.1- العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بها العقوبات التي تؤدي إلى احتجاز المجرم في مكان معد لذلك، تحت إشراف الدولة، و يخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي فيها حكمه، و سميت بالسالبة للحرية لأنها تحرم المجرم من التمتع بحريته خارج السجن أو الحبس، و هنا تختلف العقوبة السالبة للحرية عن المقيدة للحرية و التي لا يوضع فيها المجرم في السجن و إنما

<sup>154</sup> - المواد 6، 7، 1، 2، 3، 4، 5 من نفس الأمر السابق الذكر المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية ص: 93.

يبقى طليقا إلا أن حريته عليها بعض القيود، و هذه الأخيرة -المقيدة للحرية- يحكم بها في الغالب كعقوبات تبعية و بالتالي فهي تخرج عن الدراسة في هذا المحور المخصص للعقوبات الأصلية فقط.

تختلف التشريعات في أخذها بهذا النوع من العقوبات و هي تتراوح عموما بين: عقوبة الأشغال الشاقة-السجن- الحبس- العقوبات المقيدة للحرية استثناءا.

I- الأشغال الشاقة: هي أشد أنواع العقوبات من حيث الجسامة، و من التشريعات التي تأخذ بها التشريع المصري، و هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت العقوبة مؤقتة.

و طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات المصري فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا يمكن أن تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر عاما إلا في الحالات الخاصة.

و يلزم المحكوم عليه بالقيام بنوع من الأعمال التي تتصف بالشدة و التي يتم تحديدها بلوائح و أنظمة السجون و ذلك طوال فترة الحكم المقضي بها فيه، و عقوبة الأشغال الشاقة تتضمن بذلك فضلا عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام في العمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة من أجل تحقيق الغرض من العقوبة و هو الردع من ناحية و إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله ليتكيف مع المجتمع من ناحية ثانية.

و قد حرص المشرع المصري على إعفاء بعض الفئات من المحكوم عليهم من الخضوع لعقوبة الأعمال الشاقة وهم: النساء عامة - الرجال الذين بلغوا سن الستين - الرجال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بذلك - الرجال الذين أمضوا في الليمان ( المكان الذي تمارس فيه الأعمال الشاقة) نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل بشرط حسن سلوكهم فهؤلاء ينقلون إلى سجن عمومي لاستيفاء باقي المدة متى ظهر حسن سلوكهم.

و تجدر الإشارة إلى أن إعفاء المحكوم عليه من القيام بالأشغال الشاقة بعد الحكم عليه بها لا يعني تعديلا في مركزه القانوني كمحكوم عليه بالأشغال الشاقة فهذه تظل تنتج آثارها في مواجهته و لا يختلف وضعه في ذلك عن وضع من ينفذ عقوبة الأشغال الشاقة داخل الليمانات"

II- السجن: و هو نوعان: السجن المؤبد والسجن المؤقت

و عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.  
أ- السجن المؤبد<sup>155</sup>:

تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنايات، ومن هذه القوانين: الأمر 10/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، الذي يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واستيراده وتصديره و الاتجار به بدون رخصة (المادة 26) و يعاقب بنفس العقوبة على حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو ذخيرتها بدون رخصة (المادة 34).

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد خصص أربع مؤسسات لإعادة التأهيل لتطبق فيها عقوبة السجن المؤبد و هي: تازولت لامبيز - الشلف - تيزي وزو - البرواقية بناء على الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية حيث كان يخضع المحكوم عليه لنظام تدرجي<sup>156</sup>:

- طور الوضع في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها.
- الطور المزدوج حيث يعزل فيه المسجونون ليلا فقط.
- طور الحبس الجماعي.

مع ملاحظة أن المادة 36 من الأمر 02/72 كانت تنص على أن المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة ملزمون بالبقاء في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، ثم يتحولون إلى السجن الجماعي.

إلا أن المشرع الجزائري أعاد تنظيم السجون بقانون جديد هو قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي ألغي فيه الأمر 02/72 بناء على المادة 172 منه، كما أنه لم ينص على مادة تحدد أماكن محددة للسجن المؤبد و معناه أن أي مؤسسة لإعادة التربية يمكن أن تكون مؤسسة إعادة تأهيل.

حيث أشار إلى أن المسجونين سجنًا مؤبدًا يوضعون في مؤسسة إعادة التأهيل و هي إحدى المؤسسات الثلاث للبيئة المغلقة إضافة إلى مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة و مؤسسة إعادة التربية الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي بناء على

<sup>155</sup> - ظهر في فرنسا سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.

<sup>156</sup> - المادة 33 من الأمر 02/72.

نص المادة 03/28 من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 04/05 إلى أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يوضع في نظام الاحتباس الانفرادي و هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا على أن لا تتجاوز مدته (الانفرادي) 03 سنوات.

**ب- السجن المؤقت:** في القانون الجزائري نصت المادة 05 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل و المتمم على أن عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة. وهي نفس العقوبة التي قررتها معظم التشريعات العالمية .  
وتطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبون جرائم اقل خطورة من الجرائم المستوجبة للاعدام وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.

**ج- الحبس :** وهو وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وقد قررت التشريعات هذه العقوبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموما في المخالفات وان كانت تطبق على بعض الجناح التي خصها المشرع بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .وتعتبر عقوبة الحبس مدار جدل فقهي كبير موضوعه مدى فاعلية هذه العقوبة في تحقيق اهداف العقاب خصوصا عقوبة الحبس قصير المدة والذي لا تتجاوز مدته سنة.

### 3.1- العقوبات المالية: عقوبة الغرامة.

ينبغي الإيلاء في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث رد الفعل الاجتماعي، و يدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و تعتبر الغرامة عقوبة أصلية مقررة في مواد الجناح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات أما في مواد الجنايات فتتص المادة 53 مكرر 02 من القانون 156/66 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2006 أنه: لا يجوز في مادة الجنايات النطق

بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا.

و يختلف مقدارها ما بين الجرح و المخالفات(المادة 05 من القانون 156.66 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، نصت في تعديل 2006 على أن قيمة الغرامة في مواد الجرح لا تتجاوز 20.000دج و في مواد المخالفات من 2000 إلى 20.000دج. و إذا كانت الغرامة التزاما ماليا فإنها جزاء جنائي و هي بهذا تختلف عن الالتزامات المالية المدنية مثلا ذلك أنها تخضع لقواعد العقوبة.

و من حيث القيمة العقابية للغرامة فإنها تكسب قيمتها عكسا مع العقوبة السالبة للحرية، فتاريخيا لما كانت العقوبة السالبة للحرية هي المقبولة فقها و قضاء و تشريعا في ظل تنامي الفكر الداعي إليها كانت مساحة الغرامة محدودة جدا، إلا أنه و بعد بداية التشكيك في جدوى العقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة بدأت دائرة الغرامة تتسع و من أهم ما تتميز به الغرامة أنها لا تمكن من اختلاط المجرم بغيره من المجرمين وبالتالي فهي تجنب المحكوم عليه الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية كما أنها تشعره أنه قد وفى دينه تجاه المجتمع، كما أنها غير مكلفة باعتبارها عقوبة بمعنى ما عدا مبلغها هي فلا تكلف مبالغ أخرى عكس السجن مثلا فإضافة إلى كونه عقوبة فتنفيذه يحتاج إلى تكاليف، كما أنها قيمة مضافة في خزينة الدولة يمكن المساهمة بها في مشاريع تنموية.

كما أنها عقوبة قابلة للتجزئة و بالتالي تسهل على القاضي إحداث التفرد العقابي و القضائي فيمكنه من خلالها أن يجري موازنة بين مقدار الغرامة وجسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني و تظهر فعاليتها في الحكم بها على المجرم الذي يغلب على شخصيته الجشع و الطمع و من ميزاتها أيضا أن الخطأ في تطبيقها يمكن تداركه و جبره.

أما سلبياتها فنسجلها كالتالي:

- يظهر عدم صلاحيتها و عدم عدالتها عند الحكم بها على مجرم لا تتأثر ذمته المالية بها، كما لا تكون فعالة في إحداث الإيلام بالنسبة للمجرم الذي لا يتأثر نفسيا بخروج المال عن ذمته المالية.

و بما أن الناس يتفاوتون في هذين الاعتبارين فإن الحكم بها بنفس المقدار يهتك مبدأ المساواة في إحداث الإيلام.

- كما أنها تعتبر عقوبة قاصرة في مواجهة الجرائم الخطيرة كما أنها غير ملائمة لمعاملة عقابية تستهدف الإصلاح و التأهيل.

هذا "و تهدف بعض التشريعات إلى الجمع بين الغرامة و الحبس في نظام عقابي واحد

يعرف بالإفراج المالي بمقتضاه يدفع الشخص مبلغا من المال عن كل يوم كان من

المفروض أن يقضيه في السجن مع تحديد ذلك المبلغ وفقا لإيرادات المحكوم عليه و هو النظام الذي عمل به في الدول الاسكندنافية و ألمانيا كبديل للعقوبات السالبة للحرية"<sup>157</sup>.

و يتم تقدير مبلغ الغرامة بطريقتين تشريعتين و أخرى قضائية:

أ/ التقدير التشريعي: يتولى المشرع بيان الحد الأدنى للغرامة المقررة وحدها الأقصى و يكون للقاضي الحق في أن يقدر أولا فيما إذا كانت الغرامة هي العقوبة المناسبة للجريمة التي بين يديه، ثم يقدر بعد ذلك المقدار المناسب لإحداث الإيلام لدى المجرم و يكون ما بين الحد الأدنى و الحد الأقصى إعمالا لقاعدة المشروعية.

ب/ التقدير عن طريق الربط بعامل خارجي، وهي التي لا يحدد المشرع لا حداها الأدنى و لا الأقصى و إنما يربطها بمتغير خارجي غير مقدر سلفا يتمثل فيما خلفته الجريمة من ضرر أو ما حققه الجاني من فائدة.

ج/ التقدير القضائي: يمارس القاضي سلطته التقديرية - في الحدود التي نص عليها

المشرع- بشأن تحديد مبلغ الغرامة، و يأخذ بعين الاعتبار العنصر الموضوعي المتعلق بما خلفته الجريمة من ضرر و العنصر الشخصي المتعلق بدرجة إثم الجاني كما يقدر مقدار ما تحمله الغرامة من إيلام بالنسبة لكل متهم، كما يراعي مدى صلاحية العقوبة مع هذا المجرم و هذه الغاية تفرض على القاضي الانتباه إلى الحالة الاقتصادية للمجرم ( الثراء).

و قد كان قانون العقوبات الألماني يلزم القاضي بأن يراعي في تقدير الغرامة كافة الظروف الاقتصادية للفاعل<sup>158</sup> لأن أثرها قد يمتد إلى أسرة المحكوم عليه إذا كان فقيرا فنؤثر فيمن يعول و في ذلك مساس بشخصية العقوبة<sup>159</sup>.

## ثانيا- العقوبات التكميلية والتبعية

<sup>157</sup> - أحمد عوض بلال- المرجع السابق- ص 369.

<sup>158</sup> - محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ص 831.

<sup>159</sup> - إيهاب يسر أنور علي- البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000، ص 67.

## 1: العقوبات التكميلية :

تعرف العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية<sup>160</sup> فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية. و العقوبات التكميلية في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 ( تعديل 2006) كالتالي<sup>161</sup>:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وقد جاءت المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لتوضح ذلك ونصت على ما يلي:  
يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:  
أ. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.  
ب. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح و من حمل أي وسام.  
ج. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.  
د. الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.  
هـ. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.  
و. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

<sup>160</sup> - المادة 05 من القانون 156/66 المعدل والمتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري-تعديل 2006.  
<sup>161</sup> - لتفصيل أكبر في النظام القانوني لكل عقوبة تكميلية أنظر المواد من 09 و ما يليها من نفس القانون.

9. الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
  10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
  11. سحب جواز السفر.
  12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- و تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها و عدمه، بل أن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، و عقوبات إلزامية بنص القانون.

## 2- العقوبات التبعية:

" هي عقوبات تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون حاجة إلى الحكم بها"<sup>162</sup> و يشترط لتطبيق العقوبة التبعية أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها هي عقوبة جناية أي إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، فهي لا ترتبط بالجريمة المرتكبة و إنما بالعقوبة المقررة لها فكلما كانت العقوبة من ضمن العقوبات الثلاثة المذكورة سابقا كانت العقوبة التبعية نافذة وعليه فإذا ارتكب المجرم جناية لكنه استفاد من ظروف التخفيف وطبقت عليه عقوبة في أصلها مقررة للجنة فإن العقوبة التبعية هنا لا تطبق<sup>163</sup>

إضافة إلى ما سبق قوله بخصوص العقوبة و تقسيماتها والإرادة التشريعية وراء تلك التقسيمات فلا بد من الإشارة إلى بعض الضوابط التشريعية المرافقة للعقوبة و في استعمال المشرع للعقوبة كوسيلة للتصدي للجريمة لا بد من الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها الفعل مباحا حيث هو في أصله مجرم و لكن لتوافر ظروف معينة فهو مباح بنص القانون و لا عقوبة عليه مثاله: الدفاع الشرعي، إضافة إلى حالات موانع المسؤولية حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية كالجنون و صغر السن<sup>164</sup>.

أهمها: التحديد التشريعي لنطاق العقاب، و يمكننا بيان هذه المسألة من خلال ثلاث نقاط  
أ : التحديد التشريعي للعقاب

<sup>162</sup> - أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي العامالمرجع السابق-ص 228.

<sup>163</sup> - أحسن بوسقيعة-المرجع نفسه- ص 228.

<sup>164</sup> - أحسن بوسقيعة - المرجع نفسه- ص 122 و ما بعدها.

خضعت القاعدة الجنائية التي تنص على العقاب إلى نوع من التطور الملموس تمثل في التحول من الجمود إلى المرونة، فقد كان المشرع يحرص على تحديد العقوبة بصورة جامدة، أي أنه يحظر على القاضي التعديل في العقوبة المقررة، وكان أساس التقدير في العقوبة هو الجريمة دون فاعلها، إلا أنه و مع تطور الفكر الجنائي أخذ المشرع الجنائي يضيف نوعا من المرونة و يعطي للقاضي باعتباره هو الذي يكون على التماس مع المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة و مع المجرم و مع الظروف المحبطة بالجريمة، دورا أكبر و سلطة أوسع. و مما ساعد في هذا التطور كما ورد سابقا بروز فكر الإصلاح والتأهيل وتطور العلوم المساعدة الكاشفة لكثير من العلاقات التي كانت غائبة في السابق و التي لها تأثير مباشر في المجرم و الجريمة وهو ما دفع إلى ظهور قاعدة التفريد العقابي الجنائي في طور التشريع بمعنى اقتناع المشرع بأن لكل جريمة ظروفها وحالتها و لكل مجرم ظروفه وحالته ومن الوسائل التي يستعين بها المشرع في التفريد العقابي: التنوع في العقوبات تبعا لجسامة الجرائم وخص كل قسم من الجرائم بما يناسبه من أنواع العقوبات كتخصيص بعض العقوبات للجرح فقط دون الجنايات، وخص الجنايات بأنواع أخرى من العقوبات. ومن وسائله أيضا: التنوع في العقوبات تبعا لطبيعة الجرائم ذاتها والمصالح التي تقع مساسا بها كوضع عقوبات خاصة للجرائم السياسية، و عقوبات أخرى للجرائم الجرمية حتى و إن كانت الجريمتان من نفس الدرجة كالجناية مثلا لكن عقوبة الجناية السياسية تختلف عن عقوبة الجناية الجرمية تختلف عن الجناية في الجرائم العادية. و من وسائله أيضا النص على أكثر من عقوبة أصلية واحدة و تخويل القاضي سلطة المفاضلة أو الجمع بينهما في نفس العقوبة، كما مكن القاضي من تقرير العقوبات التكميلية إلى جوار عقوبة أصلية.

كما أنه ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي و بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و من أهم الوسائل التشريعية التي ضببت العقوبة سياسة الإعفاء الوجوبي و كذا تخفيف العقاب و تشديده.

**ب:** الإعفاء الوجوبي من العقاب: القاعدة أن كل جريمة لا بد لها من عقوبة إلا أن هناك حالات استثنائية ترد على وجوب العقاب.

فليس كل مرتكب لجريمة يعاقب و إنما يقرر المشرع أحياناً إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجنائية، و يرجع السبب في تقرير الإعفاء من العقاب إلى اعتبارات متعلقة بالسياسة الجنائية العقابية حيث يحدث المشرع موازنة بين الفائدة المترتبة عن العقوبة و بين فائدة الإعفاء من العقاب فإذا تبين له غلبة الفائدة الاجتماعية في الإعفاء نص على أن هذه حالة من حالات الإعفاء و في الغالب يكون من وراء الإعفاء من العقاب غرض تشريعي كبير كالإعفاء من معاقبة الجاني الذي يبلغ عن جرائم خطيرة كان طرفاً فيها فهو إذن تسامح يبديه المشرع تجاه بعض المجرمين الذين يكفرون بسلوكهم اللاحق عن جرائمهم و بالرغم مما لنظام الإعفاء من إيجابيات إلا أنه يستعين بوسائل تنبذها الأخلاق و هي التشجيع على الوشاية و الغدر، و قد يعد في بعض الحالات دافعاً إلى الإجرام كما هو الحال في إعفاء الراشي من العقاب لمجرد اعترافه بالجريمة و إبلاغه عن مرتكبيها و هو ما يجعله في مأمن من العقاب فيفكر في الإجرام ثانية.

ج: تخفيف العقوبة: و هي حالات نص فيها المشرع على تخفيف العقوبة إذا توافرت شروط محددة و يلزم القاضي بالأخذ بالعقوبة المخففة و هي ما تسمى بالظروف المخففة، و بيان أسباب التخفيف هي مسألة قانون غير متروكة للاستنتاج من طرف القاضي، " و تتجه التشريعات الحديثة رغم ذلك إلى الحد من نطاق الأعذار القانونية المخففة، حيث تتراجع أهمية هذه الأخيرة في ظل السلطات الواسعة التي تخولها تلك التشريعات للقاضي الجنائي في تقرير العقاب و الثقة التي تضعها فيه"<sup>165</sup>.

ومن حالات التخفيف التي تعرفها معظم التشريعات العذر المقرر لصالح الزوج الذي يفاجئ زوجته في حالة تلبس بجريمة الزنا فيقتلها هي ومن يزن بها فحينئذ يستفيد من تخفيف العقوبة من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد إلى الحد الذي نص عليه المشرع و أساس التخفيف هنا هو مراعاة الحالة التي يكون عليها الزوج الغير على أسرته وكرامته وتوقع رد فعل عنيف من جانبه على إثر المفاجأة، و لا يمتد العذر إلى شخص آخر مهما كانت درجة قرابته فهو خاص بالزوج وحده.

و يرتبط التخفيف التشريعي للعقاب، بالتخفيف القضائي و هي حالات استثنائية يجوز فيها للقاضي انطلاقا في سلطته أن يخفف العقوبة و أن يهبط بها إلى ما دون حدها الأدنى وتتمثل هذه الحالات في:

- التخفيف الجوازي الخاص و هو المرتبط بدور القاضي في حالة الدفاع الشرعي حيث يتجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي دون قصد التجاوز و يصل إلى حد قتل الطرف الآخر، " فحينئذ يجوز للقاضي أن يعتبر المدافع (القاتل) معذورا و لا يحكم عليه سوى بعقوبة الحبس و قد يصل إلى حدها الأدنى، و ذلك أيا كانت العقوبة المقررة أصلا للفعل بوصفه جناية"<sup>166</sup>.

- التخفيف الجوازي العام: و يسمى بالظروف القضائية المخففة، هي الظروف التي يهبط فيها القاضي بالعقوبة دون حدها الأدنى و هو لا يرتبط بحالة معينة و لا يترتب عليه تغير وصف الجريمة، و له دور هام في التفريد العقابي يظهر جليا إذا لحق تغير اجتماعي ملموس بالقيم والمصالح المحمية جنائيا، فالقاضي لا ينفصل عادة عن السياق الاجتماعي العام الذي تدار فيه العدالة الجنائية، و يمثل اتجاه الرأي العام و المشاعر العامة مصدر تأثير واقعي على القضاء لا يمكن إنكاره فعلى إثر التحول قد لا يعود المجتمع يستهجن فعلا معيناً و لا يقبل العقوبة المغلظة عليه، وهنا تظهر أهمية التفريد القضائي في تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعارضة.

و رغم هذه السلطة التي تعطيها بعض التشريعات للقاضي إلا أنه مع ذلك يبقى محكوما بالتكييف القانوني للجريمة و كذلك بالعقوبة فلا يمكنه تغيير العقوبة تماما أو تقرير عقوبة من عنده و إنما له حق النزول بها فقط إلى دون حدها الأدنى.

د: تشديد العقوبة: قد تحيط ظروف بالجريمة خاصة بها في حد ذاتها أو المتعلقة بالمجرم تجعل العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية لمواجهة هذه الجريمة غير صالحة و بالتالي يتوجب تشديد العقوبة لما يجاوز أقصى ما كان يمكن الحكم لو لم تتوافر تلك الظروف و تدعى هذه الظروف بالظروف المشددة للعقاب، وهي تسري على الجرائم التي ورد بشأنها نص على ذلك فقط، بمعنى أن المشرع يكون قد حصر ظروف التشديد و بين

الجرائم التي تلحقها، و من أمثلتها: استغلال ظرف الليل و ظرف سبق الإصرار و التردد في جرائم القتل وتوافر صفة الطبيب أو الجراح في الإجهاض...

وتنقسم ظروف التشديد عموماً إلى قسمين: قسم يغير من وصف الجريمة فيترتب عليه تعديل نوعي في العقاب فتكون الجريمة في أصلها جنحة لكن بتوافر الظرف كنا أمام وصف جديد و هو جنائية حيث عقوبتها أشد، و قسم يبقى على موضع الجريمة في تصنيفها مع تعديل في كم العقاب ليس إلا و هو الغالب، و يتولى القانون النص على ذلك.

و مثال الظروف المشددة في القانون الجزائري ما تنص عليه المادة 293 مكرر من القانون 156/66 المعدل و المتمم في 2006: كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنة مرتكبا في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري. و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. فالتعذيب الجسدي للمخطوف هنا هو ظرف مشدد.

و يرتبط التشديد التشريعي بالتشديد القضائي وهو حالات يلجأ فيها المشرع إلى تخويل القاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بناء على ما يراه من ظروف القضية سواء بزيادة كم العقاب أو التعديل من نوع العقوبة أم بإضافة عقوبة ثانوية كالعقوبة التكميلية.

### المبحث الثالث : الحد من العقاب أو بدائل العقوبات :

كانت وسيلة التجريم الوسيلة الوحيدة لدى المشرعين لحماية المصالح التي كانت وليدة التطور الصناعي منذ بداية القرن 19، فما من شيء يستجد في حياة الناس فليس هناك من وسيلة لحمايته إلا تجريم الاعتداء عليه و رصد عقوبة لذلك، و قد كانت التشريعات على صواب في استعانتها بوسائل القانون الجنائي من أجل المحافظة على استمرارية عهد صناعي بدأ واهناً، و ما إن استقرت الأوضاع حتى بدأ الشعور العام بقسوة وسائل القانون الجنائي يتنامى.

و عليه بدأت التشريعات تتضمن كثيراً من النظم و الوسائل التي تضبط بها صرامة النظام الجنائي في ظل تنامي نظم الأمن و الوعي الجماعي وتطور السياسات العاملة على البحث عن أفضل السبل للحد من الجريمة، فكان من أهم اتجاهات السياسة الجنائية عند المشرعين

في الآونة الأخيرة الاتجاه نحو الحد من العقاب، و" هو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح أو التوفيق"<sup>167</sup> كما تقول الباحثة "دلمى ميرتي" و تقوم هذه الوسيلة -الحد من العقاب- على فكرة أساسية هي البحث عن وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك وهو التعريف الذي يأخذ به أيضا الفقيه (جون برادل).

" و هو اتجاه أخذته السياسة الجنائية في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إطار حركة الإصلاح التي شهدتها التشريعات الجنائية لمعظم دول أوروبا"<sup>168</sup>.  
و يرتبط الحد من العقاب بالاتجاه الشخصي في تفريد العقوبة و الذي نادى بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرم النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في تقرير العقوبة.  
و قد طرحت فكرة الحد من العقاب أول مرة في مؤتمر بيلاجيو سنة 1973، ثم تتالي بعد ذلك بحث هذه الفكرة في عديد المؤتمرات والدراسات الفقهية في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في النظام العقابي لفشله في حماية القيم والمصالح و الحد من الجريمة.

تستمد معايير الحد من العقاب ابتداء بالرجوع إلى أغراض العقاب، فأغراض العقوبة طبقا لما انتهت إليه دراسات الاتجاهات الكبرى للجزاء الجنائي هي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام وتحقيق الردع العام و الردع الخاص وبسط سياسة التأهيل و الإصلاح " و بالرغم من أهمية كل غرض من الأغراض إلا أن التشريعات المعاصرة تميل إلى ترجيح الردع الخاص و رفعه إلى مصاف المبادئ الدستورية"<sup>169</sup>.

أما غاية العقاب الأخيرة فهي حماية القيم و المصالح و إعادة التوازن للإخلال الناتج عن الجريمة و منه ارتبط العقاب بمبدأ الضرورة، و هو ما يبرر اللجوء إلى العقوبة، فلو كانت هناك مصلحة اجتماعية ليست على قدر من الأهمية أو كانت على قدر من الأهمية و لكن يمكن حمايتها بغير الجزاء الجنائي لم يكن هناك في الحالتين ضرورة ملحة للعقاب.  
و إضافة إلى ارتباط العقاب بمبدأ الضرورة فهو يرتبط بمبدأ التناسب بين العقوبة و الخطورة الإجرامية، و يكون هناك إخلال بمبدأ التناسب من طرف جهات العدالة إذا أمكن تحقيق

<sup>167</sup> - أمين مصطفى محمد السيد- المرجع السابق- 21.

<sup>168</sup> - jacqueline sacolt, le mouvement de penalisation la limitation et la privation de liberté dans les pays de l'europe occidentale, arch.pol .crim n°05 1982, p 61.

<sup>169</sup> - محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 105.

الردع بغير الجزاء الجنائي فيكون حتما استعمال الجزاء الجنائي هنا إخلالا بمبدأ التناسب، و نفس الحال إذا كان السلوك الإجرامي لا يدل على خطورة إجرامية من نفس ما تم تقريره من عقاب بل كانت تستدعي أقل.

و خلاصة ما تقدم أن اللجوء إلى الجزاء الجنائي لا يكون مبررا إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لحماية القيم و المصالح الاجتماعية، حيث أن معياري: الضرورة و التناسب هما معيارا الحد من العقاب بمعنى كلما كانت الحالة يغيب فيها احد المعيارين كلما كانت أدعى للحد من العقاب فيها، و عليه فإن المخالفات مثلا ليست على قدر كبير من الإضرار بالقيم الاجتماعية حتى تواجه في كل الأحوال بجزاء جنائي فيمكن الاستغناء عنه إلى جزء خر. والحد من العقاب بهذا المفهوم يختلف عن الحد من التجريم، لأن الحد من التجريم يعني إلغاء القاعدة الجنائية المخصصة لحماية المصلحة التي يضر بها السلوك، بينما الحد من العقاب هو إما تعديل شق الجزاء المتضمن في القاعدة الجنائية، أي تخفيفه دون مساس بشق التكليف، و إما استبدال القاعدة الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة اجتماعية ما، بقاعدة قانونية غير جنائية<sup>170</sup>.

و في اعتقادنا لا تخرج التطبيقات المختلفة التي يدور حولها الحديث بصدد فكرة الحد من العقاب عن ثلاثة فروض:

- الإبقاء على تجريم الفعل جنائيا مع تخفيف أو تخفيض العقوبة.
  - الإبقاء على تجريم الفعل مع التحول عن الجزاء الجنائي.
  - التحول تماما عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر.
- و يدخل الفرضان الأول و الثاني ضمن الحد العقاب داخل النظام الجنائي نفسه بينما يعتبر الفرض الثالث الصورة الرئيسة للحد من العقاب خارج النظام الجنائي العقابي.

تعتبر سياسة الحدمن العقاب الجزائي وليدة الإصلاح الجنائي الذي عم التشريعات الحديثة، و هي انعكاس لمزيج من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي استقرت على ان منع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي وحده. بل على كل القطاعات

الاجتماعية، و قد كان من الأخطاء التاريخية الاعتماد على الحل العقابي وحده في التصدي للجريمة فظهر فشل هذا الحل في تحقيق الهدف المنوط به،

### أولا : مبررات البدائل العقابية :

أ/ فشل النظام العقابي التقليدي: يقصد بالنظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها حتى بالنسبة للجنح البسيطة و المخالفات و هو ما يشكل فارقا بينه و بين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة و المخالفات ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فعالية و أقل كلفة ما عدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل بكثير من النظام التقليدي و أقر على تحقيق أهداف و أغراض الجزاء.

### ب/ قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه:

فعلى نحو مشابه للجدل الذي دار حول عقوبة الإعدام كما سبق بيانه دار جدل كبير حول جدوى العقوبة السالبة للحرية- و إن كانت أظهرت فعاليتها قبل القرن 19م- نظرا لإخفاها بشكلها التقليدي في تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و حماية القيم الاجتماعية " فهي لم تؤد إلى خفض معدل الجريمة بل على العكس تؤكد الإحصائيات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحظ أنه مقابل الزيادة السكانية البالغة 01% سنويا هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغ 14%".<sup>171</sup>

كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في كل الأحوال في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العود إلى الإجرام بعد مغادرة السجن وقد ظهر أن السجن آنذاك كان أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام خصوصا بالنسبة للمبتدئين المحبوسين.

ج/ ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي: إن اعتماد السجن أو الحبس كجزاء لكل الجرام يتطلب نفقات باهظة تشكل بالنسبة للدول الفقيرة و التي تضعف فيها الأجهزة الأمنية عبئا ثقيلا يبطئ وتيرة التنمية و الإصلاح و يعرقلها إضافة إلى نتائجها المحتشمة و هذه النفقات

<sup>171</sup> - احمد فتحي سرور- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية- مجلة القانون و الاقتصاد- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1983-ص 464.

تشمل وفق ما ذهب إليه المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975:

- نفقات التأمين و الأجور التي يفقدها المحبوسون طيلة فترة حبسهم جراء فقدانهم لأعمالهم.
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإعانة أسر المسجونين.
- نفقات الإطعام و الإيواء و العلاج و التأهيل داخل السجن.

طرح السؤال بعد الاقتناع بفكرة الحد من العقاب أو بدائل العقوبة و ضرورتها كبديل عن السياسة العقابية التقليدية حول كيفية تجسيد هذه الفكرة؟

ذهبت التشريعات مذاهب مختلفة في تجسيد هذه الفكرة فمنها من جسدها داخل النظام الجنائي نفسه فذهب إلى إحلال بدائل جنائية محل العقوبة كالتشريع الفرنسي، في حين خرجت تشريعات أخرى عن إطار القانون الجنائي لتستعين بحلول أخرى أهمها الجزاء الإداري كالتشريع الإيطالي والألماني.

تأزمت سياسة العقوبة وتعرضت لكثير من النقد في جانبها المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية خصوصا بعد تضيق نطاق العقوبة البدنية (الإعدام) و انحسارها و كذا تنامي البحث عن أوجه للجزاء تنفادي تكاليف العقوبة السالبة للحرية و تؤدي نتيجة أفضل. لقد فضل المشرعون في الغالب مواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف و الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت العالم كجرائم الاحتكار و النقد و التسعير والتمويل والجرائم التكنولوجية و البيئية و المخدرات و غيرها بمزيد من قواعد التجريم و التي تحتوي بالأصل على عقوبات الحبس قصير المدة.

ويعتبر الحبس قصير المدة أحد المصطلحات القانونية التي لم تتعرض لها التشريعات الجنائية بالتعريف وهو ما جعل الآراء تتباين حول المقصود بهذا المصطلح.

و لعل أهم الآراء في تعريفه رأيان أساسيان:

الأول: يرى أن الحبس قصير المدة هو الذي لا يتجاوز مدة سنة، و يسندون رأيهم بالحجج التالية:

- أن مدة سنة هي الحد الأدنى الكافي لتنفيذ برامج تهذيب و إصلاح المحكوم عليه.

- أنها المدة الكافية لتحقيق الردع العام.
- أنها المدة الكافية التي تحقق التناسب كي يشعر المجرم بالألم والزجر.
- ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبارها الحد الأدنى للنزول بعقوبة الجنايات في وجود ظروف مخففة تخفف من عقوبة السجن.

الثاني: يرى أن الحبس قصير المدى يحدد على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق أغراضه و خاصة الغرض المتعلق بالإصلاح و إعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، و بناءا عليه يقصد بمفهوم الحبس قصير المدة: " المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس و تكون غير كافية لإصلاحه و تأهيله أي غير كافية لتطبيق برنامج التأهيل و التهذيب الذي تقتضيه أغراض العقوبة السالبة للحرية".<sup>172</sup>

و مهما يكن المعيار المعتمد عليه وجبها إلا أن الضابط الأساسي هو سواء حددنا الحبس قصير المدى بمدة سنة أو بمدى تحقيق برنامج التأهيل لغرض الإصلاح فإن المهم هنا هو أنه في الحالة التي تكون فيها عقوبة الحبس قصير المدة غير كافية و اقتنع القاضي بذلك توجب تركها و استبدالها بعقوبة أخرى غير الحبس هذا البديل الذي تطرحه السياسة الجنائية المعاصرة قد لا يجد له مكانا في التشريعات التي لم تعط بعد للقاضي سلطة في أعمال البدائل.

هذا و تشير الإحصائيات الدولية و الوطنية و كذا كثير من الدراسات في مجال عقوبة الحبس قصير المدة الى أن هذه العقوبة تأخذ الحيز الأكبر في أحكام المحاكم، فقد ورد بتقرير سكرتيرية الأمم المتحدة بمؤتمر لندن لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين (سنة 1960) أن نسبة الأحكام الصادرة بالحبس قصير المدة (أقل من سنة) من مجموع الأحكام الصادرة بالحبس كانت كالآتي<sup>173</sup>:

- بلجيكا: 80% اسبانيا: 50% يوغسلافيا: 80% ايطاليا: 60%
- سويسرا: 85% السويد: 85% ألمانيا: 71% فرنسا: 75% مصر: 87%

<sup>172</sup> - محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 303.  
<sup>173</sup> - إيهاب سير أنور على - المرجع السابق- ص 11.

يعتبر السؤال حول القيمة العقابية للحبس قصير المدة أحد الأسئلة الجوهرية التي تطرح اليوم على طاولة السياسة الجنائية، فقد اختلفت الآراء حوله و ما إذا كان من الأصح البحث عن بدائل له أم الأصح هو الإبقاء عليه، و قد انقسم الفقه إلى فريقين:

I- الاتجاه المناهض باستبدال عقوبة الحبس قصير المدة:

هذا الاتجاه ينطلق من المشكلات التي تثيرها هذه العقوبة و هي:

أ- على مستوى الفردي: الوصمة السيئة التي تتركها هذه العقوبة في المحكوم عليه فتأسره اجتماعيا فيسيطر عليه الإحباط مما يجعله فريسة سهلة للجريمة، إضافة إلى أن هذه العقوبة تفقده في الغالب عمله فيتعذر عليه العودة إليه أو إيجاد عمل آخر.

ب- على المستوى الاجتماعي: تظهر حين يكون المحكوم عليه رب عائلة، فتعكس الآثار سلبا على أسرته بسبب فقدانها لمعيها، و التي قد تضطرها الحاجة إلى النزول إلى سوق العمل و القبول بالعمل في ظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم بالسقوط في هاوية الجريمة، " كما أنها في الغالب تصيب -عقوبة الحبس- عائلة المحكوم عليه بوصمة العار مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها<sup>174</sup>

ج- على المستوى الاقتصادي: "تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون ما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، مما يؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية بالنسبة للدول الفقيرة<sup>175</sup>.

هذا إضافة إلى فقدان المحبوسين لأجورهم، كما أن ازدحام الحبس من شأنه أن يعيق حتى برامج التأهيل فيصبح الحبس مرتعا للجريمة.

و إضافة إلى هذه الاعتبارات يقدم القائلون بإلغاء عقوبة الحبس أسانيد ذات وزن و ذات اعتبارات متداخلة أهمها:

- إن الردع العام لا يتحقق بالحبس قصير المدة و ذلك لأن قصر المدة يؤدي إلى استهانة الرأي العام بها فهي لا تؤثر إلا في المجرم المبتدئ و هي في نظر المجرم الخطير أو معتاد الإجرام أشبه بالبراءة.

- إن هذه العقوبة تفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن خصوصا عند تكررها و بالتالي تكون استجابته قليلة إذا حكم عليه بعقوبة طويلة المدة فيما بعد.

<sup>174</sup> - محمد إبراهيم زيد- الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- نوفمبر 1970- ص 344.

<sup>175</sup> - بدر الدين علي- مشكلة ازدحام السجون- المجلة الجنائية قومية- العدد الثالث- نوفمبر 1961- ص 471.

يرى الجانب الثاني من الفقه أن الإشكاليات التي يقدمها المنادون بالإلغاء ليست كافية لإلغاء هذه العقوبة أو استبدالها نهائياً فتمة حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن عقوبة الحبس قصير المدة أهمها حالة المجرم بالصدفة و الذي لا ينبئ إجرامه عن خطورة إجرامية و إنما عن تهور و سوء تقدير للعواقب و استهتار بحقوق الغير فهذا يحتاج إلى صدمة أو إنذار ينبهه إلى تهوره لا إلى برنامج إصلاح، هذه الصدمة أو هذا الإنذار لا يتطلب مدة طويلة ليؤتي ثمرته وهذا ما يحققه الحبس قصير المدة غالباً، كذلك فإن الحبس قصير المدة قد يكون ضرورة تملئها اعتبارات الردع العام و العدالة كما هو الشأن في جرائم حوادث المرور التي تتسبب في وفاة عدد من الضحايا فهذا النوع من الجرائم قد يتسبب في أضرار بالغة بالرغم من أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى المجرم.

" لكن الاكتفاء فيها بالغرامة أو إحدى البدائل الأخرى غير الحبس ينطوي على انتهاك جسيم لقيم العدالة والردع العام فضلاً عما يحدثه هذا التساهل من أثر سلبي على الرأي العام يتمثل في عدم ثقته بالقضاء و ربما يشجع على تقليد الجاني"<sup>176</sup>.

و لذلك يرى هذا الاتجاه أن هذه العقوبة أصلاً ليست مقررة كبرنامج تأهيل و إنما ينحصر دورها في الإنذار فقط و حتى و إن كان من أغراضها الإصلاح و التأهيل فإن تعميم الحكم عليها يفتقر إلى الدقة والموضوعية فهي و إن لم تتجح مع جميع المحكوم عليهم فإنها الأنجع في مواجهة المجرمين بالصدفة.

" كما أن مسألة اختلاط المجرمين و كون أن الحبس يتحول إلى بيئة لإنتاج الإجرام فإنها أيضاً تفتقر للموضوعية ذلك أن الحل في تطوير المؤسسة العقابية و اعتماد نظام تصنيف و فصل المجرمين بشكل يتيح لهم الاستفادة من برامج التأهيل"<sup>177</sup>.

ثانياً : البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه ومن خارجه :

أ/ البدائل داخل النظام الجنائي نفسه:

1- الشكل التقليدي للحد من العقاب: و يتمثل في وقف تنفيذ العقوبة وقفا بسيطاً و يعرف وقف التنفيذ على أنه: " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها

<sup>176</sup> - محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 305.

<sup>177</sup> - أحمد عبد العزيز الأظي- تخصيص المؤسسات العقابية- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- نوفمبر 1962، ص 320.

القانون<sup>178</sup> و الإفراج الشرطي " و هو تخلية سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه و استفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته و بناء على شروط محددة قانوناً<sup>179</sup> فهو ليس إنهاء للعقوبة و لكنه تعديل لأسلوب تنفيذها.

مما انتجته المدرسة الوضعية نظام وقف تنفيذ العقوبة لمجرمي الصدفة، و هم الأقل خطراً على المجتمع، و ذلك لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون مفسداً أو مصلحاً لشخصيتهم، و قد يحولهم من مجرمي صدفة إلى مجرمي عادة نتيجة اختلاطهم بالمجرمين بالفطرة.

ومن ناحية أخرى قد يرتكب الإنسان العادي جريمة بسيطة، و يبدو للقاضي تورط الجاني في ارتكاب هذه الجريمة و أنه لن يعود إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلاً نتيجة ماضيه الحسن و بالتالي يعود تنفيذ العقوبة عليه بالضرر لا النفع. و لذلك أخذت التشريعات بنظامين إما منفصلين أو مندمجين بحيث يكمل أحدهما الآخر و هما:

1. **نظام الوضع تحت الاختيار**، و فيه لا يحكم على المتهم بعقوبة و يفرج عنه و لكن يوضع تحت الإشراف و الرعاية فترة معينة، فإن فشل تقويمه في هذه الفترة حكم عليه بالعقوبة. و هذا النوع مكانه الطبيعي مع العقوبات المقيدة للحرية لا السالبة لها.

2. **نظام وقف تنفيذ العقوبة**، و فيه يحكم على المتهم بعقوبة، ويأمر القاضي بإيقاف تنفيذها مدة معينة، و يفرج عن المتهم دون أن يوضع تحت الإشراف أو الرعاية فإن انقضت هذه المدة بغير صدور أحكام على المتهم سقط الحكم و اعتبر كأن لم يكن، و إلا نفذت العقوبة الموقوفة إلى جانب عقوبات الأحكام التي ألغت وقف التنفيذ. و بذلك يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه صدور حكم بعقوبة معلق على شرط موقوف خلال فترة يحددها القانون<sup>180</sup>.

و كان أول التشريعات التي أدخلت هذا النظام هو القانون الإنجليزي سنة 1887 الذي نقل عنه القانون الفرنسي سنة 1898<sup>181</sup>.

178 - محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 580.

179 - السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- ط4- دار المعارف- القاهرة- 1962- ص 649.

180 - د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979، ص 195

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية 1996، ص 629.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1989، ص 858.

181 - د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983 ص 659.

تتمثل أهمية وقف التنفيذ في أنه من ناحية يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن ناحية أخرى يفيد في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و ذلك على الوجه التالي:

1- من حيث تفادي مساوئ الحبس قصير المدة فيكمن في أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه دخول السجن و الاختلاط باخطر المجرمين ، بجانب إمكانية التأمّر مع المجرمين الخطرين على الإجرام داخل السجن و بالتالي العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل.

2- و من حيث تأهيل المحكوم عليه، فإن وقف التنفيذ يفيد المجرمين المبتدئين و المجرمين بالصدفة في أنه يمثل تهديدا للمحكوم عليه طوال فترة التنفيذ، بتنفيذ العقوبة عليه إذا عاد إلى الإجرام مرة أخرى خلال هذه الفترة مما يمنع المحكوم عليه من التفكير في ارتكاب أي جريمة خلال هذه الفترة خوفا من العقوبة وطمعا في إلغائها و بذلك ينصلح تفكيره، بالإضافة إلى أن المحكوم عليه يكون قد تعرض لآلام إجراءات التحقيق و المحاكمة معه، مما يدفعه إلى تجنب تعريض نفسه لمثل هذه الآلام مرة أخرى، فوقف التنفيذ إنما يستند إلى وظائف من طبيعة المنع الخاص للجريمة، فهو من وسائل " الدفاع الاجتماعي الوقائية" التي تعمل على تجنب أضرار العقوبة السالبة للحرية. و إذا كانت الخاصية المميزة لإيقاف التنفيذ إنما تستند إلى المنع الخاص، فإنه لا يمكن استبعاد كلية هدف الردع مادام أن هناك تأكيدا للمسؤولية و تطبيقا للعقوبة.

و قد وجه نقد مهم لهذا النظام تمثل في أنه يترك المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف دون خضوعه لأي تدابير رقابية أو إصلاحية رغم أنه قد يحتاج مثل هذه التدابير في كثير من الأحيان.

و هو مادفع ببعض التشريعات إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مدمجا مع نظام وقف تنفيذ العقوبة.

و ذلك مثل التشريع الفرنسي<sup>182</sup>. حيث ينطق القاضي بالعقوبة مع وقف تنفيذها و وضع المتهم تحت الاختبار القضائي، و يخضع الجاني للالتزامات المفروضة على الموضوع

<sup>182</sup> - bouzat (pierre) et pinal (jean), traité de droit pénal et de crim – inologie tom (1), droit pénal général, paris, 1963, p :632.

تحت الاختبار، فإذا نجح في الاختبار أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا فشل في الاختبار نفذت عليه العقوبة.

### شروط وقف التنفيذ:

الشروط التي تتعلق بالجاني:

ان الوقف المشروط للعقوبة يتطلب تقييما لشخصية الجاني من جانب القاضي، ومن ثم فإن منح أو منع الوقف المشروط للعقوبة يغدو معه ضروريا تفريد العقوبة و الذي يتم وفقا لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية ، مع ملاحظة أن التفريد يفضي إلى عدم المساواة في المعاملة ، ورغم أنه يتم دائما داخل الحدود التي يريدها المشرع و لا يستلزم القانون أن يكون المتهم مجرما مبتدئا، و ذلك لأن المشرع رأي أن بعض العائدين للإجرام قد تدل ظروفهم على تورطهم فيها و تدل على غلبة احتمال تأهيلهم دون تنفيذ العقوبة عليهم.

حيث إن القانون الفرنسي يشترط ألا يكون قد حكم على الجاني خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة محل الإيقاف بالسجن و الحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام (المادة 130 عقوبات فرنسي)<sup>183</sup>.

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن " القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت إن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ"<sup>184</sup>.

### الشروط التي تتعلق بالجريمة:

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ الجنايات و الجنح فقط، دون المخالفات و قد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا، فضلا عن أن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف

<sup>183</sup> - Stefani (Gaston), levassur (Gerges) et bouloc (bernard), droit penal genral, 1997, p.513.

<sup>184</sup> - نقض 15 فبراير 1943 مجموعة القواعد القانونية لمصرية، س 13 رقم 531 ص 861.

تنفيذه، و هذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة حيث إنه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم، ثم إنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة<sup>185</sup>.

### الشروط التي تتعلق بالعقوبة:

إن الهدف الرئيسي لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك فمن الطبيعي أن ينحصر نطاقه في حدود عقوبات الحبس و الغرامة. و قد اشترط المشرع المصري مثلاً في الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه ألا تزيد مدته على سنة، و بالتالي فإن الحبس الذي تزيد مدته على سنة لا يجوز وقف تنفيذه، و في ذلك قضت محكمة النقض بأن " المادة 55 من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين، فإنه قد أخطأ، و هذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها، و لا يجوز أن يكتفي بتصحيحه من محكمة النقض إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال"<sup>186</sup>.

و بالنسبة للغرامة فيجوز وقف تنفيذها دون التقيد بأي مقدار فيها، و حكمة المشرع جواز وقف تنفيذها واضحة لأنها تتضمن الإكراه البدني، كوسيلة لتنفيذها، فأراد المشرع أن يجنب المحكوم عليه مضار الحبس قصير المدة المتضمن في الإكراه البدني بجواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بصفة عامة.

و لا يجوز أن ينص القاضي في حكمه على وقف تنفيذ العقوبات التبعية و التكميلية وحدها أي دون الأصلية<sup>187</sup>.

و يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس، و في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " المادة 55 من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة و قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس

<sup>185</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1996، ص 63.  
<sup>186</sup> - نقض 3 يولييه 1948 مجموعة القواعد القانونية، س 18 رقم 684 ص 863 و ذات المعنى نقض 31 مايو 1949 مجموعة القواعد القانونية،

س 19 رقم 867 ص 863.  
<sup>187</sup> - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 692.  
د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 864.

و الغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما، و ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا<sup>188</sup>.

و بالنسبة لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فإنه يجوز أن يشملها الحكم بوقف التنفيذ بنصه عليها، و ذلك مثل قوة الحكم كسابقة في العود، فإذا شملها الحكم بوقف التنفيذ فإن المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة جديدة بعد فترة الإيقاف دون إلغائه فإنه لا يعتبر عائداً، لأن الآثار الجنائية للحكم تكون قد امنحت، و في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " الأمر بإيقاف التنفيذ و شموله جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله معا يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية، و هذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه، بل خص به قاضي الموضوع، و لم يلزمه باستعماله بل رخصه له في ذلك وتركه لمشيئته و ما يصير إليه رأيه"<sup>189</sup>.

و لا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار المدنية أو الإدارية للحكم، و ذلك لأن وقف التنفيذ نظام جنائي بحت، و هو قاصر على العقوبات التي لها صفة الردع و الزجر، و بالتالي فلا شأن له بالآثار غير الجنائية للفعل الإجرامي، فلا يجوز وقف تنفيذ التعويض أو الرد بإعادة الحال إلى ما كان عليه مثل إزالة المباني المقامة على خلاف القانون<sup>190</sup>. و لا يجوز وقف تنفيذ التدبير الاحترازي لأن التدبير يواجه خطورة واقعية لا يمكن إزالتها إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير<sup>191</sup>.

و في القانون الفرنسي يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس بحد أقصى خمس سنوات، و عقوبة الغرامة و الغرامة اليومية، و العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 131-6 عقوبات) عدا المصادرة، و العقوبات التكميلية (المادة 131-10 عقوبات) عدا المصادرة و إغلاق المنشأة، و نشر الحكم (المادة 130-31 عقوبات).

<sup>188</sup> - نقض 19 أبريل 1943 مجموعة القواعد القانونية س 13 رقم 833 ص 862 و ذات المعنى نقض 9 أكتوبر مجموعة القواعد القانونية، س 20 رقم 978 ص 862.

<sup>189</sup> - نقض 13 يناير 1969 مجموعة القواعد القانونية س 20 رقم 1387 ص 53.

<sup>190</sup> - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 693.

د. رمسيس بهنام- الجريمة و المجرم و الجزاء - منشأة المعارف الإسكندرية 1979 ص 618.

د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 865.

<sup>191</sup> - د. محمد عبد الحميد حسانين، المرجع السابق، ص 209.

و بالنسبة للمخالفات يجوز وقف تنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 132-14 عقوبات) باستثناء عقوبة المصادرة، و يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية (المادة 131-16 عقوبات) باستثناء عقوبة مصادرة السلاح أو الأشياء التي استعملت أو تحصلت من جريمة، كما يجوز وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها في المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 132-34 عقوبات)<sup>192</sup>.

رابعاً: سلطة القاضي في إصدار الأمر بوقف التنفيذ:

تترك التشريعات لقاضي الموضوع السلطة المطلقة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة فله أن يأمر بذلك أو لا يأمر به، فالأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها و مقدارها الذي يعد من صميم عمل قاضي الموضوع.

كذلك فإن لقاضي الموضوع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمن يراه مستحقاً من المتهمين بحسب ظروف الدعوى و الحالة الشخصية لكل متهم على حدة.

و ليس للمتهم شأن في الأمر بوقف التنفيذ، بل هو حق قصره الشارع على قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة و حال مرتكبها.

و تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تستند إليها في الحكم بوقف التنفيذ، لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك.

و يجب أن يلتزم القاضي بالحدود التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ، فقد قضى بأنه مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضي أن يغير فيها بالزيادة أو النقص، أو أن يعلق وقف التنفيذ على شرط لم ينص عليه القانون و لا يمت بصلة إلى غرض الشارع من وقف التنفيذ.

و يجب على القاضي أن يصرح في حكمه بوقف التنفيذ، فإن سكت عن ذلك فإن العقوبة لا تكون مشمولة به.

و قضاء القاضي بوقف التنفيذ بناء على الأوراق المطروحة أمامه فحسب يكون موافقاً للقانون،

سلطة القاضي في العقوبة التي يشكلها وقف التنفيذ:

<sup>192</sup> - bouzat (pierre) et pinatel (jean), traité de droit pénal et de criminologie, tom -1- op .cit, p : 635.

للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ كل العقوبات الجنائية المحكوم بها أو بعضها على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... و قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما، و ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما .  
و ليس للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزء، فلا يأمر بوقف تنفيذ جزء من الحبس دون جزء آخر، أو جزء من الغرامة دون جزء آخر، و إلا فاته الهدف من وقف التنفيذ بتنفيذ الجزء الآخر<sup>193</sup> .

و في القانون الفرنسي يكون القاضي حرا في الأمر بوقف التنفيذ أو عدم الأمر به و ذلك عند توافر شروط وقف التنفيذ، فهو أمر موضوعي يدخل في سلطة قاضي الموضوع و تقديره وفقا لما يراه من حالة المتهم و ظروف الدعوى، و له أن يأمر به لبعض المتهمين دون البعض الآخر باعتبار أن وقف التنفيذ وسيلة اختيارية للقاضي حيث يقوم بتنفيذ العقوبة، و ذلك دون أن تكون هذه السلطة تحكيمية تتبع من عاطفة بل يحكمها مبدأ قانونية العقوبة. و يجب على القاضي تسبيب حكمه للتأكد من مبررات وقف التنفيذ .

وللقاضي أن يوقف تنفيذ كل العقوبات المقضي بها أو بعضها، شاملا آثارها أم بدونها. و للقاضي الفرنسي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي خلال فترة تجريبية فإن فشل في الاختبار ألغي وقف التنفيذ، و يكون فشله بمخالفة شروط الاختبار التي تفرضها عليه المحكمة عند الأمر به .

#### آثار وقف التنفيذ:

تختلف الآثار التي تترتب على وقف التنفيذ خلال مدة الإيقاف، عن الآثار التي تترتب عليه بعد انقضاء مدة الإيقاف .

#### آثار وقف التنفيذ أثناء مدة الإيقاف:

حدد المشرع المصري مدة الإيقاف بثلاث سنوات، حيث نصت المادة 56 عقوبات على أنه " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح في الحكم نهائياً" و تبدأ هذه المدة من حيث يكون الحكم نهائياً سواء بفوات ميعاد الاستئناف أو من تاريخ صدوره من المحكمة الاستثنائية أو من محكمة الجنايات، و هي لا تقبل التجزئة أو الوقف.

و في هذه المدة يعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في حدود العقوبات التي أوقف تنفيذها فقط، فإذا كان وقف التنفيذ بسيطاً فإنه لا يمتد للعقوبات التبعية و التكميلية أما إذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فهو يمتد للعقوبات التبعية و التكميلية فيمنع تنفيذها، و في وقف التنفيذ الشامل لا يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب جريمة خلال مدة الإيقاف، و يظل المحكوم عليه مهتداً بإلغاء وقف التنفيذ خلال هذه المدة.

أسباب إلغاء وقف التنفيذ خلال مدة الإيقاف:

هناك سببين لجواز إلغاء الإيقاف:

السبب الأول: صدور حكم ضد المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف بالحبس مدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

و بالتالي يجب أن يكون هذا الحكم بالإدانة ضد المحكوم عليه، ونرى مع جانب الفقه<sup>194</sup> وجوب أن يكون الحكم مشمولاً بالإنفاذ، فإذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ فلا محل العقوبة لتنفيذ العقوبة التي سبق إيقافها، لأن ذلك يتعارض مع الحكم الذي رأت فيه المحكمة تجنيب المحكوم عليه دخول السجن، و أن كان جانب من الفقه<sup>195</sup> يرى عدم لزوم أن يكون الحكم الجديد مشمولاً بالإنفاذ حيث إن المتهم يثبت بالحكم الجديد أنه لم يرتدع بتهديد وقف التنفيذ و عاد إلى مخالفة القانون. و يجب أن يصدر هذا الحكم أثناء فترة الإيقاف، فإن صدر بعدها فإنه لا يؤثر على وقف التنفيذ لاستقرار مركز المتهم بانقضاء هذه الفترة. و يجب أن يقضي الحكم بالحبس لأكثر من شهر، فإن قضي دون ذلك كشهر أو أقل أو قضي بالغرامة فإنه لا يؤثر في وقف التنفيذ، و إذا قضي بأكثر من ذلك فإنه يلغي وقف التنفيذ.

<sup>194</sup> - يذهب إلى هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 632.

<sup>195</sup> - يذهب إلى هذا الرأي د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 668.

و إلغاء وقف التنفيذ هنا يكون لتقدير الشارع أن المحكوم عليه شخص غير جدير بوقف التنفيذ، لأنه أساء استغلال هذه المزايا أو من الأرجح ذلك.

السبب الثاني: إذا ظهر خلال فترة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الحكم بوقف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في المادة السابقة لم تكن المحكمة قد عملت به و يفترض في ذلك إدانته قبل صدور الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها، و يفترض أيضا أن المحكمة التي أوقفت التنفيذ لم تكن عالمة بهذا الحكم، و أن يكون هذا الحكم بالحبس أكثر من شهر، و يكون قد صدر قبل الأمر بوقف التنفيذ، و حكمة الإلغاء هنا أن المشرع قدر أن المحكمة أصدرت الأمر بوقف التنفيذ و هي غير عالمة بإدانته السابقة التي لو عملت بها لكان من المحتمل ألا تصدر هذا الأمر، و لذلك أجاز لها إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة<sup>196</sup>.

إجراءات إلغاء وقف التنفيذ:

إذا توافرت إحدى حالتى إلغاء وقف التنفيذ فيجب أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، و للقاضي مطلق الحرية في إلغاء إيقاف التنفيذ أو عدم إلغائه و هو غير ملزم بتسبب الإلغاء لأن الأصل هو تنفيذ العقوبة.

الاختصاص بإلغاء وقف التنفيذ يكون لمحكمتين: المحكمة التي أصدرت الحكم

المشمول بوقف التنفيذ، و المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعد سببا لإلغاء وقف التنفيذ، و هي هنا لها أن تقضي بالإلغاء في ذات حكمها، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب النيابة العامة.

أما رفع طلب الإلغاء من النيابة العمومية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ بعد تكليف المتهم بالحضور، فإنه لا صعوبة إذا كان الأمر بالإيقاف قد صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف الحكم الابتدائي أمامها، فالاختصاص بالإلغاء يكون للمحكمة الاستئنافية لأنها هي التي أمرت بوقف التنفيذ، و لكن الصعوبة تكون فيما لو صدر أمر الإيقاف من محكمة أول درجة ثم تأيد في الاستئناف، فأى من المحكمتين تختص بالإلغاء؟

ذهبت إحدى المحاكم إلى أن المحكمة الاستئنافية هي التي تختص بالإلغاء لأن أمر الإيقاف صادرا منها.

إذا تحقق أحد أسباب إلغاء الإيقاف التي ينص عليها القانون نفذت العقوبة المحكوم بها مع العقوبات التالية التي ألغت الإيقاف وجميع العقوبات التبعية و الآثار القانونية التي تكون قد أوقفت، وذلك لظهور ما يدل على أن المتهم غير صالح التأهيل عن طريق وقف التنفيذ، و ذلك يستقر الحكم بالعقوبة التي ألغي إيقافها على وجه بات، فلا يهدد بعد ذلك بالزوال، و يظل حتى يرد اعتبار المحكوم عليه، و ينتج الحكم كل آثاره و من بينها اعتباره سابقة في العود<sup>197</sup>.

إذا انقضت مدة الإيقاف و لم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن. أي يكون وضع المحكوم عليه كأنه لم يرتكب جريمة و لم يدين أو يعاقب عليها، فيرد اعتباره قانونا و يتمتع بجميع آثار رد الاعتبار، فينقضي التهديد بإنزال العقوبة و تنقضي العقوبة و لا تدون كسابقة في العود. أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائما فيحتسب سابقة في العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود"

وفي قانون العقوبات الفرنسي فإن مدة التنفيذ هي خمس سنوات للجنايات و الجنح ( المادة ) وستان للمخالفات.

فإذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف (فترة التجربة) جناية أو جنحة صدر فيها حكم بالسجن أو الحبس، يلغي وقف التنفيذ أيا كانت عقوبته، و إذا صدر ضد المحكوم عليه أي حكم خلال مدة الإيقاف و لو بغير الحبس يلغي وقف التنفيذ أيضا (المادة 132-36) و يلغي وقف التنفيذ في المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أو مخالفة من الدرجة الخامسة غير مشمول حكمها بوقف التنفيذ ( المادة 136-37) و هنا يتم الإلغاء تلقائيا، و تتمثل آثاره في تنفيذ العقوبة الأولى دون دمجها في الثانية التي حكم بها. و استثناء فإنه يجوز للمحكمة أن تنص في حكمها على أنه لن يلغي وقف التنفيذ السابق له، أو أنه سيلغي

197 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 874، د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 704.

جزء منه فقط (المادة 132-38) و يجوز وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس فقط ( المادة 132-31) و يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن إذا انقضت فترة وقف التنفيذ دون إلغائه ( المادة 132-35)<sup>198</sup>.

لا يجوز أن يحكم القاضي في الشريعة الإسلامية بوقف تنفيذ عقوبات جرائم القصاص و الدية والحدود، و إنما يجوز له ذلك في جرائم التعازير. فوقف التنفيذ في القوانين الوضعية يتضمن معنى التهديد بإنزال العقوبة على الجاني إذا لم ينصح سلوكه، و هذا التهديد عقوبة عرفتها الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير بشرط ألا يكون تهديدا كاذبا، و بشرط أن يرى القاضي أنه منتج و أنه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه، و من التهديد في الشريعة الإسلامية أن ينذر القاضي المتهم بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس أو بأقصى عقوبة، و من التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة و يوقف تنفيذها إلى مدة معينة<sup>199</sup>، و ذلك يقابل وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار في القوانين الوضعية.

و قد أسند الشافعي و بعض الفقهاء حديثا عن الرسول صلى الله عليه و سلم " أقبِلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" و كذلك "تحاموا عن عقوبة ذوي المروءات" و بذلك تكون الشريعة الإسلامية قد راعت ذوي المروءة و الصلاح الذين قد تصدر منهم جرائم بسيطة على سبيل الزلة و لأول مرة، فيكون من المصلحة عدم عقابهم لأن من شأن ذلك أن يشينهم و يعوق استعادتهم لمكانتهم، فيكتفي فيهم بإعلامهم أو تهديدهم، و لا تطبق عليهم جميع العقوبات، فإن عادوا لهذا الإجرام البسيط لم يصبحوا أصحاب مروءات أو صلاح، و بالتالي تطبق عليهم العقوبات<sup>200</sup>.

و بالتالي تكون الشريعة الإسلامية قد عرفت نظام وقف تنفيذ العقوبة، و هو ما يصدق على الوضع تحت الاختبار أيضا و إن كانت القوانين الوضعية قد عرفت نظام وقف التنفيذ في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت ذلك النظام وغيره قبل ذلك بثلاثة عشر قرنا أو أكثر<sup>201</sup>.

<sup>198</sup> - pradel (jean)droit pénal général, sixieme édition, cujas 1987, p :722.

<sup>199</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 703.

<sup>200</sup> - عبد العزيز عامر، التعازير في الشريعة الإسلامية 1960 س 413.

<sup>201</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق ، ص.704.

ويذهب رأي في الفقه<sup>202</sup> إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو قف تنفيذ حد السرقة في عام السنة (وهو عام القحط و المجاعة) ولم ينفذه علي من سرق متعديا نصاب السرقة لضرورة جوع، لأن الضرورة تبيح تناول الغير بقدر الحاجة وكان يقول أن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه، و روي أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينه، فإنتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بي الخطاب، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أنني وجدتك تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم و لكن و الله إذا تركتكم لاغرمنك غرامة توجعك.

**ب : الغرامة:**

1- مفهومها : الغرامة هي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، و يودع في الخزانة العامة، و الغرامة تعتبر العقوبة الأصلية للمخالفات، و قد تكون بمفردها أو مع الحبس بصفة وجوبية أو جوازية في الجنح، و تكون تكميلية مع سلب الحرية في الجنايات.

وتعتبر الغرامة العقوبة المالية الوحيدة بين العقوبات الأصلية في كثير من القوانين فالمصادرة رغم أنها عقوبة مالية إلا أنها ليست عقوبة أصلية بل تكميلية . و الغرامة تعتبر من أقدم العقوبات الجنائية، و هي ترجع إلى نظام الديات الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، و بالتالي فهو نظام كانت تختلط فيه العقوبة بالتعويض<sup>203</sup>.

## 2- خصائص الغرامة

الغرامة كعقوبة جنائية تتمتع بكافة خصائص العقوبات الجنائية و هي بذلك تختلف عن التعويض المدني، و ذلك على الوجه التالي:

1. إن الغرامة هدفها إيلاء الجاني مع تحقيق الردع الخاص و العام بينما التعويض هدفه إزالة الضرر فقط، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر المستطاع.
2. طبقا لمبدأ الشرعية لا توقع الغرامة إلا بناء على حكم نتيجة جريمة ينص عليها قانون العقوبات، أما التعويض فيحكم به نتيجة أي ضرر و لو لم يرد بشأنه نص.
3. يصدر الحكم بالغرامة نتيجة طلب النيابة العامة، بينما يصدر الحكم بالتعويض نتيجة طلب المدعى المدني.

202 - د. محمد عيد الحميد حسنين، المرجع السابق ، ص320.

203 - Neymark (E) : la peine d'âme, revue de droit penal et de criminologie 1928, p :1053.

4. عقوبة الغرامة شخصية لأنها عقوبة جنائية، بينما الحكم بالتعويض يصدر ضد المسئول عن الحقوق المدنية الذي قد يختلف عن الشخص مسبب الضرر (مثل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه).

5. الغرامة لا توقع إلا بحكم قضائي، بينما التعويض قد يكون مصدره غير ذلك مثل حكم تحكيم مثلاً.

6. الغرامة يجوز الحكم بوقف تنفيذها مثل أي عقوبة جنائية، بينما التعويض لا يجوز الحكم بوقف تنفيذه.

7. تقدر الغرامة طبقاً لجسامة الفعل، ودرجة الإثم أو المسئولية و ظروف الجاني تحقيقاً للدرع و الزجر، و لذلك بخلاف التعويض الذي يقدر بمقدار الضرر فقط.

8. تخضع الغرامة لأسباب انقضاء العقوبات، مثل التقادم و العفو و الوفاة، بينما لا يسقط الحكم بالتعويض بالوفاة و إنما يظل مستحقاً في تركة المتوفى.

9. إن الغرامة تتعدد بتعدد المتهمين، بينما التعويض لا يتعدد بتعدد المتهمين.

10. يترتب على الحكم بالغرامة اعتباره سابقة في العود، بينما لا يترتب على الحكم بالتعويض اعتباره سابقة في العود<sup>204</sup>.

الغرامة الجنائية و الغرامات المدنية:

تنص بعض القوانين على غرامات مدنية كجزاء لسلوك مخالف لقوانين غير جنائية، و ذلك مثل الغرامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية عند الحكم برفض الطعن، كذلك الغرامة المقررة في قانون المرافعات المدنية عند رفض طلب رد المحكمة، فهذه الغرامات لا تتمتع بخصائص الغرامة الجنائية، و هي تهدف إلى إلزام الأفراد بمراعاة عدم تعطيل إجراءات المحاكم و الجدية في الإجراءات.

تنص بعض القوانين الإدارية و التنظيمية على غرامات مالية كجزاءات تأديبية

نتيجة الخروج على واجبات الوظيفة، و هذه الغرامات لا تتمتع بخصائص الغرامة الجنائية، و هي تهدف إلى إلزام الموظفين بواجبات وظيفتهم و عدم خروجهم على قواعد العمل بهيئاتهم.

الغرامة المختلطة<sup>205</sup>:

<sup>204</sup> - د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 86. د. رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976، ص 599. د. جلال ثروت، النظرة العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص 479.

هذه الغرامة يختلط فيها الهدف المتمثل في العقاب و الهدف المتمثل في التعويض، و هي تستلزم صدور حكم يحدد مقدارها، و تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بدون أن تدعي الإدارة مدنيا، و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لوجود صفتها التعويضية، و هي مثل الغرامات التالية:

الغرامة الضريبية و الجمركية:

تنص قوانين الضرائب و الجمارك على هذا النوع من الغرامات على مرتكبي جريمة التهرب الجمركي أو الضريبي، و قد روعي فيها زيادة المبالغ و الرسوم المستحقة للدولة، لأن المشرع أضاف إلى هدف إيلام وردع المحكوم عليهم هدف تعويض خزانة الدولة عما لحقها من خسارة.

الغرامة النسبية:

هذه الغرامة جعلت التشريعات تقديرها بنسبة تتماشى مع الفائدة التي حققها أو حاول تحقيقها الجاني من الجريمة، و هي تكون تضامنية في حالة تعدد المحكوم عليهم بها، و هنا يتضح عنصر التعويض لتقديرها بنسبة متناسبة مع الضرر أو الفائدة من الجريمة، مع تضامن المحكوم عليهم في الوفاء بها، بما لا يخل بجواز رجوع الموفي منهم على من أدى عنهم هذه الغرامة طبقا لقواعد القانون المدني، مع جواز تجزئة القاضي لمقدارها على المحكوم عليهم الفاعلين و الشركاء في الجريمة.

غرامة المصادرة:

هذه الغرامة يحكم بها في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة كبديل للمصادرة،

### 3- قواعد تطبيق الغرامة:

1. الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا و لو مع حصول استئنافها و لو مع الطعن فيها بالنقض.
2. تنفذ الأحكام الصادرة بالغرامة بناء على طلب النيابة العامة.
3. تيسيرا للوفاء بالغرامة فإن لقاضي المحكمة الجزائية التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية، بناء على طلبه و بعد أخذ رأي النيابة العامة أجلا لدفع

المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، ، و لا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو برفضه.

و إذا تأخر المتهم في دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر إذا وجد ما يدعو لذلك.

4. و حيث إن الغرامة عقوبة جنائية شخصية فإنها تنفذ على المحكوم عليه وحده، و مقتضى ذلك أنها لا تنفذ على ورثته إذا توفي، ولكن حيث أن الغرامة ديناً على التركة و ليست ديناً على الورثة، و تطبيقاً لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون فان حق الدولة يدخل ضمن الديون واجبة النفاذ قبل أي تركة .

وإذا لم يتم المحكوم عليه بسداد الغرامة المستحقة فإنها تنفذ عليه بأحد ثلاثة طرق،  
نعرض لها فيما يلي:

الطريق المدني:

و يكون ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المبينة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

و إذا لم تكف أموال المحكوم عليه بما هو مستحق من غرامة وتعويضات و مصاريف و ما يجب رده، فإنه يجب توزيع ما يحصل بين أصحاب الحقوق وفقاً للترتيب الآتي:

1- المصاريف المستحقة للحكومة.

2- المبالغ المستحقة للمدعى المدني.

3- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد و التعويض.

ثانياً: الطريق الجنائي:

و يكون بالحبس البسيط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، و يعتبر ذلك إجراء لتنفيذ عقوبة الغرامة و ليس عقوبة في حد ذاته و من ثم فلا يجوز للقاضي وقف تنفيذه أو إنقاص مدته.

1- السلطة المختصة به:

تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بالإكراه البدني، و يشرع فيه في أي وقت بعد إعلام المتهم، و بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها، تطبيقاً لقاعدة البدء في تنفيذ العقوبة الأشد.

2- المبالغ محل الإكراه البدني:

أ- المبالغ المستحقة للحكومة:

يستخدم الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، و هي تعني الغرامات و المصاريف و التعويض و ما يجب رده، أما إذا قضي بالبراءة لعدم جنائية الواقعة مع إلزام المتهم بتعويض الحكومة فلا يجوز الإكراه البدني لتحصيل ذلك التعويض حيث إنه غير ناشئ عن الجريمة.

ب- المبالغ المستحقة لغير الحكومة:

بالنسبة للمبالغ المستحقة لغير الحكومة فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر فيها بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجرح التي بدأرتها محله، إذا ثبت أنه قادر على الدفع و أمرته به فلت يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني.

و يشترط في هذه الحالة أن يكون التعويض ناتجاً مباشرة عن جريمة قضي فيها بحكم جنائي بالإدانة، و "يذهب رأي في الفقه إلى عدم تنفيذ الإكراه البدني على الحكم الصادر من محكمة مدنية بالتعويض و لو كان الضرر مترتباً عن جريمة"<sup>206</sup>، و نرى مع جانب آخر من الفقه<sup>207</sup> "جواز الإكراه البدني في هذه الحالة طالما كان الضرر مترتباً عن جريمة قضي فيها بحكم جنائي بالإدانة لأن الحكم الجنائي هو الأساس الشرعي لإعمال الآثار القانونية للجريمة".

و هنا يرفع المحكوم له عدوى الإكراه البدني بالطرق المعتادة أمام محكمة الجرح التي يقع بدأرتها محل إقامة المحكوم عليه وللمحكوم له أن يتنازل عن الحكم بالإكراه البدني و يطلب إخلاء سبيل المحكوم عليه لأن هذا الحكم قد قرر لمصلحة المحكوم له الخاصة و بناء على طلبه<sup>208</sup>، و لا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم

206- د. محمود محمود مصطفى-المرجع السابق، ص 610.

207- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 593.

208- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 594.

شيء من التعويض في مقابل هذا الإكراه و هو بذلك يختلف عن الإكراه البدني المقرر للغرامات<sup>209</sup>، فهو مقرر فقط لحمل المحكوم عليه بالتعويضات على التنفيذ.

### 3- المحكوم عليهم بالإكراه البدني:

يحكم بالإكراه البدني ضد متكب الجريمة وحده، دون ورثته أو المسئول عن الحقوق المدنية في الجريمة<sup>210</sup> و لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة، و لا على المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ و ذلك لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة بالنسبة لهم.

تفادي الإكراه البدني بتشغيل المحكوم عليه:

نظرا لأن الإكراه البدني يؤدي إلى حبس المحكوم عليه بالغرامة حبسا قصير المدة مع ما يؤدي إليه من أضرار عديدة قررت التشريعات للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة، قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.<sup>211</sup>

و يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، و تعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها و الجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص، و لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له.

ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف يتطلبه المشرع و يحدده.

و المحكوم عليه الذي يتخلف عن الحضور إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، و يخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال و يجب التنفيذ

<sup>209</sup>- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 668.

<sup>210</sup>- راجع ما سبق ذكره في قواعد تطبيق الغرامة.

<sup>211</sup>- إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 62.

بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

و يلاحظ هنا أن إبراء ذمة المحكوم عليه من المبالغ المستحقة للحكومة ( و هي تشمل التعويضات وما يجب رده و المصاريف) مقابل الشغل هو نتيجة ان الشغل تستفيد منه الحكومة ، وذلك بخلاف الإكراه البدني الذي لا تبرأ به ذمة المحكوم عليه من مبالغ التعويضات و ما يجب رده و المصاريف حيث إن المحكوم عليه لا يشتغل فيه و بالتالي لا تستفيد منه الحكومة<sup>212</sup>.

#### 4 : الغرامة في الشريعة الإسلامية:

عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الغرامة في الجرائم التعزيرية، و ذلك من قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " من خرج بشيء فعليه غرامة مثليه و العقوبة) و من ذلك عاقبت على سرقة التمر المعلق بغرامة مقدارها ثمن ما سرق مرتين مع عقوبة السرقة، و قد أقر وجود هذه العقوبة الحنفية (عند أبي يوسف) و المالكية فيما روى عن مالك عندما سئل عندما سئل عن اللبن المغشوش فأفتى ببيعه و التصدق بماله أدبا للغشاش و أقرها الحنابلة.

و قد اختلف الفقهاء في جواز جعل الغرامة عقوبة تعزيرية عامة، فيرى المعترضون أنها كانت في عهد الرسول ( صلى الله عليه و سلم) و نسخت، و إنها لا تحارب الإجماع، و علل البهوتي من الحنابلة آراء المعتضرين بظنهم أنها قد تغري الحكام الظلمة على أكل أموال الناس بالباطل، كذلك قيل إنها تميز الأغنياء القادرين على دفعها على الفقراء. و قد ذكر الشافعية في كتبهم أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال على الجديد في المذهب<sup>213</sup>.

و لا يحبس من امتنع عن أداء الغرامة في الشريعة لعجزه، و ليس هناك ما يمنع من تشغيله في عمل حكومي مع استقطاع الغرامة من أجره، و ذلك لأن حبس الفقير لعجزه عن الغرامة معناه أن تكون الغرامة عقوبة خاصة بالفقراء مما ينافي شرط شرعية العقوبات بأن تكون عامة.

و لا يوجد في الشريعة ما يدعو للحرص على تعميم عقوبة الغرامة كبديل للحبس، و ذلك لأن عقوبة الحبس ثانوية في الشريعة إذ العقوبة الأساسية هي الجلد، و يقصد من

<sup>212</sup> - د. محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 613. د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 671.

<sup>213</sup> - شرح فتح القدير ج 212، ص 122. تبصرة الحكام، ابن فرحون ج 2، ص 202. د. محمد محمد فرحات، المرجع السابق، ص 479.

يحرصون عليها كعقوبة عامة في عقوبات التعازير أن يترك للقاضي اختيارها كلما رأى ملاءمتها فقط<sup>214</sup>.

#### 5- مدى صلاحية الغرامة كبديل للحبس قصير المدة:

يمكن الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل للحبس قصير المدة نظراً لما تتطوي عليه من مزايا عديدة نصلها فيما يلي:

1- إنها تجنب اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين في السجن، و بالتالي لا تنتقل عدوى الإجرام إليه و تمنع فرصة التآمر على الإجرام داخل السجن و هو ما يحدث في الحبس قصير المدة.

2- أنها تحقق الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث عليها طمع الجاني في مال الغير، فهي تنتقص من ذمته المالية فيكون الجزاء من نوع العمل.

3- أن المحكوم عليه لا يمكن أن يألفها مثلما يألف البعض عقوبة الحبس قصير المدة، و ذلك لأنها تنصب على ذمته المالية فتضعفها.

4- إنها تجنب المحكوم عليه و أسرته مساوئ الفصل بينهما و ما يؤدي إليه ذلك من ضرر معنوي و مادي تعاني منه أسرة المحكوم عليه و هو ما يحدث في الحبس قصير المدة.

5- إنها لا تكلف الدولة أعباء مادية مثل الحبس قصير المدة، بل على العكس فهي تدر دخلاً للدولة يمكن استخدامه في العمل على إصلاح ما أفسدته الجريمة و تحسين أحوال المؤسسات العقابية.

6- إنها تقبل الرجوع فيها إذا ما تبين ثمة خطأ في الحكم بها و ذلك دون إلحاق ضرر جدي بالمحكوم عليه، و هو ما لا يمكن تداركه في الحبس قصير المدة.

7- إنها عقوبة مرنة، يمكن أن يلاءم بينها و بين ضرر الجريمة و إجرام الجاني، مع إمكان تغيير قدرها بما يوافق حالة المحكوم عليه المادية و الاجتماعية، و هي ذلك تتطوي على مرونة لا توجد في الحبس قصير المدة<sup>215</sup>.

<sup>214</sup> - المغنى جـ 10 ص 348، نهاية المحتاج جـ 8 ص 20، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 705.

<sup>215</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 629.

د. ر عوف عبيد، المرجع السابق ص 859.

و قد تعرضت عقوبة الغرامة لنقد البعض إلى حد المناذاة بإلغائها أو عدم اعتبارها بديلا للحبس قصير المدة، وفقا لما يلي:

1. إنها لا تنذر المحكوم عليه أو تهذبه إذا كان ثريا، و بالتالي لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب لاختلافهم في الثروة، و ذلك غير متحقق في الحبس قصير المدة.

2. إنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني و ذلك إذا كان المحكوم عليه فقيرا لا يستطيع الوفاء بها، أو استطاع تهريب أمواله فلا يمكن التنفيذ عليها.

3. أن أثرها قد يمتد إلى أسرة المحكوم عليه إذا كان فقيرا، فتؤثر فيمن يعول، و في ذلك مساس بشخصية العقوبة<sup>216</sup>.

الا أن هذه الانتقادات لا تنال من صلاحية الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، و يمكن الرد عليها بما يلي:

1. إن القول بأنها لا تنذر أو تهذب المحكوم عليه إذا كان ثريا و لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب إذا كانوا مختلفي الثروة، يمكن التغلب على هذا العيب بجعل الغرامة متناسبة مع دخل المحكوم عليه، كان يؤخذ في الغرامة بالنظام الذي يحكم ضريبة الدخل، ثم إن الحبس المدة لا يساعد في ذاته على تهذيب المحكوم عليه، كما أن التهذيب ليس الغرض الوحيد للعقوبة، و الغرامة بذلك تستطيع إنذار المحكوم عليه، كما أن التهذيب ليس الغرض الوحيد للعقوبة، و الغرامة بذلك تستطيع إنذار المحكوم عليه مع تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، بالإضافة إلى أنها تحقق الردع العام و هو ما لا يحققه الحبس قصير المدة.

2. كما يمكن تلافي عيب امتداد الغرامة إلى أسرة المحكوم عليه بتناسبها مع دخله كما هو الحال في الغرامة اليومية،<sup>217</sup> حيث تحدد الغرامة بوحدات تختلف باختلاف دخل

<sup>216</sup>- د. محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص 593.

<sup>217</sup>- desportes (frédéric) et LE Gunehec (francis), le nouveau droit penal, droit pénal Général, troisième édition, 1996, p. 592.

المحكوم عليه اليومي، فتكون الوحدة هي ما يقدره القاضي دخلا يوميا له، و يمثل عدد الوحدات جسامه الجريمة و إجرام الجاني.

3. يمكن تجنب الأخذ بنظام الإكراه البدني لتحصيل الغرامة باستبداله بوسائل أخرى لتحصيلها مثل تقسيط الغرامة على من لا يستطيع الوفاء بها دفعة واحدة أو تشغيل المحكوم عليه بالغرامة للمصلحة العامة و يستقطع من راتبه مقدار الغرامة، و غيرها من وسائل التحصيل الموجودة في التشريعات الحديثة.

### 6- تكيف الغرامة كبديل للحبس قصير المدة:

اقترحت الجمعية العامة للسجون و التشريع الجنائي بباريس ما أسمته بغرامة الإبدال أو الإفراج المالي، و هو ما يعني أن يستبدل القاضي النطق بالحبس قصير المدة بالنطق بالغرامة كوسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة، و لا يمنع ذلك من النطق بها مرة أخرى فتكون هنا عقوبة لا وسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة.

و هذا الرأي منتقد لأن اعتبار الغرامة بديلا للحبس قصير المدة يدل على أنها داخله في نطاق قانون العقوبات، فتحل عقوبة ( و هي الغرامة) محل عقوبة أخرى ( و هي الحبس قصير المدة) من أجل تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، و جلب منافع عقوبة الغرامة، و هذا يدل على أنها تحقق الإنذار الموجود في الحبس قصير المدة، و هو ما ذهب إليه المشرع الألماني بالنص جوازا على استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة الغرامة، و القول بأن الغرامة وسيلة تنفيذ الحبس قصير المدة يهدر القوة التنفيذية للحكم الجنائي حيث أنه لن ينفذ ما اشتمل عليه من حبس و بالرغم من ذلك يسجل في صحيفة سوابق المتهم على أنه نفذ<sup>218</sup>.

نخلص من ذلك أن التكيف القانوني الصحيح للغرامة كبديل للحبس قصير المدة هو أنها عقوبة و ليست مجرد وسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة، و يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا اضطر لتوقيع عقوبة الحبس قصير المدة لتجنب مساوئه.

و الغرامة: حيث يتمثل الإيلاء في إلزام المحكوم عليه يدفع مبلغ من النقود، و نحن نطرحها هنا كوسيلة للحد من العقاب و المقصود بذلك التنازل عن استعمال الحبس في

<sup>218</sup>- يتفق مع هذا الرأي د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 349.

بعض الجرائم و إخضاعها للغرامة لما لها من فوائد تغني عن سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

و في حالة اللجوء إليها كوسيلة لتفادي العقاب بالعقوبة السالبة للحرية فإن التشريعات قد أوجدت بعض الحلول لمشكلة إفسار المحكوم عليه و عدم قدرته على رفع الغرامة و من هذه الوسائل: تأجيل تنفيذ الغرامة- تقسيط مبلغها- استبدال الحبس الإكراهي لعدم الدفع بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي.

### ج- العمل للمصلحة العامة:

ماهية نظام العمل للمصلحة العامة:

عرفت المادة 131 عقوبات فرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة<sup>219</sup>. وهو نفس المفهوم الذي اعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

#### 1- أصل نشأة نظام العمل للمصلحة العامة:

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى إنجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث اقترحت لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونية 1983<sup>220</sup>، و قد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 وعمل به ابتداء من أول سبتمبر عام 1993، حيث نصت المادة 132-45 عقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة بالشروط و القواعد المنصوص عليها في المادتين 132 40 و 132-41 ( و هي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أن تقتضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، و لا

<sup>219</sup> - desportes (frédéric) et le gunehc (francis), le nouveau droit pénal, tome 1, droit penal général, ecinimica, 1997, p.596.

<sup>220</sup> - jouys, le travail d'inérêt général, rev, penit, 1984, p.225.

يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا إجراءات المحاكمة<sup>221</sup>.

## 2- القيمة العقابية لنظام العمل للمصلحة العامة:

العمل للمصلحة العامة نظام عقابي حديث العهد، تتمثل قيمته العقابية فيما يلي:

1- تجنيد المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين. و بالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة.

2- يمنح نظام العمل للمصلحة العامة الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوى للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع و الجاني في ذات الوقت.

3- يخفض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني و تحمل عبء مصاريفه داخل السجن.

4- يساعد نظام العمل للمصلحة العامة الجاني في سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي و يتصل به مباشرة.

5- يعلم نظام العام للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة و بالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم و يساعد على تأهيله اجتماعيا<sup>222</sup>.

و قد يرى البعض أن نظام العمل للمصلحة العامة كنظام عقابي لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه آلام العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه<sup>223</sup>.

نعتمد أن هذا النقد مردود إذا طبق هذا النظام على المجرمين المبتدئين و قليلي الخطورة الإجرامية، حين يرى القاضي وفقا لسلطته التقديرية مدى صلاحية هذا النظام لتأهيلهم.

<sup>221</sup> - desportes (frédéric) et le gunehec (francis), 1997, Op. Cit, p.596.

<sup>222</sup> - abdinsky (howard) Op. cit, p.121.

<sup>223</sup> - screvens, Le Travail d'Intérêt Général, R.D.P.C. 1992, p.12.

ثم إن نظام العمل للمصلحة يقيد حرية المحكوم عليه و يفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بالآلام العقوبة و ذلك يحقق الردع العام.  
بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني و هو مقيد الحرية، خاضعا للرقابة و الإشراف، وملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضى شعور المجني عليه.

### 3- صور نظام العمل للمصلحة العامة في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور للعمل للمصلحة العامة، و هي كما يلي:

1- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف التنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة ( المادة 1-737 من قانون الإجراءات الفرنسي).

2- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح (المادة 131-2 من قانون العقوبات الفرنسي).

3- كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور (بالقانون الصادر في 1987).

و يلاحظ أن العمل الذي ينجز من قبل المحكوم عليه في هذه الصور يخضع في كيفية تنفيذه إلى ما يقرره قاضي تطبيق العقوبات.

و لا يمكن أن يجتمع الحكم بعقوبة الحبس مع العمل للمصلحة العامة ( يتضح ذلك من نص الفقرة التاسعة من المادة 131-1 عقوبات فرنسي).

كذلك لا يمكن أن يجتمع الحكم بعقوبة الغرامة مع العمل للمصلحة العامة ( يتضح ذلك من نص الفقرة التاسعة من المادة 131 عقوبات فرنسي)<sup>224</sup>.

### 4- شروط نظام العمل للمصلحة العامة في القانون الفرنسي:

تتقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالجاني، و شروط متعلقة بالجريمة:

أولاً: الشروط المتعلقة بالجاني:

حيث أن غرض نظام العمل للمصلحة العامة هو تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة لتعرضهم لبقية مساوي الحبس قصير المدة

<sup>224</sup> - Bouloc (bernard), Op. cit, p. 231.

رغم عدم خطورتهم الإجرامية، لذلك فمن المنطقي أن يشترط في الشخص الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، و يجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء. و كان المشرع الفرنسي يشترط في الجاني (طبقا لقانون العقوبات الصادر في 20 نوفمبر 1986) أن لا يكون الجاني الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد أربعة أشهر دون وقف التنفيذ، و قد ألغى قانون العقوبات الجديد هذا الشرط.

و في حالة إنزال جزاء العمل للمصلحة العامة كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور، فإن كافة الأشخاص المعاقبين بالعقوبة الأصلية لهذه الجرائم يمكن أن يخضعوا لهذا الجزاء<sup>225</sup>.  
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

العمل للمصلحة العامة يعد جزاء بديلا لعقوبة الحبس، لذا فهو يمكن أن يحل محل الحبس كلما كان هذا الأخير مقرا لجنحة، و هذا يمكن أن يتضح من النصوص الواردة بقانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة 131-8 بند 1) حيث تنص على أن العمل للمصلحة العامة يمكن أن يحكم به كلما كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، و بالتالي فهو يعد من العقوبات الأصلية للجنح (المادة 131-3). كما يتأكد ذلك أيضا من النص على حظر الحكم بعقوبة الحبس سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131-9 بند 1) وكذلك حظر الحكم بعقوبة الغرامة سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131 نهاية فقرة 9).  
و قد اشترط قانون العقوبات الفرنسي الجديد في حالة اقتران نظام العمل للمصلحة العامة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس، ألا تزيد مدة الحبس المحكوم بها لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام على خمس سنوات (المادة 132-54). و قد ألغى قانون العقوبات الفرنسي الجديد قيودا كان يفرضها القانون القديم تتعلق بنوعية الأحكام السابق صدورها على الجاني، .  
يتضح من ذلك استبعاد الجرائم الكبيرة من الجرائم التي تطبق عليها نظام العمل للمصلحة العامة. و من أهم الجرائم التي تطبق فيها نظام العمل للمصلحة العامة جرائم الضرب، و القيادة بدون تأمين و جرائم السرقة و القيادة في حالة سكر، و إخفاء أشياء مسروقة، و القيادة بدون رخصة.

تشير الإحصاءات الفرنسية أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للمصلحة العامة كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكماً ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكماً ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكماً<sup>226</sup>.

رضاء المحكوم عليه بنظام العمل للمصلحة العامة:

تختلف عقوبة العمل للمصلحة العامة عن بقية العقوبات في أنها لا يمكن أن ينطق القاضي بها مالم يكن المحكوم قد حضر الجلسة و رضى بها صراحة.

و قد نص على ذلك القانون الفرنسي الجديد في المادة 131-8 عقوبات حيث قررت المادة عدم جواز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضراً في الجلسة.

و يجب على القاضي، قبل النطق بالحكم، أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للمصلحة العامة و أن يعرف رده.

وهذه الضرورة نابعة من اهتمام المشرع الفرنسي بعدم مخالفة نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه " لا يجبر أحد على أداء عمل إجباري). كما يفسر هذا الضرورة أيضاً أن العمل للمصلحة العامة يتطلب قدراً من تعاون المحكوم عليه أثناء التنفيذ، الأمر الذي لا يمكن معه عملاً فرضه قسراً عنه<sup>227</sup>.

نعتمد أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة غير لازم للأسباب الآتية:

1- أن صدور رضاء المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حراً غير مشوب بأي ضغوط محل شك. فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هو رفض نظام العمل للمصلحة العامة. ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم، و بالتالي فإن اشتراط القبول الصريح لا معنى له، و الرضاء و إن كان يولد الثقة في بعض الأحوال إلا أنه في كثير منها لا يفهم المحكوم عليه التزاماته.

2- أن نظام العمل للمصلحة العامة لا يجوز تقييد تطبيقه بشرط قد يغير من طبيعته و يضفي عليه مظهر الدخيل على قانون العقوبات - الرضاء - بأن يأمر به القاضي كسلطة تقديرية له دون أخذ رأي المحكوم عليه الذي عليه فقط الانصياع لهذا الأمر.

<sup>226</sup> - Stefani (G), Levasseur (G), bouloc (B), Op. ci, p. 541.

<sup>227</sup> - Desportes (frédéric) et le Gunehec (francis), Economica, 1997, Op. cit, No. 784, p.596.

3- أن عدم اشتراط الرضاء في نظام العمل للمصلحة العامة كنظام جزائي من نظم قانون العقوبات لا يعارض نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن العمل الإجباري هنا ليس نافعا للمجتمع فقط، و إنما هو مصلح و مؤهل للمحكوم عليه وجزاء لما اقترفه من جرم.

4- إن المحكوم عليه نفسه قد يطلب من المحكمة تطبيق نظام العمل للمصلحة العامة عليه فيتبين لها أنه لن يستفيد من هذا النظام، و بالتالي لا تطبقه عليه.

5- أن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه، و ذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه، و يدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة و تطبيقه، و هو ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

#### 5- مدة العمل للمصلحة العامة:

يحدد المشرع مدة العمل للمصلحة العامة من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها و ذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها. و يكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود، وفقا لما تراه مناسبا لظروف و احتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معينا من الأيام.

وقد حددت المادتان ( 131-8 و 131-22) من قانون العقوبات الفرنسي مدة العمل للمصلحة العامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل و لا أن تزيد على مائتين و أربعين ساعة عمل. و يجب على المحكمة التي نطقت بالحكم أن تحدد المدة التي ينفذ العمل خلالها بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

و في ظل القانون الفرنسي القديم كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث ( بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة سنة) لا تقل عن عشرين ساعة عمل و لا تزيد عن مائة و

عشرين ساعة، و مدة تنفيذ العمل لا تتجاوز سنة، و بذلك كانت هذه المدة أقل من المدة المقررة للبالغين<sup>228</sup>.

أما في ظل القانون الفرنسي الجديد فقد طبق المشرع مدة العمل المقررة للبالغين على الأحداث، و بذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل و لا أن تزيد على مائتين و أربعين ساعة عمل، على أن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا. و مدة العمل للمصلحة العامة يمكن أن توقف أحيانا لأسباب من طبيعة طبية أو مهنية أو اجتماعية. و يحدث ذلك بالضرورة في حالة سجن المحكوم عليه مثلا. و يجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع العمل المحدد للمصلحة العامة، حتى و لو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة<sup>229</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 05 مكرر 1 من القانون 01/09 على انه يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في اجل اقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط التالية :

- ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- اذا كان يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .
- اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

## 6- آثار نظام العمل للمصلحة العامة:

تتمثل آثار نظام العمل للمصلحة العامة في:

1. تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة.
  2. خضوع المحكوم عليه لالتزاماته معينة تمثل تدابير لازمة له.
  3. خضوع المحكوم عليه لجهة معينة تحدد كيفية تنفيذ العمل و تشرف عليه.
- وسوف نتناول كلا من هذه الأمور بالتفصيل:

<sup>228</sup> - Bouloc (Bernard), Op. cit, p. 233.

<sup>229</sup> - Des portes (Frédéric), et Le Genehec (Français), Economica, 1997, Op. cit , No 784, p.597.

تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة:

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، و هي تتكون عادة من أعمال صيانة و نقل و إصلاح ونظافة و تفريغ للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات. و وفقا لنص المادة (8-131) من قانون العقوبات الفرنسي يمكن أن يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى إحدى الجمعيات أو الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بأعمال للمصلحة العامة.

و يحدد المشرع كيفية قبول الجمعيات الراغبة في الاشتراك في هذا النظام، و شروط المؤسسة أو المنشأة التي تعمل للمصلحة العامة.

و وفقا للمادة (36-131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يجب أن توجد بكل دائرة محكمة قائمة بالأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة و هيئات مكافحة الجريمة<sup>230</sup>.

و يختار قاضي تطبيق العقوبات أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه و الجهة التي يعمل لديها، ، ويكون قراره في ذلك قابلا للتعديل وفقا للظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمحكوم عليه<sup>231</sup>، و وفقا للمادة (23-131) من قانون العقوبات الفرنسي يطبق على العمل النصوص التشريعية و اللائحية الخاصة بالعمل ليلا و الخاصة بالظروف الصحية و مقتضيات السلامة و عمل النساء و الصغار.

و بالنسبة للأحداث فإن النصوص الخاصة بالعمل للمصلحة العامة تطبق أيضا على الأحداث بين الأعمار من 16 إلى 18 عاما (و ذلك وفقا للمادة 20-5 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945).

و في هذه الحالة فإن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تخول إلى قاضي الأحداث.و يجب أن تكون الأعمال للمصلحة العامة مناسبة للأحداث و أن يكون لها طابع تهذيبي أو من طبيعة تهئ الحدث لإعادة تأهيله مع المجتمع<sup>232</sup>.

<sup>230</sup> - Desportes (Ffédéric), et le Gunehec (Francis), Op. cit, no. 214, p631.

<sup>231</sup> - Jouys (V), le travail d'intérêt Général, Rev. Pénit. 1984, p 255.

<sup>232</sup> -Bouloc (Bernard), Op. cit, p. 233.

خضوع المحكوم عليه للالتزامات معينة تمثل تدابير لازمة له:  
وفقا للمادة 131-23 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يخضع المحكوم عليه لمجموعة  
من الالتزامات تمثل تدابير رقابة في أدائه للعمل و مساعدة في تأهيله و إصلاحه و هذه  
التدابير هي ما يلي:

- 1- الخضوع للكشف الطبي قبل أدائه للعمل للتأكد من صلاحيته للعمل بعدم إصابته  
بمرض خطير أو عدم قدرته على أداء العمل المكلف به.
- 2- استقبال زيارات ضابط الاختبار، و أن يقدم له كل المعلومات و المستندات الخاصة  
بتنفيذ العقوبة.

- 3- أن يبرر أسباب تغيير وظيفته أو محل إقامته الذي قد يحول دون تنفيذ العمل  
للسالحي العام طبقا للكيفية المحددة.
- 4- الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص.
- 5- الحصول على موافقة مسبقة من قاضي تطبيق العقوبات في كل انتقال يحول دون  
تنفيذ العمل للسالحي العام طبقا للكيفية المحددة<sup>233</sup>.

و يخضع المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ و الالتزام بتأدية عمل للمصلحة العامة  
للالتزامات الواردة في المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و تنقسم هذه  
الالتزامات إلى التزامات إيجابية و التزامات سلبية كما يلي:

- أ- الالتزامات الإيجابية:
  1. الوفاء بالمبالغ المستحقة للضحية تبعا لقدرته المالية.
  2. المساهمة في الأعباء العائلية أو الوفاء بالنفقات المحكوم بها عليه.
  3. استمرار إقامته في مكان محدد.
  4. الوفاء بالمبالغ المستحقة للخزينة العامة و التي حكم بها عليه تبعا لقدرته المالية.
  5. مزاوله نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تدريب مهني.
- ب- الالتزامات السلبية:
  1. عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم، خاصة الشركاء أو المساهمين معه في الجريمة.
  2. عدم ارتياد أماكن القمار و ميادين السباق.

<sup>233</sup> - Stefani (Gaston) Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), Op, cit, p. 402.

3. عدم حيازة أو حمل سلاح.
4. الامتناع عن التواجد في أماكن معينة.
5. عدم الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص و عدم استقبالهم أو استضافتهم في منزله، خاصة المجني عليه في الجريمة.
6. عدم قيادة مركبات معينة.
7. عدم ارتياد محلات بيع الخمر و الامتناع عن الإفراط في تناول المشروبات الكحولية. و تتمثل غاية الالتزامات السلبية في وقاية المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى. و يمكن للمحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ و العمل للمصلحة العامة أن يستفيد من تدابير المساعدة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، و التي تساعده على التأهيل الاجتماعي، و يمكن أن تتمثل في مساعدة مادية للمحكوم عليه عند الضرورة<sup>234</sup>.

#### 7- خضوع المحكوم عليه لجهة معينة تحدد كيفية تنفيذ العمل و تشرف عليه:

يحدد أسلوب تنفيذ العمل للمصلحة العامة و وقف العمل لأسباب اجتماعية أو مهنية أو طبية أو عائلية قاضي تطبيق العقوبات الذي يتبعه الموطن المعتاد للمحكوم عليه. و في حالة عدم وجود محل إقامة معتاد للمحكوم عليه بفرنسا يكون الاختصاص لقاضي المحكمة التي أصدرت الحكم ( المادة 131-22 عقوبات فرنسي).

كذلك يختص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العمل، مع معاونة ضابط اختبار، و موظف فني للناحية الفنية التي تتمثل في القيم بالعمل خلال الساعات التي حددت له، حيث عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بأي مخالفة تحدث في العمل سواء صدرت من المحكوم عليه أو وجهت ضده، و في حالة الخطأ الجسيم أو الخطر له إيقاف العمل مع إخبار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بذلك. و على قاضي تطبيق العقوبات إتباع القواعد العامة التي تفرضها القوانين و اللوائح، فالعمل للمصلحة العامة يجب أن يخضع للقواعد التشريعية و اللائحية الخاصة بالعمل ليلا، و الأحكام الصحية و الأمنية و تلك الخاصة بعمل النساء و صغار العمال. كما أنه يمكن أن يتم مع مزاوله المحكوم عليه لنشاط مهني.

<sup>234</sup>- Anton (M) Kalmthout (Van), peter (J.P). sanctions- Systems in the member states of the council of Europe, Deventer, frank Furt boston, 1988, p.112.

و بالنسبة للأحداث بين الأعمار من 16 إلى 18 عاما، يختص بتحديد الأعمال المناسبة لإصلاحهم قاضي الأحداث. (المادة 20-5 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1942)<sup>235</sup>.

#### 8- نتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للمصلحة العامة :

قد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، و قد لا يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، و في هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. و هنا نفرق بين حالتين:

- 1- إذا كان العمل للمصلحة العامة جزاء منفردا: و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس أو بالغرامة، و لها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.
- 2- إذا كان العمل للمصلحة العامة مضافا إلى الحبس مع التنفيذ: و في هذه الحالة فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه، أو زيادة فترة الاختبار إلى ثمانية عشر شهرا كحد أقصى ( و ذلك طبقا للمادة 742-2 إجراءات فرنسي)<sup>236</sup>.

#### 9- نتائج تنفيذ العمل للمصلحة العامة:

إذا نفذ المحكوم عليه العمل للمصلحة العامة الملزم به، فإن المؤسسة التي تم العمل لديها ترسل لقاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل و في هذه الحالة، تكون العقوبة كلها قد نفذت و من ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون و ذلك طبقا لنص المادة 784-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في خلال خمس سنوات<sup>237</sup>.

#### د : الغرامة اليومية :

#### 1- ماهية الغرامة اليومية و أصل نشأتها:

<sup>235</sup> - Des poirtes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis), Op, cit, No . 841 , p. 631.

<sup>236</sup> - savini (Cambassedes), Rep . Pén, Dalloz, peies De substitution, No 151.

<sup>237</sup> - Bouloc (Bernard) , Op. cit, No.337, 1 : 236.

أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، و قد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثيرا من أحكام الغرامة اليومية<sup>238</sup>.

و قد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين الغرامة اليومية بأنها " غرامة ائتمانية " فالغرامة التقليدية تتمثل في مبلغ من المال يحدده القاضي و يصبح واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم واجب النفاذ، أما الغرامة اليومية فكما حددتها الفقرة الخامسة من المادة 131 عقوبات فرنسي فهي مبلغ من المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام، والمبلغ الإجمالي يتحدد بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام، و لا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية<sup>239</sup>.

و أول من ابتكر فكرة الغرامة اليومية هو الفقيه السويدي "جون تيران" الذي اقترح الأخذ بنظام الغرامة اليومية في مشروع قانون العقوبات السويدي سنة 1916، و تعتبر فنلندا أول من طبق نظام الغرامة اليومية عام 1921، ثم تلتها السويد عام 1931، ثم الدنمارك عام 1939، ثم كوريا و بيرو و كوستاريكا و بوليفيا، و أخذت به النمسا و ألمانيا الاتحادية عام 1975، و النرويج عام 1978 و هنغاريا عام 1979<sup>240</sup>، ثم فرنسا عام 1983.

## 2- القيمة العقابية للغرامة اليومية:

تتمثل القيمة العقابية للغرامة اليومية في أمرين: الأول: أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة التي من أهمها اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين داخل أسوار السجن ، و الثاني: أنها تحقيق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية، لأنها تحدد وفقا لمصادر تمويل الجاني و مسؤولياته المالية بالإضافة إلى جسامة الجريمة التي ارتكبها، و يقدر ذلك على أساس عدد معين من الأيام، و من تم فإنها تعد بديلا عقابيا عادلا للجرائم غير الجسيمة.

<sup>238</sup> - و هو الصادر عام 1992، و المعمول به منذ أول مارس عام 1994.

<sup>239</sup> - Desports (frédéric) et Le Gunehec (francis) Le nouveau droit penal, Tom -1- Economica 1997, No 787, P : 598.

<sup>240</sup> - Grebing (G) sanction alternatives aux courtes Peines, Peines privatives De Liberté, Revue Internationale De Droit Pénal, 1982, p :791.

### 3- خصائص الغرامة اليومية:

ذكرنا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد عدل كثيرا من أحكام الغرامة اليومية، و قد نتج عن هذا التعديل أن أصبحت الغرامة اليومية عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، و عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح.

الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية:

نصت المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه، " إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية...." و مفاد هذا النص أنه يجوز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية بجانب عقوبة الحبس، و ما يتحقق غالبا إذا كانت عقوبة الحبس مقترنة بوقف التنفيذ، أو كانت عقوبة الحبس قد انتهت بعد خصمها من مدة الحبس الاحتياطي، و بذلك تكون عقوبة الغرامة اليومية عقوبة تكميلية في ظل القانون الجديد، بالإضافة كونها عقوبة تكميلية لبعض الجرائم الموجودة في قانون المرور كجريمة القيادة بدون ترخيص و القيادة في حالة سكر بين.

و يؤدي مفهوم نص المادة 131-5 عقوبات فرنسي إلى أن الغرامة اليومية يمكن الحكم بها كلما كانت عقوبة الحبس منصوص عليها كعقوبة أصلية دون أن يوجد حائل تشريعي يمنع الجمع بينهما، و هذه الحقيقة تتنافى مع الفلسفة التي تكمن وراء فكرة الغرامة اليومية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و لذا يجب أن تؤخذ هذه الرخصة في أضيق الحدود.<sup>241</sup>

### 4- الغرامة اليومية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس:

وفقا لنص المادة 131-5 عقوبات فرنسي، فإنه يجوز توقيع عقوبة الغرامة اليومية إذا ارتكبت جنحة و كان مقررا لها عقوبة الحبس، و ذلك بأن تقضي المحكمة بأن يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الإجمالي الذي يحدده القاضي لمدة عدد معين من الأيام، و يتحدد المبلغ الإجمالي للغرامة بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام، و لا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية.

<sup>241</sup> - Desportes (frédéric) et le Gunehec (Francis) Le Nouveau Droit penal, tome 1, Economica, 1997 No 788, P : 598.

و يتحدد هذا المبلغ مع الأخذ في الاعتبار مصادر تمويل الجاني و مسؤولياته المادية بحد أقصى .، ومن جهة أخرى فإن عدد الأيام الواجب السداد خلالها يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند حسابها ظروف الجريمة و جسامتها دون أن تتجاوز الأيام ثلاثمائة و ستين يوما أي قرابة عام.

ومن ثم فإن القيمة الإجمالية للغرامة اليومية يمكن أن تصل إلى سبعمائة و عشرين ألف فرنك و بذلك يتضح ميزة اليومية في أنها أكثر ملاءمة للظروف المالية للجاني. وبالنسبة لوقت استحقاق الغرامة فقد نصت المادة 131-25 عقوبات فرنسي على أن المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية يكون مستحق الأداء في نهاية الفترة التي تتمثل في عدد أيام الغرامة المقضي بها، و يجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيم إذا وجدت ضرورة عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو طبية و ذلك وفقا لنص المادة 132-28 فرنسي. و في حالة عدم سداد الغرامة اليومية كليا أو جزئيا فإن ذلك يؤدي إلى حبس المحكوم عليه لمدة تعادل نصف الغرامة اليومية غير المسددة، و يماثل ذلك الإكراه البدني في الغرامة التقليدية، و بانتهاء مدة الحبس تبرأ ذمة الجاني ( المادة 125-25 عقوبات فرنسي). و من هنا تكمن الحكمة في استبعاد تطبيق الغرامة اليومية من المخالفات حيث أنه طبقا لنص المادة 131-5 عقوبات لا توقع الغرامة اليومية إلا في الجرح المعاقب عليها بالحبس، و تكن علة الاستبعاد هنا لرغبة المشرع الفرنسي في تجنب حبس مرتكب المخالفة إذا لم يدفع مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها عليه<sup>242</sup>.

هل تعد الغرامة اليومية بديلا لعقوبة الغرامة؟

من الواضح أن الحكم بالغرامة اليومية يمنع الحكم في ذات الوقت بعقوبة الغرامة، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 131-9 عقوبات فرنسي و يبدو إذن أن الغرامة اليومية هي بديل لعقوبة الغرامة وقد يظن البعض أن المشرع لم يأخذ تماما بهذا المفهوم، استنادا إلى أن الفقرة الخامسة من المادة 131 عقوبات فرنسي لا تسمح بالنطق بعقوبة الغرامة اليومية إلا إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس، و بالتالي لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الغرامة إذا كان المشرع ينص عليها أصلا مما يعني أنها ليست بديلا لعقوبة الغرامة.

<sup>242</sup> - Stefani (Geston), Levasseur (Georges) Et Bouloc, Droit pénal Général, 16 Edition, Dalloz, 1997, P : 400. Desportes (Fédéric) et Le Gunhec (Francis), le nouveau droit penal OP , Cit, No 787 P : 598.

والمؤكد أنه وفقا لنص المادة 9-131 عقوبات فرنسي فإنه لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية و عقوبة الغرامة، و ذلك يعني أن المشرع الفرنسي أراد أن يعتبر الغرامة اليومية بديلة لعقوبة الغرامة. أما الشرط الوارد في المادة 5-131 عقوبات فرنسي بوجود أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس لجواز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إنما يراد به عدم جواز الحكم بالغرامة اليومية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بالحبس مع الغرامة، فإننا نرى أن تستبدل عقوبة الغرامة هنا بعقوبة الغرامة اليومية.

و بذلك فإن عقوبة الغرامة اليومية تعد بديلا لعقوبة الغرامة كما أنها بديلة لعقوبة الحبس في الجنح طبقا لنصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

" و لعل ما يميز عقوبة الغرامة اليومية أيضا هو أنها أكثر مرونة من الغرامة العادية لأنها تتيح للقاضي استخدام سلطاته التقديرية في تفريد هذه العقوبة بما يتلاءم مع دخل المحكوم عليه و التزاماته وأعبائه و جسامه الأضرار التي سببتها الجريمة، مما يجعلها أكثر عدالة من الغرامة العادية"<sup>243</sup>

## هـ - المراقبة الإلكترونية:

تطرح كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية، و هي طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، و يجري استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا و أمريكا و هولندا و سويسرا و فرنسا و نيوزلندا و سنغافورة و استراليا، و قد أقرها المشرع الفرنسي بالبيئة للعقوبات السالبة للحرية و التي لا تزيد مدتها على سنة.

" و تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة و تتم مراقبة عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بجملة و يمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته"<sup>244</sup>.

## 2- الحد من العقاب خارج النظام الجنائي:

<sup>243</sup> - شريف سيد كامل - الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث- دار النهضة العربية - القاهرة 1999، ص 60.  
<sup>244</sup> - باسم محمد راشد الخديم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- دار النهضة - القاهرة- 2000- ص 238.

رغم كل ما أفرزته السياسة الجنائية في مراحل معينة من وسائل و أساليب حديثة للحد من العقاب إلا أنه يظهر أنها لم تكن كافية لتلبية الرغبة في تضيق دائرة العقاب، و هو ما دفع بالبحث عن بدائل أخرى خارج الدائرة الجنائية، فظهر ما يعرف بالجزاء الإداري.

**1- الجزء الإداري :** و هو جزء يختلف عن الجزء الجنائي من حيث الطبيعة و الآثار، و الجهة التي تقرره لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على إيلاء و يهدف إلى الردع وهو ماجعله مثارا للجدل.

من المعروف في المادة الجنائية أن الجزء كعقوبة إجراء يختص بتحديد المشرع بواسطة السلطة التشريعية و تختص بتطبيقه السلطة القضائية و هذا بخلاف ما يبدو عليه الجزء الإداري حيث تنص السلطة التنفيذية بفرضه، و الإدارة بتطبيقه. و قد أخذت به كثير من التشريعات المعاصرة على نحو متباين، فقد أخذ بعضها بنظام متكامل للجزاء الإداري كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 و قانون الجرائم الإدارية الألماني لسنة 1975، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في نصوص متفرقة في فرض جزاءات إدارية في شكل غرامات دون إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية كما هو الحال عند المشرع الفرنسي في قضايا مخالفات المرور<sup>245</sup>. و لبيان دور هذا النظام في السياسة الجزائية لا بد من بيان مفهومة و الإشكالات التي يثيرها و ضوابط عدم انحرافه من ماهيته و وظيفته. أ/ مفهومه: يعتبر الجزء الإداري أحد الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان حسن سير المرفق العام، و الجزاءات الإدارية العادية ثلاثة أنواع:

1- الجزء التأديبي: هو الجزء الموجه إلى الموظف العام بهدف احترام القواعد و اللوائح التي تنظم عمل الإدارة.

2- الجزء التعاقدية: هو الجزء الذي تتجه به الإدارة ناحية الأشخاص الذين تربطهم بها رابطة عقدية نتيجة امتناعهم عن تنفيذ العقد و التأخير فيه او عدم مراعاة الشروط و التعليمات المنصوص عليها.

و من أمثله: مصادرة التأمين - التنفيذ على حساب المتعاقد - فسخ العقد.

<sup>245</sup> - غنام محمد غنام- القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره- مجلة الحقوق الكويتية- العدد الأول مارس 1994- ص 286.

" و ما يميز هذا الجزاء أنه لا يتسم بطابع العقوبة، كما أن الهدف منه ليس هو التعويض عن ضرر ناجم عن الإخلال بالعقد، لأن ثبوت الضرر ليس شرطاً بالأصل لفرض هذا الجزاء<sup>246</sup> .

3- الجزاء العقابي: هو الجزاء الذي تفرضه الإدارة و هي تمارس مهام الضبط الإداري و الهدف منه وقاية الأمن العام و حمايته أو الصحة العامة أو السكينة العامة و من أمثلة الجزاء الوقائي: قرار إبعاد الأجنبي بكونه يمثل خطراً على الأمن العام. الجزاء الوقائي: هو الجزاء الذي تعرضه الإدارة و هي تمارس مهام الضبط الإداري و الهدف منه وقاية الأمن العام و حمايته أو الصحة العامة أو السكينة العامة و من أمثلة الجزاء الوقائي: قرار إبعاد الأجنبي لكونه يمثل خطراً على الأمن العام. هذه هي أنواع الجزاءات الإدارية و التي هي جزاءات تطبق على شخص له علاقة معينة مع الإدارة إما باعتباره موظفاً أو متعاقدًا أو في وضعية خاصة كالأجنبي. لكن الجزاء الإداري العقابي -موضوع دراستنا- فهو نوع آخر يختلف عن هذه الأنواع من نواح عدة:

1- من ناحية الهدف: الجزاء الإداري العقابي لا يهدف إلى ضمان احترام اللوائح المنظمة لعمل الإدارة، كما لا يهدف إلى ضمان تنفيذ العقد، و لا يهدف أيضاً إلى حماية الأمن العام و إنما يهدف إلى ما يهدف إليه الجزاء الجنائي من تحقيق الردع. و هو الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة.

2- من حيث نطاق التطبيق: الجزاء الإداري العقابي لا يقوم على أي رابطة بين الإدارة و الشخص، و إنما يسري على سائر الأشخاص بغض النظر عن علاقتهم بالإدارة أو صفتهم.

و بناءً على ما تقدم فقد عرف الجزاء الإداري بأنه: تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة و هي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، و ذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح.

<sup>246</sup> - محمود أبو السعود- سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول- يناير 1997، ص 193.

كما عرفته المادة الأولى من قانون 02 يناير لسنة 1975 الألماني للجريمة الإدارية بقولها: عمل غير مشروع منصوص عليه قانونا و معاقب بغرامة إدارية فهو إذن: إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به جهة الإدارة في معرض ممارستها لسلطاتها العامة على المكلفين.

" فالحد من العقاب بهذا المفهوم لا يخرج عن كونه مجرد التخلي عن القانون الجنائي لصالح قانون آخر يتمثل في القانون الإداري العقابي و هو قانون له ذاتيته و استقلاله عن كل من قانون العقوبات و القانون الإداري"<sup>247</sup>.

و عليه، و بما أن الجزاء الإداري المقصود هو جزاء عقابي من شكل جديد فإنه يبقى خاضعا لمبدأ المشروعية كما يجب أن يتوفر على كافة الضمانات القانونية للمتهم المعروفة في أي محاكمة جزائية كحقه في محاكمة عادلة و حقه في الدفاع.

و يميل الفقه - في البحث عن معيار التفرقة بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي - إلى اعتماد المعيار الموضوعي حيث أن الفرق بينهما هو فرق في الطبيعة و الجوهر، معيار يقوم على أساس أهمية أو مكانة المصلحة محل الحماية من جهة و خطورة الجريمة من جهة أخرى و عليه ذهب البعض إلى أن الضرر الذي ينطوي عليه الفعل المجرم إذا كان قليل الأهمية بحيث لا يشكل تهديدا جديا للقيم و المصالح الجديرة بالحماية القانونية فإن هذا الفعل يشكل جريمة إدارية تستوجب استخدام جزاء إداري بدل الجزاء الجنائي.

إلا أن جانبا آخر من الفقه ذهب إلى اعتماد معيار الاستهجان الاجتماعي فكلما كانت درجة الاستهجان خفيفا كنا أمام جريمة تستوجب الجزاء الإداري.

و الواقع أننا و نحن يصدد البحث في سياسة الحد من العقاب كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية ملزمون ببيان الحدود الفاصلة بين الجزاء الجنائي و الجزاء الإداري و لن يكون ذلك إلا من خلال بيان نطاق تطبيق هذا الأخير.

إن السياسة الجنائية تهدف إلى إرساء قواعد عدالة جنائية متكاملة تستدعي هذا التنازل أو التخلي من طرف الجزاء الجنائي عن مجموعة من الأفعال لصالح الجزاء الإداري لتخفيف العبء على المؤسسة القضائية عن جهة و لتفادي سلبات العقاب التقليدي من جهة أخرى، " هذا التنازل لا يكون إلا في حدود ما هو صالح لأن يكون موضوعا للجزاء

الإداري و هو الجرائم القليلة الخطورة التي لا يمكن أن تعدل إلى حد التهديد للقيم و المصالح الجوهرية للمجتمع كالمخالفات و بعض الجنح"<sup>248</sup>.

و يسند ذلك ما ذهب إليه المادة 32 من القانون الإيطالي رقم 689 لسنة 1981: على أن كافة الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس و الغرامة على سبيل التخيير تكون خاضعة للجزاء الإداري على شكل دفع مبلغ من النقود<sup>249</sup>. و من حيث الجرائم التي تصلح بطبيعتها أن تكون موضوعا للجزاء الإداري العقابي فهي: الجرائم الضريبية- الجرائم الجمركية- جرائم المرور- جرائم الأمن الصناعي- التلوث- الصحة- المنافسة غير المشروعة.

إن إعطاء الإدارة حق توقيع العقاب يستوجب استبعاد أن تكون العقوبة سالبة للحرية لأن ذلك يتعارض مع القواعد الدستورية في أغلب تشريعات العالم التي تجعل العقوبة السالبة للحرية من اختصاص القضاء بصفته الحارس على الحقوق والحريات الفردية. و بالتالي فإن الجزاء الإداري يأخذ إحدى الصور التالية:

أ/ **الجزاءات المالية:** أهم صورها الغرامة، ذات الطابع الإداري، و المقصود هنا أنه عندما يرتكب الشخص جريمة من الجرائم التي تنازل عنها القانون الجنائي لصالح القانون الإداري العقابي فإنه يخضع للعقوبة المقررة في هذا الأخير و هي غرامة إدارية يدفعها للإدارة المعنية مقدرة الحد الأدنى و الحد الأقصى حيث تقرر الإدارة ما هي القيمة المقابلة للضرر الناتج عن الفعل.

كما تتخذ الجزاءات المالية صورة زيادة الضريبة بنسبة معينة على المجرم إضافة إلى صورة المصادرة سواء كجزاء إداري تبعي في الحالات التي يكون فيها الشيء المملوك للمجرم يسبب اخطارا للمجتمع بحسب طبيعته أو أن يكون استعماله جريمة جنائية أو إدارية أو كجزاء إداري أصلي كما هو الحال في مصادرة الفوائد غير المشروعة المتولدة عن الجريمة الإدارية (المادة 29 من قانون العقوبات الإداري الألماني).

ب/ **الجزاءات الإدارية المقيدة أو السالبة للحقوق:**

<sup>248</sup> - محمود طه جلال - المرجع السابق - ص 344.  
<sup>249</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 1975 استبعد المشرع الإيطالي المخالفات من القانون الجنائي و أخضعها للقانون الإداري العقابي.

هي جزاءات تجد لها مكانا في مواجهة الاعتداءات التي تقع على الأنظمة و القوانين المتعلقة بحماية الصحة العامة و المرور و الضرائب و البيئة و المنافسة و غيرها و من أهم هذه الجزاءات:

1- سحب الترخيص: مساحته الطبيعية جرائم المرور، حيث تخول الإدارة حق استخدام هذا الجزاء على نطاق واسع، و يمكن تعميم هذا الجزاء على الجرائم البسيطة التي تحدث في قطاعات أو مجالات تقوم على الرخصة كصناعة بعض المنتجات البيئية المصنفة، و سحب الترخيص إما أن يكون مؤقتا ( وقف الترخيص) و إما إن يكون نهائيا (إلغاء الترخيص) و سحب الترخيص يعتبر كعقوبة تكميلية في الجزاء الجنائي يمكن التنازل عنه الجزاء الإداري.

2- الإغلاق: هو من العقوبات التكميلية في الجزاء الجنائي، يمكن أن يكون جزاء إداريا تمارسه الإدارة بحق المنشآت أو المحلات التجارية أو المصانع التي ينطوي نشاطها على تهديد للأمن العام أو مخالفة الأنظمة.

" ومن أهم تطبيقاته في القانون الفرنسي ما تنص عليه المادة 62 من قانون تداول الخمر التي خولت المحافظ سلطة إغلاق المحلات التي تخالف هذا القانون لمدة ستة أشهر<sup>250</sup>.

و يعتبر الإغلاق في القانون الجزائري كغيره من القوانين من العقوبات الجنائية التكميلية خصوصا في الجرائم الواقعة على المستهلك ( القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك- المرسوم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش)...

3- المنع المؤقت من مزاولة المهنة أو النشاط أو العزل من الوظيفة متى كانت الجريمة لها علاقة بتلك الوظيفة:

إلا أنه و بالرغم من الفاعلية التي أظهرتها هذه الجزاءات في تحقيق الأهداف المرجوة منها إلا أن عدم دقة الضمانات الإجرائية على عكس ما هو متاح في الجزاء الجنائي يجعل اللجوء إلى هذه الجزاءات ينطوي على مسار خطير بحقوق الأفراد وحررياتهم الأمر الذي يستدعي تهيئة جو دقيق من الضمانات الشكلية و الموضوعية الكافية لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

250- محمد سامي الشوا- القانون الإداري الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة - دت- ص 65.

## 2.1- الضوابط الموضوعية و الشكلية لاستخدام الجزاء الإداري العقابي

### I- الضوابط الموضوعية:

إن التحول من نظام الجزاء الجنائي إلى الجزاء الإداري العقابي لا يعني مد يد الإدارة و لا بسطها و لا تزويدها بوسائل جزائية لتوسيع سلطتها إنما هو محور من أهم محاور السياسة الجنائية للبحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق عدالة جنائية شاملة، و على الرغم من أن الجزاء الإداري محصور في الجزاءات المالية خصوصا و هي عقوبات في الغالب خفيفة إلا أن ذلك لا يقلل من مدى التأثير الذي قد يلحق بالحريات والحقوق الفردية، الأمر الذي يستدعي إحاطته بالضمانات الكافية التي تحول دون التعسف في استعماله خصوصا في ظل تنامي صلاحيات السلطة الادارية في استخدام جزاءات أكثر ردها قد تتجاوز في شدتها حتى الحبس في بعض الأحيان.

و قد ذهب بعض التشريعات إلى إخضاع الجزاء الإداري العقابي لنفس المبادئ التي يخضع لها الجزاء الجنائي، و تكاد تجمع التشريعات التي تأخذ به على ضرورة إخضاعه لمبادئ المشروعية و التناسب.

أ/ خضوع الجزاء الإداري العقابي لمبدأ المشروعية: إضافة إلى تأكيد الدساتير على هذا المبدأ فقد تضمنت نصوص القانون الإداري العقابي ما ينص على المبدأ.

و قد ضمن المشرع الألماني ذلك في المادة 03 من قانون 02 يناير 1975 و التي تنص على أن " الجزاءات الإدارية تخضع لمبدأ الشرعية.

و قد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في ظل عدم وجود نظام متكامل للجزاء الإداري في فرنسا كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا - بأن احترام مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب و إنما يشمل أيضا الجزاءات الإدارية التي تتسم بالصفة العقابية، فالجزاء الإداري يخضع بناء على مبدأ الشرعية لقاعدة عدم الرجعية. و بما أن الجزاء الإداري العقابي يخضع لقاعدة عدم الرجعية فإنه يصلح عليه نفس الاستثناء الوارد على القاعدة و هو المتعلق بالقانون الأصلح للمتهم.

إلا أن لمبدأ الشرعية في القانون الإداري العقابي ذاتية خاصة يتميز بها إن كان يتقاطع مع مبدأ المشروعية في القانون الجنائي كما سبق البيان، ذلك أن مبدأ المشروعية يقتضي في

أصله العام الفصل بين السلطات بمعنى أن التشريع (التكليف) هو للسلطة التشريعية، و تتولى السلطة القضائية تكييف الوقائع و بيان القاعدة واجبة التطبيق و تفسيرها و السهر على تطبيقها. إلا أنه في الجزاء الإداري و عند الدول التي قطعت شوطا مهما فيه تتولى الإدارة أحيانا تحديد شق التشريع إضافة إلى الجزاء وإن كانت حالات استثنائية . و ما يفترض أيضا الجزاء الإداري العقابي ضمن مبدأ المشروعية هو أن القانون الإداري في الغالب بنص على قاعدة عامة في مصطلحاتها ثم تأتي بعد ذلك اللوائح و التنظيمات توضح معناها و تحدد أركانها على وجه الدقة و مثالها نصوص التجريم في مجال البناء حيث يكفي التشريع الإداري العقابي بالنص على ان مخالفة المواصفات الفنية للبناء يشكل مخالفة (جريمة) و يترك للإدارة من خلال اللوائح مهمة بيان هذه المواصفات و كيف تكون مخالفتها بالمعنى التقني، إلا أن لهذه الميزة - ميزة عمومية النص - إيجابية كبيرة تتمثل في كونها تتيح للإدارة هامشا أكبر في استخدام سلطاتها على نحو أفضل لتحقيق الضبط الإداري وتسهيل ردع الجريمة خصوصا و أننا أمام افعال غير مشروعة قليلة الخطورة و بالتالي فهذا الدور التشريعي للإدارة ينسجم مع فلسفة الجزاء الإداري كوسيلة للحد من العقاب.

الإشكالية الثانية التي تثار بخصوص الجزاء الإداري العقابي متعلقة بكون أن الإدارة تختص بفرض جزاءات عقابية، الأمر الذي يجعلنا أمام عدالة تلعب الإدارة فيها دور القاضي مع العلم أن من نتائج مبدأ المشروعية اختصاص السلطة القضائية بفرض الجزاء. و قد رأى البعض أن تخويل الإدارة فرض العقاب يتنافى و الدستور الذي يقضي بأنه لا عقوبة بغير حكم قضائي.

ففي فرنسا أثير هذا الإشكال لأول مرة أمام المجلس الدستوري في صورة طعن بعدم دستورية بعض مواد قانون منع الاحتكار و ضمان شفافية التمويل وتعددية المؤسسات الصحفية، حيث شكل المجلس الدستوري لجنة إدارية حولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام هذا القانون بما في ذلك فرض جزاءات إدارية على شكل حرمان من المزايا الضريبية التي تتمتع بها الصحف في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات تأسيساً على أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة ذات طبيعة قضائية.

كما قضى نفس المجلس مرة أخرى بأن الجزاءات الإدارية العقابية التي تفرضها الإدارة لا تشكل اعتداء على اختصاص السلطات القضائية و بالتالي لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

و قد أنهى المجلس الدستوري الفرنسي الجدل الدائر حول مشروعية الجزاء الإداري العقابي واعتبره مشروعاً غير متعارض مع الدستور بناءً على حكمه الصادر في 28 جويلية 1989<sup>251</sup> القاضي في الطعن بعدم دستورية المادة 05 من المرسوم رقم 67/833 بتاريخ 1967/09/28 و المتضمن تشكيل لجنة مضاربات البورصة و الذي خول هذه اللجنة صلاحيات فرض غرامات مرتفعة جداً. حيث قضى أنه بالرغم من القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات فإن هذا لا يمنع السلطة الإدارية من ممارسة الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة.

و قد زاد البعض ضمانات أخرى لمشروعية الجزاء الإداري العقابي تتمثل في كونه يخضع للطعن أمام القضاء من قبل من صدر بحقه الجزاء وبالتالي يستعيد القضاء ولايته في رقابة هذا الجزاء.

### 3.1- خضوع الجزاء الإداري العقابي لمبدأ التناسب:

يقصد بالتناسب في مفهومه العام في القانون الجنائي: الملاءمة بين الجزاء و جسامة الخطأ و هو يأخذ نفس المفهوم في القانون الإداري العقابي، و هو أحد الضمانات الموضوعية التي تكفل استخدام الجزاء الإداري بشكل أمثل.

و قد حرصت التشريعات التي أخذت بنظام الجزاء الإداري على النص صراحة على هذا المبدأ فقد نصت المادة 03/17 من قانون العقوبات الإداري الألماني على عدة معايير لتطبيق الجزاءات الإدارية المالية تتمثل في خطورة الفعل غير المشروع و جسامته و درجة خطأ الفاعل و أضاف المشرع الإيطالي معياراً آخر لتحقيق التناسب في المادة 11 من قانون العقوبات الإدارية الإيطالي لسنة 1981 و هو الجهد الذي بذله المخالف لمنع وقوع هذا الفعل أو التخفيف من نتائجه.

<sup>251</sup> - المجلس الدستوري الفرنسي- القرار رقم 260/89 بتاريخ 28 جويلية 1989.

و في فرنسا أخذ المجلس الدستوري على عاتقه إرساء مبدأ التناسب كشرط موضوعي للجزاء الإداري في العديد من أحكامه وقضى في أحد قراراته أن مبدأ التناسب لا يشمل فقط العقوبات التي يصدرها القضاء الجنائي يشمل أيضا الجزاءات ذات الطبيعة العقابية حتى و لو كانت صادرة عن سلطة غير قضائية بطبيعتها<sup>252</sup>.

و إضافة إلى مبدأي الشرعية و التناسب كضمانات لاستخدام الجزاء الإداري فإن ثبوت الصفة العقابية لهذا الجزاء يجعله خاضعا - في رأينا- لكافة الضمانات و القواعد التي تحكم الجزاء الجنائي: شخصية العقوبة- توافر الأركان - أسباب الإباحة - موانع المسؤولية - ظروف التخفيف- ظروف التشديد- أسباب الانقضاء كالوفاة والتقاعد و العفو- الأنظمة الجديدة للمسؤولية كالمسؤولية عن فعل الغير<sup>253</sup>.

#### 4.1- الضوابط الإجرائية للجزاء الإداري:

إن الضوابط والضمانات الموضوعية تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة لاستخدام الجزاء الإداري على نحو فعال، ما لم يتم تحديد إطار إجرائي ينظم آلية تطبيق و استخدام هذا الجزاء، و يبدو أن الإشكالات التي يثيرها في جانبه الإجرائي هي أكبر من تلك التي يثيرها في جانبه الموضوعي.

إن الحق في محاكمة عادلة و احترام ضمانات التقاضي تتجسد في ثلاثة عوامل أساسية:

- المواجهة بين الخصوم و إحاطة المتهم بما يقدم ضده و إتاحة الفرصة له لممارسة حق الدفاع.

- الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق: ذلك أن قيام جهة واحدة بالوظيفيتين معا من شأنه أن يبعدها عن الحياد.

- الحصانة و استقلال القاضي و حريته في تكوين قناعته دون تدخل أو توجيه.

و الواقع أن الجزاء الإداري يبدو للوهلة الأولى أنه وسيلة مشكوك فيها لأنه يظهر أنه لا يحترم المعايير السابقة، ذلك أن الإدارة تجتمع كل السلطات في يدها ( الاتهام و التحقيق و المحاكمة) كما أنه صادر عن موظفين يخضعون لنظام التسلسل الرئاسي مما يجعلهم غير

<sup>252</sup>- قرار المجلس الدستوري رقم 297/87 بتاريخ 1987/12/30.

<sup>253</sup>- أنظر الاستثناءات الواردة على شخصية العقوبة: أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- 178، غنام محمد غنام- المرجع السابق- ص 358.

سالمين من الضغوطات إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي اعتمدت الجزاء الإداري لم تفتها هذه الإشكالات و أحاطته بإطار إجرائي يضمن صلاحيته ومنها: " ففي فرنسا قضى المجلس الدستوري بأن مبدأ المواجهة هو مبدأ دستوري تقره كل قوانين الجمهورية"<sup>254</sup>.

إضافة إلى ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ضرورة توفير ضمانات الدعوى العادلة في نطاق الجرائم الإدارية<sup>255</sup>.  
أما فيما يتعلق باستقلالية الجهة الناطقة بالحكم فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بتمتع الجهات الإدارية بالاستقلالية الكافية لتوفير ضمانات الاستقلال في حكمه رقم 260 / 89 بتاريخ 1989/07/28، بشأن الطعن المقدم إليه بخصوص لجنة البورصة.  
كما أن ضمانه الفصل بين الاتهام و التحقيق متوافرة في كون أن الجزاء الإداري قابل للطعن أمام القضاء و الذي يملك تقويمه و رده إلى صحيح القانون.

" إضافة إلى هذه الضمانات حرص المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 11 جويلية 1979 على ضرورة تسبب القرارات الإدارية و خاصة تلك التي تنطوي على جزاء و أن أو قصور التسبب يؤدي إلى بطلان القرار الإداري و بالتالي عدم مشروعية الجزاء المتضمن في هذا القرار"<sup>256</sup>.

و من الضمانات الإضافية في الدول التي تأخذ بالجزاء الإداري: الكيفية التي يتم بها تنفيذ الجزاء الإداري في حالة عدم امتثال المجرم لدفع الغرامة فهنا تلجأ هذه التشريعات إلى الحبس إلا أن الحبس لا يترتب بشكل تلقائي إثر عدم التنفيذ بل لابد من حكم قضائي يقضي بالحبس لأن القضاء بالحبس ليس من اختصاص الإدارة<sup>257</sup>.

و خلاصة ما تقدم أن الجزاء الإداري وسيلة فعالة في تحقيق الردع بالنسبة لبعض الأفعال غير المشروعة و القليلة الخطورة، كما أنه من الحلول لأزمة كثرة القضايا أمام القضاء. و تخفيف العبء على كاهل القضاء و تفرغهم لمتابعة الأفعال الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع و تحتاج إلى متابعة و معالجة دقيقتين تستغرقان وقتاً طويلاً.

<sup>254</sup> - محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 361.

<sup>255</sup> - محمود طه جلال - المرجع نفسه- ص 361.

<sup>256</sup> - محمد سامي الشوا- المرجع السابق- ص 232.

<sup>257</sup> - غنام محمد غنام- المرجع السابق- ص 363.

كما أنه بديل عن بدائل الحبس قصير المدة بشرط أن يحاط بمجموعة من الضمانات الكافية كما سبق بيانه.

## 2- العقوبات المقيدة للحقوق :

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعنى سلب أو تقييد بعض حقوق المحكوم عليه مما يضيق من مجال نشاطه في المجتمع- يقصد هنا الحقوق ما عدا الحرية -. و هذا السلب أو التقييد للحقوق بسبب إيلام المحكوم عليه لأنه يدينه و يدينه دون سواه في المجتمع بسلب ثقة المجتمع فيه. كذلك فإن تضيق مجال نشاطه في المجتمع يضعف إمكانية استغلال المحكوم عليه لإمكانياته، مما ينقص ما يحظى به من مغنم أدبية أو مادية.

### 1.2 وظائف هذه العقوبات كبديل للحبس قصير المدة في القانون الفرنسي:

أخذ القانون الفرنسي بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كعقوبات أصلية بديلة للحبس قصير المدة منذ التشريع الصادر في 11 يوليو عام 1975، حيث نص هذا التشريع على عدة بدائل للحبس سالبة أو مقيدة لحقوق المحكوم عليه و ذلك تجنباً لتعرض المحكوم عليه لمساوئ الحبس قصير المدة.

و قد بلغ عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبات البديلة في فرنسا 162 ر 35 حكماً عام 1993 بعد أن كانت 733 ر 7 عام 1980 و ذلك كله في مقابل 199 ر 332 حكماً بالحبس مع أو بدون وقف التنفيذ و ذلك عام 1993<sup>258</sup>.

و قد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد بشكل ملموس قواعد هذه العقوبات البديلة، حيث وسع نطاق عدد أكبر و أكثر تنوعاً من هذه البدائل، بحيث أصبحت العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق البديل الأول لعقوبة الحبس في الجرح، و هذه الإمكانية تتضح من نص المادة 131-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث حولت للقضاء النطق دائماً بواحد أو أكثر من هذه البدائل بدلاً من النطق بالحبس، و المادة 131-9 التي حظرت على القاضي النطق بعقوبة الحبس مع هذه البدائل<sup>259</sup>.

حصر هذه العقوبات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

<sup>258</sup> - Les Chiffres Clefs de la Justice, Oct. 1995.

<sup>259</sup> - Stefani (Gaston) Levasseur (Georges) et Bouloc ( Bernard) Droit Pénal Général, 1997 , p 402.

لقد حصرت المادة 131-6 من قانون العقوبات الفرنسي إحدى عشرة عقوبة مقيدة أو سالبة للحقوق مختلفة الجسامة، و تشترك هذه العقوبات في أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحقوق الهامة للإنسان المتحضر. فبين عدد 35162 حكما ببدائل الحبس قصير المدة عام 1993 فإن هناك 18169 حكما بوقف الترخيص بقيادة السيارات مما يمثل 50% تقريبا من هذه الأحكام<sup>260</sup> و بقية الأحكام قيدت الحق في حيازة أو نقل الأسلحة أو قيدت ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية، و هذه العقوبات هي ما يلي:

1- وقف ما يملكه الجاني من سيارة أو عدة سيارات بحد أقصى سنة.  
2- إلغاء رخصة قيادة الجاني المصاحب بحظر تسلم رخصة جديدة بحد أقصى خمس سنوات.

3- مصادرة ما يملك الجاني من سيارة أو عدة سيارات.

4- وقف ترخيص الجاني بالقيادة بحد أقصى خمس سنوات.

5- حظر قيادة الجاني لسيارات معينة بحد أقصى خمس سنوات.

6- سحب رخصة الصيد المصاحب بحظر تسليم رخصة جديدة بحد أقصى خمس سنوات.

7- حظر حمل أو حيازة الجاني لسلاح واجب الترخيص بحد أقصى خمس سنوات.

8- مصادرة ما يملكه الجاني من سلاح أو أكثر أو ما يكون له من حق التصرف فيه.

9- المنع من مزاوله نشاط اجتماعي أو مهني بحد أقصى خمس سنوات طالما

استخدمت تسهيلات ذلك النشاط في ارتكاب جريمة أو التجهيز لها، و لا يطبق هذا

الحظر على جرائم الصحافة أو الوكالة بالانتخاب أو تولى المسؤولية النقابية.

10- حظر إصدار شبكات بحد أقصى خمس سنوات، مع استثناء شبكات استرداد

الساحب ماله من السحوب عليه أو الشبكات المعتمدة، و يمتد الحظر لاستعمال

بطاقات الوفاء.

11- مصادرة ما تم استخدامه أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة، و مصادرة

ما يتحصل من الجريمة، باستثناء جرائم الصحافة من هذه المصادرة<sup>261</sup>.

<sup>260</sup> - Les Chiffres Clefs de la Justice, Oct. 1995.

<sup>261</sup> -Des portes (Frédéric) et le Guehec (Francis), Le Nouveau Droit Pénal, Economica, 1997, Op. cit, No 780 p.594.

## 2.2 العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كبديل لعقوبة الغرامة في الجرح في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد ابتكارا غير مسبوق و هو إمكانية النطق بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كبديل لعقوبة الغرامة في الجرح. و يمكن التوصل إلى هذه النتيجة عن طريق الجمع بين المادة 131-9 عقوبات التي تنص على أنه في الحالة المبينة في المادة 131-7 عقوبات لا يحكم بعقوبة الغرامة و الغرامة اليومية في ذات الوقت مع العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة 131-6 عقوبات، مع المادة 131-7 عقوبات التي تنص على العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحقوق التي يجوز الحكم بها في الجرح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط. نستخلص من ذلك أن العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعتبر بديلة لعقوبة الغرامة في حالة ما إذا كانت الغرامة هي العقوبة الوحيدة الأصلية للجنحة.

و بالنسبة للوضع الغالب في الجرح و هو العقاب عليها بالحبس مجتمعا مع الغرامة، فالمحكمة أن تستبدل الحبس بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، أما الغرامة فتظل كما هي أي لا تستبدل بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، بل يشملهما الحكم معا<sup>262</sup>.

أخذ المشرع المصري بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كعقوبات أصلية لبعض الجرائم، و من ثم فهي تصلح بديلا للحبس قصير المدة و بالتالي تجنب المحكوم عليه مساوئ التعرض للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. و هذه العقوبات هي في حقيقتها تدابير احترازية أسبغ عليها المشرع المصري الطابع الجزائي الذي جعلها في مصاف العقوبات.

و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون رقم 95 لسنة 1980 الخاص بحماية القيم من العيب، حيث نصت المادة الرابعة على الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة أصلية، و قد جعل المشرع للعود أثرا في مضاعفة الحد الأقصى لمدة هذه التدابير، و حيث أن العود يعتبر من

<sup>262</sup> - Des portes (Frédéric) et le Gunehec (francis), Le Nouveau Droit Pénal, Economica, 1997, Op. cit, No 782 p. 595.

نظم قانون العقوبات، فإن ذلك يؤكد أنها جعلت في مصاف العقوبات<sup>263</sup>. و صور هذه التدابير هي:

- 1- الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك في إدارتها أو عضويتها، ويكون الحرمان من هذه الحقوق مؤقتا و لا تقل مدته عن ستة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات، و يجوز في حالة العود مضاعفة الحد الأقصى لهذه المدة.
  - 2- الحرمان من الترشح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية.
  - 3- الحرمان من الترشيح أو التعيين في رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادية أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية أو الاستمرار فيها.
- كذلك نص المشرع المصري على بعض التدابير بوصفها عقوبات و هي تعد تدابير مركبة حيث تختلط فيها فكرة إيلام الجاني بفكرة وقاية المجتمع منه، لأنها بحسب أصلها التاريخي تعد عقوبات.

و بحسب وظيفتها الحالية تعتبر تدابير وقائية<sup>264</sup>، هذا القول يصدق على ما يلي:

- 1- الوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة 25 عقوبات).
  - 2- إغلاق المحال العمومية ( المادة 36 من القانون رقم 371 لسنة 1957).
  - 3- العزل من الوظائف الأميرية (المادة 24 عقوبات).
  - 4- الحرمان من الحقوق و المزايا (المادة 24 عقوبات).
- و قد حددت المادة 25 عقوبات الحقوق و المزايا التي يحرم منها المحكوم عليه، و هي كما يلي:

1- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أي كانت أهمية الخدمة.

2- التحلي برتبة أو نيشان.

3- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

---

<sup>263</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 599.

<sup>264</sup> د. على راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1974، ص 667.

د. رءوف عبد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 779.

د. عطية مهنا، المرجع السابق، ص 14.

د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، 134.

- 4- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه.
- 5- بقاؤه عضوا في أحد المجالس الحسبية أو المجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.
- 6- صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود.
- كذلك أجازت المادة 118 مكررا (أ) من قانون العقوبات للمحكمة في اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر، أن تقضي بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررا، بدلا من العقوبات المقررة لهذه الجرائم و ذلك وفقا لما تراه المحكمة من ظروف الجريمة و ملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، و هذه التدابير هي:
- 1- حظر مزاوله النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
  - 2- العزل مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
  - 3- الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
  - 4- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
  - 5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة و على نفقة المحكوم عليه. و ويرى الفقه المصري أن تدابير الوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة 24 عقوبات) و إغلاق المحال العمومية (المادة 36 من القانون رقم 371 لسنة 1957) و العزل من الوظائف الأميرية (المادة 24 عقوبات) و الحرمان من الحقوق و المزايا (المادة 25 عقوبات) تصلح لأن تكون بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة حتى يمكن تجنب مساوئه.

### 3- الوضع تحت الاختبار:

ويسمى ايضا :الاختبار القضائي ، هو نظام عقابي يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن، مع تقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه و الإشراف و الرقابة، فإن ثبت فشلهم سلبت حريتهم.

يتضح من هذا التعريف أن نظام الوضع تحت الاختبار يقوم على أمرين:  
الأول: هو تجنيب دخول الخاضعين له السجن و استبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم و رقابتهم.

والثاني: التجربة التي إذا فشلوا فيها سلبت حريتهم<sup>265</sup>.

نشأ نظام الوضع تحت الاختبار في الولايات المتحدة الأمريكية على يد صانع أحذية ناجح يدعى "جون أوجستس" في ولاية ماساشيوستس سنة 1941.  
حيث كان بالمحكمة في يوم فوجد شخصا متهما بإدمانه على الكحول، و قال له هذا الرجل إنه إذا استطاع إنقاذه من الإيداع في بيت إصلاح المجرمين ، فإنه لن يعود لشرب الكحول نهائيا، فكفله بإذن المحكمة، و من هنا ظهر أول متطوع في العالم ابتدع نظام الوضع تحت الاختبار. ثم بدأ أوجستس يظهر بالمحاكم و يعرض كفالة المتهمين، فإذا قبل القضاة- و هو ما كان يحدث دائما- فإن المتهم يكون مسئولا من أوجستس. و كان أوجستس، يساعد المتهمين في الحصول على عمل أو مسكن، و قد امتلأ منزله بمتهمين كفلهم، و عندما كان يعود المتهمين للمحكمة، كان أوجستس يقدم تقريرا عن تقدم المتهم في التأهيل والإصلاح و كان يوصى بإسقاط قضيته، وكانت المحاكم دائما تقبل طلبه، و قد أصلح عشرة مدمنين في أول سنة له، ثم بعد ذلك عاون ألفي حالة و ابلغ عن هروب عشرة حالات منهم فقط.

و قد أيد أوجستس القضاة و الصحفيين و إن هاجمه ممثلو النيابة العامة بدعوى تعطيله الفصل في القضايا فترة الاختبار مما سبب ازدحام القضايا بالمحاكم، كذلك هاجمه رجال الشرطة و كتبة المحاكم لأنهم كانوا يتلقون أموالا لقاء كل متهم يحكم عليه بالإيداع ببيت إصلاح المجرمين، و نتيجة تطوع أوجستس في هذا العمل أهمل عمله الأصلي و عانى من الإفلاس،. و كان أوجستس يبحث حالة كل متهم على وحدة واضعا في اعتباره

265- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، رقم 55، ص 103.  
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، رقم 190 ص 358.

تاريخه و سنه و بيئته المستقبلية، وكان يضع ملفا لكل حالة يفصحها مما أعانه على تقديم إحصائيات عن الأشخاص الذين ساعدتهم<sup>266</sup>.

ثم نشأت بعد ذلك هيئات مساعدة المجرمين و هيئات مساعدة الأطفال ، و كان لهم تأثير كبير على المحاكم لأنهم كانوا يستخدمون موظفين مأجورين يعملون بالمحاكم الجنائية بصفة أساسية لمساعدة الأطفال المتهمين الذين لم يكن لهم محاكم خاصة حينئذ، و رغم أن عملهم كان مثل أوجستس غير رسمي إلا أنهم كانوا يحققون نتائج تشبه نتائج أوجستس و بعد ذلك صدرت قوانين تسمح لهم بإجراء تحريات للمحكمة و كانوا يعملون كحماة الأطفال المهملين و المتهمين الشباب.

و في عام 1878 وضعت ولاية ماساشوستس قانونا يبيح لعمدة بلدة بوسطن أن يستخدم ضابط اختبار لقاء أجر و يرأسه قيادة الشرطة. و قد استخدمت محاكم ماساشوستس نظام كفيل الاختبار المماثل لنظام جون أوجستس، حيث تؤجل القضية قبل فرض العقوبة و يفرج عن المتهم بكفالة، و يتعهد ضابط الاختبار برجوع المتهم للمحكمة في نهاية الأجل المحدد. و هذا الأجل أصبح مدة الاختبار التي تملك المحكمة سلطة مدها، أو الإغفاء عن المتهم أو حبسه، و في معظم الولايات الأخرى ظهر الوضع تحت الاختبار دون تحديد كفالة<sup>267</sup>.

و بذلك يكون قانون ولاية ماساشوستس سنة 1878 أول قانون من نوعه في العالم يسمح بضابط اختبار يتحرى القضايا و يوصي بالوضع تحت الاختبار إذا كان مناسباً. و بعد ذلك بعشرين عاما تبعتها ولاية فيرمونت vermont بالولايات المتحدة الأمريكية . و قد اخذت به ولاية انجلترا الجديدة و التي تسمى "رود أيلاند" حيث أصدرت قانونا للوضع تحت الاختبار نص على مبدأ إدارة نظام الوضع تحت الاختبار عن طريق جهاز تابع للولاية، حيث يعين مجلس إدارة هذا الجهاز ضابط الاختبار و نوابه و يكون أحدهم على الأقل امرأة. ثم انتشر نظام الوضع تحت الاختبار عن طريق محاكم الأحداث<sup>268</sup>. و في عام 1937 أصبح هناك أكثر من 3800 شخص يطلق عليهم اسم ضباط اختبار، و في عام 1965 أصبح هناك 6336 ضابط اختبار للأحداث، و 2940 ضابط اختبار

<sup>266</sup> -Glueck (sheldon), Probation and criminal Justice, New York The Macmillan co, 1933 p : 226.

<sup>267</sup> - ABADinsky (Haward), Probation and Parole, Theory and practice, New jersey, 1977, p:22,23.

<sup>268</sup> - presidents Commission on Crime and Adminstration of Justice, Tosk force Report, Correction, Washington D.C. Government printing office, 1966, p:27.

يشرفون على جرائم البالغين. و قد تبع قانون ولاية ماساشوستس عام 1878 بالولايات المتحدة الأمريكية قانون 1879 للمحاكم الجزئية بإنجلترا الذي تأثر بقانون اساشوستس الذي سبقه ثم انتقل هذا النظام لبقية الدول<sup>269</sup>.

### 1.3 القيمة العقابية لنظام الوضع تحت الاختبار:

تتمثل القيمة العقابية لنظام الوضع تحت الاختبار فيما يلي:

- 1- أن نظام الوضع الاختبار يعتبر بديلا مهما للحبس قصير المدة، إذ أنه يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ، بالإضافة إلى أن هذا النظام يلائم بعض طوائف من المجرمين الذي لا يكفي لإصلاحهم مجرد تفادي دخول السجن مع التهديد بذلك (كما هو الحال في وقف التنفيذ)، بل يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة و مساعدة و إشراف اجتماعي بما يكفل تأهيلهم و إصلاحهم على أكمل وجه.
- 2- يضمن الوضع تحت الاختبار استمرار الجاني في الإنفاق على عائلته و عدم حرمانهم من مصدر رزقهم بحبس الجاني.
- فالجاني يلتزم بأن يعمل و ينفق على أسرته بما يضمن لهم حياة كريمة و يبعدهم على مزلة الحاجة أو الانحراف ، و في ذات الوقت يساعد هذا العمل على تأهيل الجاني نفسيا و اجتماعيا مما يقضى على النزاع الإجرامية لديه.
- 3- يمنح الوضع تحت الاختبار الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوى للجاني، مما يحقق مصلحة الجاني و المجتمع في ذات الوقت.
- 4- يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع و يتصل به مباشرة.
- 5- يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني و تحمل عبء مصاريفه، حيث ذكرت هيئة

<sup>269</sup>- Killonger (George) and Cromwall (Paul f.) Corrections in the community-st .pau 1 minn, West publishing co, 1974, p: 171.

المحاميين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من عشر إلى ثلاث عشرة مرة<sup>270</sup>.

و ذلك أدخلته دول كثيرة في تشريعاتها مثل التشريع السويسري عام 1937 و التشريع البولندي عام 1932، و التشريع الألماني عام 1953، و التشريع الفرنسي عام 1958 حيث وصلت أحكام محكمة الجناح في ذلك عام 1980 إلى 29243، حكما، و عام 1986 إلى 22490 حكما، و عام 1987 إلى 22545 حكما، و عام 1993 إلى 36589 حكما<sup>271</sup>. رغم ذلك تعرض نظام الوضع تحت الاختبار إلى انتقادات، منها إنه يحمل اعتداء على الحريات العامة لما فيه من التزامات تفرض على الخاضع له، كذلك فهو لا يحقق الردع العام، و لا يتضمن الإيلاء المقصود من العقوبة و لا يرضى شعور المجني عليه، فضلا عن صعوبة تطبيقه لما يستلزمه من عدد كبير من الاخصائيين لفحص المتهم و مساعدته مما يرفع تكلفته كثيرا.

الا انه بالنسبة لاعتدائه على الحريات العامة فإن هذا النظام قد شرع كبديل للحبس قصير المدة، و هو لا يسلب الحرية كاملة كالحبس قصير المدة، إنما يكتفى بتقييدها، فكيف يكون تقييد الحرية أشد مساسا بها من سلبها، و بالنسبة لعدم تحقيق الردع العام و عدم تضمنه آلام العقوبة، فإن الخضوع للالتزامات التي يتعين على المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار أدائها إنما تحد من تصرفاته و تقييد من حريته بما يشعر المحكوم عليه بآلام العقوبة و بالتالي فهو يحقق الردع العام، أما عن عدم إرضائه شعور المجني عليه، فإن رؤية المجني عليه للجاني و هو مقيد الحرية، خاضعا لمراقبة و إشراف أخصائيين في تحركاته و أدائه لالتزاماته المفروضة عليه، يرضى شعور المجني عليه كما ان شعور المجني عليه يستغرقه حصول المجتمع على انسان صار صالحا بعد الاجرام، أما عن صعوبة تطبيق هذا النظام لتطلبه عددا كبيرا من الاخصائيين لفحص المتهم و مساعدته و مراقبته مما يرفع تكلفته كثيرا، فيرد عليه بأن الدول التي تطبق نظام الوضع تحت الاختبار تستعين بعدد كبير من المتطوعين الذين يساعدون الموظفين المختصين في أدائهم لأعمالهم. و من ناحية أخرى فإننا لو طبقنا على المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار نظام الحبس قصير المدة فإن

<sup>270</sup> - Abdinsky (Howard), op, cit, p : 120, 121.

<sup>271</sup> - Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), op, cit, p : 522.

ذلك سوف يكلف الدولة أيضا مبالغ كبيرة بالإضافة لما سيلحق المحكوم عليهم من مساوئ الحبس القصير المدة<sup>272</sup>.

و يعد من ضمانات المحكوم عليه بالوضع تحت الاختيار في الولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا أخل بالتزاماته رفع تقريراً بهذا الإخلال إلى المحكمة حيث توضع القضية في جدول المحكمة، و يعطى الجاني نسخة من الإخلال المزعوم ويوجه للظهور بالمحكمة لجلسة سماع ابتدائية<sup>273</sup>.

طبق المشرع المصري نظام الوضع تحت الاختبار بمقتضى قانون الأحداث المرشدين رقم 124 لسنة 1949 حيث نص في المادة السابعة على أنه يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى الشخص المؤتمن وضعه تحت إشراف جهة مشغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف به منها. و على هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث و ما تشير به في شأنه طبقاً للنظام الذي يراه وزير الشؤون الاجتماعية.

و أجاز في المادة الثامنة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته بناء على ما يقدم لها من تقارير و ما تتكشف عنه مراقبة الحدث، و للمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً من التدابير.

ثم جاء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فأخذ بنظام الاختبار القضائي كتدبير للحدث الذي لم يبلغ عمره خمسة عشر عاماً فنصت المادة 106 على أنه يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 و هي التوبيخ و التسليم و الإلحاق بالتدريب المهني و الإلزام بواجبات معينة والإيداع في مؤسسة رعاية اجتماعية و الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

و يعني ذلك أن الحكم بالاختبار القضائي على الحدث مفاده وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع إلزامه بما يلي:

<sup>272</sup> - د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، الطبعة الثالثة 1992 ص 355.

<sup>273</sup> - Czajkoski (Eugene H.) op.cit, p : 10.

أولاً: مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، وهي التي تهدف لتهديبه وتأهيله اجتماعياً مثل حضوره الندوات الدينية والثقافية، مع منعه من الذهاب للأماكن سيئة السمعة.  
ثانياً: خضوع الحدث للتوجيه والإشراف عن طريق مراقب اجتماعي يشرف على الطفل و يوجهه.

و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا أثبتت تقارير مراقبة الطفل فشله في الاختبار، عرض الأمر على المحكمة لتستبدل الاختبار القضائي بتدابير أخرى واردة بالمادة 101 من قانون الطفل<sup>274</sup>.

ونرى أن نظام الوضع تحت الاختبار له دور مهم و أساسي في السياسة العقابية خاصة لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة مع إصلاح و تأهيل الجاني. ، و بذلك أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة عام 1963، حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء مستقل مع تقريره أيضاً إلى جانب وقف التنفيذ، وذلك بالنص على اقتران الحكم بوقف التنفيذ بهذا التدبير. و من ثم يكون للقاضي حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائي أو النص عليه إلى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع استبقاء نظام وقف تنفيذ العقوبة على ما هو عليه في القانون.

تجدر الإشارة في نهاية هذا الفصل الى ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة سواء من دخل النظام العقابي نفسه او من خارجه فقد جاء في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 ببديل : العمل للنفع العام، وهو بديل من البدائل الاساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية، كما كان قد ادخل بعض البدائل الاخرى كالجزاء الاداري حيث قصره على مخالفات المرور في بعض حالاتها فقط. الا ان السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال لا زالت لم تحظ بكبير الاهتمام بعد.

## الفصل الثاني : سياسة العقاب في الشريعة الاسلامية :

### المبحث الاول : أسس العقاب :

<sup>274</sup> د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي 1981، ص 638

د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص 228.

د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية 1993، ص 69.

أولاً : -العقوبة والغرض منها: "العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>275</sup>. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون جباراً، إنما أرسله رحمة للعالمين "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [الأنبياء:107] فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي:

1- أن تكون العقوبة مانعة للكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت

العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"<sup>276</sup>.

2- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة<sup>277</sup>.

3- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت مالم يتب أو ينصلح حاله.<sup>278</sup>

275- عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- ص 609. -

276- شرح فتح القدير ج4 ص 112. -

277-الماوردي الأحكام السلطانية ص 206- شرح فتح القدير ج 4 ص 212، 215- -

278- حاشية ابن عابدين ج 5 ص 480 و ج 3 ص 260، 59- اختبارات ابن تيمية ص 178 وما بعدها. -

4- إن كل عقوبة تؤدي لصالح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الإقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

5- إن تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"<sup>279</sup>. والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"<sup>280</sup>. ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "أقلوا ذوي الهيئات عثرانهم"<sup>281</sup> ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس"<sup>282</sup>.

**ثانياً : - فلسفة الشريعة في العقاب:** يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصليين أساسيين أو مبدئين عامين، فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة و يهمل شخصية المجرم، وبعضها يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه. ولاجدال في أن بين المبدئين تضارب ظاهر؛ لأن حماية الجماعة من المجرم تقضى إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة. وقد قامت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين المبدئين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بين المبدئين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل

279-الماوردي - المرجع السابق ص 206، 205. -

280-اختيارات ابن تيمية ص 171.

281-الأحكام السلطانية ص 206.

282- شرح فتح القدير ج 4 ص 212.

الأحوال وبالناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديبا يمنعه من العودة إليها ويكفي لزرع غيره عن التفكير في مثلها،" فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت. أما مبدأ النناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع؛ لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا النوع قليلة ومحدودة بطبيعة الحال، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.<sup>283</sup>

### المبحث الثاني : تقسيم العقوبات :

ولقد نشأ عن الجمع بين المبدأين على هذه الصورة أن أصبح لكل مبدأ حيز ينطبق فيه ومدى ينتهي إليه، ولتقيم الشريعة معالم واضحة للحيز الذي ينطبق فيه كل مبدأ قسمت الجرائم قسمين:-

**القسم الأول : عقوبات الجرائم الماسة بكيان المجتمع:** يدخل تحت هذا القسم كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساسا شديدا وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف.

1- **النوع الأول:** والنوع الأول من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم الحدود التامة وهي سبع جرائم: الزنا. القذف. الشرب. السرقة. الحرابة. الردة. البغي.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأى المجني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر سلطان على العقوبة، وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بما كان وأن التساهل فيها يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، فالتشدد في هذه

الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام، فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة.

**ب- النوع الثاني:** والنوع الثاني من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم القصاص والدية وهي جرم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأً أو هي على وجه التحديد: 1- القتل العمد-2-القتل شبه العمد-3-الخطأ-4-الجرح العمد-5-الجرح الخطأ.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما: القصاص أو الدية في حالة العمد والدية في حالة الخطأ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته.

وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحت للمجني عليه أو وليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو الدية، فإذا كان العفو مجانياً سقطت الدية أيضاً، وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى الشخص المجني عليه وظروفه. وظاهر مما سبق أن الشريعة تتجه أصلاً في جرائم القصاص والدية إلى حماية الجماعة من الجريمة وإهمال شأن المجرم، وأنها لاتعنى بشخصية الجاني وظروفه إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه، لأن الجريمة وإن كانت ماسة بكيان المجتمع إلا أنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجني عليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه لم يعد ما يدعو لإهمال شأن المجرم والتشدد في حماية الجماعة. والواقع أن المجني عليه أو وليه لا يعفو إلا إذا صفح عن الجاني أو رأى في الدية فائدة مادية يهمله الاحتفاظ بها، فعلة العفو هي إما الصفح أو الفائدة المادية التي تعود على المجني عليه وأوليائه.

**القسم الثاني: عقوبات الجرائم الأخرى:** يشمل الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة فيدخل تحت هذا القسم كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية

وهي على ثلاثة أنواع: 1- جرائم التعازير الأصلية أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية-2- جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة وهي جرائم الحدود غير التامة وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد-3- جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة وهي الجرائم التي لاقتصاص ولادية فيها.

والجرائم التي تدخل تحت هذا القسم ليست في خطورة جرائم القسم الأول ولهذا كان لها حكم مختلف، ففي القسم الأول تقيد الشريعة القاضي بعقوبة معينة مقدرة فليس له اختيار غيرها وليس له أن يزيد فيها أو ينقص منها، أما في القسم الثاني فترك الشريعة الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات، كما تترك له تقدير كمية العقوبة اللازمة وتقدير ظروف الجريمة وظروف المجرم، فإن رأى أن ظروف الجريمة وظروف المجرم لا تقتضي التخفيف عاقب المجرم بما تستحقه جريمته، وإن رأى ظروف الجاني تقتضي التخفيف عاقبه بالعقوبة الملائمة لشخصه وظروفه وسيرته وأخلاقه، وإن رأى أن ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف توسط بين الأمرين فلم يغلظ العقوبة ولم يخففها وفي هذا القسم تطبق الشريعة الأصول التي تقوم عليها نظرية العقوبة منفردة ومجمعة، فإذا لم تكن ظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي في تقدير العقوبة واختيار نوعها حماية الجماعة من الجريمة ولم يراع فيها غير هذا الاعتبار، وإذا كانت ظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي في تقدير العقوبة واختيار نوعها شخصية الجاني. وإذا كانت ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي بقدر الإمكان في اختيار العقوبة وتقدير كميتها أن تحمي الجماعة من الإجرام و أن تلائم شخصية المجرم.

ورأى المجني عليه ليس له اعتبار لذاته في هذا القسم، وعفوه لا يسقط العقوبة، ولكن العفو ينظر إليه باعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً للجاني، فإذا تصالح المجني عليه مع الجاني أو عفا عنه كان للقاضي أن يعتبر الصلح أو العفو ظرفاً مخففاً في صالح الجاني.

والعلة في عدم إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو أن كل عقوبة فيها حقان: حق للمجني عليه وحق للجماعة، فإذا أسقط المجني عليه حقه فقد بقي حق الجماعة، بعكس الحال

في عقوبتي القصاص والدية فهما من حق المجني عليه أو وليه دون غيرهما، فإذا عفا أحدهما سقطت العقوبة وحل محلها التعزير على اعتبار أن التعزير حق الجماعة، ولهذا لا يظهر أثر العفو في عقوبات التعازير كما يظهر في القصاص ، والدية؛ لأن عقوبة التعزير فيها حق المجني عليه وحق الجماعة فإذا أسقط حق المجني عليه بقي حق الجماعة، أما القصاص والدية فهما من حق المجني عليه وحده فإذا عفا أسقطهما العفو. العلة في اعتبار جرائم القسم الأول ماسة بكيان المجتمع: قلنا إن الشريعة تشددت في

جرائم القسم الأول واتجهت في اختيار العقوبة وتقديرها إلى حماية المجتمع من الإجرام وأهملت شخصية الجاني إهمالا تاما إلا إذا عفا المجني عليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها، و الشريعة أرادت بذلك حماية المجتمع لأن جرائم القسم الأول بنوعها تمس كيان المجتمع مساسا شديدا، فالجماعات مهما اختلفت على المبادئ أو اختلفت عليها العصور تشترك في أنظمة معينة تعيش عليها ويقوم كيانها عليها، ولو بحثنا كل الأنظمة التي تقوم عليها الجماعات في كل أقطار الأرض لوجدنا كل الجماعات تشترك في أربعة أنظمة هي الدعائم التي يقوم عليها فعلا كل مجتمع وهذه الأنظمة الأربعة هي:

1- نظام الأسرة. 2- نظام الملكية الفردية. 3- النظام الاجتماعي للجماعة. 4- نظام الحكم في الجماعة.

فوجود الرجل والمرأة وقدرتهما على التناسل وحاجة هذا النسل إلى ما يعوله حتى يبلغ أشده كل هذا اقتضى بطبيعته أن يستأثر كل رجل بامرأة معينة، وأن ينسب إلى نفسه من تلده من الأبناء، وهكذا اقتضى وجود الرجل والمرأة وجود نظام الأسرة، وصار هذا النظام أساسا تقوم عليه كل جماعة؛ لأن الجماعة ليست إلا مجموعة من الأفراد، ولا يزال نظام الأسرة عماد المجتمع وسيبقى كذلك.

وحاجة الإنسان الطبيعية الدائمة إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن وأدوات السعي لهذه ولغيرها من المنافع دعت إلى تملك هذه الأشياء والاستئثار بها دون غيره من الناس لنفسه أولا ولنفسه ولأسرته بعد أن اقتضى الحال وجود نظام الأسرة، وهكذا وجد نظام الملكية الفردية كما وجد نظام الأسرة أوجدتهما طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء، وسيظل كلاهما قائما ما لم تتغير طبائع البشر وطبائع الأشياء . وإذا كانت المبادئ الاشتراكية والشيوعية تحبذ الملكية الجماعية وتؤثرها على الملكية الفردية فإن غلاة المعتنقين لهذه

المبادئ لم يقولوا بإلغاء الملكية الفردية إغناء مطلقاً؛ لأن هناك من الملكيات الفردية ما تقتضي الطبيعة وجوده والمحافظة عليه، فكل إنسان يجب أن يملك طعامه وكسائه ومسكنه وأداة عمله وإلا استحالت عليه الحياة.

وقد اقتضى نظام الأسرة ونظام الملكية الفردية الاعتراف بشخصية الفرد وحرية وحقه في حماية نفسه وأسرته ومملكه، ولكن ضعف الفرد وكثرة حاجاته وقلة وسائله وحاجته إلى التعاون مع غيره كل ذلك دعا إلى تكوين الجماعة.

وتكوين الجماعة يقتضي بطبيعته أن يكون للجماعة نظام اجتماعي تقوم الجماعة على مبادئه ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم. والنظام الاجتماعي للجماعة يختلف باختلاف الجماعات. كذلك اقتضى تكوين الجماعة أن يقوم فيها نظام للحكم يصرف شئونها ويسهر على مصالحها ونظامها الاجتماعي ويوفر الأمن لها في الداخل والخارج. ونظام الحكم يختلف باختلاف البلاد ففي بعض البلاد يكون الحكم جمهورياً وفي بعضها ملكياً إلى غير ذلك، وهكذا وجد نظام الحكم وكان وجوده نتيجة ضرورية لوجود الجماعة نفسها.

هذه هي الأنظمة الأربعة التي يقوم عليها كيان المجتمع، كل مساس بها يمس المجتمع أصل وجوده ويهدم أهم مقوماته، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على أن تحمي هذه النظم من كل اعتداء لأن في حمايتها بقاء الجماعة وصلاحياتها للبقاء، و لأن كل تهاون في حمايتها يؤدي إلى انحلال الجماعة وسقوطها.

وقد تقصت الشريعة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمس هذه الأنظمة فوجدتها تتحصر في جرائم الحدود وجرائم القصاص و الدية وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحراية والردة والبغي والقتل والجرح في حالتي العمد والخطأ.

فالزنا اعتداء على نظام الأسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء وأن يدعي من شاء أو يتصل ممن يشاء من الأبناء؛ ولانتهى الأمر بغلبة الأقوياء وهزيمة الضعفاء وتضييع الأنساب وشقاء الآباء والأبناء وأخيراً فإن إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة.

والسرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك غيره في طعامه وشرابه وكسائه ومسكنه وأداة عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء، فإباحة السرقة معناها الاستغناء عن نظام الملكية الفردية وعجز الأفراد عن الحصول على ضروريات الحياة وسقوط الجماعة بعد سقوط أهم الدعامات التي قامت عليها.

والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام.

والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم أو تغيير نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في فوف الجماعة، ويقسمها شيعا وأحزابا تتقاتل وتتناحر في سبيل الحكم، كما يؤدي إلى اختلال الأمن والنظام وسقوط الجماعة وانحطاطها.

وجرائم القتل والجرح اعتداء من ناحية على حياة الأفراد المكونين للجماعة وهي من ناحية أخرى اعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة؛ لأن هذه الجرائم تمس حياة الأفراد وأبدانهم والنظام الاجتماعي يقتضي حماية الأفراد وعصمة أنفسهم وأموالهم، كما أن نظام الحكم وجد لإقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن للجماعة، فالتساهل في محاربة هذه الجرائم يؤدي إلى تحكم الأقوياء في الضعفاء وصرف الأفراد عن العمل المنتج وانصرافهم إلى التنازع والتناحر واستنباط الوسائل لحماية أرواحهم وأنفسهم. وهذا يؤدي بالتالي إلى تفكك الجماعة وانحلالها. وقد حرصت الشريعة على أن لاتصل الجماعة لهذه الحالة فقررت عقوبة القصاص في حالة العمد والدية في حالة الخطأ، وهي عقوبات رادعة قصد منها حماية الأفراد المكونين للجماعة وبث الأمن بينهم وتوفير الطمأنينة في نفوسهم.

وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة؛ لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض، ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف

شخصاً فإنما ينسبه لغير أبيه وبالتالي لغير أسرته، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها؛ لأن الجماعة تقوم على هذا النظام.

وجريمة الشرب تؤدي إلى فقدان الشعور، وإذا فقد شارب الخمر شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب السرقة والقتل والزنا وغير ذلك من الجرائم فضلاً عن أن شرب الخمر يضيع المال ويفسد الصحة ويضعف النسل ويذهب العقل، والنظام الإسلامي يحرم شرب الخمر تحريماً قاطعاً، فإتيان هذه الجريمة اعتداءً من كل وجه على الجماعة وهدم للنظم التي تقوم عليها الجماعة.

وجريمة الحرابة إن اقتصر على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صاحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن اقتصر على ترويع المجني عليهم فهي اعتداء على أمن الجماعة، والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم؛ لأن ذلك ضروري لبقاء الجماعة، فإذا لم تكن الجماعة فمعنى ذلك تفكك الجماعة وانحلالها؛ لأن الأساس الأول لبقاء الجماعة وهو حماية أفرادها منعدم، ولا يحمي الأفراد ويمنع الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء.

هذه هي الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً مباشراً عاقبت عليها الشريعة بعقوبات رادعة وأهملت في تقدير العقوبة شخصية الجاني إبقاء على الجماعة وحماية لها، وإذا قلنا إن هذه الجرائم تمس كيان الجماعة فليس معنى ذلك أن باقي الجرائم لا تمس الجماعة من قريب أو بعيد، إذ الواقع أن كل جريمة أياً كانت تمس الجماعة، ولكننا نستطيع أن نقول: إنه ليس في الجرائم كلها ما يمس الأسس التي يقوم عليها المجتمع مساساً مباشراً مثل الجرائم التي احتفظت لها الشريعة بهذه العقوبات، وإن بقية الجرائم إن مست صالح المجتمع فإنها لا تمس الأنظمة التي تقوم عليها الجماعة، وإن مست هذه الأسس فإنها لا تمسها مباشراً وخطيراً، وواقعية منطقية وواقعية حين أهملت شخصية الجاني في الجرائم التي تمس كيان المجتمع وتتصل بالأسس التي يقوم عليها، وكانت الشريعة منطقية وواقعية حين ميزت بين هذه الجرائم من ناحية وبقية الجرائم من ناحية أخرى لتفاوت الخطورة والآثار في النوعين.

تعتبر الشريعة جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ماسة بكيان المجتمع وبالأسس التي يقوم عليها وبالرغم من هذه التسوية فقد أبيح للمجني عليه أو وليه حق العفو عن العقوبة في جرائم القصاص و الدية ولم تبح له أن يعفو في جرائم الحدود<sup>284</sup>، وعلة التفرقة أن جرائم الحدود يصيب ضررها المباشر الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد، وأن جرائم القصاص و الدية مع مساسها بكيان المجتمع يصيب ضررها المباشر الأفراد أكثر مما يصيب الجماعة فالسرقة والحراقة والقذف والشرب والردة والبغي هي في ذاتها تهديد للجماعة واعتداء على أمنها ونظامها أكثر مما ه تهديد واعتداء على الأفراد الذين تقع عليهم، فالفرد قد يسرق منه بعض ماله فلا يحزنه ما سرق منه بقدر ما يهدده هذا العمل ويخيفه على بقية ماله وبقدر ما يخيف جيرانه ومعارفه وأهل بلده ويهدد أمواله بخطر السرقة، ومثل ذلك يقال على بقية جرائم الحدود فضررها على الجماعة أشد من ضررها على الأفراد، أما جرائم القتل والجرح فهي تصيب الأفراد بأكثر مما تصيب الجماعة وتعتبر إلى حد ما جرائم شخصية بمعنى أن مرتكبها لا يقصد الاعتداء على كل شخص يلقاه إنما يقصد الاعتداء على شخص بعينه فإذا لم يستطع الوصول إليه لم يعتد على غيره، ولهذا لا يهز الاعتداء الجماعة إذا وقع ولا يؤثر على أمنها تأثيرا شديدا، أما السارق مثلا فإنه يطلب المال أنى وجده فإن لم يستطع سرقة شخ بذاته سرق أي شخص آخر؛ لأنه يقصد المال وهو في يد كل الأفراد، وكذلك الزاني فإنه لا يطلب امرأة بعينها إنما يطلب المرأة أيا كانت فإذا تعسرت عليه امرأة بحث عن غيرها.

و لأن جرائم القصاص والدية تمس الفرد أكثر مما تمس الجماعة ترك للمجني عليه وأوليائه أن يختاروا بين القصاص و الدية في حالة العمد، وجعلت الدية من حق المجني عليه كتعويض له عما أصابه من الجريمة، وترك له أن يعفو عن القصاص وعن الدية معا.

- **بين الشريعة والقانون:** بعد استعراض نظرية العقوبة في الشريعة ونظرياتها المختلفة في القوانين الوضعية نستطيع القول بأن نظرية الشريعة تجمع بين كل النظريات الوضعية التي ظهرت ابتداء من القرن الثامن عشر، فالعقوبات في الشريعة إنما شرعت لمنفعة الجماعة

<sup>284</sup> محمد صالح ناجي المنتصر- النظرية العامة للعفو- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - ص 124.

ولإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة من الجريمة وتمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الإجرام، والعقوبات في الشريعة لا يصح أن تزيد عن حاجة الجماعة كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة فهي من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة و المصلحة معا وهذا هو ما رآه روسو، وبكاريا، وبنتام، وكانت، مجتمعين، والعقوبة في الشريعة يقصد منها استصلاح الجاني والرحمة به والإحسان إليه فينبغي أن لا يهمل شأن المتهم في تقدير العقوبة وهذا هو ما نتجه إليه النظرية العلمية.

وإذا كانت نظرية الشريعة قد جمعت بين النظريات التي سادت في القوانين الوضعية من القرن الثامن عشر حتى الآن، فإن نظرية الشريعة قد تنزهت عن العيوب التي شابته النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التي وجهت إليها.

ولعله مما يدهش الكثيرين أن يعلموا أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية علمية فنية تامة التكوين و أن القانون بالرغم مما وصل إليه من تقدم إنما يسير في أثر الشريعة وبترسوم خطاها وأنه لم يصل بعد إلى ما وصلت إليه الشريعة، و أن النتائج التي وصل إليها القانون والاتجاهات التي يتجه نحوها تدل على أن تطوره في المستقبل القريب أو البعيد لن يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة. لئن من قوانين الكون ان صحيح ما ينتجه العقل الواعي لن يخالف ابدا صريح ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ونستطيع أن نقول انه لاختلاف بين الشريعة والقوانين على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة، وإنما الخلاف على الكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود التي تطبق فيها، فقد طبقت الشريعة كل المبادئ التي تعترف بها القوانين الوضعية ولكنها لم تجمع بينهما في كل العقوبات ولم تسو بينهما في كل الجرائم، بل جعلت لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وحده أو مع غيره، وجعلت لهذه المناطق معالم بارزة واضحة لا يخطئها عقل ولا بصر، ومن ثم استطاعت الشريعة أن تخرج على الناس بنظرية منطقية عملية لا عيب فيها ولا مأخذ عليها. أما القوانين الوضعية فقد حاولت الجمع بين كل هذه المبادئ والتسوية بينها في كل الجرائم والعقوبات كما حاول ذلك شراح القوانين الوضعية، وكانت النتيجة أن أخفق واضعوا القانون في إيجاد حلول عملية مقبولة كما أخفق الشراح في إيجاد نظرية علمية سليمة، وفي اليوم الذي تطبق فيه القوانين الوضعية المبادئ التي تقوم عليها العقوبة تطبيقا سليما متفقا مع مصلحة الجماعة والأفراد، وملائما لطبائع الأشياء ستضطر إلى أن تجعل

لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وستهمل شخصية المجرم في الجرائم التي تمس كيان المجتمع فتصل بذلك إلما سبقتها إليه الشريعة وتصبح متفقة معها تمام الاتفاق.

ولم يعرف عن الشريعة ما عرف عن القانون الوضعي من محاكمة الأموات والحيوان والجماد، ولم يعرف عنها أنها تقبل التشهير والتمثيل، بل عرف عنها أنها تأباه أشد الإباء فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور، ومن لا يرضى المثلة للحيوان فهو دون شك لا يرضاها لإنسان. وقد تضيع التشريعات العالمية الكثير من الوقت والجهد في الوقت الذي تآبى فيه الاستفادفة من الشريعة الاسلامية .

- **شروط العقوبة:** يشترط في العقوبة في الشريعة الاسلامية ما يلي :

**أولاً:** أن تكون العقوبة شرعية: وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن، أو السنة، أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقرها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة.

ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

ويظن البعض خطأ أن الشريعة تمنح القاضي سلطة تحكيمية في العقاب وهو ظن يتفق مع الواقع، وليس له مصدر إلا الجهل بأحكام الشريعة، العقوبات في الشريعة تقسم إلى حدود وقصاص وتعازير، فأما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة دون أن يستطيع تخفيفها أو تشديدها أو استبدال غيرها بها، فالسرقة مثلا عقوبتها القطع وليس للقاضي إذا أثبتت الجريمة على الجاني أن يحكم عليه بغير القطع إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من عقوبة القطع كسرقة الأب من الابن، والزنا من غير محصن عقوبته الجلد مائة جلدة فإذا ثبت الزنا حكم القاضي بالجلد مائة جلدة وليس له أن ينقص منها واحدة أو يزيد عليها واحدة وليس له أن يستبدل بالجلد عقوبة أخرى. والقتل العمد عقوبته القصاص أي القتل، فإذا ثبتت الجريمة على الجاني كان على القاضي أن يحكم بالقصاص وليس له أن يحكم بعقوبة أخرى إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من القصاص، فسلطة القاضي في الحدود والقصاص محدودة مقيدة.

أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأثفه العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، كما تترك له أن يقدر كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى، ولا شك أن إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في موضعها، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه.

وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكمية لأنه لا يستطيع أن يحكم بعوبة غير شرعية، ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته، ولعل اتباع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكمية. وليس في الشريعة ما يوجب منح القضاة هذا السلطان الواسع ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يضيق هذا السلطان إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة؛ لأن المصلحة العامة هي التي سوغت منح القضاة هذا السلطان.

**ثانياً - أن تكون العقوبة شخصية:** ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية

**ثالثاً - أن تكون العقوبة عامة:** ويشترط في العقوبة أن تكون عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل. والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً؛ لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها. أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.

تتنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

(1)العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالعقوبات للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة.

(2)العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدل القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

(3)العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان. ومثلها أيضا عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

(4)العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.

والعقوبات التكميلية تتفق مع التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم خاص بها، ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.

-وتنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:

1-عقوبات ذات حد واحد وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر حدا.

2- عقوبات ذات حدين وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير.

- وتنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى:

1- عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

2- عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة العقوبات وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

- وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

1- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

2- عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

3- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

- وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:-

1- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2- عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

3- عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

4- عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

وهذا التقسيم هو أهم تقسيم للعقوبات وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام في فصل خاص ثم نتبع ذلك بفصلين آخرين نخصص أحدهما لبيان مدى صلاحية العقوبات الشرعية ونخصص الثاني لبيان العقوبات في القانون المصري ومدى صلاحيتها.

أولاً : عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية:

**1- الحدود:** هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود وهي كما ذكرنا من قبل سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذا الجرائم حداً.

والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وحينما يقول الفقهاء إن العقوبة حق الله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات:

أ- إن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

ب- إن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين؛ لأنها عقوبات لازمة، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

ج- أن هذه العقوبات جميعاً وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس.

### **1.1 عقوبات جريمة الزنا**

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي:

الجلد - التغريب - الرجم.

والجلد والتغريب معاً هما عقوبة الزاني غير المحصن - غير المتزوج - ، أما الرجم

فهو عقوبة الزاني المحصن - المتزوج - ، فإذا كان الزانيان غير محصنين رجماً، وإن

كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن رجم الأول وجلد الثاني وغرب.

**1- عقوبة الجلد:** تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد

فقط ولو أنها بطبيعتها ذات حدين؛ لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة

جلدة، وذلك قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم

بهما رافة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [سورة النور: 2].

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو الذي يهدينا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها. وتكاد تنفرد الشرائع السماوية بهذه العقوبة.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟.

فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها.

الجلد في القوانين الوضعية: ولقد كانت عقوبة الجلد من العقوبات التي يعترف بها قانون العقوبات المصري سنة 1937، وكانت وسيلة من وسائل تأديب الأحداث، ثم ألغاه المشروع المصري مقلداً في ذلك معظم القوانين الوضعية التي ألغت هذه العقوبة. وأغلب شراح القوانين اليوم يفكرون في العودة إلى تقرير عقوبة الجلد ويسعون في وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ. وقد اقترح فعلاً في فرنسا تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وذكر تأييداً لهذا الاقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً مخيفاً، وأن طبقات العامة أصبحت تلجأ إلى القوة والعنف لحسم المنازعات، وأن الإجرام تغير مظهره فأصبح أكثر شدة وأعظم حدة، وأن لاوسيلة لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية وأفضلها عقوبة الجلد.

ويعارض بعض شراح القوانين في تقرير عقوبة الجلد لسببين: أولهما النفور من الألم البدني. وثانيهما إنقاص الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان، ولكن أصحاب الرأي المضاد يردون على هؤلاء بأن عقوبة الجلد تمتاز بأنها موجهة إلى حساسية الجاني

المادية، وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون فيجب الاستفادة من ذلك في إرهابهم، أما إنقاص الاحترام الإنساني ففكرة لا محل لها في العقاب ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه.

والقائلون بعقوبة الجلد يرون أن تكون مقصورة على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات سواء كانوا أحداثاً أم بالغين، ومنهم من يرى تخصيص عقوبة الجلد لجرائم السكر وجرائم هتك العرض وجرائم النهب والسرقة وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات وقتل المواشي وعلى العموم لكل الجرائم التي تدل على القسوة وعدم المبالاة، ويحتج هذا الفريق بأنه ما دام قد ثبت بشكل قاطع أن عقوبة الجلد تفوق غيرها من العقوبات في تأديب المسجونين وحفظ النظام بينهم وهم طائفة فاسدة، فيجب أن يكون الجلد عقوبة أساسية في القوانين ووسيلة من وسائل التأديب والإصلاح لغير المسجونين. ويعارض "جارو" في عقوبة الجلد لا لأنها غير صالحة، ولكن لأنه يخشى من سوء الاستعمال عند تنفيذ العقوبة، ولأنه يخشى أن يؤدي الرجوع إلى الجلد إلى تباري المشرعين في تقرير العقوبات القاسية.<sup>285</sup>

وعقوبة الجلد وإن كانت ألغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لاتزال عقوبة معترفاً بها في قوانين بعض الدول، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجون بالجلد، وفي قانوني الجيش والبوليس في مصر وإنجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية .

والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون، ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام العام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين،

وتعاقب القوانين الوضعية على الزنا بالحبس وهو عقوبة لا تؤلم الزاني إلا ما يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الداعية إلى الجريمة التي يكتبها.

وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفساد والفاحشة، وأكثر الناس الذين يستمسكون عن الزنا اليوم لا تصرفهم عنه العقوبة وإنما يمسكهم عنه الدين أو الأخلاق الفاضلة التي لم يعرفها أهل الأرض قاطبة إلا عن طريق الدين.

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حين جعلت الجلد عقوبة للزنا حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره، أما العقوبة التي قررها القانون فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا. كما جعلت الشريعة تنفيذ عقوبة الجلد يتم أمام الناس - المؤمنين - ليكون لهم واعظا من جهة وليشهدوا تقرير الحد من جهة أخرى وهي شهادة على تطهير الجاني من الذنب .  
-عقوبة التغريب: وتعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

وهذا الحديث غير متفق عليه بين الفقهاء ولذلك اختلفوا حيال هذه العقوبة فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهور وإذا اعترفوا بالتغريب فإنما يعترفون به على أنه تعزيز لا حد يجوز الحكم به إذا رآه الإمام<sup>286</sup> ومالك يرى التغريب حدا واجبا على الرجل دون المرأة<sup>287</sup>.

والشافعي وأحمد<sup>288</sup> يريان في التغريب حدا يجب على كل زان غير محصن<sup>289</sup>.

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود الإسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر.

يرى مالك أن يسجن الزاني في البلدة التي يغرب إليها، ويرى الشافعي أن يراقب في البلدة التي يغرب إليها ولا يحبس إلا إذا خيف هربه ورجوعه إلى بلده فيحبس، ويرى أحمد أن لا يحبس المغرب.

والتغريب يعتبر عقوبة تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد وله في نظرنا علتان:

286-شرح فتح القدير ج4 ص 134 وما بعدها.

287-شرح الزرقاني ج8 ص 83.

288-أسى المطالب ج 4 ص 129- المغني ج10 ص 135، 144.

- يرى مالك ان التغريب على الرجل دون المرأة وعلى الحر دون العبد، ويجعل أحمد التغريب عقوبة على الأحرار فقط رجالا ونساء. أما الشافعي 289 فيجعل على الرجال والنساء والأحرار والعبيد.

**الأولى:** التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاءه بين ظهراني الجماعة فإنه يحيى ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.

**الثانية:** أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة.

وظاهر مما سبق أن التغريب وإن كان عقوبة إلا إنه شرع لمصلحة الجاني أولا ولصالح الجماعة ثانيا، والمشاهد حتى في عصرنا الحالي الذي انعدم فيه الحياء أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين لينأوا بأنفسهم عن الذلة والمهانة التي تصيبهم في هذا المكان.

**2- عقوبة الرجم:** الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة. ولم يرد في القرآن شيء عن الرجم لذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة، وفيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها، ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" وقد أثر عن الرسول أنه أمر برجم "ماعز" و"الغامدية" و"صاحبة العسيف" فالرجم سنة فعلية وسنة قولية في وقت واحد.

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا. فإن فكر فيه بعد ذلك فإما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهاؤه للذلة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصبحها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.

ويستكثر البعض اليوم عقوبة الرجم على الزاني المحصن ، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك، والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها، فالزاني المحصن هو قبل كل شيء مثل سيء لغيره من الرجال والنساء المحصنين وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء، والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، وأوجبت عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها مالا تطبيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهما، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام، فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل و الطبع، أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية حين أوجبت قتل الزاني المحصن لم تأت بشيء يخالف مألوف الناس، فنحن الآن تحت حكم القانون. وهو يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنا، فإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن إكراه، هذا هو حكم القانون فهل رضي الناس حكم القانون؟ إنهم لم يرضوه ولن يرضوه بل إنهم حين رفضوا حكم القانون القائم مرغمين أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة مختارين، فهم يقتصون من الزاني محصنا وغير محصن بالقتل وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب، فهم يغرِقون الزاني ويحرقونه ويقطعون أوصاله ويهشمون عظامه ويمثلون به أشنع تمثيل وأقلهم جرأة على القتل يكتفي بالسّم يدسه لمن زنا، ولو

أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لوقفنا على الحقيقة، فإذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم؟ إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع. والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة، ولا أظننا بالرغم مما وصلنا إليه من تدهور نكره الإقرار بالحق أو نخشى الاعتراف بالواقع المحسوس.

إن قوانين العالم كله تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقا أو صربا بالفأس أو تسميما بالغاز أو صعقا بالكهرباء أو رجما بالحجارة أو رميا بالرصاص، فكل هؤلاء يقتل ولكن وسائل القتل هي التي فيها اختلاف، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص،

ولقد دلت التجارب على أن حبل المنشفة لا يزهق الروح في بعض الأحوال وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال، كما دلت التجارب على أن ضرب الفأس الواحدة قد لا يكفي لقطع الرقبة وأن قطع الرقبة ليس هو أسهل الطرق للموت، كذلك فإن التسميم بالغاز والصعق بالكهرباء يبطن الموت أحيانا أكثر مما يبطن به الشنق أو الرصاص.

وأخيرا فإن التفكير في هذه المسألة بالذات تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتعف العقوبات، وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب فهم لا يخافون الموت في ذاته وإنما يخافون العذاب الذي يصحب الموت، وإذا كان العذاب لاقيمة له مع المحكوم عليه بالموت فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة للزجر والتخويف، وليس من مصلحة المجتمع في شيء أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم ولا تدعو للخوف، وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء بها: **"ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله"** وحيث جاء بها: **"وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"** ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجع الإجرام، والعذاب الذي يصحب العقوبة هو الذي يؤدي من أجرم ويزجر من لم يجرم.

-**تعليق على عقوبات الزنا:** هذه هي عقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية لم تجئ ارتجالا ولم توضع إعتباطا وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية، هي عقوبات علمية؛ لأنها وضعت على أساس العلم بالنفس

البشرية، وهي عقوبات تشريعية؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التي وضعتها الشريعة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، ولا تكاد هذه الميزة توجد في عقوبة من العقوبات التي تطبقها القوانين الوضعية.

ولا ريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم المجرم ولا تحمله ما لا يطبق في سبيل الجماعة، وكيف تظلمه وقد بنيت على أساس قدرته واشتقت من طبيعته ونفسيته؟ وهي عادلة أيضا بالنسبة للجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي عدالة لمجموعهم، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معا؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع.

ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان، ونستطيع أن نلمس هذا الأثر القوي في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة، ونستطيع أن نلمس أثر الشريعة واضحا في الفرق بين الشرق الإسلامي عامة وبين بلاد الغرب بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريبا قد أخذت بقوانين الغرب ونظمه ودرجت على أثره وراحت تتشبه به حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق، فلا يزال الشرق ينفرد من جريمة الزنا ويستفظعها ويحقر مرتكبيها، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ولا يهتم بالأخلاق والأعراض على العموم، والفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون، كل قد ترك طابعه في الجماعة التي حكمها طويلا، فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعا صالحا يقوم على الأخلاق الفاضلة وعقوبة القانون الهينة على الأفراد المضيعة للجماعة قد تركت وراءها مجتمعا فاسدا واسرا قد ارهقتها الخيانة وأجبالا متلاحقة لا تعرف لها إباءا.

## 2.1 : عقوبة جريمة القذف

للقذف في الشريعة عقوبتان:

إحدهما: أصلية وهي الجلد، والثانية: تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف.

وعقوبة الجلد ولو أنها بطبيعتها ذات حدين إلا أن عقوبة الجلد للقاذف ذات حد واحد؛ لأن عدد الجلدات محدد وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها.

والأصل في عقوبتي القذف قول الله جل شأنه: **"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"** [النور: 4].

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذبا واختلاقا، فإن كان تقريرا للواقع فلا جريمة ولا عقوبة.

والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعا تنتهي لغرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره. وقد وضعت العقوبة في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاما بدنيا؛ لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ ولأنه أشد منه وقعا على النفس والحس إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني. والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبدا ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم البدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها، فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق بشخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائيا عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائيا عن التفكير فيها.

**عقوبة القذف في القوانين:** وتعاقب القوانين على القذف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا، وهي عقوبات غير رادعة ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة.

### 3.1: عقوبة شرب الخمر

تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة وهي عقوبة ذات حد واحد؛ لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها. ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعين جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة وحجته أنه لم يثبت عن الرسول أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين، أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي وإنما هي تعزيز.

ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه" أما تحريم الخمر فمصدره القرآن، والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها بثمانين جلدة إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب الرسول في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلدة؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترى أي القاذف ثمانون جلدة، ووافق أصحاب الرسول على هذا الرأي، وإذن فتحريم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع.

والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر.

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام وعقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة.

فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر، قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة التي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ذكر مع

الخمير أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة، فإذا لم يصرف عنها وارتكبها مرة كان فيما يصيبه من العقوبة هذه المرة ما يغلب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها إذا ما فكر في الجريمة مرة أخرى. والشريعة حين قررت هذه العقوبة إنما تريد مجتمعاً حاضر الوعي حتى إذا أقامت نظاماً للمسؤولية قام هذا النظام على الوعي

#### 4.1 : عقوبة جريمة السرقة :

تعاقب الشريعة السرقة بقطع عضو من الاعضاء لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" [المائدة:38].  
فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب وكان علي رضي الله عنه يقطعهما من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشي عليه.<sup>290</sup>

وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينمي عن طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أي كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكد وكثرة العمل والتخويف الشديد على المستقبل. فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية

وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

ان الشريعة انما تقطع اليد التي امتدت الى اموال الاخرين تاخذها دون حق ،وفي الاية التي تنص على العقوبة دافع وقائي قبل ان يكون عقابيا لان الاية محفوظة في الصدور وهي تشكل صورة حاضرة في مخيلة السارق وهو يمد يده الى مال غيره فهو يتصورها مقطوعة بعد ان ياخذ مال غيره.

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن، وإنه السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديما، وهو السر الذي جعلها تتجح نجاحا باهرا في تنقية المجتمع الاسلامي من السرقة فتجد اموال الناس على الطرقات لا تمتد اليها يد سارق .

-**عقوبة السرقة في القانون:** وتجعل القوانين الحبس عقوبة للسرقة وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته عن طريق الحلال والحرام على السواء، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي فذلك هو الذي أراد، وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئا ولم تفته منفعة ذات بال. ونجد سارق الملايين يخرج بعد مدة معافى يتمتع بما سرق.

ولعل بعض الباحثين يقولون إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، كأن الإنسانية والمدنية أن ننكر العالم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وان نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا.

وإذا كانت العقوبة الصالحة حقا هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء؛ لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء.

إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، ومادامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها. ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع؛ لأنهم يرونها كما يقولون عقوبة موسومة بالقسوة، وتلك هي حجتهم الأولى والأخيرة وهي حجة داحضة، فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقابا إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف، بل يكون لعبا أو عبثا أو شيئا قريبا من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة يتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات، ولفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ ورودا في القرآن، وإن الشريعة لتلزم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعبد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحمن الرحيم فإذا ذكر الرحمة تأثر بها في قوله وفعله، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "الراحمون يرحمهم الرحمن" ويقول: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" فالرحمة أساس من أسس الشريعة الأولية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلا. كما ان الاخذ بمفهوم الرحمة يجب ان لا يكون مبررا لباحة اموال الناس واعراضهم.

## 5.1 : عقوبة جريمة الحرابة

فرضت الشريعة لجريمة الحراة أربع عقوبات هي: 1-القتل-2-القتل مع الصلب-3-القطع-4-النفي- ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو القرآن حيث يقول الله جل شأنه: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" [المائدة:33].

أ- **القتل**: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة.

ب **القتل مع الصلب**: -تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقه معا أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقتترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداها وهي القتل لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال. والعقوبة حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.

ويرى بعض الفقهاء تقديم الصلب على القتل فيصلب الجاني حيا ثم يقتل وهو

مصلوب، وحجة هذا الفريق أن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت.

ويرى البعض الآخر تقديم القتل على الصلب فيقتل أولا ثم يصلب، وحجتهم أن النص

قدم القتل على الصلب في اللفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل، وأن الصلب قبل القتل

تعذيب للمحكوم عليه والشريعة تنهي عن التعذيب، وأن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع

القاتل ولو كان عقوبة ردع لجبه القتل طبقا لقواعد الشريعة، وإنما هو عقوبة شرعت

للزجر فالمقصود من الصلب اشتهاً أمره فيرتدع بذلك غيره<sup>291</sup>، والرأي الأول لمالك وأبي حنيفة، والرأي الثاني للشافعي وأحمد.

والصلب مع القتل يقابل في عصرنا الحاضر القتل رمياً بالرصاص حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة شكل الصليب ثم يطلق عليه الرصاص. ولا يوافق الفقهاء على إبقاء المصلوب مدة طويلة، ويحدد بعضهم مدة الصلب بثلاثة أيام، ويحددها بعضهم ببدء تعفن الجثة فإذا بدئ التعفن أنزلت الجثة، ويرى البعض الاكتفاء بمجرد الصلب فيصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، ويرى البعض أن يصلب بقدر ما يشهر أمره على أن تنزل الجثة قبل بدء التعفن<sup>292</sup>.

وقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان وكلاهما لا تساوي الأخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداها عن الأخرى.

وقد يقال: إن لا فائدة لأي عقوبة أخرى مع عقوبة القتل خصوصاً وأن الصلب مع القتل ليس إلا القتل مصحوباً بالتهويل فالصلب زيادة لا فائدة منها. والرد على ذلك من أهون الأمور فلكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة.

**ج - القطع** : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل . والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة أي قطع يده ورجله من خلاف. وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة. إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيدا عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجعها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة

<sup>291</sup> - المغني ج10 ص 308.  
<sup>292</sup> - المغني ج10 ص 308.

العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

وعقوبة قاطع الطريق هنا تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين وهي عقوبة عادلة، وإذا كانت الشريعة تضاعف العقوبة المقررة للسرقة العادية وتجعلها عقوبة لقاطع الطريق فإن القانون المصري مثلا يجعلها خمسة أمثال العقوبة المقررة للسرقة العادية على الأقل؛ لأنه يعاقب على السرقة المصحوبة بظروف بسيطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات ويعاقب على السرقة التي تقع في الطرقات العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الأشغال المؤقتة حدها خمسة عشر عاما فهي خمسة أمثال عقوبة الحبس من حيث عدد السنوات، وأن حوالي نصف المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يعودون إلى ارتكاب الجرائم في ظرف سنة من تاريخ الإفراج عنهم، وأنهم يخرجون من السجن وهم أشد ميلا للإجرام ، وأنهم يصبحون بعد خروجهم من السجن خطرا يهدد الأمن والنظام، ومن السهل أن يصدق كل إنسان هذا القول ويؤمن به، ولكن هل يستطيع أحد مهما بعد به الخيال أن يصدق أن رجلا مقطوع اليد والرجل يصلح لارتكاب الجرائم أو يستطيع أن يصبح خطرا على الأمن والنظام؟.

د - **عقوبة النفي**: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل أحدا إنما يقصد الشهرة فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفي الأمن عن الطريق فعوقب بنفي الأمن عنه .

وسواء صحت هذه العلة أو تلك فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة في كل حال قد دفعتها الشريعة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة، فهو إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه التخريب، وهو إذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه الأمن في كل الأرض، وحينئذ ترجح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها فأساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية.

والرأي الراجح أن النفي يكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام<sup>293</sup> على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر<sup>294</sup> ، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفي إليه، وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه فإن ظهرت أطلق سراحه. وحبس المحكوم عليه أن العقوبة يجب أن يكون لها معنى؛ لأن نقل قاطع الطريق من بلد إلى آخر لا معنى له إذا بقي طليقا، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل، فليكون للنفي معناه يجب أن يحبس<sup>295</sup>.  
وعقوبة النفي بالمعنى السابق تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفت أختيرا القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محدودة بشرط أن لا يحبس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية. وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقته. فالقوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية لم تات بشيء جديد وإنما أخذت بأقدم النظريات في الشريعة الإسلامية،

### 6.1 : عقوبة جريمة الردة والبغي:

للردة عقوبتان عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية هي المصادرة.  
1-القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[البقرة:216]وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".  
ومعنى الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة الا من مسلم.

293-يرى بعض الفقهاء أن النفي هو إخراج المنفي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب وهو رأي مهجور.

294- مسافة القصر هي مسيرة يوم بالسير الوسط كما يرى مالك والشافعي واحمد، وهي مسيرة ثلاثة أيام كما يرى أبو حنيفة، وهي سبعة عشرة ميلا كما يرى البعض.

295- - بداية المجتهد ج 2 ص 381-

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي، وهي عقوبة الإعدام أي القتل فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي.

**ب- المصادرة:** عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد، ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره وهي رواية غير مشهورة<sup>296</sup>.

**- عقوبة البغي:** -تعاقب الشريعة على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" [الحجرات:9]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أعطى إماماً صفقة يده وثمره فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" وقوله: "ستكون هنات وهنات، ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان".

وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها الشريعة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر المجتمع وانحلاله. ولاشك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام<sup>297</sup> وهو نفس العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة.

## 2- العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية

جرائم القصاص والدية كما ذكرنا سابقا : القتل العمد. القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي: القصاص، الدية، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصية.

- (أولا) القصاص:- جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما يقتل ويجرح كما جرح.

ومدار عقوبة القصاص هو القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شي ، فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك ، فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " [البقرة 178، 179] ويقول جل شأنه " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، و الأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " المائدة 45] وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فالقود ، وإن أحبوا فالعقل - أي الدية " .

1- اشرف سيد ابو زيد - السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الارهاب في القانون المصري -رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - 2007-ص511.

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن و النظام ؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا .

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل و الجرح هو تنازع البقاء ، وحب التغلب و الإستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد ضحيته أبقى على نفسه بإبقائه على ضحيته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غدا لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ ما يكون و أبعد عن الشر إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الإعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الإعتداء ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحا مثله ويستطيع أن يرد على الإعتداء ؛ تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص ، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادا يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الإتفاق مع علم العقاب الحديث .

والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط ، فتعاقب بالإعدام على القتل ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح ، وتكتفي في عقاب الجراح بالغرامة و الحبس أو بأحدهما .

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية حين سوت بين القتل و الجراح في نوع العقوبة كانت طبيعية ومنطقية ، أما القوانين الوضعية فقد باعدت بين نفسها وبين المنطق وطبائع الأشياء حين فرقت في نوع العقوبة بين هاتين الجريمتين ، وذلك أن جريمتي القتل و الجرح من نوع واحد وينبعثان عن دافع واحد ، ولا يكون القتل قتلا قبل أن يكون ضربا أو جرحا في أغلب الأحوال ، و إنما تنتهي بعض الجروح أو الضربات بالوفاة ، وينتهي البعض بالشفاء فتسمى هذه جراحا كما تسمى تلك قتلا ، وما دام الجريمتان من نوع واحد فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد ، و إذا كانت النتيجة في كل من الجريمتين تخالف الأخرى ، فإن نتيجة العقوبة مخالفة أيضا بنفس المقدار لا تزيد ولا تنقص ، فالجريمتان نوعهما واحد و أصلهما الجرح ، وعقوبتهما من نوع واحد وهو القصاص ، و إحدى الجريمتين تنتهي بقتل المجني عليه وعقوبتها قتل المجرم والثانية تنتهي بجرح المجني عليه وعقوبتها جرح المجرم ،

وهذا هو منطق الشريعة الدقيق ، وما دامت القوانين تعترف بعقوبة القصاص وتطبقها على جريمة القتل ، ومادام المنطق يقضى بأن تطبق هذه العقوبة على جريمة الجرح أيضا ، فلا بد من أن تخضع القوانين لهذا المنطق الذي أخذت بأسبابه واعترفت بمقدماته .

وللمجني عليه ولو ليه حق العفو عن عقوبة القصاص ، فإذا عفا سقطت العقوبة والعفو قد يكون مجانا ، قد يكون مقابل الدية ، ولكن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة .

و الأصل في الشريعة أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة ، ولكن هذا الحق أعطى استثناء للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص و الدية دون غيرها من الجرائم ؛ لأن هذه الجرائم تتصل إتصالا وثيقا بشخص المجني عليه ، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ، ولم تخش الشريعة أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام و النظام ؛ لأن جريمة القتل و الجرح إذا كانت إعتداء خطيرا على أمن الفرد ، فإنها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة ، فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه ؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي ، أما السارق مثلا فيخافه كل فرد ويخشاه ؛ لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ولا يطلب مال شخص بعينه .

وإذا فرض أن إعطاء حق العفو للمجني عليه أو وليه يؤثر على الأمن العام ، فإن هذا التأثير لا يكون إلا إذا أسرف المجني عليه في إستعمال هذا الحق و الإسراف بعيد الإحتمال ؛ لأن إتصال الجريمة بشخص المجني عليه مما يدعوه للتشدد في إستعمال حق العفو إذ في طبيعة الإنسان أن يميل إلى الإنتقام ممن إعتدى عليه أكثر مما يميل إلى العفو عنه ، وإذن ففي إتصال الجريمة بشخص المجني عليه ضمان لعدم الإسراف في إستعمال حق العفو وبالتالي ضمان لعدم المساس بأمن الجماعة .

ولقد كانت الشريعة عملية ومنطقية في منح حق العفو للمجني عليه أو وليه ؛ لأن العقوبة فرضت أصلا لمحاربة الجريمة ولكنها لا تمنع وقوع الجريمة في أغلب الأحوال ، أما العفو فيؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال ، لأنه لا يكون إلا الصلح و التراضي و صفاء النفوس و خلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة و الإجرام فالعفو هنا يؤدي وظيفة العقوبة وينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها ، وهذا هو الوجه العملي لتقرير

حق العفو . أما من ناحية المنطق فقد قلنا إن جرائم القتل و الجرح جرائم شخصية فهي تصدر عن دوافع شخصية في نفس المجرم سببها شخصية المجني عليه ، وهي تمس المجني عليه في حياته وبدنه أكثر مما تمس المجتمع في أمنه ، فمن حق المجني عليه أن يكون لشخصية إعتبار في توقيع العقوبة ما دامت الجريمة متصلة بشخصية هذا الإتصال .

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد إعترفت بحق المجني عليه في أن يعفو عن عقوبة بعض الجرائم ، فإن القوانين الوضعية تعترف بنفس هذا المبدأ و إن كانت لا تطبقه على نفس الجرائم التي ينطبق عليها في الشريعة ، ذلك أن من القوانين الوضعية ما يعترف بحق الزوج وهو المجني عليه في جريمة الزنا في أن يعفو عن عقوبة زوجته الزانية ، فالشريعة إذن لم تأت بشيء غريب حين اعترفت للمجني عليه بحق العفو و إنما جاءت بمبدأ تعترف به اليوم أحدث القوانين ، وتبقى الشريعة بعد ذلك متفوقة على القانون الوضعية تفوقا ظاهرا في أنها أحسنت إختيار المنطقة التي يطبق فيها المبدأ ؛ لأن تقرير حق العفو في جرائم القتل و الجرح يؤدي إلى الوفاق و الوئام ، ويقضى على دواعي النفور وبواعث الإنتقام ، فنقل بذلك الجرائم وتخف حدة الإجرام ، أما القانون فقد أساء إختيار المنطقة التي يطبق فيها المبدأ ، لأن تقرير حق العفو في جريمة الزنا يؤدي إلى شيوع الفاحشة وفساد الأخلاق ، ويهدم نظام الأسرة و إن أريد به الوفاق الوقتي بين الزوجين ، وإذا هدم نظام الأسرة فقد هدم الركن الركين الذي يقوم عليه المجتمع وما وجد القانون لهدم الجماعة و إنما وجد للمحافظة عليها .

و إذا كان القصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد فإن الحكم بالقصاص مقيد بإمكانه وبتوفير شروطه ، فإذا لم يكن ممكنا ولم تتوفر شروطه امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها ؛ لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

وليس في الشريعة ما يمنع في حالة عدم إمكان الحكم بالقصاص من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا إقتضت ذلك مصلحة عامة . ومذهب مالك على إيجاب عقوبة التعزير كلما سقط القصاص أو امتنع الحكم به في حالة القتل والجرح <sup>298</sup> .

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد ، أما الدية أو التعزيز فكلاهما عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو .

- **ثانياً: الدية :** جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل و الجرح في شبه العمد و الخطأ ، مصدر هذه العقوبة القرآن وسنة الرسول، فالله جل شأنه يقول : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " [ النساء : 92] . و الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا إن في قتل الخطأ قتل السوط والعصا و الحجر مائة من الإبل " .

والدية مقدار معين من المال وهي و إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة ، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً و أن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها .

ومن الخطأ إعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض إذ الدية عقوبة جنائية لايتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه ، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معا ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة ، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليها عنها.

وعقوبة الدية ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها، وهي إن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ و اختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة ، فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي ، ودية الوضيع كدية الشريف ، ودية المحكوم كدية الحاكم ، ومن المنفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل ، أما في الجراح فأبو حنيفة

و الشافعي يريان أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة ، بينما يرى مالك و أحمد<sup>299</sup> : أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية فإن زاد الواجب على ثلث الدية فالمرأة نصف ما يجب للرجل<sup>300</sup> . وهناك خلاف على دية غير المسلمين فالبعض يسوي بين دية المسلم وغير المسلم و البعض يفرق بينهما.

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة العمد وعقوبة القتل شبه العمد ، فجعلتها في الأول القصاص وفي الثاني الدية المغلظة ؛ لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه أما في شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجني عليه ، ووجود هذا الفرق بينهما في الفعل يمنع من التسوية بينهما في العقوبة ، فضلا عن هذا فإنه لايمكن تطبيق عقوبة القصاص على القتل شبه العمد ؛ لأن القصاص يقتضي التماثل بين ما يفعله الجاني وما يفعل به ، و الجاني لم يقصد قتل المجني عليه ، فإذا قتل الجاني بالمجني عليه فإن قاتل الجاني لابد أن يقصد قتله وهنا ينعدم التماثل ، فالعدالة والمنطق هما أساس التفرقة بين عقوبة العمد وعقوبة شبه العمد.

وفرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص و الخطأ ، فجعلتها في حالة العمد القصاص وفي حالة الخطأ الدية المخففة ، ناظرة في ذلك إلى أن الجاني في جرائم العمد يتعمد الجريمة ويفكر فيها ويتوسل لإرتكابها بمختلف الوسائل ليحقق لنفسه أو لغيره مصلحة مادية أو معنوية ، أما الجاني في جرائم فإنه لا يتعمد الجريمة ولا يفكر فيها وليس ثمة ما يدفعه لإرتكابها ، وكل ما هنالك أن إهماله أو عدم إحتياطه يؤدي إلى وقوع الفعل المكون للجريمة دون أن يتجه ذهن الجاني إلى هذا الفعل بالذات ، فالجريمة العمدية إذن تتكون من عنصرين : عنصر معنوي هو إتجاه المجرم النفسي للجريمة ، وعنصر مادي هو الفعل المكون للجريمة أما جريمة الخطأ فيتوفر فيها العنصر المادي فقط وينقصها العنصر المعنوي لتساوي الجريمة العمدية ، والفرق بين نفسية الجاني المتعمد وبين نفسية الجاني المخطئ هو علة التفرقة في عقوبة الجريمتين ، و الفرق بين النفسيتين يساوي تماما الفرق بين العقوبتين ؛ لأن المجرم المتعمد إذا تجرد من العوامل النفسية التي دعت لإرتكاب

---

299- شرح الدردير ج 4 ص 248 - المغني ج 9 ص 523  
300- هذه القاعدة مطلقة عند أحمد أما مالك فيقيدها بإتجاه الفعل وإتحد المحل ، راجع شرح الدردير ج 4 ص 249 ومواهب الجليل ج ص 264 ، 265 .

الجريمة أصبح مساويا للمجرم المخطئ ولم يبق الا العنصر المادي للجريمة ، ومن أجل ذلك سوت الشريعة بين عقوبة العمد في حالة العفو وبين عقوبة الخطأ وجعلتها الدية في الحالين ، فكأن العفو ينصرف إلى العنصر المعنوي في الجريمة العمدية فإذا كان العفو عن الدية إنصرف إلى العنصر المادي في الجريمتين .

ولم تعاقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص ؛ لإنعدام الدوافع النفسية لدى الجاني ، ولأنه لم يتعمد الجريمة ولم يفكر فيها ؛ ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال وعدم الحرص ، ولما كان يتسبب عنها في الغالب أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة لهذين السببين أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال ، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذي يتعب الناس أنفسهم في الحرص عليه ، وكان جزاء الإضرار بمال الآخرين هو الإضرار بالمال ، ولا شك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأسباب الحرص و اليقظة .

ويتضح مما سبق أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه وبين شبه العمد وبين الخطأ ، لكن مقدار الدية ليس واحدا في هذه الحالات الثلاث فدية العمد وشبه العمد واحدة وهي الدية المغلظة ، ودية الخطأ هي الدية المخففة .

و الأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الإبل ، والتغليظ و التخفيف لا دخل له في العدد و إنما يكون في أنواع الإبل.

ولفظ الدية إذا أطلق يقصد منه الدية الكاملة وهي مائة من الإبل سواء كانت الدية مغلظة أو مخففة ، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش ، فيقال أرش اليد و أرش الرجل على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش .

و الأرش على نوعين : أرش مقدر ، وأرش غير مقدر ، فالأول : هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع و اليد ، و الثاني هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره .

من يحمل الدية : و القاعدة العمة أن دية العمد تجب في مال المجني عليه دون غيره سواء كانت الدية عن النفس أو مادون النفس ، إلا أن مالكا يستثنى من هذه القاعدة أرش الجراح التي يتمتع القصاص فيها خوف تلف الجاني ككسر الفخذ والحائفة ، ويرى أن العاقلة تحمل مع الجاني ما بلغ ثلث دية الجاني أو

المجني عليه من هذه الجراح بشرط أن لا تكون الجريمة قد ثبتت على الجاني بالإعتراف لأن العاقلة لا تحمل إعترافا<sup>301</sup> .

ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية إذا كان الجاني صغيرا أو مجنونا ، فرأى مالك أبو حنيفة و أحمد أن الدية الواجبة على الصغير و المجنون تحملها العاقلة ولو تعدد الفعل ؛ لأنهم يرون أن عمد الصغير و المجنون خطأ لا عمد ، إذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح فألحق عمدهما بالخطأ<sup>302</sup> وفي مذهب الشافعي رأيان أحدهما وهو المرجوح يتفق مع الرأي السابق ، والثاني هو الراجح<sup>303</sup> يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ؛ لأنه يجوز تأديبهما على القتل العمد و إن كان لا يمكن القصاص منهما ، فكان عمدها عمدا كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية في مالهما .

ويختلف الفقهاء في حكم شبه العمد<sup>304</sup> والخطأ ' فيرى مالك أن العاقلة تحمل ما يبلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني ، فما كان دون الثلث فهو على الجاني وحده<sup>305</sup> ويرى أحمد أن الجاني يحمل ما دون ثلث الدية الكاملة فإن بلغ الثلث الدية الكاملة فإن بلغ الثلث أو زاد عليه حملته العاقلة<sup>306</sup> . ويرى أبو حنيفة أن الجاني يحمل ما دون نصف عشر الدية الكاملة وما زاد على ذلك تحمله العاقلة . ويرى الشافعي أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثر ؛ لأن من ألزم بالكثير ألزم بالقليل من باب أولى<sup>307</sup> .

وإذا حملت العاقلة الدية فيرى مالك و أبو حنيفة أن يتحمل الجاني من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة ، أما الشافعي و أحمد فيريان أن لا يحمل الجاني شيئا مع العاقلة .

العاقلة : هي من يحمل العقل . العقل هو الدية وسميت عقلا ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل : إنها سميت العاقلة ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل فالعقل على هذا هو المنع .

301- شرح الدردير ج 4 ص 250-

302 - شرح الدردير ج 4 ص 210-

303- المهذب ج 2 ص 210.

304- يلاحظ أن مالك لا يعترف بشبه المد والفعل طبقا لمشهور مذهبه إما أن يكون عمدا أو خطأ ولا وسط بينهما .

305- مواهب الجليل ج 6 ص 265 .

306- المعني ج 9 ص 505 ، 506 .

307- المهذب ج 2 ص 227.

وعاقلة القاتل هم عصباته ، فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام .

ويدخل في العصابة سائر العصابات مهما بعدوا ؛ لأنهم عصابة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا .

و إختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد ، فقال مالك و أحمد يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه . وفي مذهب مالك رأى بفرض دينار على كل شخص ، وفي مذهب أحمد رأى آخر بفرض نصف مثقال على الموسر وربع مثقال على متوسط الحال ، وهو مذهب الشافعي . ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد عن ثلاثة دراهم أو أربعة كما يرى التسوية بين الغني ومتوسط الحال <sup>308</sup>.

وليس على الفقير ولا على المرأة ولا على الصبي ولا على زائل العقل شيء من الدية ؛ لأن تحميل الفقير إجحاف به ؛ و لأن المرأة والصبي و المجنون ليسوا من أهل النصره ، ولكن هؤلاء ، إذا كانوا جناة يعقل عنهم .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلا له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان : الأول ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة ' فإذا لم تكن عاقلة أو كانت عاقلة ولكنها عاقلة فقيرة أخذت الدية كلها من بيت المال و إن كانت عاقلة لا تحمل كل الدية أخذ باقيها من بيت المال . وهذا الرأي هو مذهب مالك و الشافعي و ظاهر أبي حنيفة ومذهب أحمد . الثاني : ويرى أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل ؛ لأن الأصل أن القاتل هو المسئول عن الدية ، و إنما حملتها العاقلة للتناصر و التخفيف فإذا لم تكن عاقلة يرد الأمر لأصله وهذا الرأي عن أبي حنيفة لمحمد ويقول به بعض الحنابلة <sup>309</sup>.

308- عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ص 43 .

309- مواهب الجليل ج 6 ص 266-.

**علة تحميل العاقلة الدية :** وتحميل الدية العاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية العممة : " ألا تزر وازرة وزر أخرى " إلا أن ظروف الجناة و المجني عليهم هي التي سوغت هذا الإستثناء وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة و المساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير هذا الإستثناء بالمبررات الآتية : -

1- لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة ، ولا تمتع تنفيذها على الفقراء ، وهم الكثرة ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً ، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال ، أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء ، وهكذا تتعدم العدالة و المساواة بين الجناة كما تتعدم بين المجني عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الإستثناء واجباً لتحقيق العدالة و المساواة .

2- إن الدية و إن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي المجني عليه أو وليه وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة ، فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده بالدية لما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم به ؛ لأن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد ، إذ الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار ، ولا شك أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الأحوال أقل بكثير من مقدار الدية الواحدة ، فلو طبقنا القاعدة العامة وتحمل الجاني وحده وزر عمله لكان ذلك مانعاً من حصول المجني عليهم على حقوقهم ، فكان ترك القاعدة إلى هذا الإستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى أصحابها .

ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة ؛ لأن العقوبة الأصلية هي القصاص ولا تستبدل بها الدية إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص ، ولن يعفو أحدهم عن القصاص إلا إذا كان ضامناً الحصول على الدية ، فإذا

عفا أحدهم عن القصاص وقبل الدية ولم يكن مال الجاني كافيا لسداد الدية فذلك هو إختيار المجني عليه أو وليه وليس لأحدهما أن يتضرر من هذا الوضع .

3-إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو في شبه العمد وهو ملحق بالخطأ و أساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الإحتياط ، هذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالبا ، و المسئول عن تربية الفرد وتوجيه هم المتصلون به بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكأن الإهمال وعدم الإحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة ، ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئية و الجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب لهذا أن تتحمل أولا عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيرا هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

4-إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم .

وكذلك واجب الفرد في كل جماعة . وتحميل العاقلة أولا والجماعة ثانيا نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما بل إنه يجدده ويؤكدده في كل وقت .

فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ إتصل الجاني بعاقلته و إتصلت العاقلة ببعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية و إخراجها من أموالهم . ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الإتصال والتعاون و التناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجددا مستمرا 5-إن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ؛ لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة ومادام كل إنسان معرضا للخطا فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويا لما تحمله هذا الغير عنه .

6-إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، و الدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له عن الإهدار ، فلو تحمل كل مجرم وحده الدية التي تجب

بجريمته وكان عاجزا عن أدائها ، لأهدر بذلك دم المجني عليه ، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الإستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل .

هذه هي أهم المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة ، ولعل هذا الإستثناء هو في الشريعة الإسلامية الإستثناء الوحيد لقاعدة ألا تزرر وزارة وزر أخرى أو قاعدة تفريد العقاب كما تسميها النظريات الحديثة ، وقد أخذت الشريعة بهذا الإستثناء ؛ لأنه يحقق الرحمة و المساواة و العدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق.

الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هنا :هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم ؟ : ونظام العاقلة على ما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة و المجني عليهم لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر ، لأن أساسه وجود العاقلة ، ولا شك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا في النادر الذي لا حكم له ، و إذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن تفرض عليه كل الدية ، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقراباتهم وانتموا إلى قبائلهم و أصولهم ، أما الآن فلا شيء من هذا في أغلب البلاد و الأقطار ، و إذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين الذين أخذ بهما الفقهاء من قبل ، فإما الرجوع على الجاني بكل الدية ، و إما الرجوع على بيت المال .

و الرجوع على الجاني يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم ؛ لأن أكثر الجناة فقراء وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها ، كما أن الرجوع على الجاني يؤدي إلى إنعدام العدالة و المساواة .

والرجوع على بيت المال يرهق الخزانة العامة ، ولكنه يحقق العدالة و المساواة ويصون الدماء ، ويحقق أغراض الشريعة ، و إذن فيجب أن لا يكون الخوف من إرهاب الخزانة مانعا من العدالة و المساواة ، و حائلا دون تحقيق أغراض الشريعة ، فالحكومة تستطيع أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويض ، وتستطيع أن تخصص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض ، و إذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعالة الفقراء و العاطلين فأولى أن تلتزم نفسها بتعويض المجني عليهم وورثتهم المنكوبين .

ولقد أخذت بعض الدول الأوروبية بهذه الفكرة كألمانيا و إيطاليا ويوغوسلافيا فأنشأت خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات إيرادها المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم ، وخصص إيراد هذه الخزانة لتعويض المجني عليهم في الجرائم بشرط أن يكون أموال الجاني لا تكفي للتعويض<sup>310</sup> .

وهذا الذي أخذت به بعض البلاد الأوروبية هو جزء من نظام العاقلة أخذت به هذه البلاد لتحقيق بعض الأغراض التي ترمي الشريعة لتحقيقها ، و إذا كان نظام العاقلة يقوم على هذا الوجه في البلاد الأوروبية فأولى بنا وهو نظامنا الأصيل أن نقيمه بيننا على الوجه الذي يحقق أغراض الشريعة ويلئم ظروفنا .

**ثالثا : الكفارة : الأصل في الكفارة قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " [ النساء 92] .**

و الكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية .

وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ، ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك القتل شبه العمد ؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه إذا الجاني لا يقصد قتل المجني عليه .

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد ، فيرى الشافعي أنها تجب في القتل العمد ؛ لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وقد تغلط بالإثم أولى<sup>311</sup> ، ولأحمد رأى يتفق مع الشافعي لكن المشهور في المذهب أن لا كفارة في القتل العمد ؛ لأن نص القتل العمد ؛ جاء خلوا من الكفارة<sup>312</sup> . ويرى أبو حنيفة أن لا كفارة

310- الموسوعة الجنائية ج5 ص 124 .

311- المهذب ج ص 334 .

312- المغنى ج 10 ص 40 .

في القتل العمد ؛ لأن الكفارة من العقوبات المقدرة فلا بد من النص عليها . ولا يوجب مالك الكفارة في القتل العمد ولكنه يراها مندوبا إليها في العمد الذي لم يقتص به سواء كان عدم القصاص راجعا لمانع شرعي أو للعفو<sup>313</sup> .

ولا يفرق مالك و الشافعي و أحمد في القتل مباشرة أو بالتسبب ، ولكن أبا حنيفة يرى أن لا كفارة بين أن لا كفارة في القتل بالتسبب أي ولو كان خطأ<sup>314</sup> .

**على من تجب الكفارة ؟** - تجب الكفارة عند الشافعي و أحمد على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ ، عاقلا أو مجنونا مسلما أو غير مسلم<sup>315</sup> ، ويرى مالك أنها تجب على الصبي و

البالغ و العاقل و المجنون ولكنها لا يجب إلا على مسلم ؛ لأنها تعبدية<sup>316</sup> ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلى على بالغ مسلم ؛ لأن الصبي و المجنون لا يخاطب كلاهما بالشرائع أصلا ؛ و لأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، و الكفارة و إن كانت عقوبة إلا أنها في نفس الوقت عبادة .

وحجة الشافعي وأحمد بأن الكفارة عقوبة مالية ، و المجنون و الصغير و إن لم يسألا عن فعلهما من الناحية الجنائية فإنهما ضامنان له من الناحية المالية ، وأما غير المسلم فهو ملزم بالكفارة لعموم النص .

**الصيام :** و الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجتها فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه .

**رابعا : الحرمان من الميراث :** الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس القاتل شيء من الميراث " وقوله " ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة " .

وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في الحرمان من الميراث بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة . فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسببا ، وسواء إقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص لسبب ما .

313- مواهب الجليل جـ 6 ص 268 .

314- شرح الدردير جـ 4 ص 254

315- المغني جـ 10 ص 38 .

316- شرح الدردير جـ 4 ص 204 .

أما القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث و إنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل<sup>317</sup>

و الرأي الراجح في المذهب يقضي بحرمان الصغير و المجنون من الميراث .  
و أبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث أيا كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرة لا نسيبا ، و أن يكون عدوانا ، و أن لا يكون من صغير ولا مجنون و اختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون ورأى الحرمان من الميراث إذا كان مضمونا ، لأنه قتل بغير حق ، أما المضمون فلا يمنع من الميراث ؛ لأنه قتل بحق ، ومنهم من قال إن كان متهما باستعجال الميراث حرم من الميراث ، كما في القتل الخطأ ، وكما لو حكم حاكم على مورثه في جريمة الزنا على أساس البينة فإنه يحرم ؛ لأنه متهم في قتله باستعجال الميراث و إن لم يكن متهما باستعجال الميراث فلا حرمان كما لو حكم عليه في الزنا بإقراره .

و الرأي الراجح في المذهب هو أن القاتل يحرم الإرث كل حال سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسببا وسواء كان القتل بحق أو بغير حق ، سواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا أو مجنونا و أصحاب هذا الرأي يرون الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع الوارث من استعجال الميراث<sup>318</sup> .

ويرى أحمد أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث ، أما غير المضمون فلا يمنع الميراث كالقتل دفاعا عن النفس و القتل قصاصا . ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث في مذهب أحمد ؛ بأن ما فعله أحدهما هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه بعقوبة الحد لقصور أهليته ، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الجاني من الميراث بل إن الإحتياط يقتضي المنع من الميراث صونا للدماء .

**خامسا :الحرمان من الوصية :** الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ، و الأصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لقاتل " وقوله : " ليس لقاتل شيء " وذكر الشيء نكرة في محل النقي يعم الميراث و الوصية جميعا .

317- شرح الدردير ج 4 ص 432 .

318- المذهب ج 2 ص 26 .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين وتطبيقهما : -

ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد و القتل الخطأ ، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية ، فالقاتل خطأ تصبح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالما بأنه هو قاتله فإن علم بأنه قاتله و أوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية . ولكنهم اختلفوا في القتل العمد ، فرأى البعض أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصي له قاتله ، فإن علم أنه قاتله و أوصى له بعد الجناية فالوصية تصح في المال ولا تصح في الدية ؛ لأن الدية مال لم يجب إلا بالموت ، وعلى هذا إذا كانت الوصية قبل الجريمة فإنها تبطل بارتكاب جريمة القتل العمد إلا إذا رأى المقتول البقاء على الوصية ورأى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتل عمدا سواء علم الموصي بأنه قاتله أو يعلم ، ويستوي عند أصحاب هذا الرأي أن تكون الوصية قبل القتل أو بعده فهي صحيحة في الحالتين<sup>319</sup>.

ويرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرا ، و أن يكون عدوانا و أن يكون من بالغ عاقل ، ويرى أبو حنيفة أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة ، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح ولو أجازها الورثة ؛ لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة.

وفي مذهبي الشافعي و أحمد نظريتان : -

الأولى : ويرى أصحابها أن الوصية لا تصح لقاتل ، وأصحاب هذه النظرية ينقسمون بعد ذلك إلى فريقين : فريق يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة ؛ لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة فأجازة الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوافر فيها شروط الهبة ، وفريق يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة .

الثانية : - يرى أصحابها أن الوصية للقاتل صحيحة في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة<sup>320</sup>.

**ثانيا : عقوبات الكفارات والتعازير :**

319- مواهب الجليل ج 6 ص 386.

320- المهذب ج 1 ص 407.

1- **الكفارة** : هي عقوبة المقررة على المعصية بقصد التفكير عن إتيانها ، و الكفارة في الأصل نوع من العبادة ؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم ، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كإطعام بدلا من الصوم لمن لا يطيق الصوم ، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ ؛ ولأن الكفارة دائرة بين العبادة و العقوبة نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية .وهي مما تتميز به الشريعة الاسلامية عن باقي الشرائع في تقريرها لعقوبات تعبدية .

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبه الشارع بنص صريح .

و الجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي : إفساد الصيام ، إفساد الإحرام - الحنث في اليمن - الوطء في الحيض - الوطء في الظهر - القتل .

و الكفارة الواجبة في كل الجرائم ليست واحدة وهي تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة .

وعقوبة الكفارة قد تصبح عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ فعقوبة الدية و الكفارة معا وكلاهما عقوبة مقدرة ، وقد تصبح الكفارة عقوبة غير مقدرة أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهر .

و الكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هي : العتق ، و الإطعام ، و الكسوة ، و الصيام .

**أولا - العتق :-** المقصود عتق رقبة أي تحرير أحد الأرقاء ، و يشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق ، فإن لم يجد الرقبة ووجد قيمتها فاضلة عن حاجته تصدق بقيمتها .

و اليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريبا يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عن حاجته .

**ثانيا: الإطعام :-** المقصود بالإطعام إطعام المساكين ، وكفارة الإطعام تختلف باختلاف الجرائم فقد تكون الكفارة إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين ، وقد تكون إطعام ستين مسكينا كما هو الحال في إفساد الصوم .

ويجزئ في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله و أن يكون مرة واحدة .

**ثالثا : الكسوة :** الكسوة لا تدخل في غير كفارة اليمين حيث لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين ، ولا يجزئ في الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " .

**رابعا: الصيام :** و المقصود صيام الجاني ، و الصوم لا يكون عادة إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى ، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها ، فقد يكون ثلاثة أيام كمافي كفارة اليمين أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ .

ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم ، أما غير المسلم فلا يطلب منه التكفير بالصيام ؛ لأن الصوم عبادة لا يلزم بها غير المسلم .

والملاحظ ان التشريعات الجنائية جرمت الافعال الماسة بحقوق الافراد والجماعات والدولة دون تلك الماسة بحق الله على عباده كمخالفة اوامر العبادات ، وهو ما لم تجرمه التشريعات الجنائية حتى العربية منها التي تدين بالدين الاسلامي ، وعليه فان هذا المحور غائب تماما من سياستها الجنائية .

## 2- عقوبات التعازير :

**التعازير :** - التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أي : عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأبها عقوبة مقدرة وانما اكتفت بتجريم الفعل مع الاشارة دائما الى ان الحقوق المحمية بالعقاب في الشريعة الاسلامية تتفرد عن غيرها من الشرائع بتقرير عقوبات على التعدي على حقوق الله تعالى كاوامر العبادات .

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح و الإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه .

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والديه فلها عقوباتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية و إنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد ، أو باعتباره عقوبة إضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتعزير في الزنا عند أبي حنيفة ، وكإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك ، او كإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي .

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية ؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال ؛ لأن ظروف الجرائم و المجرمين تختلف اختلافا بينا ، وما قد يصلح مجرما بعينه قد يفسد مجرما آخر ، وما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن اجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أئفه العقوبات إلى أشدها ، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام ، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها ، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدين ، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه و استصلاحه .

وليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان الواسع في جرائم التعزير ؛ لأنها ليست في الغالب جرائم خطيرة ؛ ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده ، أما الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص و الدية فقد وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة ، ولم تترك للقاضي أي سلطان عليها إلا تطبيق العقوبة المقررة كلما ثبتت الجريمة على الجاني .

وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام ، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم و إسطلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم و الجريمة هي عقوبة مشروعة .

الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات : هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية و أهم هذه الفروق ما يأتي : -

1-العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة ، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها ، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد ؛ لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد .

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة ، فالقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة ، وهي في الغالب ذات حدين وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى ، على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ و النصح ، ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة و المجرم 2-العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والديه لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر ، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد .

3-عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والديه ينظر فيها إلى جريمة ولا إعتبار فيها لشخصية المجرم ، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة و إلى شخص المجرم معا .

\*أنواع التعازير : التعازير على أنواع في الشريعة ، وسنذكر فيما يلي أهم ما عرفته الشريعة من التعازير ووضع فعلا موضوع العمل ، وعلينا أن لا ننسى أن مبادئ الشريعة لا تمنع من الأخذ بأية عقوبة أخرى تحقق أغراض الشريعة من العقاب .

\*عقوبة القتل : الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع.

لكن الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس و الداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة<sup>321</sup>.

و إذا كان القتل تعزيرا قد جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل ، وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضروريا لدفع فساد وحمية الجماعة منه .

ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيرا وبسمونه القتل سياسة ، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية<sup>322</sup> ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيرا أو سياسة يعاقب عليها القانون بالقتل خدا أو قصاصا من المذاهب الأخرى ، فما يظن توسعا في مذهب الحنفية من هذه الوجهة هو توسع ظاهري في أكثر الحالات ، فمثلا يبيح الحنفية القتل تعزيرا في جريمة القتل بالمتقل وفي جريمة اللواط ولا يرون القتل قصاصا في الحالة الثانية ، بينما يرى مالك و الشافعي و أحمد قتل اللائط و الملوط به حدا ، ويرى بعض الحنابلة و المالكية قتل الداعية إلى البدعة تعزيرا بينما يراه غيرهم مرتدا بدعوة للبدعة فيقتل حدا . و القتل تعزيرا بالشروط السابقة لا يمكن أن يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد ، وقد رأينا فيما سبق أن الشريعة جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود هي : الزنا ، الحرابة ، والردة ، و البغي ، وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من جرائم القصاص هي القتل العمد ، فإذا قدرنا أن الجرائم التعزيرية التي يكمن العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم أيضا كانت كل الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيرا ، وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيرا ، وتلك ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية من يوم نزولها ، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضى ، ونستطيع أن نحيط بمدى تفوق الشريعة في هذه الوجهة إذا علمنا أن القوانين الوضعية كانت إلى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في عقوبة القتل إلى حد بعيد بحيث كان القانون الإنجليزي مثلا يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام ، و القانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالإعدام .

ولقد حاولت بعض البلاد الأوربية في العهد الأخير أن تلغى عقوبة القتل ولكن حركة الإلغاء وقفت تحت تأثير النظرية الإيطالية التي ترى في عقوبة القتل وسيلة حسنة لإستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين ، بل إن بعض البلاد التي ألغت عقوبة القتل فعلا كإيطاليا و روسيا والنمسا عادت فقررت القتل عقوبة في قوانينها .

322- لا يبيح الشافعيون ومعظم المالكين القتل تعزيرا ويفضلون أن يحسب الجاني المفسد الذي يستنصر بجرائمه إلى غير أمد لكفشره من الجماعة ، ويؤديهم في هذا الإتجاه بعض الحنابلة .

وعقوبة القتل مقررة في كل الدول الكبرى كإنجلترا و ألمانيا فرنسا و أمريكا و أهم ما يبرر به القوانين عقوبة القتل هو أنها وسيلة صالحة لمقاومة الإجرام ولاستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة ، و هي نفس المبررات التي قال بها فقهاء الشريعة .

**\*عقوبة الجلد :** تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي عقوبة من العقوبات المقررة في جرائم التعازير ، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة ، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو إعتادوه ، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وبلاتم شخصيته في آن واحد .

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يتقل كاهل الدولة ، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلا ، فالعقوبة تنفذ في الحال ، و المجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله .

و أهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق و الصحة ، وإعتبار التعطل و النفور من العمل .

**الحد الأعلى للجلد :** اختلف في الحد الأعلى ، فمشهور مذهب مالك أن تعيين الحد الأعلى متروك لولى الأمر ؛ لأن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ، وعلى هذا يجوز عند مالك أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة ولو أن أشد الضرب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطا ، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطا . وأساس هذا التحديد ما صح عندهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " ويرجع الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف إلى ان أبا حنيفة واحمد رأيا أن لفظ الحدود ورد في الحديث منكرًا ، فقال : إن المقصود به حد ما ، و الأربعون حد للرقيق ، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين ، أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد إلى حد الأحرار و أقله ثمانون ، وكان القياس أن يجعل الحد الأعلى تسعة وستين سوطا ولكنه اقتفى

أثر على بن أبي طالب حيث جعل الحد الأعلى لتعزير خمسة وسبعين سوطا ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار .

وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء : الأول يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد ، و الثاني يتفق مع رأي أبي يوسف ، و الثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة و سبعين<sup>323</sup> ولا يصل إلى مائة<sup>324</sup> بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده و إن زاد القذف ، وينقص تعزير السب عن القذف ، أي : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ التعزير على النظر و المباشرة حد الزنا ، ولا بالتعزير على الشتم دون قذف حد القذف .

وفي مذهب أحمد آراء متعددة ، منها ثلاثة آراء تتفق مع الآراء التي ذكرناها في مذهب الشافعي ، وهناك رأيان مختلفان : ألوهما : أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جنابة من غير جنس الجنابة المشروع فيها الحد ، فمثلا حد الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة وحد الزاني المحصن الرجم ، فلا يصح أن يعاقب على الخلوة أو المباشرة أو التقبيل أو غير ذلك من مقدمات الزنا بالجلد مائة جلدة إذا كان الفاعل غير محصن حتى لا يبلغ العقاب حدا في غير حد ، ولكن يجوز إذا كان الفاعل محصنا أن يجلد مائة جلدة فأكثر ؛ لأن حد الزاني المحصن هو الرجم و الجلد أيا كان عدد الجلادات لا يبلغ حد الرجم ، وثانيهما : أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال ، وحجة القائلين بهذا الرأي الأخير ما رواه أبو بردة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " <sup>325</sup> وينسب بعض الفقهاء هذا الرأي للشافعية ، ولكني لم أجد له أثر فيما لدى من كتب الشافعية ، وحجة من نسبوه للشافعية أن الشافعي قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي و الحديث الذي بني عليه هذا الرأي صحيح<sup>326</sup> ويرجع اختلاف المذاهب و اختلاف فقهاء المذهب الواحد إلى حديثي الرسول اللذين ذكرناهما قوله : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " وقوله : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

323- نهاية المحتاج ج 8 ص 201 .

324- يرى فريق من الشافعية أن يزيد الجلد على مائة بشرط أن تكون الجريمة بما لم يرد في نوعها حد مقدر ، راجع مجموعة الرسائل لابن تيمية . ص 57 .

325- فتاوي ابن تيمية المجلد الرابع . الإختيارات ، 178 .

326- شرح فتح القدير ج 4 ص 215 .

" فأما الحديث الأول فلا يردده من المذاهب الأربعة إلا مذهب مالك بحجة أنه منسوخ ،  
وعندهم أنه لأحد لأكثر التعزير ، و أن للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى  
المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس ، وأما الحديث الثاني فهو مردود إلا عند بعض  
الفقهاء في مذهب أحمد ، ومن رده يرده ؛ لأنه منسوخ ، أو لأنه مقصور على زمن الرسول  
327 .

ومن أخذوا بالحديث الأول اختلفوا في تفسيره ، ففسره البعض بأنه يمنع من أن تصل العقوبة  
في التعزير إلى العقوبة في التعزير إلى العقوبة في أدنى الحدود ، ونظر فريق منهم إلى  
العبيد فقال : إن الحد ينصف لهم ، فأدنى الحدود حدوهم ، وأدنى حد لهم هو أربعون جلدة ،  
وقال الفريق الثاني : بل ننظر إلى حدود الأحرار و أدنى حد لهم هم ثمانون جلدة ، وفسر  
البعض الحديث بأنه يمنع من أن تصل العقوبة التعزيرية إلى عقوبة الحد على وجه العموم ،  
أو أن تصل العقوبة التعزيرية على ما في جنسه الحد إلى عقوبة الحد ، ويرى هؤلاء أن  
تقاس الجرائم بعضها على بعض ، فما مائل الشرب و القذف في موضوعه أو في خطورته  
لم يصل فيه الجلد إلى ثمانين ، وما مائل الزنا في موضوعه أو في خطورته لم يصل فيه  
العقوبة التعزير إلى مائة جلدة . وفسر البعض الآخر الحديث بأنه يمنع من أن تصل  
العقوبة التعزيرية على جريمة في جنسها الحد إلى عقوبة الحد فإن لم يكن في جنسها الحد  
إلى عقوبة الحد فإن لم يكن في جنسها حد جاز أن تصل إلى عقوبة الحد و إلى أكثر منها  
، فمثلا لا يجوز عقاب من وجد في فراش امرأة بالجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا ما دام  
لم يطأها ؛ لأن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة ، ولكن يجوز جلده إذا كان  
محصنا ويجوز جلده مائة جلدة ، ولكن يجوز جلده مائة جلدة إذا كان محصنا ويجوز جلده  
أكثر من مائة ؛ لأن حد الزاني المحصن الرجم ، ويجوز جلد السارق أكثر من مائة جلدة ،  
لأن حد السرقة هو القطع وهكذا ، لم يكن في جنس الجريمة حد مقرر جاز الوصول  
بالتعزير إلى الحد الذي يراه ولي الأمر<sup>328</sup> . فكان الغرض من الحديث أن لا يعاقب على  
جريمة شرع في جنسها الحد بعقوبة الحد ما دامت شروط عقوبة الحد لم تتوفر حتى لا  
يسوي في العقاب بين الجريمة التامة و الجريمة غير التامة ، وبين الفعل الذي توفرت فيه

327- شرح فتح القدير ج 4 ص 215 -

328- شرح فتح القدير ج ص 214 .

شروط جريمة الحد و الفعل الذي لم تتوفر فيه هذه الشروط . ولعل هذا الرأي الأخير هو أحسن الآراء من الوجهة العملية و أفضلها من الوجهة المنطقية .

ويرى بعض الفقهاء أن يكون أقل الجلد ثلاث جلادات ؛ لأن هذا القدر أقل ما يزجر ، ولكنه البعض لا يرى جعل حد أدنى للجلد ؛ لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس<sup>329</sup> .

و ليس في الشريعة ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير ، وإن كان بعض الفقهاء يفضل أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود ، فيعاقب بالجلد على السرقات التي لا حد فيها ، وعلى الزنا الذي لا حد فيه ، وعلى القذف الذي لا حد فيه وهكذا ، ويرى هؤلاء الفقهاء أن يعاقب بالجلد أو بغيره من عقوبات التعازير على الجرائم التي ليس في جنسها ما يوجب الحد ، والقائلون بهذا ينظرون إلى أن عقوبة الجلد أشد تأديبا و أكثر ردها عن ارتكاب الجرائم الخطيرة ، و المفروض أن الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود هي أخطر الجرائم

**الحبس :** الحبس في الشريعة على نوعين ، حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة .  
**الحبس المحدد المدة :** تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين . ولقد ذكرنا أن الفقهاء يفضلون عقوبة الجلد على غيرها من العقوبات إذا كانت الجرائم خطيرة أو كان المجرمون خطر بن أو ممن لا يردعهم إلا الجلد . وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد ، أما حده الأعلى فغير متفق عليه ، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة ، و البعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولى الأمر .

والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعية، ويشترطون أن لا يصل إلى ستة ؛ لأنهم يقيسونه على التغريب في حد الزنا ، و التغريب لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب .

ويجوز أن يجمع بين الحبس و الضرب إذا رؤى أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها ، ولكن الشافعيين يشترطون في هذه الحالة أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملا لما نقص من العقوبة الثانية ، فإذا ضرب الجاني نصف الجلادات المقررة للتعزير حبس نصف

المدة المقررة للحبس ، و إذا ضرب ربع الجلادات حبس ثلاثة أرباع مدة الحبس وهكذا . ولا يشترط الفقهاء الآخرين هذا الشرط فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلادات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره .

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من عقوبات أن يؤدي غالبا إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه إمتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى.

وموقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف إختلافا بينا عن موقف القوانين الوضعية ، ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل مكان عن كل الجرائم تقريبا سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة . أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها على الجرائم البسيطة ، وهي عقوبة إختيارية للقاضي أن يعاقب بها أ يتركها ، وليس له يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة .

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة و القوانين أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية ، و أن يزيد عددهم إلى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية .

و الواقع أن مشكلة السجن و المسجونين هي أول المشاكل التي تبرز أمام شراح القوانين الوضعية ، فقد ترتب على جعل الحبس عقبة أساسية في كل الجرائم تقريبا أن ازداد عدد المحكوم عليهم بالحبس وامتألت بهم المحابس حتى ضاقت بهم على سعتها ، وأدى ذلك إلى السجن أصبحت مباءة للتأمر ومدرسة للإجرام بالرغم من أنها أنشئت للوقاية من الإجرام ؛ لأن إجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف و التأمر على الجرائم وتبادل المعلومات و الإختبارات كذلك ثبت من التجارب أن عقوبة السجن لا تردع من هم حاجة إلى الردع بينما تقسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين .

وقد حاول بعض المصلحين تخفيف عيوب عقوبة الحبس فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض ولكنها جميعا لها عيوبها ومفاسدها ، كما أنها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسية ، من ذلك نظام الفصل بين المسجونين ليلا وجمعهم نهارا مع إلزامهم بالصمت المطلق ، ولكن هذا النظام يكلف نفقات باهظة ويقضي بتوقيع عقوبات صارمة

ومستمرة على المسجونين لمنعهم من الإتصال و الكلام . وذلك نظام الإنفراد نهارا وليلا وهو نظام كثير النفقة قليل الإنتاج يؤدي بالمسجونين إلى البله و الجنون ويؤدي ببعضهم إلى الانتحار . ومن ذلك النظام التدريجي أو النظام الأرنلدي وهو يبدأ بالحبس الإنفرادي ثم يحبس المسجون بعد مدة منفردا ليلا وفي النهار يجتمع مع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم ، وهذا النظام يجمع بين عيوب النظامين السابقين .

أما عقوبة الحبس في الشريعة فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة ؛ لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدد قصيرة إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني ، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلا ، ومدة بقائهم في السجن قصيرة ، وأخلاقهم غير فاسدة ، وليس فيهم من اعتاد الاجرام ، وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية .

**\*الحبس غير المحدد المدة :** من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل و الضرب و السرقة ، أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ، ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوسا مكفوبا شره عن الجماعة حتى يموت <sup>330</sup> .

ومن المتفق عليه أن مدة الحبس لا تحدد مقدما ؛ لأنه حبس لا مدة له ، بل هو حبس حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك و إنصاح حاله .

والحبس غير المحدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة التي عرفتھا القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر ، واول من نادى بهذه النظرية هم الشراح الإيطاليون حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة ، إذ للعقاب في رأيهم وظيفتان : الاستئصال و الإصلاح ، فمن كان قابلا من المجرمين للإصلاح كانت عقوبته مؤقتة ، ومن كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته .

وتعتبر العقوبة غير المحددة المدة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن ومن أحدث العقوبات التي تعالج بها الإجرام على أساس من علمي النفس و الإجتماع .

وللقوانين الوضعية طرق مختلفة في عدم تعيين المدة ، فبعضها يجعل عدم التعيين مطلقا فيصدر القاضي الحكم بالعقوبة طبقا لما يتبين له من حال المحكوم عليه ، فقد تقصر المدة إن رأت انصلاح حاله ، وقد تبقى في سجنه حتى الموت إذا لم يكن يرجى صلاحه ،وقد أخذ القانون الفرنسي الصادر في 27-2-1885 بهذه الطريقة حيث نص على عقوبة النفي كعقوبة مؤبدة وخول السلطة الإدارية أن تخفضها إن رأت أن المحكوم عليه يستحق تخفيض العقوبة .

وبعض القوانين يجعل عدم التعيين نسبيا فيصدر القاضي الحكم محددًا مدة العقوبة مبينا حداً الأدنى الذي لا يصح أن تقل عنه وحدها الأعلى الذي لا يصح أن تزيد عنه ،ويترك بعد ذلك للسلطة التنفيذية أن تخلي سبيل المحكوم عليه إذا رأت أنه أنصلاح حاله بعد أن يستوفي الحد الأدنى من العقوبة ، فإن لم ينصلح حاله بقي حتى يستوفي الحد الأعلى .  
وبعض التشريعات الوضعية يحدد الحد الأدنى للعقوبة ولا يحدد الأقصى كالقانون الإيطالي الصادر في سنة 1930 ، وبعضها يحدد الحد الأقصى دون الأدنى كالقانون المصري بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام وبالنسبة للمجرمين الأحداث .

وبعض القوانين الأوربية كالقانون البلجيكي و القانون الإيطالي تقضى بوضع المتهمين المصابين بالنورستانيا أو المدمنين على تعاطي المسكرات في محلات خاصة لمدة غير معينة

ويتبين مما سبق أن القوانين الوضعية بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير المعينة المدة ، و أن بعض هذه القوانين تأخذ بنظرية الشريعة على إطلاقها فلا تحدد مدة العقوبة ، و أن بعض القوانين يقيد مدة العقوبة بينما يجمع البعض الآخر بين الإطلاق و التقييد ، وسواء أخذت القوانين بالنظرية مطلقة أو مقيدة فهي نظرية الشريعة الإسلامية ، وما التقييد و الإطلاق في الواقع إلا تنظيم لتطبيق النظرية .

وليس بعدها من ينكر فضل الشريعة وسبقها في تقرير أفضل نظريات العقاب .  
\*التغريب أو الإبعاد: تكلمنا عن التغريب بمناسبة الكلام على عقوبات الزنا ، وقلنا إن أبا حنيفة يراه تعزيرا وبقية الأئمة يرونه حدا ، وفيما عدا جريمة الزنا فالتغريب يعتبر تعزيرا بالاتفاق .

ويرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي و أحمد أن لا تصل مدة الإبعاد إلى سنة كاملة ؛ لأن التغريب شرع في الزنا حدا ومدته عام فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاما لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " .  
ويرى أبو حنيفة أن مدة التغريب يصح أن تزيد على سنة ؛ لأنه لا يعتبر التغريب حدا و إنما يعتبره تعزيرا ، ويرى مالك أن من الممكن زيادة مدة التغريب عن سنة مع تسليمه بأن التغريب حد ؛ لأنه يرى الحديث منسوخا ، ويظاهر مالكا و أبا حنيفة بعض فقهاء مذهبي الشافعي و أحمد .

و القائلون بأن مدة التغريب يصح أن تزيد عن سنة لا يحددون مدة التغريب بل يرون التغريب عقوبة غير محدودة ، ويتركون لولي الأمر أن ياذن للمغرب في العودة إذا صلح حالة وظهرت توبته .

و المحكوم عليه بالتغريب لا يحبس في مكان معين ، ولكن يصلح على رأي البعض أن يوضع تحت المراقبة و أن تقيد حريته ببعض القيود ولكن ليس له اتفاقا أن يعود إلى المحل الذي غرب عنه قبل انتهاء مدة التغريب عند من يحددون له مدة وقبل توبته و الإذن له عند من لا يحددون للتغريب مدة .

ولقد عاقب رسول الله بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ، وكذلك فعل أصحابه من بعده ، من ذلك أن عمر رضي الله عنه عاقب "ضبيعا" بالضرب ونفاه إلى البصرة أو الكوفة و أمر بهجره فكان لا يكمله أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه . وكذلك نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة .

ويدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب ؛ لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم و إعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في المجتمع قبل الجريمة ، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب و أناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته ، ومن ثم يظل منبوذا من الجمهور ويضطر اضطرارا إلى أن

يسلك نفسه في زمرة المجرمين و المفسدين ، ولكن الإبعاد يخلص المجتمع من هذه الفئة من ناحية ويسمح للمحكوم عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها .

وقد أخذت الدول الأوروبية بنظرية التعريب وطبقتها في قوانينها ، فإنجلترا مثلا كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا وإلى استراليا ثم اضطرت إلى العدول عن الإبعاد بعد اعتراض سكان المستعمرات ، و القانون الفرنسي الصادر في سنة 1810 يجعل الإبعاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المناوئين للنظام القائم ، كذلك جعل القانون الفرنسي من الإبعاد طريقة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في المستعمرات وجعل منه تكميلية للمجرمين العائدين . و القانون الإيطالي يبيح لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة . أو السجن في إحدى المستعمرات

\***الصلب** : تكلمنا عن الصلب بإعتباره حدا يعاقب به على جريمة الحاربة ، وقلنا إن بعض الفقهاء يرى صلب المحكوم عليه بعد قتله ، و إن البعض الآخر يرى صلبه حيا ثم قتله وهو مصلوب . وقد كان تقرير الصلب حدا لجريمة قطع الطريق مما دعا الفقهاء للقول بأن الصلب يمكن أن يكون عقوبة تعزيرية .

والصلب للتعزير لا يصحبه القتل طبعاً ولا يسبقه ، وإنما يصلب الإنسان حيا ولا يمنع عنه طعامه ولا شرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكنه يصلي إيماء ، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام .

ومما يحتج به لمشروعية عقوبة الصلب التعزيرية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر رجلا بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب .

ويذكر الشافعيون و المالكيون الصلب إذا ما ذكروا عقوبات التعازير ، ولكن الحنفية و الحنابلة لا يصرحون بذكره ، على أن هذا لا يعني أنهم لا يرون الصلب ؛ لأن القاعدة العامة أن كل وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة<sup>331</sup> .

ويجب أن لا يفوتنا أن عقوبات التعازير عقوبات غير لازمة كعقوبات الحدود أو القصاص ، وعلى هذا فالأمر في جعل الصلب عقوبة أو إهمالها متروك للهيئة التشريعية ، فإن رأت أنها تصلح لبعض الجرائم أقرتها و إن رأت أنها لا تصلح تركتها .

**عقوبة الوعظ وما دونها :** يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظة إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه .

وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى : [ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ] " النساء : 34".

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دين الوعظ فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية ، وفي إحضاره إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية . ويجب أن لا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه .

**عقوبة الهجر :** ومن العقوبات في الشريعة الهجر ، وقد ورد به القرآن تعزيراً للمرأة في قوله تعالى : " فعظوهن واهجروهن في المضاجع " .

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر ، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال ابن أمية ، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم " " التوبة 118".

**عقوبة التوبيخ :** ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة عقوبة التوبيخ ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه .

ولقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ ، ومن ذلك أبو ذر - رضي الله عنه - قال : سابت رجلاً فغيرته بأمه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أباذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية " .

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبد من عامة الناس إلى رسول الله ، فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلاً : يا ابن السوداء . فغضب النبي أشد الغضب ورفع يده قائلاً : "

ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق " فاستحيى عبد الرحمن ووجل ، ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى .

**عقوبة التهديد :** و التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا ، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

وقد عرفت القوانين الوضعية عقوبتي التوبيخ و التهديد ، وأخذت بالتوبيخ القضائي كعقوبة للجرائم البسيطة و للمجرمين المبتدئين ، وأخذت بالتهديد القضائي عقوبة لمن يرى القاضي أن التهديد كاف لزرهم و إصلاحهم .

وقد طبقت القوانين الوضعية عقوبة التهديد بطرق مختلفة ، فبعضها يرى أن يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة فإن عاد المجرم أمكن تنفيذ العقوبة الموقوفة ، وبعضها يرى أن لا يصدر القاضي حكما بل يوقف إصدار الحكم إلى أمد معين ، وبعضها يرى الإكتفاء بإنذار الجاني أن لا يعود لجريمته .

وهذه الوسائل المختلفة التي تأخذ بها القوانين الوضعية ليست إلا تطبيقاتا للتهديد بالعقوبة ، ويكفي أن نعرف أن القوانين الوضعية لم تأخذ بنظام التوبيخ و التهديد بالعقاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين .

**\*التشهير :** من عقوبات الشريعة التعزيرية التشهير ، ويقصد بالتشهير : الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش .

وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى ، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة .

و القوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير وقد أخذ كل من القانون المصري والقانون الجزائري بها في بعض الجرائم كالغش و البيع بأكثر من السعر الجبري . كعقوبات تكميلية .

\* عقوبات أخرى : وليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ؛ لأن التعازير ليست معينة و إنما ترك أمرها لأولى الأمر أي الهيئة التشريعية ، نختاروا منها ما يروونه صالحا لمحاربة الإجرام و إصلاح المجرمين وتأديهم ، ويتركون ما يروونه غير صالح ، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب .

والعقوبات التي ذكرناها هي أهم العقوبات العامة التي يمكن أن تطبق في كل جريمة ، وهناك عقوبات أخرى ليست عامة ولا تنطبق على كل الجرائم و أهمها :

1-العزل عن الوظيفة : وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجانا .

2-الحرمان : ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعا ، كالحرمان من تولي الوظائف ، ومن أداء الشهادة و الحرمان من سهم الغنيمة ، وكإسقاط النفقة للنشوز .

3-المصادرة : ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته .

4-الإزالة : ويدخل تحتها إزالة أثر الجريمة أو العمل المجرم ، كهدم البناء المقام في الشارع العام و إعدام أواني الخمر و اللبن المغشوش .

وهذه العقوبات جميعا تعرفها القوانين الوضعية اليوم وتأخذ بها .

5-عقوبة الغرامة : من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة ، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين وذلك قول الرسول : " من خرج بشيء فعليه مثليه و العقوبة " ومن ذلك عقوبة كما تم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله .

ولن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الحائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة ، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصبح أن تكون عقوبة عامة<sup>332</sup> .

و الذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول ونسخت ، و أنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام ، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغرى الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل .

وتشدد بعض من أجازوا الغرامة عقوبة عامة ، فاشتروا أن تكون الغرامة عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس عن المحكوم عليه حتى ينصلح حاله فإن صلح حاله رد إليه ماله ، وإن لم ينصلح حاله أنفق المال على جهة من جهات البر .

ويمكن أن يؤيد المعارض في الغرامة المالية بأن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقهاء ؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة وهي أخف بكثير من بعض العقوبات الأخرى .

وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة وروقت أموالها ، حيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى و الحد الأعلى للغرامة ، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم ، ولم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة . كذلك وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة ، وبهذا يضعف أحد الاعتراضات الأخرى على الأقل في هذه الجرائم البسيطة .

وعلى كل حال فإن الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة يقرون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى تاركين ذلك لولى الأمر .

و القوانين الوضعية تجعل الغرامة عقوبة أساسية في معظم الجرائم ، وتتوصل إلى تنفيذ العقوبة بوسيلتين : الأولى : هي التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه ، فإن لم يكن له مال فالثانية وهي : الإكراه البدني ، وهو يكون بالحبس أو بتشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي إذا وجد هذا العمل ومعنى هذا أن عقوبة الغرامة تنتهي بالحبس إذا كان المحكوم عليه فقيراً مع أن القوانين الوضعية تعتبر عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة .

وشراح القوانين الوضعية يعترفون بما لعقوبة الغرامة من عيوب كثيرة يحاولون إصلاحها ، ويرون في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلة من وسائل الحسنة للتخفيف أو الحد من مساوئ عقوبة الحبس ، و إذن فهم لا يحرصون على الأصلح و إنما يحرصون على إختيار أخف الضررين .

ولا تبيح الشريعة الإسلامية حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب بالمال قادرا عليه وممتنعا عن دفعه كما هو الحال في دين النفقة . أما إذا كان المطالب بالمال عاجزا عنه فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به ؛ لأن الحبس في الدين لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع فإذا كان عاجزا عن الدفع امتنع الحبس لإنعدام سببه . لكن ليس في الشريعة ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره ، ونظرية الشريعة في هذا سليمة من الوجهتين التشريعية و المنطقية ؛ لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل هو تنفيذ على ماله ما دام لامورد له إلا عمله ، ولا يكاد التنفيذ جبرا بالشغل يختلف شيئا عن التنفيذ جبرا على المال ، أما حبس المحكوم عليه مقابل الغرامة في حالة العجز عن الدفع فمعناه أن المحكوم عليه يحبس لفقره لا للحكم عليه بالحبس ، ومن ثم تكون عقوبة الحبس الحالة محل الغرامة عقوبة خاصة بالفقراء ، ومن شروط العقوبة الأساسية أن تكون عامة وإلا كانت غيره مشروعة .

وليس في الشريعة ما يدعو للحرص على عقوبة الغرامة وتعميمها في كل الجرائم التعزيرية أو معظمها ؛ لأن الشريعة تجعل من عقوبة الحبس عقوبة ثانوية ولأن العقوبة الأساسية في معظم الجرائم هي الجلد ، فإنعدمت بذلك مساوئ عقوبة الحبس تلك المساوئ التي وجدت عقوبة الغرامة للتخفيف من حدتها في القوانين الوضعية .

و الأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها ، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة و للجاني ، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما

رأها ملائمة للجريمة و للمجرم . فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال

### 3- مدى صلاحية العقوبات الشرعية:

\*العقوبات الشرعية و الإحصائيات : بينا فيما سبق أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية و المميزات التي تميز كل نوع من النوع الآخر ، وقلنا إن الشريعة حرصت في عقوبات جرائم الحدود و جرائم القصاص على تقرير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة ، وأنها نظرت في تقرير هذه العقوبات إلى الجريمة دون المجرم ، وأنها حدثت من سلطة القاضي تلقاه هذه العقوبات بحيث جعلته مسيرا لا مخييرا ، فلا يستطيع أن ينقص من العقوبة أو يزيد عليها ، ولا تستطيع أن تخفف العقوبة أو يغلظها ؛ لأن العقوبات المقررة عقوبات مقدرة ، وكما حدث الشريعة من سلطان القاضي حدثت من سلطان المشرع ، فليس له أن يستبدل بعقوبة أخرى وليس له أن يعفو عن العقوبة أو يوفق تنفيذها و إن كان له يغلظ العقوبة تعزيرية أخرى ، فليس له أن يجعل عقوبة القذف خمسين جلدة و لكنه يستطيع أن يضيف إلى عقوبة الجلد المقررة للقذف عقوبة الغرامة أو الحبس ، و أن يزيد عقوبة الجلد عن ثمانين جلدة فتكون الزيادة عقوبة تعزيرية ، وليس للشارع أن يستبدل بالقصاص عقوبة أخرى ، أو ينقص الدية ، ولكن له أن يضيف إلى القصاص عقوبة الجلد أو الحبس أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية.

و الجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة و أهملت الجاني هي جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية وهي : الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، البغي ، الردة ، القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجرح العمد ، الجرح الخطأ .

فمجموعة الجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة و أهملت شأن الجاني هو اثنتا

عشرة جريمة ، وما عدا ذلك من الجرائم فينظر فيها إلى الجريمة و إلى المجرم معا .

وقد لا يستطيع الإنسان لأول وهلة أن يفهم حكمة الشريعة الإسلامية من تشدها في

هذه الجرائم الإثنتي عشرة وتساؤها في بقية الجرائم وهي تعد بالمئات ، وقد يكون عجزه عن

الفهم راجعا إلى أنه ينظر إلى عدد هذه الجرائم الإثنتي عشرة ويقارنه بعدد الجرائم الباقية

وهي مئات ، و الواقع أن النسبة بين عدد جرائم الحدود و جرائم القصاص والديه وبين عدد

الجرائم الأخرى هي نسبة ضئيلة جدا ونستطيع أن نصل إلى هذه النسبة على وجه التقريب لو عددنا نصوص قانون العقوبات التي تكلمت عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وقارناها بعدد النصوص التي تكلمت عن الجرائم الأخرى .

وظاهر من تتبع نصوص قانون العقوبات أن المواد ، التي تتكلم عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والديه لا تصل إلى خمسين مادة ، بينما النصوص التي تتكلم على الجنايات و الجنح تبلغ اضعاف هذا العدد ، ولكن المرء يستطيع في يسر وسهولة أن يصل إلى حكمة الشريعة في تشدها في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية إذا علم أن الجرائم لا تقع بنسبة واحدة ، وأن أكثر الجرائم وقوعا وتكرارا هي جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، و أن معظم الجرائم الباقية نادر الوقوع و أقلها هو الذي يتكرر ويكثر وقوعه ، ولكنه على كل حال لا يصل إلى درجة التي تتكرر بها جرائم الحدود و القصاص . ونستطيع أن ندرك حكمة الشريعة على حقيقتها إذا رجعنا إلى الإحصائيات الجنائية ، فإن هذه الإحصائيات تدل دلالة قاطعة على أن جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي أكثر الجرائم وقوعا في الحياة اليومية ، وأن هذه الجرائم الإثني عشرة لو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة ولما شعروا بوقوع الجرائم ، ونستطيع أن نتخذ الإحصائيات الجنائية دليلا على ذلك

تبين لنا الإحصائيات قاطعة- في أي دولة - أن الشريعة حين احتفلت بجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية على قلة عدد هذه الجرائم إنما قصدت أن تقضى على أكثر الجرائم قضاء نهائيا ، و الواقع أننا لورفعنا من الإحصائيات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لما بقى في الإحصائيات إلا الجنايات و الجنح التافهة أو الإعتبارية التي لا تخل بالأمن ولا تزعزع النظام ولا تؤذي الأخلاق والتي يكفي في ردع مرتكبيها عقوبات التعزير المختلفة .

ونستطيع بعد هذا القول إن الإحصائيات تؤكد ما قلنا من قبل ، وهو أن الشريعة وضعت عقوبات جرائم الحدود و القصاص لأغراض ثلاثة : هي حفظ الأمن ، وتثبيت النظام ،

وصيانة الأخلاق ، ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها فقد سلم لها كل شيء ، ولم يقف في طريق تقدمها ورقبها أي شيء .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة و الإجراء فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية ، وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجراء ، إذ العبرة في هذا الأمر ليست بالوسائل أو الغايات ، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات و القوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجراء و الجريمة ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ولكنها فشلت في القضاء على الإجراء .

و التجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية ، ولا عبرة بالمنطق الذي يصح مرة ويخيب أخرى وفضل الأدلة ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في إتحاد القانون الدولي ، حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملاً إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة ، وأن التجارب هي وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود .

ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية ، وتبين أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية ، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة على نوعين : كلية ، وجزئية حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً ، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجراء وحفظ الأمن و النظام ، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجراء ، فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الإعتداء عنهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم و التمثيل بهم ، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية ، فإنقلبت الحال بين يوم وليلة ، وساد الأمن بلاد الحجاز و انتشرت

الطمأنينية بين المقيمين و المسافرين ، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخبار تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها ، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضا للتعرف عليه ، وهذا يفقد أمتعته ويأس من ردها ولا يبلغ عنها ولكنه يجد الشرطة تبحثون عنه ليردوا إليه ما فقد منه ، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظا بحفنة من الشرطة المحليين .

تلك هي التجربة الكلية وكفى بها دليلا على النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملا إلى قطع دابر الجريمة ، وإنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي

أما التجربة الجزئية فقد قامت بها أولا إنجلترا وأمريكا ومصر وبعض الدول الأخرى ، ثم قامت بها أخيراً كل دول العالم تقريبا وقد نجحت هذه التجربة الجزئية ، لأنها جاءت قاصرة على عقوبة واحدة من عقوبات الشريعة وهي عقوبة الجلد ، فإنجلترا تعترف بالجلد عقوبة أساسية في قوانينها الجنائية والعسكرية ، ومصر تعترف بها في قوانينها العسكرية ، وأمريكا وبعض الدول تجعل الجلد عقوبة أساسية في الجرائم التي يرتكبها المسجون ، ثم قررت كل الدول تقريبا عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام ، وهذا اعتراف عام عالمي بأن عقوبة الجلد أفعل من أية عقوبة أخرى ، وأنها الوحيدة التي تكفل حمل الجماهير على طاعة القانون وحفظ النظام ، وأن كل عقوبات القوانين الوضعية لا تغنى عن عقوبة الجلد شيئا في هذا الباب ، وهذا الإقرار العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة ؛ لأن عقوبة الجلد هي إحدى العقوبات الأساسية في الشريعة .

**الباب الثالث : الوقاية في السياسة الجزائية :**  
**الفصل الأول :السياسة الوقائية في الفكر والتشريع الوضعي :**

اعتبر الفكر التقليدي العقوبة الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، و رغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدّة و القسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني عن الإجرام و من أجل تحقيق الردع العام أيضا، إلا أن هذا الاتجاه لم ينجح في تحقيق الهدف من العقوبة باعتبارها أداة للقضاء على الجريمة. بل لوحظ أن موجات الإجرام بقيت في حالة ازدياد خاصة في أوقات الأزمات والحروب، مما أحدث تحولا في الفكر الجنائي حيث اتجه بإستراتيجيته و خاصة إلى الجاني و ظروفه و قد كان لتطور الفلسفة الإنسانية كبير الأثر على هذا التحول مما أفضى إلى دراسة أسباب الإجرام بأسلوب علمي يجمع بين مختلف العلوم ذات الصلة بداية ظاهرة الجريمة و أهمها القانون و علم الاجتماع و الانثروبولوجيا و علم النفس و علم

الإجرام، فانصبت الدراسات على فهم الجاني و محيطه و من ثم العمل على إزالة عوامل الجريمة و مسبباتها و بذلك أخذ الدور الوقائي يبرز إلى الوجود و يصبح موضوعا لدراسات السياسة الجنائية بعد تأكيد فشل العقوبة لوحدها في الحد من الجريمة "و قد يبرز هذا الاتجاه على الصعيد الدولي من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، و المعاهد المتخصصة بهذا الشأن كمعهد روما و طوكيو هلنسي و كوستاريكا"<sup>333</sup> و كذا المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها مؤتمر كراكاس 1980 و إعلان خطة ميلانو 1985 و قد ركز على ضرورة وضع سياسة وقائية شاملة و التحول نحو التخطيط و البرمجة و إدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الوظيفية باعتبار أن الوقاية من الجرائم و التصدي لها لا يشكلان عملا منفردا أو منعزلا عن السياسة الاجتماعية العامة بل مكملين لها"<sup>334</sup>.

و على صعيد العالم العربي فقد أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي مهمتها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجريمة، ومن أهم أجهزتها المكتب العربي لمكافحة الجريمة الذي يتخذ من بغداد مقرا له، و قد باشر مهامه عام 1965 بعد اكتمال تصديقات الدول الأعضاء على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1985 بتاريخ 10/04/1960م .

بعد قيام مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982 ونظرا لكون المجلس أصبح بعد قيامه صاحب الاختصاص الشامل بالعمل المشترك في المجالات الأمنية فقد أوصى المجلس بدورة انعقاده الثاني بموجب قراره 25 بتاريخ 07/12/1983 بنقل المكاتب المتخصصة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، و باشر المكتب و بقية المكاتب عمله في نطاق الأمانة العامة للمجلس اعتبارا من 01/04/1984.

و قد أنشئ كجهاز فني تابع للمجلس وزراء الداخلية العرب: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض و الذي تحول فيما بعد إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و من

<sup>333</sup> - على محمد جعفر- داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج- المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت- ط1- 2003- ص 201.  
<sup>334</sup> - الخطط الاجتماعية المتطورة للوقاية من الجريمة- اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة- المجلة الدولية للشرطة الجنائية- العدد30- 1972- ص

مهامته الأساسية القيام بالأبحاث العلمية ذات العلاقة بحماية المجتمع العربي من الجريمة و الانحراف، كما أنشأ مجلس وزراء العدل العرب: المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بالرباط لوضع الأبحاث العلمية الرامية إلى توحيد المفاهيم القانونية و الأنظمة القضائية بين الدول العربية، إضافة إلى مكتب الشرطة الجنائية و مكتب شؤون المخدرات<sup>335</sup>.

و من الملاحظ أيضا -كما سبقت الإشارة- أن العقوبات السالبة للحرية أثارت موجة انتقادات شديدة خاصة نتيجة لفسلها في سياسة مكافحة الجرائم و إصلاح المجرمين بحيث أصبحت عبئا على عاتق الدولة و مشكلة إنسانية بارزة، مما دفع بكثير من التشريعات إلى سياسة التخلي عن عقوبة السجن القصيرة المدة لعدم جدواها و آثارها الضارة و إبدالها بجزاءات إدارية أو تدابير اجتماعية أو التوسع في سياسة المؤسسات المفتوحة التي تتبع أسلوب الحياة الأقرب إلى البيئة الطبيعية للإنسان و في كل الأحوال و بكل المقاييس فإن الوقاية خير من العلاج.

### المبحث الأول : نظريات الوقاية من الجريمة :

تتنوع أنظمة الوقاية بين الوقاية الاجتماعية و الوقاية الوقائية و تقوم الأولى على توجيه خطتها الوقائية نحو الأسوياء من عامة الناس و ليس نحو المجرمين وهي تستهدف بالدرجة الأولى الأطفال و الأحداث و الشباب و بمشاركة المؤسسات الأهلية و الحكومية على حد سواء في العملية الوقائية. بينما توجه الثانية خطتها نحو فئات المذنبين و المجرمين الاحتماليين و إلى أنواع معينة من الإجرام أو أنماط معينة من الأفعال الإجرامية و يفضلون الاعتماد على الجهود الرسمية خصوصا نظام العدالة الجنائية مع مساهمة الجهود الأهلية و عامة الناس و المجموعات المحلية.

أما أهم نظريات الوقاية فهي:

أولاً - نظرية المحيط الآمن: و تسمى بنظرية الفضاء الآمن، أسسها كل من الباحثين "جين جاكوبس" و "أوسكار نيومان" و قد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري خلال فترة السبعينات من القرن الماضي. صدر أول كتاب للباحثة جين جاكوبس- التي كانت في الأصل صحفية مهتمة بالهندسة المعمارية- سنة 1961 حيث انتقدت فيه أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت سائدة في زمانها، حيث أشارت إلى أن مشاريع البناء و التعمير لا تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم، و ذلك لأن المهندسين لم يستطيعوا أن يفهموا المدينة ككائن عضوي حي - حسب رأيها- و هو ما أدى إلى أن أصبحت بعض الأحياء وعاء للجريمة"<sup>336</sup>.

و قد طالبت الباحثة بضرورة تضمين المشاريع المعمارية معايير وقائية واضحة ضمن مطالبها العامة بإشراك أفراد المجتمع ومؤسساته في مخطط الوقاية الشامل من الجريمة و من جملة ذلك مساهمة التخطيط العمراني و الهندسة المعمارية، و دعت إلى ضرورة توفير مخططات عمرانية ونماذج معمارية تتضمن معايير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان، و هو ما يعرف بالفضاء المحمي الذي طرحه الباحث أوسكار نيومان فيما بعد. أما الباحث "أوسكار نيومان" فقد بدأ بالاعتراض على أنماط التخطيط العمراني الحديث و أنماط الهندسة المعمارية المعتمدة في النسيج الحضري كونها تعيق الضبط الاجتماعي و تقسح المجال للإجرام، و يدخل في ذلك عدم تجهيز الأحياء بأجهزة إنذار سريعة و مجالات واسعة تمكن من التدخل السريع لرجال الأمن، كما تستوعب هذه الحالة أيضا نقص الإضاءة في الشوارع و داخل المجمعات السكنية بطريقة لا تدع مجالاً للإجرام. " و قد ركز " نيومان" على مساوئ الهندسة المعمارية الحديثة و منها العمارات الكبرى التي يغيب فيها الضبط الاجتماعي كما قال- لغياب التفاعل الاجتماعي بين السكان فهم يعيشون حالة الجار المجهول للهوية مما ينمي الانعزال و الفردية"<sup>337</sup> و نعتقد أن تحقيق المحيط الآمن من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في التقليل من ظاهرة الإجرام، وانتهى الباحثان إلى أن من أساسيات الوقاية ضد الإجرام تحقيق المحيط الآمن.

<sup>336</sup> - أحسن طالب- الوقاية من الجريمة- دار الطليعة- بيروت- 2001- ص 53.

<sup>337</sup> - oscar Nouman, Defensible space, london- architectural press, 1973, p.p.2.5.

## ثانيا : نظريتنا النشاط الرتيب وأسلوب الحياة :

### 1- النشاط الرتيب:

ترجمها الباحثان: ماركوس فيلسون و الأمريكي " كوهين"، و قد ضمنا رؤيتهما في بحث نشره في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية سنة 1979 و قد جعلنا من المجتمع الأمريكي أرضية لأبحاثهما حيث تناولوا تطور الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية حيث انطلق الباحثان من ملاحظة مفادها أنه بالرغم من تحسن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأمريكي مما كان يفترض معه تحسن في معدلات الإجرام إلا أنه على العكس من ذلك فقد أثبتت الإحصائيات تناميا للجريمة مما صاحبه عجز للنظريات السابقة عن تفسير الوضع .

و قد توصل زعماء هذه النظرية - النشاط الرتيب- إلى أن المجتمع الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية عاش تغيرا اجتماعيا انبثقت عنه أنماط جديدة من النشاط اليومي السائر بنفس الوثيرة (روتيني) مؤشراتته تنحصر في:

1. قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت لتمرکز نشاطه خارجها.
  2. ارتفاع عدد الأسر التي تفنقد إلى أحد الوالدين أو كلاهما.
  3. زيادة عدد النساء العاملات خارج البيت.
  4. قضاء الفرد الأمريكي لوقت فراغه خارج البيت.
  5. زيادة حجم المقتنيات لدى العائلة الأمريكية خصوصا الكماليات الباهضة الثمن.
- و قد رأى أصحاب هذه النظرية أن هذه المؤشرات هي عوامل لزيادة الجريمة خاصة جرائم السلب والنهب والسرقه.

و قد اعتمد زعماء النظرية على المنهج الاستقرائي التطبيقي من الجزء إلى الكل حيث انصبت دراساتهم على جرائم السرقه ثم عمموا هذه الدراسات.

و قد وصل زعماء النظرية إلى أن الجريمة تقوم على عناصر ثلاثة:

توافر الإرادة الإجرامية لدى الجاني - وجود ضحية مناسبة أو فرصة مناسبة للسرقه (أموال مغرية) عدم وجود حراسة فعالة ناتجة عن قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت.

و في مقال آخر دعم فيلسون هذه العناصر الثلاثة للجريمة بأنها تحكمها أربعة متغيرات يختصرها تحت مسمى (فيفا: viva):

القيمة: قيمة الشيء المراد الاعتداء عليه.

القصور الذاتي: الجمود أو التهاون

الحجم.

الوصول أو الولوج أو القدرة على السيطرة على الشيء المراد الاعتداء عليه، ومفاد ذلك أن الأشياء ذات القيمة العالية لدى الأفراد و الخفيفة الوزن أو صغيرة الحجم و التي لا تكون محروسة جيدا و يسهل الوصول إليها بسبب القصور الذاتي تكون عرضة للاعتداء.

ومن الأمثلة التي يسوقها "فيلسون" عن النشاط الرتيب و الذي يكون سببا للإجرام:

- النمط الروتيني في الخروج مع جميع أفراد العائلة للتسوق أو لأي غرض آخر حيث

يبقى البيت فارغا مما يهيئ فرصة للجاني لارتكاب فعله.

- النمط الروتيني في استقبال الغرباء في البيت أو في الممتلكات دون أدنى حيطة أو

حذر.

وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة و ضرورة توخي الحيطة و الحذر و المسؤولية و أخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بوقاية نفسه و ممتلكاته (تنمية الضبط الذاتي) و أن الوقوع في الروتين اليومي هو أفضل فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري.

## 2- نظرية أسلوب الحياة:

ترجمها ثلاثة باحثين هم: هندلانغ - غوتفردسون و غاروفالو و يرجعون الإجرام إلى ثلاثة

عوامل: - أسلوب الحياة- الأشخاص الذي يختلط بهم- الأشخاص الذي يكون الفرد

معرضا لهم.

و قد توصل هؤلاء الباحثون إلى هذه النتيجة بعد دراسة مستفيضة لعدد من المجرمين من حيث أنواع الجرائم التي ارتكبوها - السن-الأصل العرقي للمجرم- الخصائص الديموغرافية ذات الصلة بالإجرام- الواقع الاجتماعي، حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه و تبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم.

و القاعدة في هذه النظرية أن الأسلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده من الجريمة و معنى ذلك أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعاً لأسلوب حياته و المكان الذي يختاره ليعيش فيه و المحيط البشري الذي يتفاعل معه. و أضاف الباحث "غاروفالو" ثلاثة متغيرات لما سبق هي: ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي و مدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة إضافة إلى الاختلافات الفردية. و تعتبر هذه المتغيرات الثلاثة محددات أو عوامل دفع للإجرام. و قد ساهمت الإضافة التي قدمها "غاروفالو" في زيادة وضوح النظرية خصوصاً ما تعلق بالإرادة الإجرامية أو ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي فيستطيع الفرد الذي يعيش في محيط إجرامي توجيه ردة فعله- بناءً على خلفيته الفكرية أو الدينية- حيث تكون ردة فعل إيجابية و هو اختلاف في شخصية الأفراد ينطبع على أسلوب الحياة، و حسب هذه النظرية:

" الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة"<sup>338</sup>.

### المبحث الثاني : أنظمة الوقاية في السياسة الجزائية المعاصرة:

ليست العقوبة سوى وسيلة من الوسائل المتعددة لمكافحة الإجرام في السياسة الجنائية المعاصرة ، و ما زالت من أكثرها شيوعاً و قد تعدلّ مفهومها خلال العصور المتعاقبة بحيث غدت أداة إصلاح و تأهيل أكثر من كونها أداة إيلاء و تأنيب ، و ذلك تحت ضغط الإعتبارات الإنسانية التي عدلت إلى حد بعيد المفاهيم التي سادت في السابق. تتعدد اذن وسائل الحد من الاجرام ، فقد تتمثل بعزل الأشخاص الخطرين على أمنه و استقراره في مؤسسات عقابية مغلقة حتى لا يصاب بالخلل و تهدر قيمه الأساسية التي يقوم عليها ، و قد تتمثل في عدم عزل هؤلاء الأشخاص عن مجتمعهم بصورة نهائية ، و السعي إلى تأهيلهم عن طريق تدعيم الجوانب الإيجابية ، و إزالة الحواجز السلبية في نفوسهم ، و قد يتم ذلك في مؤسسات عقابية شبه مفتوحة ، أو تطبيق أساليب أخرى في المعاملة العقابية كالإختبار القضائي ، أو نظام وقف التنفيذ ، أو الإفراج الشرطي أو التوظيف للمصلحة العامة.

غير ان الوسائل غير المباشرة للوقاية من الجريمة التي تعتمد أساساً على الردع العام ، وفي جزء منها على تأهيل المحكوم عليه لا تحول دون وقوعها ومن ثم لا تحول دون الأضرار الناتجة عنها ، لذلك فإن الإهتمام تركّز على دراسة عوامل الإجرام واسبابه وكيفية الوقاية منها لانها الحل الانجع لاستئصال الجريمة من جذورها .

ومعرفة الأسباب التي تقود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها وقد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية و إقتصادية و سياسية<sup>339</sup> .

وقد أشار بعض الذين إهتموا في هذا الحقل إلى الوسائل غير المباشرة لوقاية المجتمع من الجريمة ، كوضع برامج متنوعة لتحويل الرغبات الخطرة عند الإنسان ، و العمل على الحد من حالات التعرض للإغراءات ، ونشر الثقافة العامّة بين الناس ، ورفع مستوى التعليم ووضع قوانين للتربية الخلقية تشبه القوانين العاديّة الأخرى وغيرها . ورأى البعض الآخر أن الجريمة في المجتمع تتكون في ضوء ظروف الجماعة وثقافتها ، فإذا بقيت مثل هذه الأمور ثابتة ، فإن الجريمة تبقى ثابتة أيضاً ، بصرف النظر عن أساليب العقاب المتبعة ، لذلك يجب تعديل المفهوم العقابي وتغيير الظروف وثقافة الناس حتى يمكن القضاء على الجريمة وتوقي وقوعها ، كالعامل على تحديد استهلاك المشروبات الروحية ، وإضاءة الشوارع ، وتخفيض ساعات العمل وإعطاء قدر اقل من الأهمية للأمن العام ، وإتباع استقلال سياسي ومحلي غير ذلك .

ولان الجريمة ليست فقط عبارة عن تصرف مادي ، يصدر عن الجاني ، بل تنم ايضا عن خلل إجتماعي في العلاقات المختلفة و الأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الإقتصادية لذلك يتقترح بعض علماء الإجرام من اجل منع الجرائم ضرورة توجيه الإهتمام إلى الوضع الإقتصادي لخلق الانسجام المادي و المعنوي في المجتمع ، وتحسين المناطق التي تسود فيها الإنحطاط و الفقر في المدن ومنع الإحتكار ، وإزالة كل أوجه الإستغلال فيه ، و التعلق بحضارة الماضي ، وقد يستدعى الأمر لتحقيق هذه المسائل تقييد حرية الإنسان بوجه أو آخر.

339- السيد يس : السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1973 ص 179 وما بعدها .

وعليه فإن كل مظهر في المجتمع يمكن أن يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصول الجرائم ، لذلك فإن الوقاية في جوهرها هي عملية شاملة ، وإذا لم يكن بالإمكان تحديد كافة الأطر لمجالاتها ، فإننا سنعمل على دراسة أبرزها بالنسبة لدورها في بناء الشخصية الإنسانية وفي إرساء القواعد السليمة للعلاقات بين الناس ، كالبينة العائلية ، و المدرسية والبيئة المهنية و المؤسسات الخاصة و العامة بشتى أنواعها ، و أجهزة الإعلام ، ومراكز الأبحاث و الدراسات و التشريع .

تتشعب الجريمة تشعب الحياة وتستفيد من تطورها التقني وتتصل سياسة مكافحة الجرائم بالواقع وهي قابلة للتعديل و التطوير بما يتلاءم مع هدفها في القضاء على الجريمة ، و أن المفهوم التقليدي لمضمونها الذي اعتمد على قسوة العقوبات لم يحقق ذلك الهدف ، لذلك احتل الجانب الإصلاحى أهمية خاصة ، ويحتل الجانب الوقائى دوراً متميزاً في السياسة الجزائية المعاصرة الذي يستلزم تطوير وتعديل كافة ميادين الحياة الإنسانية ووضع البرامج و الخطط القصيرة و الطويلة الأجل لإثبات فعاليته على هذا الصعيد .

ويتحتم أن تنمي السياسة الوقائية لدى الأفراد شعورهم بالمسؤولية تجاه مقاومة الجريمة و المجرمين ، وبذلك يتعين أن توفر لهم الأنظمة و القوانين الضمانات الكافية لمواجهة الآثار المترتبة عنها ، كتعويضهم عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بهم ، و حمايتهم من أي عمل انتقامي قد يتعرضون له .

و السياسة الوقائية لا بد أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في ميدان البحث و الإستقصاء حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها ، وهي تدخل تبعاً لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة ، كما تتعلق بالمنهج الثقافية و الفكرية و الإجتماعية المتبعة في المجتمع .

إن عناصر الوقاية من الجرائم لا تقع تحت حصر ويتعين إجراء الدراسات حولها وتعميم الوسائل الداعمة لها ، وبذلك يجب أن تتصف بالمرونة و الواقعية و التجدد لأن طبيعة الحياة الإنسانية تبقى في إطار عام حقل تجارب صاخبة لا يقف عند حد معين، وكلما توصل الإنسان إلى وسيلة من شأنها إبعاد شبح الجريمة عنه، كلما وفر على نفسه وعلى المجتمع أعباء مادية ومعنوية يمكن أن يسخرها من أجل رفاهيته ، وإذا كانت مثل هذه السياسة لا تبدو سهلة التحقيق فهي ليست مستحيلة ، ويجب العمل على تطويرها بما تتلاءم

مع واقع حياة الجماعة و قيمها حتى تكون فعالة في منع الجريمة و الوقاية من آثارها السلبية الضارة .

### أولا : الوقاية في النطاق الداخلي :

ترتبط البرامج الوقائية ارتباطا حتميا بالتركيبية الداخلية للمجتمع فوسائل مكافحة الجرائم و الوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية و السياسية السائدة في المجتمع ، وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها ، وتعبر عن الإنسانية و البناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد و الإضطراب وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة المعاصرة ، وتستلزم لذلك تعديل وتطوير كافة أوجه النشاط الإنساني ، كما تستلزم وضع البرامج و المخطط القصيرة و الطويلة الأمد .

و السياسة الوقائية في مكافحة الجرائم تقوم على عنصرين أساسيين :الأول يتمثل في السياسة الوقائية العامة التي تتناول وضع المناهج و التخطيط الشامل من قبل السلطات والهيئات المتخصصة و التي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام أو المهيئة له ، و الثاني يتمثل في السياسة الوقائية الخاصة التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الإبتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعلهم هدفا للإعتداء أو لأن يكونوا ضحايا محتملين لأفعال إجرامية .

## 1: السياسة الوقائية العامة : تشمل السياسة الوقائية العامة العناصر الأساسية الآتية :

### 1.1: دور التشريعات و أجهزة العدالة لجزائية :

تتعدد أوجه تطوير التشريعات الجزائية التي تستند في الأصل إلى مجمل الأسس الإقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، ويتعلق بها توفير حماية المجتمع من الجريمة لأن مثل هذه الحماية تنعكس على نمط حياة الناس ورفاهيتهم ، وربما أن المجتمعات البشرية في حالة تغير وحركة دائمة ، فإن التشريعات يجب أن تواكب هذا الواقع لأنها تعتبر مرآة عاكسة لكافة الأوضاع السائدة إضافة إلى كونها وسيلة لإستيعاب ما يمكن أن يستجد من مسائل حتى حكم النظام إليها .

ويقع في هذا المجال تطوير وظائف الضابطة العدلية لجهة توفير الأمن وتولي أعمال الإستقصاء وجمع المعلومات عن الجرائم وملاحقة المجرمين بحيث تتكون أجهزة مختصة تزود بالوسائل اللازمة للقيام بمهمتها وتخضع للتدريب و المعرفة الدقيقة بحقوقها وواجباتها القانونية وتوحي بالثقة و الإطمئنان للمواطنين لكي يقدموا لها العون في أداء عملها .

ويندرج في إطار التشريع الجزائي عدم التوسع في أفعال التجريم خاصة في المخالفات و الجرائم المالية وإخضاعها للتحكيم أو لإجراءات تأديبية أو إدارية<sup>340</sup>، أو إجراءات المصالحة بشأنها ، فلا يجوز على سبيل المثال توقيع عقوبة الحبس على المتسولين أو المتشردين في الوقت الذي يقع عبء هذه الظاهرة على المجتمع بأسره ، أو توقيعها على أفعال الاعتداء على الملكية الأدبية أو الفنية باعتبار أن الجزاءات المالية و التعويض أجدى في حمايتها ، أو توقيعها في بعض صور جرائم الشك دون أن تؤدي إلى حل للمشكلة بل إلى إزدحام السجون الذي يقف عقبة في وجه تأهيل المساجين .

ويتعلق بتطوير التشريع الجزائي التركيز على حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى وتوفير الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وعدم عزله بصورة مطلقة إلا في حالات الضرورة ، ودعم عناصر الرعاية الإجتماعية بمختلف صورها بما في ذلك إنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا المجال .

كما يتعين العمل على تعويض الضحية وإزالة كل آثار الإعتداء الذي وقع عليه ، إذ أن الجاني غالبا غير قادر على ذلك ، فيقع على عاتق المجتمع مسؤولية إيجاد السبيل لإصلاح الخلل الناتج عن الجريمة عبر إنشاء هيئات تعمل على تحقيق هذا الغرض ، وهذه السياسة في إبعاد شبح الإنتقام ومنع تكرار الجرائم .

و الإتجاهات الإصلاحية في التشريعات الحديثة بدأت تتبنى بصورة كبيرة أنظمة التدابير غير الإحتجازية ، كالوضع في نظام الإختبار القضائي أو الحرية المراقبة ، أو فرض الغرامات ، أو وقف التنفيذ ، أو الإفراج الشرطي ، ومثل هذه الأنظمة تساهم في

التقليل نحجم الجرائم ومن إزدحام السجون الذي يترتب عليه مساوئ كثيرة لقصور عملية التأهيل و التصنيف في داخلها<sup>341</sup> .

ويتعين أن يصب الإتجاه التشريعي في منح أجهزة العدالة الجزائية استقلالية في وظائفها تمكنه من تطبيق القوانين بصورة عادلة ، إضافة إلى ما يتعلق بمهمتها اللاحقة على إصدار الحكم بالعقوبة ، وذلك من خلال الإشراف على السجناء وعلى أسلوب تنفيذ البرامج المتعلقة بعملية الإصلاح ذاتها ، أو من خلال إتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تحقق الإبتعاد عن الجريمة كذلك التي تفرض في حالات توافر الخطورة الإجرامية .

وهكذا نرى أن التشريع الجزائي يمكن أ يحقق المناهج الوقائية من أوجه عديدة ، وهو يركز في الأساس على التنوع و المرونة و الإختصاص و العدالة حتى يؤدي غايته في حفظ النظام ومنع الجريمة ، وضمن هذه السياسة يتناول مجالات هامة في حياة الأفراد كتشريعات حماية الأمومة و الطفولة و الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف والتشريعات الرامية إلى توفير الضمان الإجتماعي و الضمان الصحي ومحاربة التضخم والبطالة والأوضاع الإقتصادية الرديئة .

## 2.1 : الأمن الإجتماعي:

المقصود بالأمن الإجتماعي توفير الظروف الحياتية الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق و الإضطراب و الانحراف وتدفعهم باتجاه المساهمة في الحياة الإجتماعية البناءة وتنمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع ، وبذلك يمكن أن يتعلق بهذا الهدف كافة أوجه النشاط الإنساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية و الدينية والأخلاقية .

ويدخل في هذا النطاق دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف و التربية و التوجيه ، ويقع في إطارها وضع التشريعات التي تحمي الأمومة و الطفولة وتحقق الرعاية المطلوبة بشأنهما ، لأنه من الملاحظ انتشار الجرائم بين

341- المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ( استوكهولم 1965 ) ، وطوكيو 1970 ، وجنيف 1975 ، وكراكاس 1980 ، وميلانو 1985 ، وهافانا 1990 ، والقاهرة 1995 .

الأحداث في كل المجتمعات و الإحصاءات تشير في وجهها الغالب إلى مسؤولية الأسر عن انحرافاتهم نتيجة تقصير في أداء دورها<sup>342</sup> .

ومن عناصر الأمن الإجتماعي توفير فرص العمل الملائم للأفراد و القضاء على ظاهرة البطالة ،وحسن توزيع الثروة وفرص العمل والعدالة الاجتماعية وهذا الأمر يتحقق من خلال إرساء الأوضاع الإقتصادية على قواعد متوازنة وتنمية شاملة تبعتها عن عوامل الخل وحالات الكساد و التخلف التي تهيء الأجرام أمام الأفراد خاصة في أوقات الأزمات و الحروب و التحولات الإقتصادية الكبرى ، ويمكن على سبيل المثال أن نلاحظ أن التحول الذي شهدته أوروبا من المجتمعات الزراعية إلى المجتمعات الصناعية أدى إلى ارتفاع معدّلات الجرائم التي تستهدف الكسب إلى ثلاثة أضعاف ، كما لوحظ أن التقلبات خلال الفترات القصيرة لوحظ بشأنها وجود علاقة بين الظروف الإقتصادية وانخفاض معدّلات الإجرام ، ولوحظ من ناحية أخرى العلاقة بين الظروف الإقتصادية السيئة و ارتفاع هذه المعدلات<sup>343</sup> .

ويتناول الأمن توفير الرعاية الصحية و التعليمية والمهنية و التأمينات الإجتماعية الضرورية لحياة الأفراد كما يشمل إيجاد النشاطات الإجتماعية المختلفة التي تشجع المواطنين على الإنخراط بها وتوجيهها في البناء الإيجابي الذي يحقق الرفاهية في حياتهم الخاصة أو العامة و إنماء شخصيتهم الإنسانية وتدعيم إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و المساهمة بدور فاعل في تنمية الشعور بالولاء للوطن و التقيد بأحكام القوانين و الأنظمة السائدة .

و الأمن الإجتماعي في مفهومه المعاصر لم يعد يقتصر على جهود الدولة في الداخل بل أصبح من مستلزمات السياسة الدولية المعاصرة المتمثلة بمواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، لأنه يحقق أهدافها في الإستقرار و السلام ، فالأمن الغذائي والاقتصادي من الضرورات التي يجب العمل على توفيرها في العالم حتى لا يصاب المجتمع الدولي بالخلل وتتفشى فيه جرائم الإرهاب و الأعمال العنف و المتاجرة بالمخدرات واستغلال القاصرين لأن مثل هذه الظواهر تعتبر انعكاسا لإضطراب الأمن الإجتماعي ، وقد

342- حسن الساعاتي : علم الإجتماع الجنائي ، القاهرة 1951ص 109 وما بعدها.

جاء في مقدّمة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بأن على الدول الأطراف أن تهيء الفرص أمام الفرد ليقوم بالعمل الذي يرغب بحريّة وبأن يتوفّر له التأهيل المهني و التقني ، و الرعاية الصحيّة و التعليمية و أن يتمتع بالضمان الإجتماعي وبأن تمنح الأسر الأكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة ، وكذلك جميع الأطفال والمراهقين و حمايتهم من الإستغلال الإقتصادي و الإجتماعي و أبعادهم عن المهن التي تسيء إلى صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم<sup>344</sup> .

### 3.1 : دور أجهزة الأمن :

يقتضي هذا الدور توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها الجرائم كالشوارع التجارية المزدهمة و المناطق الصناعية و الميادين و الساحة العامة ، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة أو التخريب ، أو حول الأشخاص الذين تشكل وظائفهم الذين تشكل وظائفهم هدفاً للاعتداء عليهم كالدافع السياسي للإغتيال ، أو الدافع من أجل الثأر أو الحصول على المال بصورة غير مشروعة .

ويظهر الدور الوقائي للعناصر الأمنية من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة بحيث تجعل أمر الإستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلاً ، لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمة فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها لكي يتمكن من الإفلات من عقوبتها عبر الإقدام عليها بالخفاء أو بإزالة معاملها ، وسيحكم سلوكه التردد أو الإمتناع طالما يتوقع إلقاء القبض عليه ، كما أن هذه المراقبة تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة وعلى المتمردين ، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر الإنحراف أو الخطورة مما يدعم التوقي من وقوع الجرائم .

كما يمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها بحيث يسهل عملية توقيها في المستقبل ، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين و التي من شأنها أن تساهم في إبعاده من العودة إلى سلوك طريق الجريمة ، إضافة إلى مهمتها في تأهيله و إصلاحه داخل المؤسسة العقابية .

344- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ف 16 ك<sup>1</sup> 1966 دخل حيز التنفيذ 1976.

وتلعب الشرطة دوراً إيجابياً في تنظيم الهجرة و التتقل بحيث تحول دون انتشار الجريمة ، وتشارك مع الأجهزة المعنية الأخرى في مكافحة الإجرام ، وفي التخطيط في مجالات التعمير ، وفي صياغة القوانين التي تعالج الجريمة ، وفي الرقابة على الإنتاج الأدبي و الفني وفي التوعية العامة لدورها<sup>345</sup> .

وتركز الإتجاهات الحديثة على الإعداد العلمي لرجل الشرطة حتى يؤدي مهمته بنجاح ، وعلى الإستعانة بالشرطة النسائية في المجالات التي تستطيع فيها أن تؤدي دورها في مكافحة الجريمة ، وإنشاء جهاز شرطة خاص للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف .

#### 4.1: دور الإعلام و المناهج التربوية :

لاشك أن أجهزة الإعلام تلعب دوراً مهماً في توجيه الرأي العام ، وبالتالي متابعة سير الأحداث و التنبيه إلى مخاطرها ، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة و الإطلاع على شؤونها ، وما يدور فيها من أحداث بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوانٍ عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم .

ولم ينكر أحد دور الإعلام في ميدان علم الإجرام ، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت في هذا النطاق على الأحداث المنحرفين بصورة خاصة أنه كان للشاشة المرئية الأثر البالغ في دفعهم نحو ارتكابهم الأفعال المخالفة للقوانين ، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع ، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهدة أفلام الجنس و العنف التي كانوا يترددون عليها .

كذلك فإن إيرادات أخبار الجرائم في الصحف و المجالات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها وتصويرها على أنهم يملكون القوة للأفلات من العقاب ، وتخصيص مساحات كبيرة لغرض وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة حتى بالنسبة إلى الجاني من شأنه أن يشجع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام ، لعدم تقديرهم لمخاطرها ، ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو و الرحمة أو يمكن أن يتستروا عن أعين رجال الأمن ويتخلصوا من ألم العقوبة .

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية و الإنسانية التي تقوم على التوعية و التوجيه و التربية المدنية ، و التمسك بالقيم الفاضلة و المثل العليا ، و الطرق المشروعة للعيش ، و التركيز على إبراز مخاطر الإجرام و انعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة ، و من ثم توجيه الرأي العام إلى محاربه و الإبتعاد عنه ، و إجراء مراقبة دقيقة للبرامج قبل عرضها وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يناسب مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه في الإستقرار و النمو التطور<sup>346</sup> . و قبل مراقبة البرامج لابد من ان يكون المراقب امينا على حاضر المجتمع ومستقبله وتاريخه .

ويتعلق بهذه السياسة أيضا توفير البرامج التثقيفية التي تساهم في بناء شخصية الإنسان ، و تحصينها ضد الإنحراف . ويمكن إدخال هذه البرامج في المراحل الدراسية المختلفة لتوجيه الرأي العام ضد تيار الإجرام ، فيكون من بينها التثقيف الديني و الوطني و إتاحة الفرص لممارسة النشاطات و الهوايات المختلفة، كما يمكن أن يدخل في نطاق هذه السياسة تشجيع الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم التي تقع أو يعلمون بها، أو عن الأفعال التي يمكن أن تشكل أرضا خصبة للجريمة، أو مساعدة الضحايا الذين يقع عليهم فعل الإعتداء ، عن طريق القبض على المجرمين أو رد الإعتداء عنهم. و من المفترض أن تضع التشريعات هذا الموقف في الإعتبار لتعويض هؤلاء عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لتدخلهم .

### 5.1 : أدوات درء الخطورة الإجرامية :

يثور التساؤل حول إمكانية اتخاذ تدابير وقائية في حال توافر الخطورة الإجرامية عند الفرد ، لأن هذه الحالة قد يصعب تحديدها بشكل واضح في غالب الأحيان ، ولكن رغم ذلك فإن فرض هذه التدابير يصبح ضرورياً في الأحوال التي يشكل فيها سلوك الشخص خطراً على نفسه أو على الآخرين ، كالمجنون ، أو الذي يعاني من أمراض نفسية أو عقلية و المتشرد و المتسول ، و السكران ، و الحدث الذي يعيش في بيئة قد تعرّضه لخطر

الإنحراف ، أو الشخص المفرج عنه الذي قد يتواجد في ظل ظروف قد تدفعه إلى الجريمة مرة أخرى .

وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإنه يجب أن يبقى في الإطار الطبيعي دون تجاوز ، وفي أضيق نطاق ممكن حتى لا يصبح قيداً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحررياتهم ، و أن يقترن بالضمانات التي تحقق غايته في التأهيل و الإصلاح ، لذلك يتعين أن يتصف حكمه بالمرونة ، بحيث يخضع للتعديل بحسب ما يطرأ على شخص من فرض عليه من تحسن وينقضي بانتفاء الخطورة الإجرامية لديه ، أو يستبدل بإجراء آخر أكثر فعالية وانسجاماً مع حالته . ويسبب هذه الخصائص للتدابير التي تبعتها عن الطابع الجزائي ، فإن فرضها من قبل السلطات الإدارية يضفي عليها الواقعية و السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تتطلبها لتحقيق أهدافها ، ولكن مع ملاحظة أنه يتعين التمييز بين نوعين من الجرائم :

**الأول :** ويتصل بالسوابق القضائية أو البوليسية ، وتكون الدلائل القانونية للخطورة الإجرامية متمثلة في إعتياد أو إحتراف الإجرام ، أو الحالات اللاحقة لارتكاب الجريمة فيمكن أن يكون تقديرها من اختصاصات الهيئات القضائية .

**الثاني :** ويتصل بالظروف الإجتماعية و التكوين النفسي ، كالخطورة عند الأحداث ومرضى العقول ، و المدمنين على المخدرات و المسكرات و المتشردين ، ويمكن أن تتولاها الهيئات الإدارية المتخصصة التي تمتلك وسائل أشمل وأدق للتعرف على الجوانب النفسية و الإجتماعية التي تشكل عناصر الخطورة .

وميّز "أنريكو فري" بين الخطورة الإجتماعية و الخطورة الإجرامية بحيث يعالج البوليس الأولى بتدابيره البوليسية ، و الثانية يختص بها القضاء لأنها لا تتحقق إلا بعد وقوع الجريمة ، فلا نطبق تدابير سلبية للحرى بدعوى احتمال إقدام الشخص مستقبلاً على ارتكاب جريمة وهو أمر غيبي لا يستند إلى أساس ، وقد يعرض الحريات للخطر بصورة أكبر بنظر البعض إذا ترك تقديره للقضاء لما يعتريه من دلائل نفسية صعبة الإثبات بطبيعتها ، وبعض الفقهاء يرى بأن الخطورة الإجرامية وصفت كذلك لكونها تنذر بالجريمة وقد تتوافر في شخص لم يرتكب جريمة بعد ، القانون الذي يعني بها في هذه الحالة هو قانون البوليس ما

لم يعتبر قانون البوليس بمثابة قانون جنائي وقائي تمييزاً له عن القانون الجزائي بالمعنى الضيق وهو قانون جزائي علاجي<sup>347</sup> .

وقد أكد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات سنة 1950 ، أن الحالة الخطرة نسبية بالنظر إلى النظام الإجتماعي ، وتدور مع الحالة الإجتماعية ، ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص ، ومع إمكانيات المساعدة الإجتماعية و الطبية و النفسية ، وليس من المرغوب أن يخضع للتدابير الوقائية أشخاص لم يرتكبوا جريمة بعد ، أو لم يشرعوا في ارتكابها ؛ ومع ذلك فإن بعض الفئات كالمتمسولين و المتشردين ، و الأحداث المعرضين للإنحراف يجب إخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب الرعاية و التربية تحول بينهم وبين الجريمة ، ومع ذلك أوصت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي بعدم توقيع التدابير إلا بالنسبة لمن يرتكب جريمة.

ونستنتج في مجمل الآراء عدم إعتقاد سياسة مطلقة بهذا الشأن ، بل سياسة مرنة تقوم على الوضوح وعدم التعرض للحريات الفردية إلا في حالات الضرورية القصوى التي تنذر بوقوع خطر جسيم ، و الطابع العام للتدابير الوقائية طابع الإصلاح و التأهيل و العلاج ، وهذا أيضا ما يغلب على الجزاءات بصفة عامة في عصرنا الحديث ، فلا مانع من الأخذ بها في إطار تفريد الحالات ، وبما يحقق استئصال بعض الآفات الإجتماعية أو الشخصية كظاهرة التسول و الإدمان على الكحول و المخدرات ومعالجة المرضى بحسب النفسية و العقلية حتى لا يشكل سلوكهم غير المسؤول ضرراً على أنفسهم وعلى المجتمع

## 2 : السياسة الوقائية الفردية أو الخاصة

### 1.2- الإهتمام بشخص التضحية :

خضعت شخصية المجرم وظروف ارتكابه الجريمة لدراسات و أبحاث مكثفة ساهمت في وضع المناهج العقابية و الإصلاحية في سياسة مكافحة الجرائم ، ونشأ علم الإجرام وعم العقاب ، وعلم الإحصاء الجنائي ، وعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي و أنتروبولوجيا الجريمة وغيرها من العلوم الرامية إلى التفتيح عن أسباب الجريمة و إيجاد الدواء الناجع للقضاء عليها .

<sup>347</sup> - رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام ، الإسكندرية 1996 ص 58 ومابعدها .

أمّا شخصية المجنى عليه فلم تلق هذا الإهتمام إلا في المراحل الحديثة بعدما توّصلت الدراسات بشأن الجاني إلى ما يشبه حدّ الإشباع وبعدهما تبين عدم تحقيق السياسة الجزائية و أهدافها المرجوة منها ، فانطلقت بإتجاه إصلاح ووقائي دون التخلي عن الجانب الردعي من جهة ودون إهمال شخص الضحية من جهة أخرى .

فالجاني يقدم على إختيار ضحيته لعدة إعتبارات أهمها إمكانية إرتكاب جريمته بسهولة وبطريقة تمكنه من الإفلات من العقاب ، ومن هذا المنطق يتعين التركيز على العوامل بقدر الإمكان ، ويبرز دور الوقاية الخاصة في إبعاد شبح الجريمة عن طريق وضع الحواجز و العوائق أمام الجاني ليتخلى عن تنفيذ مروعته الإجرامي .

فالدراسات يجب أن تعتمد في ميدان مكافحة الجريمة على النشاطات الروتينية للضحايا وعلى النشاطات الروتينية للمعتدين حتى يمكن من أجل رسم سياسة وقائية في مكافحتها .

فالعمل الجرمي لا يخضع للتحليل بمعزل عن البيئة التي وقع فيها ، أو بمعزل عن النتائج التي ترتبت عليه ، أو بمنأى عن العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين الجاني وضحيته ومدى التفاعل بينهما لجهة المساهمة في تحقيقه ، أو عن نظام العدالة الجزائية و الأسس التي يقوم عليها ، وبذلك نستطيع أن نكتشف كافة جوانب المشكلة ودور الوقاية الخاصة في معالجتها .

إذا كان دور الوقاية العامة ينطلق من خلال سياسة إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية تتولى الدولة وضعها وتنفيذها ، فإن الوقاية الخاصة تعتمد في جوهرها على الجهود الفردية و التي تضع الإنسان في موقع متحفظ مما يحيط به من مخاطر ، وبالتالي يعمل على تجنبها لذلك فهي قد تختلف بإختلاف الأفراد و إختلاف ظروف المكان و الزمان .

فالإنسان صاحب الثروة تشكل ثروته هدفاً مغرياً للإعتداء عليه بجرم السرقة ، وهذا ما لا يتوافر لشخص ليس لديه مال ، والذين يشكون من ضعف في الذكاء يقعون أكثر من غيرهم في جرائم الإحتيال و الخداع ، و الأماكن التي تتواجد فيها لسلطات الضبط الأمني بشكل مستمر ومكثف تقل فيها الجرائم عن تلك الأماكن التي تكون فيها هذه الأجهزة ضعيفة كما قد تختلف إجراءات الوقاية في المدن عن الأرياف بصورة نسبية ومن الملاحظ أيضاً أن المعتدي أكثر ما يقوم بإعتدائه في أوقات تسمح له بطمس معالم جريمته ،

كارتكابها ليلاً أوفي الوقت الذي يخلد فيه الضحية إلى الراحة ، أو الإبتعاد عن تجمعات الناس و المناطق السكنية .

في ظل هذه المعطيات تلعب الوقاية الخاصة دورها الفاعل ، و الفرد أقدر على إستيعابها من السلطات العامة ، وبذلك تتكون مسؤوليته حيال نفسه وحيال المجتمع أيضاً ، فمن مصلحته أن يكون بمنأى من الإعتداء عليه ، ومن مصلحة المجتمع أن يتمتع بالإستقرار و الأمن والطمأنينة بعيدا عن انعكاسات الجريمة السلبية عليه ، وبذلك تتكامل عملية مكافحة الجرائم بصورة أكثر فعالية ، ويكون من واجب الدولة في هذا النطاق العمل على نشر التوعية بين الأفراد ولفت نظرهم إلى ما قد يصادفهم من مخاطر و إلى طبيعة الإجراءات التي يمكن أن يعتمدوها لدرء تلك المخاطر وتسهيل جهودهم في هذا النطاق ، بإعتبار أن التصدي للجرائم ليس من مهمات قوات الضبط وحدها <sup>348</sup> .

## 2.2- أوجه الوقاية الخاصة :

تشمل الوقاية الخاصة على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه و التي تمكنه من الإبتعاد عن احتمالات التعرض للإعتداء أو لظروف المهنية له ، ويمكن أن يؤسس هذا الأمر على النشاطات الروتينية التي تتأثر نفسها بالتنظيم الإجتماعي بصورة عامة ، وبذلك يمكن للإنسان أن يتجنب الفرص التي تجعله هدفا سهلا لأن يكون ضحية للمجرم .

وفي هذا المجال يقرر بعض الباحثين أن الإبتعاد عن العائلة والمنزل يزيد من حالات التعرض للجريمة بصورة عامة إذا من شأنه أن يتيح فرص الإحتكاك بين الناس أو الفرص استفراد المستهدف من الجريمة . لذلك فإن أخذ بعض الإحتياطات الخاصة تخفف من حجم الجرائم أو أضرارها ، كالانتقال بالسيارة ووضع الأقفال الحديدية أو تشييد الأسوار العالية حول المنزل ، أو اعتماد بعض أجهزة الإنذار السرية أو تغيير وسيلة الإنتقال ، أو عدم التواجد في أماكن لا تتوافر فيها الرقابة الأمنية المستمرة ، وبشكل عام الأهداف الشريرة من إستغلالها وتحقيق مآربهم غير المشروعة .

وعلى سبيل المثال فقد لوحظ في المجتمع الأمريكي بصفة عامة وقوع حوادث خطف و إغتصاب الفتيات ضمن المسافة التي تفصل السكن عن المدرسة خاصة بالنسبة لمن

348- أنظر مقترحات الجان الإقليمية في الندوة التي عقدتها الجمعية الدولية لعلم الإجرام في قصر العدالة في باريس في 20 أيار 1980 ، منشورة الدولية لعلم الإجرام 1980 العدد 18.

يسرن بمفردهن ، فيمكن في مجال نوع هذه الوقاية أن يخترن الانتقال بالسيارة أو رفقة غيرهن من الأشخاص ، وفي لبنان نلاحظ أن معظم ضحايا الجرائم يستدرجون إلى أماكن منعزلة وبعيدة عن الناس حتى يتم الإعتداء عليهم فيقعون فريسة سهلة في يد الجاني ، أو لا يتخذون الإحتياطات المطلوبة فيشكلون تبعاً لذلك هدفا مغريا للمعتدي لتنفيذ جريمته، ولهذا يكون من الضروري كإجراء وقائي أن يبقى الإنسان حذرا ، ويلجأ إلى الإعتماد أسلوب في عمله ونشاطه يجعله بمنأى عن المخاطر و الوسائل لا تقع تحت حصر ، وقد تختلف باختلاف الأشخاص و المكان ، و الأمر يحتاج إلى مناهج تثقيفية في هذا الحقل دون مغالاة ، وقد تكون المدرسة في المنطق الأول للسير في هذه السياسة خاصة بالنسبة للأحداث المعرضين للمخاطر الإجتماعية ، بحيث ينبغي استحداث برامج وقائية ومراكز للإرشاد خارج نطاق المنهج الدراسي <sup>349</sup> .

وليس من المستطاع وضع الحالات الوقائية الخاصة ضمن مقاييس محددة ، فهي متشعبة الأوجه وقد تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الزمان و المكان ، وهذا أمر طبيعي طالما أن للمجرمين أهدافاً معينة يسعون إلى تحقيقها عبر ارتكابهم للفعل الجرمي سواء بانتقاء ضحاياهم أو اختيار الظروف المكانية و الزمانية الملائمة لتنفيذه و الإفلات من العقاب.

ومثل هذه الوقاية الخاصة التي تعتبر شكلاً من أشكال المساهمة غير المباشرة في مكافحة الإجرام أصبحت من العناصر الضرورية التي ألفت على الإنسان في هذا العصر عبء تحمل هذا الإلتزام الطبيعي لما له من مصلحة ملحة في ذلك وان بدا وكأنه يتناقض مع قدرة السلطات العامة الدولة على تحقيق الضبط الشامل أو انتقاصاً لهيبتها في هذا الميدان .

وقد بدأت الوقاية الخاصة تمثل مكاناً بارزاً عند كافة المحللين الإجتماعيين والقانونيين ليس فقط في مجال وضع الحواجز التي من شأنها منع الجرائم أو تخفيف حجمها وإنما أيضاً في تحديد طبيعة العلاقة بين الجاني وضحيته ومدى التفاعل بينهما لمعرفة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وبمعنى أخصّ دراسة النشاطات الروتينية للضحايا و للمعتدين أيضاً وهذا الأمر يحتاج إلى إحصاءات وإختبارات في هذا الميدان حتى يمكن استخلاص النتائج

349- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، نيويورك 1993 النسخة العربية ص 286.

التي من شأنها أن تساهم في وضع المعايير و التي على أساسها يتبين تصرف الفرد لمنع الجريمة أو لمنع الإعتداء عليه .

مساهمة الأفراد في مجال التصدي للجرائم من الموضوعات التي استرعت إهتمام المؤتمرات الدولية و الإقليمية العاملة في هذا الحقل ، وذلك من خلال التوصيات و المقترحات العديدة التي تدعو إلى دعم جهود الجمهور و المجتمع المحلي للتعاون مع السلطات الرسمية وإتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل منع الجرائم ، و إتاحة الحصول على الوسائل التقنية اللازمة لإستخدامها في هذا النطاق .

وإذا لم يكن بالإمكان إلقاء عبء مكافحة الجرائم على الأفراد لأنهم لا يتمتعون بهذه الصلاحيات ولا يملكون الوسائل للقيام بهذه المهمة ، فإن ذلك لا يمنع من وضع مناهج تبين لهم مجالات نشاطاتهم التي تبعدهم عن الجرائم وتجعلهم بمنأى عنها ، لأن العلاقة بين الضحية و الجاني غالباً ما تكون سببا من أسباب وقوعها ، وبالتالي يتعين أن تختار الشخص علاقاته بحذر مع الآخرين الذين قد يشرعون أبوابها أمامه ، و أن يبتعد عن المواقف الخطرة التي تهيء فرص الإعتداء عليه <sup>350</sup> .

وتقديرنا أن الوقاية الخاصة تلعب دوراً غير مباشر في التصدي للجرائم ، لأن المعتدي عادة يتردد في الأقدام على فعله إذا شعر بالعوائق التي تقف في طريقه و التي من شأنها أنت توقعه في قبضة أجهزة العدالة ، وبالنسبة لأهمية هذا الدور فإنه ينبغي تدعمه بحملات التوعية وإيصال الحقيقة عن وضع المجرمين وضحاياهم إلى الجمهور وعدم التستر على أفعالهم المشينة والخطيرة حتى يبتبه إلى أخطارها و إتخاذ ما يناسب مع وضعه من إجراءات تمكنه من منع الجريمة أو على الأقل من الدفاع المشروع عن نفسه أو ماله .

### ثانيا : السياسة الوقائية في النطاق الخارجي :

برزت مسألة مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة لتطور سبل الإتصال و المواصلات وإختصار المسافات ، مما سهّل عمليات الانتقال والتفاعل بين مختلف المجتمعات المعاصرة بحيث أصبح العالم بأسره وكأنه دولة واحدة يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة من الغنى و الفقر و التنظيم الثقافي و الإجتماعي وفي ظل ظروف إقتصادية متباينة

، وبذلك يبدو أن مشاكل المجتمع الدولي وإهتماماته باتت متقاربة ، وسعى من هذا المنطلق إلى إرساء سبل التعاون بين أعضائه من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة و القضاء على آثارها السلبية التي أصبحت تنال من هيبة الدولة و إستقرارها وسلامتها ، وتلقي بظلالها القاتمة على حضارة الإنسان وقيمه في الحياة ، وعجزه في التخلص من برائن الشر و الفساد .

و المفهوم السابق يدل بصورة على التوسع الجغرافي لنطاق الجرائم في العصر الحديث بفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان من هذا العالم وبوسائل فعّالة ومهلكة قد تكون أضرارها بالغة على المستويين الفردي و الجماعي<sup>351</sup> ، كما يشير أيضا إلى السياسة الجزائية الحالية بدأت تركز خطواتها بإتجاه دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها و إتباع مناهج وقائية لمنع وقوعها ، إضافة إلى التقارب بين القانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع خال من الجريمة و المجرمين .

وقد يبدو أن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و استقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلها في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية ، ولكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ووضعه في إطار مرن جديد من أجل خير الإنسان واستقرار المجتمعات وتطورها .

وقد أضحت هذه المسألة من إهتمامات هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجزائية ، وقد ورد في توصيات مؤتمرها التاسع<sup>352</sup> أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، ويمكن أن تشكل تهديداً للأمن و الإستقرار الداخليين للدول ذات السيادة ، و أن جرائم الإرهاب باتت تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين و أمن بلدانهم و الإستقرار الدولي وسيادة القانون ، لذلك يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون و التنسيق من مجال منع الجريمة و العدالة الجزائية من اجل إقامة متكاملة ،

---

<sup>351</sup> - منشورات الأمم المتحدة : (N.Y .1996) ; The United Nation and Crime Prevention  
<sup>352</sup> - توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة 1995 .

وتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي و المساعدة التقنية العملية ، وزيادة إستخدام اتفاقات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف <sup>353</sup>.

وفي النطاق ذاته أوصى المؤتمر الدولي الأعضاء مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعينة بمنع الجريمة و العدالة الجزائية بإتخاذ الإجراءات الفعّالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ،والجرائم الإقتصادية و البيئية ، وغسل الأموال ، وتزيف العملات ، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين مع مراعاة حقوق المتهمين وصالح الضحايا ، وهذا يدل على أن أعباء الجريمة تنقل كاهل المجتمع الدولي لما ترتبه من أضرار مادية أو معنوية تقف حائلا في وجه نموّه وتطوره ، فقد أظهرت إحصاءات الأمم المتحدة أن تكاليف مكافحة الجريمة في الدول المتطورة في النمو تبلغ 2% إلى 3% من ميزانيتها ، بينما تتراوح هذه النسبة في الدول النامية من 9% إلى 14% من ميزانيتها ، و المجموعة الأولى تستخدم 225 رجل شرطة و 20 من موظفي السجون في كل 100 ألف من السكان ، بينما المجموعة الثانية تستخدم أكثر من 500 رجل شرطة و أكثر من خمسين من موظفي السجون لكل 100 ألف من سكان <sup>354</sup>.

وفي إطار جامعة الدول العربية قامت المنظمة قامت المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، ومهمتها العمل على دراسة العوامل المؤدية إلى الإجرام و التصدي له ، و البحث في أساليب معاملة المجرمين ، ومكافحة المخدرات ، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد العربية <sup>355</sup>.

وفي إطار المنظمة أنشئ مكتب مكافحة المخدرات ، و الغرض منه تأمين الدراسات و البحوث العلمية للجريمة وأسبابها ودوافعها و إستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها ، ودراسة طبيعة العقوبة بإعتبارها وسيلة إصلاح وردع وما يقتضي ذلك من وضع الأنظمة الملائمة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام ، و المحبوسين إحتياطياً ، ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدّة العقوبة .

353- منشورات الأمم المتحدة : المرجع السابق ، ص 12 .

354- اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، وقع مجلس الدول العربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 10-4-1960 .

355- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بند الإرهاب ، الدورة 38 . موقع الامم المتحدة الالكتروني [www.unu.org](http://www.unu.org)

كما يعمل مكتب مكافحة الجريمة على دراسة أسباب إنحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية لعلاجهم ، ومعاملة الأحداث الجانحين في منشآت خاصة بهم ، ووقاية الأطفال من التشرد .

ويتعين تحقيق الأهداف المشار إليها عبر تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية ، و العمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات .

كما يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية ن طريق تبادل البحوث و الدراسات العلمية و التجارب العملية ، و الإشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون وداخل إطار المنظمة ومن أجل تحقيق مكافحة الجرائم على نطاق واسع أنشئ مكتب للشرطة الجنائية ، ومكتب لشؤون المخدرات تكون مهمته مكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها أو الإتجار بها أو تهريبها .

وقد إنعكست هذه السياسة الجزائرية على التشريعات الداخلية للدول ، وإعتمدت جزاءات مشددة للظواهر الإجرامية من أجل مكافحتها ، كما إعتمدت وسائل وقائية متعددة لمنع إضرارها ، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الإتجاه سواء من خلال تجريم الأفعال الخطرة في القانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة ، أو من خلال الإنضمام إلى الإتفاقات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة و العدالة الجزائرية .

تناولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أوجه الوقاية من جوانب مختلفة عبر تبادل المعلومات بشأن جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة ، وعلى سبيل المثال تناول الثامن ( هافانا 1990 ) مشكلة المخدرات مبديا قلقه من التفشي العالمي لهذه الظاهرة وأعرب عن ضرورة اتجاء مكافحة الدولية إلى الحد من إنتاجها و الإتجار بها و الطلب عليها ، و إلى تشجيع وقاية المدمنين وعلاجهم ، ومصادرة الأموال المتأتية منها ، ونشر الوعي بين الناس لإظهار مخاطرها وأضرارها ، وإمداد المدمنين بالمساعدات الإجتماعية و العلاجية ، وإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(1988)<sup>356</sup> ، ومنح مساعدات تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة ، وإستخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر

وتشجيع الجهود المتعلقة بالرصد و التعرف على السيارات و السفن والطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة وذلك من أجل التصدي للجرائم المنظمة بصورة عامة .

وبشأن الأعمال الإرهابية أوصت المؤتمرات بتعزيز التعاون بين الدول مسترشدة بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، و المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، ووضع إتفاقية دولية تعزز حماية الأهداف التي قد تكون عرضة للإرهاب و التي يسبب تدميرها خسارة جسمية للمجتمع كالمرافق الكهربائية ، وإيجاد تشريعات ملائمة تكفل فعالية مراقبة الأسلحة و الذخائر و المتفجرات وسائر المواد الخطرة التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض الإرهاب ، وإتخاذ تدابير توفير حماية فعالة لأعضاء السلطة القضائية و العاملين في ميدان العدالة الجزائية ، ولشهود التي تحظر العنف الإرهابي

وفي هذا النطاق أيضاً تضمنت إتفاقية مونتريال لسنة 1971 تجريم أي شخص يقوم قصداً وبصورة غير قانونية بإرتكاب أعمال عنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران يجعلها عرضة للسقوط ، أو يستخدم وسيلة من شأنها أن تجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران ،كتدمير منشآت الملاحة الجوية ، أو تبليغ معلومات كاذبة ، ويطبق الحكم نفسه على من يشرع في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها ، وعلى من يشترك في أي من الأفعال المذكورة<sup>357</sup> .

ويلاحظ أن عناصر الوقاية تتمثل في التوسع في أفعال التجريم وفي العقاب على المحاولة كما لو وقعت الجريمة بالفعل .

## 1- تطوير وظائف أجهزة العدالة الجزائية :

إزاء إزدياد موجات الإجرام في العالم فإن نظام العدالة الجزائية وموارده المحدودة يصبح عاجزاً عن التعامل مع حجم المجرمين و الجريمة ، وتصبح إحتتمالات الفشل واردة خاصة في ظل سهولة غير عادية لتنقلات الأشخاص و السلع ، و التدفق الحر للصفقات

المالية في نظام مصرفي عالمي ، ونشوء العصابات المنظمة التي تمتلك وسائل غير عادية في تنفيذ مشاريعها الإجرامية .

ومن أجل تطوير هذه الأجهزة على المستوى الدولي للتصدي للجرائم فإنه يتعين تنمية برامج التعليم و التدريب في القانون الجزائي الدولي سواء في مستوى التعليم القانوني الأولي أو داخل الوكالات العامة ، وتنمية البرامج المتخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة و الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الجزائي الدولي ، و العمل على تنمية جانب من الفنيين القانونيين المتخصصين في كل دولة وداخل كل منظمة دولية و إقليمية ، و الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية و إيجاد البلب لمواجهة الصور الجديدة و الخطيرة للإجرام<sup>358</sup> .

وحتى تكون إجراءات الوقاية فعالة لا بد من دمج التعاون الجزائي بين الدول ، فينبغي في المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية أن تدمج أساليب المجرمين و المساعدة القانونية ، وتبادل الإجراءات الجزائية ، ونقل المسجونين ، و الإقرار بالأحكام الجزائية الأجنبية ، وتجميد ومصادرة الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، وتنفيذ القوانين و التعاون بين المحاكم ، وبذلك تصبح العمليات التكميلية تتصف بالفاعلية دون التفريط بحقوق الأفراد وحررياتهم .

وفي النطاق العملي تبنت الجمعية العامة مجموعة تدابير معتمدة من المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ( هافانا 1990 ) التي اشتملت على تدابير التعاون الدولي لمنع الجريمة و العدالة الجزائية ، ونموذج معاهدة تسليم المجرمين ، نموذج معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية ، ونموذج معاهدة حول نقل الإجراءات في المسائل الجزائية ، واتبعت منظمة الدول الأمريكية تشكيل لجنة لمراقبة سوء إستخدام المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار فيها ، ووضع إتفاقية منع ومعاينة الأعمال الإرهابية ، وتبنت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إنشاء المحكمة الأوروبية للسير بذات الإتجاه ، وأنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (1923) كأداة لمنع ومراقبة الأجرام الدولي و الإقليمي ، وتعزيز التعاون المتبادل في تنفيذ القوانين و أحكام القضاء الصادر في الجرائم الدولية ، ورغم أهميتها على الصعيد العملي فإنها تصادف صعوبات بالغة في عملها تتمثل بشكل خاص بانتهاك حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة ، و أحيانا انتهاك السيادة

الإقليمية وحتى يمكن تجنب هذا الخلل يستلزم الأمر وضع اتفاقية متعددة الأطراف تنظم دور الشرطة في تنفيذ أحكام القانون الدولي في التصدي للجرائم<sup>359</sup> .

## 2 : إستراتيجية منع الجرائم ( إستقصاء الأمم المتحدة )

تبين نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجزائية و استراتيجيات منع الجريمة إعتقاد إستراتيجية غير مباشرة تنبئها بعض الدول ، ومنها إتاحة فرص العمل ورفع مستويات المجتمعات المحلية ، وإستراتيجية مباشرة تتجه إلى تضيق الفرص أمام ارتكاب الجرائم ، و إعتبر أن لبعض الأنشطة خصائص مشتركة بين الأمرين كإتاحة الفرص للأنشطة الترويجية البناءة .

وقد تحددت طبيعة هذه الإستراتيجيات التي خلصت إليها الأمم المتحدة من خلال دراسة تناولت فيها الفترات بين سنوات 1975 إلى 1980 ومن 1980 إلى 1986 حيث لوحظ التصاعد العام في مجموع الجرائم المسجلة في الفترة الأولى ، وإرتفاع أوسع شمولاً في الفترة الثانية<sup>360</sup> .

### أولاً / الإستراتيجيات غير المباشرة :

أ- التعليم : أشارت بعض الدول إلى وضع الأطفال تحت سلطات الرعاية الإجتماعية في بعض الظروف تأميناً لنشأتهم وتعليمهم على الوجه اللائق ، وإعتبرت الأسر الحاضنة وسيلة ملائمة لرعاية الأطفال المعرضين للخطر ، أو الذين يواجهون مشاكل بالفعل ، إلى جانب وجود وكالات متخصصة وبرامج إجتماعية ذات نطاق وطني ، أو قوانين خاصة لحمايتهم . ومفاد ذلك ان نسبة الامية عامل من عوامل الجريمة.

وتركز بعض السياسات في الدول على تأمين الرعاية الإجتماعية و المساعدات المالية وهي تشكل عنصراً من عناصر سياسة أعم لمنع الجرائم وتمنح الأسر حسب مستوى فقرها أي دون الاستناد إلى معايير تتصل بالجريمة بطريقة مباشرة .

---

359- محمود بسيوني : إعتبرات السياسة الجنائية في التعاون الدولي ندوة سيراكوزا ( إيطاليا 1993 ، منشورات دار العلم للملايين / بيروت 1995 )

360- منشورات الأمم المتحدة : مكتب فيينا ، 1993 ، النشرة العربية ، ص 5،6،67،77.

ب- **الأنشطة الترويحية** : بعض الدول أفادت بأنها لم تستخدم الأنشطة الترويحية إلا على أساس تجريبي، وفي بلدان نامية اعتبرت جزءاً من البرنامج الترويحي العام المخصص للمراهقين ، وفي البلدان المتقدمة النمو أفادت عن طائفة تنظمها السلطات الرسمية ، وكانت المشاريع الخاصة و المحلية التي تشرف عليها الدولة شائعة في هذه البلدان ، بينما كانت اللامركزية غالبية على هذه الأنشطة في البلدان النامية. وترى الهيئات الدولية المتخصصة ان حالات الضغط النفسي التي تعيشها بعض المجتمعات تعد عاملاً من عوامل الاجرام.

ت- **فرص التوظيف** : ان إتاحة فرص التوظيف أمام العاطلين عن العمل هو جزء من سياسة منع الجريمة ، وتعتمد بعض الحكومات على برامج لإعادة تأهيل المجرمين بواسطة توظيفهم في المؤسسات التجارية الخاصة ، وإتجاه آخر كشف عن برامج وسياسات عامة مقترنة أحياناً بالتعليم و التدريب وغير مرتبطة بصورة مباشرة بمنع الجريمة .

وتعرف بعض الدول برامج خاصة يضطلع بها مساهمون اجتماعيون يؤمنون في إطارها التدريب المهني للعاطلين عن العمل أو للشباب الذين يعانون من الحرمان ، وبدى أن هنالك تزايداً في البرامج المختلطة التي تتكامل فيها جهود الشرطة و السلطات المحلية .ولا تزال مثل هذه البرامج محتشمة في الدول العربية .

ث- **المجتمع المحلي وأحوال الأزمات** :غالبية الحكومات أفادت بأن مستوى معيشة المجتمعات المحلية قد تحسن عبر إعانات مالية خاصة تتصل بالسياسة العامة في إطار إجراءات لمكافحة الفقر أو كجزء من أنشطة إجتماعية أخرى ، وهناك دول متقدمة النمو نفذت فيها المشاريع الحكومية أو المحلية من أجل منع الجريمة .

وأفادت غالبية الحكومات أنها تتخذ من التدخل في أحوال الأزمات سياسة لمنع الجريمة ،وبعضها ينفذ هذا الأمر على الصعيدين الوطني و المحلي وينظمه بنصوص تشريعية ،و البعض الآخر يباشر هذا النشاط ضمن سياسة إجتماعية أوسع نطاقاً لحماية الأحداث و المراهقين ، أو سياسة تجريبية تهدف إلى منع الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات .

ثانيا : الإستراتيجيات المباشرة :

أ- **تضييق الفرص أمام ارتكاب الجرائم:** هنالك أساليب متنوعة تلجأ إليها بعض الدول من أجل تضييق الفرص أمام ارتكاب الجرائم ، ومنها التعاون بين الشرطة و السلطات المحلية على تحسين الإضاءة في الأحياء ، ومنها ابتكار قواعد جديدة للأمن تتناسب مع وضع المباني و المراكز التجارية .مستفيدة من نظرية المحيط الآمن.

وفي العديد من البلدان النامية استخدمت عوائق مادية لمنع السرقة ، وتشمل أجهزة السلامة التقنية ومنها إقفال الأبواب المأمونة المخصصة للمنازل وأجهزة الإنذار المخصصة للسيارات .

وكانت حكومات البلدان المتقدمة في طليعة المبلغين عن استخدام لعلامات المميزة الخاصة على الأشياء القيمة ، وكثيرا ما كان هذا الأسلوب يقترن بشن حملات دعائية تساهم فيها شركات التأمين ، وعن استخدام أجهزة الإنذار الإلكترونية في المتاجر وسائر المؤسسات العمومية .

ب- **دوريات الوقاية :** تسيير الدوريات الوقائية كانت من ضمن التدابير لمنع الجرائم التي اعتمدها غالبية الدول ، إضافة إلى وضع مخططات خاصة للعمل على تكثيفها ،وهناك خطوات لإعتماد برامج من أجل حفظ أو تحسين الإتصالات بين السكان و أقسام الشرطة الموجودة في أحيائهم لدعم التعاون لمنع الجريمة ، كما أن ترتيبات معينة تتخذها إدارات الشرطة الخاصة من أجل الحصول على تعاون المجتمعات المحلية، أو موظفي الشرطة المدربين تدريباً خاصاً ، ومن ضمنهم من يسمون بشرطة الأحياء ، أو قوات التدخل ، أو المستشارين المعيّنين بشؤون الأحداث .

وتتضمن التدابير الوقائية في هذا النطاق ؛ الإشراف على النقل العام بما فيه وسائله ومحطاته التي تعتبر في دول العالم الثالث من أكثر الأماكن احتضاناً للجريمة ، وتكثيف الدوريات في كافة الأماكن ، وقد ثبت بأن استخدام الوسائل السمعية و البصرية ، ومنها المرصد التي توضع في محطات السكك الحديدية لها فعالية كبيرة في منع الجرائم .

ت- مشاركة المواطنين في منع الجرائم :لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة و أجهزتها ، بل أن العبء الإجتماعي يقع على كاهل المواطنين أيضا بأشكال مختلفة ، وقد أشارت غالبية الحكومات إلى تكوين لجان معينة بمنع الجريمة أضفي عليها الطابع المؤسسي ، ومنها جمعيات التعاضد ، ورابطات الشرطة ، وأجهزة الشرطة الخاصة ، رابطات منع الجريمة وحماية الأطفال ، أو تكوين فروع للمنوع الإجتماعي للجريمة ولسلامة المواصلات ملحقه بأقسام الشرطة .

وفي بعض بلدان أوربا الشرقية كانت تتبع على نطاق واسع إجراءات وقائية مركزية يتولاها المواطنون بصفتهم من متطوعي الشرطة عبر قيامهم بدوريات في مناطق معينة ، وفي بلدان متقدمة النمو أنشأت منظمات إجتماعية خاصة تتعاون مع الشرطة في جهود منع الجريمة ، وقد تشارك في هذه المهمة مجموعات خاصة من الأطفال و النساء و المراهقين .

ث- الدور الوقائي للشرطة : يتجلى دور الشرطة في الوقاية من الجريمة من أوجه متعددة عبر فرض الأمن وحضورها الدائم وثقة المواطنين بهذا الجهاز ،وفي إطار إضفاء الطابع الجماهيري لمهمتها فإنه يعمل على تقديم خدمات استشارية للمواطنين في مجال منع الجريمة و الأمن ، ومنها تنظيم محاضرات عامة للتوعية بصفة دورية ، وعقد دورات خاصة لتعليم الدفاع عن النفس ، وتأمين التعليم التقني المتصل بنظم السلامة ، وإجراء عروض وتوجيهات توضيحية في المناسبات المختلفة لمنع فرض الإجرام .

وقد أفادت حكومات عديدة بأنها أوجدت ضمن الشرطة أجهزة رفيعة التخصيص معينة بمنع الجريمة وحفظ الأمن من أجل إقامة إتصالات مستمرة مع المجتمعات المحلية الا ان صفة المدنية التي يجب ان تتحلى بها الشرطة لا تعني تخليها عن اسلوب القهر الذي يحفظ لها هيبتها .

ج- حملات الدعاية وزيارة السجناء : وتتناول مشاركة وسائل الإعلام في الحملات ضد الجريمة ، ووضع برامج توعية للمواطنين ، و إصدار منشورات دورية مخصصة لهذا الغرض ،وتكريم المساهمين من الأفراد أو المنظمات في مكافحة الجرائم .

وبعض الدول تبنت سياسة تتصل بأنشطة الشرطة وتتضمن الإستعانة بالأجهزة التقنية الخاصة بالسلامة ، و بالحملات الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بمنه الجريمة ، وتنفيذ برامج خاصة على هذا الصعيد .وتكثيف البرامج الخاصة بالمجتمع المدني واشراكه في اصلاح المجرمين داخل السجون من خلال برامج توعوية ، وقد قطعت بعض الدول اشواطاً مهمة في هذا المجال وتعتبر الجزائر ذات تجربة مهمة من خلال برامج التعاون الخاصة بالاحداث بين النيابة العامة والقضاء الخاص بالاحداث والكشافة الاسلامية الجزائرية.الا ان تجربتها هذه لا تزال تتصف بالمحلية .

وقد كان الإتجاه السائد بين الدول هو التقليل من إستخدام السجن كعقوبة و الاستعاضة عنه بتدابير جزائية أخرى ، و إدخال تعديلات على الإجراءات القانونية خاصة في قضايا الأحداث ، و العمل على تعزيز التعاون بين نظم العدالة الجزائية ، ولا سيما النظم الجزائية و المجتمع .

وفي مسائل التعاون الدولي لمنع الجريمة فإن كثيرا من البلدان النامية أفادت بأنها بحاجة إلى مساعدات تقنية ومالية تشمل إضطلاع فرع منع الجريمة و العدالة الجزائية بتدريب موظفيها في مجال التصدي للجريمة .

كما أفادت الدول على هذا الصعيد بوجوب تبادل الخبرات و البيانات الإحصائية و المنشورات بكافة أشكالها من أجل تحقيق التعاون لمكافحة الجرائم بصورة فعالة على الصعيدين الدولي و الوطني .

### المبحث الثالث : تقييم البرامج و الخطط الوقائية الميدانية :

إن هذا "الأسلوب من العمل الوقائي " لا يمكن أن يكون مرادفا للعمل الوقائي المحترف أو بديلا للعمل الوقائي الإيجابي [العلمي] و الفعال و الذي يجب قبل كل شيء أن يكون مقترنا بتدابير وبرامج وخطط علمية احترافية مدروسة ومحددة الإتجاه ،وواضحة

الأهداف من البداية ، وبعيدة كل البعد عن أسلوب " الوعظ العام " وطرق النصح من باب " التصديق و الإحسان " لأن مثل هذه الأساليب يمكن أن تأتي بنتائج عكسية .

يذهب الكثير من العلماء و المختصين الاجتماعيين على إختلاف تخصصاتهم إلى أنه بإمكاننا الآن الحصول على صرة واضحة إلى أبعد الحدود عن مردودية المشاريع ذات الطابع الإجتماعي ومنها البرامج الوقائية<sup>361</sup> .

### أولا : الاجراءات العملية :

الوقاية من الجريمة بالمفهوم الحديث تعتمد أساسا على تدابير وإجراءات عملية تطبيقية ، وذلك بتطبيق برامج و أساليب وطرق وتقنيات ميدانية علمية مدروسة ، وواضحة المعالم و الأهداف من البداية . السؤال المطروح دائما هو : كيف يتم ذلك ؟ و الجواب بكل بساطة ، هو أنه لا توجد طريقة مثلى واحدة ، إذ بطبيعة الحال ، نجد أن لكل مجتمع خصوصياته وظروفه الخاصة ، وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند اعتماد أو تطبيق أية سياسة أو أي برامج أو أسلوب وقائي ، لكن هناك إطاراً عاماً ، وتوجيهات أساسية يمكن أن تكون المنطق المناسب لغالبية المجتمعات في العمل الوقائي الميداني . هذه التوجهات و المنطلقات هي حصيلة تجارب سابقة مرت بها المجتمعات و الشعوب التي كانت لها الأسبقية في هذا الميدان . و التوجهات الأساسية هذه يمكن تلخيصها على الشكل التالي :

### 1 : تشكيل لجان الوقاية من الجريمة :

لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق سياسة وقائية ميدانية بدون تشكيل لجنة " او لجان" تشرف على هذه العملية ، أو مجلس ( مجالس ) مختصة لهذا الغرض . المنطق الأول في التطبيق الفعلي الميداني للوقاية من الجريمة إذن هو تشكيل لجنة أو لجان ، للوقاية من الجريمة ، على المستوى الوطني أو المحلي . و الأسلم هو تشكيل لجنة وطنية أو مجلس وطني للوقاية من الجريمة هو الواضع للسياسة الوطنية الشاملة في ميدان الوقاية

من الجريمة . هذا المجلس ، أو هذه اللجنة الوطنية ، تتكون عادة من عدة أعضاء من ذوي الإختصاص أو العلاقة ، يتولى مهمة تخطيط ووضع السياسة الوقائية المعتمدة في المجتمع ، في ميدان الوقاية من الجريمة ، سواء كانت من أساليب الوقاية الموقفية أو أساليب الوقاية العامة ( الشمولية ) .

يتكون المجلس الوطني للوقاية من الجريمة عادة من المؤسسات ذات العلاقة مثل الوزارات المعنية ، وهي وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة التربية الوطنية ، وزارة الشؤون الإجتماعية ، وزارة الشؤون الدينية ، وزارة الصحة ، وزارة التعليم العالي ، ويمكن إضافة بعض الوزارات الأخرى مثل وزارة الإقتصاد و التجارة وهناك من يشكل لجان متعددة ، أو لجنة مابين الوزارات . وأما الدول الصناعية ، والمتقدمة في هذا الميدان ( ميدان الوقاية من الجريمة ) ، فتراها ذهبت مؤخرا إلى إنشاء مديريات مستقلة بذاتها داخل الوزارات المعنية تهتم مباشرة بموضوع الوقاية من الجريمة ومن أعضائها يتكون المجلس الوطني ، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية وبعض الشخصيات المختصة أو المعنية ، وهذا ما يصح أكثر على الوزارات المعنية أكثر من غيرها بهذا الموضوع ، وسميت بمديرية الوقاية من الجريمة مثل ما هو عليه الشأن في هولندا ، وبلجيكا ، و الدانمارك . وهناك دول اعتمدت المجالس الوطنية ، مثل السويد ، والنرويج ، وفلنדה ، والولايات المتحدة الأمريكية . هناك دول شكلت وزارة خاصة بهذا الموضوع ، مثل نيوزيلنדה . ويتكون المجلس أيضا من المنظمات و المؤسسات الإجتماعية الأخرى سواء منها الحكومية أو الأهلية ، مثل المنظمات المهنية والإجتماعية على إختلاف أنواعها : كمنظمات الجمعيات الخدمائية في الميدان الإجتماعي ، منظمة الأطباء النفسانيين ، منظمة أرباب العمل ، منظمات تشغيل الشباب ، المؤسسات الإصلاحية ، منظمات ومصالح علاج المدمنين على المخدرات و المسكرات ، المنظمات التربوية بجميع أنواعها ، دور العبادة ، دور الثقافة ، المنظمات النسوية وغيرها .

و أما الأفراد ، أعضاء اللجان الوطنية ، أو المجالس الوطنية للوقاية من الجريمة ، أو حتى المجالس المحلية فهم على درجة كبيرة من الأهمية ، ويجب أن يكونوا من ذوي الإختصاصات التي لها علاقة بميدان الوقاية من الجريمة ، مثل علماء الإجرام ، علماء الإجتماع ، و مختصي الخدمة الإجتماعية ، و المختصين في علم النفس و الأطباء النفسانيين ، و الأطباء المتخصصين أو الإستشاريين ، رجال الدين ، رجال التربية ،

المرشدين الاجتماعيين ، المؤهلين الاجتماعيين ، المعلمين المختصين في مدارس الإصلاحات والسجون ، و المعلمين المختصين في ما يعرف بالصفوف الخاصة ، أي صفوف المتأخرين دراسيا ، وضباط الشرطة، وضباط رجال الأمن ذوي العلاقة بمكافحة الجريمة و التصدي لها ، ضباط السجون و القائمين عليها .

إن اللجان أو المجالس الوطنية هذه يجب أن تعمل في إطار رسمي ومنظم ، وليس في إطار التطوع ، أو " التصديق أو الإحسان " . بل يجب أن تشكل لجان رسمية إحترافية ، تنشأ بموجب قرار أو مرسوم من السلطة المخولة بذلك وتعمل في إطار قوانين و أنظمة رسمية ، ونظم وقوانين خاصة بها . ويكون لها طابع رسمي أو شبه رسمي ، وتخصص لها ميزانية ولوائح و أنظمة واضحة .

### 1-المجالس الوطنية :

المجالس الوطنية للوقاية من الجريمة يتأسسها في العادة شخصية مرموقة اجتماعيا أو سياسيا ( رئيس الوزراء في فرنسا ) . وتضم عدة شخصيات من ذوي الإختصاص أو الإهتمام مثل العلماء و المنتخبين (ممثلي الشعب في المجالس والوطنية أو البرلمان ) ، أوالسياسيين ( وزراء مثلا ) ، أطباء ، رجال دين ، شخصيات لها وزن إجتماعي أو تأثير إجتماعي ، وغير ذلك من الشخصيات الرسمية و الإجتماعية ، أو رجال جمعيات حكومية أو أهلية معتبرة ، أو شخصيات من المجتمع المدني ، في فرنسا مثلا يضم المجلس الوطني للوقاية من الجريمة حوالي ستين 60 شخصية من مختلف الجهات و الإختصاصات .

المجلس الوطني للوقاية من الجريمة هو الذي يعد ويضع السياسة الوقائية العامة ، و السياسات الإستراتيجية القصيرة و المتوسطة و البعيدة المدى في ميدان الوقاية من الجريمة والسلامة في المدن أو النسيج الحضري للدولة أو المجتمع ككل . وهو الذي يختار اللجان المختصة ( أو اللجان الفرعية التابعة للمجلس الوطني ) في وضع و إعداد التدابير و البرامج الوقائية ، وهو الذي يحدد مهامها وطرق عملها ، وكذلك هو يختار البرامج الوقائية المناسبة.

## 2- اللجان الوزارية للوقاية من الجريمة :

في بعض الحالات وبعض البلدان يتم الإستعاضة عن المجلس الوطني باللجان الوزارية حيث يتم تشكيل لجنة ( أو لجان ) وقائية تشترك فيها عدة وزارات معينة أو مهتمة ، وتكون مهمتها قريبة جدا ( هذا إن لم نقل مشابهة ) للمجلس الوطني للوقاية من الجريمة ، وهذه اللجنة ( أو اللجان ) يرأسها عادة وزير أو رئيس الوزراء .

## 3- المجالس الإقليمية ( الولاية ، المحافظة ) :

المجالس الإقليمية للوقاية من الجريمة تتشكل عادة بمبادرة من الدولة ، أو من الإقليم ( الولاية ، المحافظة ) ويترأسها عادة الوالي أو المحافظ وتضم في أعضائها أمناء البلدية أو رؤساء البلديات كما يُسمون في مناطق أخرى ، وتقوم بنفس المهام و الوظائف التي تقوم بها المجالس الوزارية ، مع فارق أنها تقوم بذلك فقط على المستوى الإقليمي ، أو على مستوى الولايات والمحافظات .

تضم مجالس الولايات و المحافظات شخصيات محلية مرموقة ، من سياسيين وقضاة ومن رجال الأمن ( الشرطة على الخصوص ) ، ومن عاملي الشؤون الإجتماعية ، و التربية ، ورجال الدين ( وزارة الشؤون الدينية أو الأوقاف ) ، وأطباء ، ومختصين في علوم ذات الإختصاص ، بالإضافة إلى من يعينهم الوالي أو المحافظ ، وممثلين للجمعيات و المؤسسات الأهلية والحكومية ، ذات الإختصاص أو العلاقة .

## 4- المجالس البلدية ( المحلية ) للوقاية من الجريمة :

هذه المجالس تشكل أساسا بمبادرة من البلدية ( البلديات ) والتي يترأسها عادة شيخ البلدية ( رئيس البلدية). وتضم على الخصوص من بين أعضائها ممثلين لجمعيات ومؤسسات أهلية ، أو حكومية ذات العلاقة و الإختصاص ، إضافة إلى مختصين وخبراء في ميادين ذات العلاقة . ومهامها ووظائفها هي نفس الوظائف التي سبق ذكرها أعلاه وتكون على مستوى البلدية فقط .

## 1.1 دور اللجان أو المجالس الوطنية للوقاية من الجريمة :

المجالس الوطنية أو اللجان الوطنية للوقاية من الجريمة لها دور أساسي في تحقيق الوقاية الميدانية . يتمثل هذا الدور بخاصة في وضع ورسم وإعتماد السياسة و الإستراتيجية الوقائية و الإشراف على التطبيق الفعلي الميداني لهذه السياسة ، وإختيار الأساليب و النماذج و التقنيات المناسبة للمجتمع ،وتطبيق ميدانيا وفعليا على المستوى المحلي (البلديات و المدن ) و المستوى الوطني بالتعاون مع الأفراد و المؤسسات المعنية ، الأهلية منها و الحكومية على حد سواء ،وانطلاقا من معطيات وحقائق وواقع الحال فيما يتعلق بالجريمة و الإنحراف في البلد أو المجتمع المعني .

و المجالس و اللجان الوطنية تكون أيضا مسؤولة عمّا يلي :

### أ- الاختصاصات العامة :

1- التعريف بالوقاية من الجريمة ، و البحث عن مصادر التمويل للمشاريع الوقائية الميدانية على المستوى المحلي ( البلدي ) و الوطني ، و الحث على إنتهاج سياسة وقائية على المستوى الرسمي .

2- تكوين فروع أو مجالس أو لجان محلية ( على مستوى المدينة أو المحافظة أو الإمارة)

3- إعداد ووضع برنامج ونماذج و أساليب تطبيقية للوقاية من الجريمة و الحث على تطبيقها ميدانياً.

4- العمل على جعل الجريمة أكثر صعوبة ، أي العمل على تصعيب الفعل الإجرامي بكل الطرق و الأساليب الممكنة ، من خلال إعتماد وتشجيع أسلوب وسياسة تصعيب الهدف ،والعمل على عزل أو تقليل أو تحييد العوامل و الظروف و الشروط المؤدية للجريمة أو التي يمكن أن تؤدي إليها.

5- الإتصالات بالمنظمات و الجمعيات المحلية و الوطنية ذات العلاقة ودفعها للمشاركة في الجهود الوقائية بصورة عامة ،والمشاركة في الجهود الوقائية الميدانية خاصة .

## ب- الاختصاصات الخاصة

- 1-التعاون مع الإصلاحيات و المؤسسات الإصلاحية ( السجون ) ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للنزلاء بغرض التوعية و الحث على انتهاج أسلوب وطريقة الوقاية من الجريمة أثناء وجود النزلاء في المؤسسات الإصلاحية ( السجون) ، وبعد خروجهم منها ، من خلال الدفع إلى اعتماد برامج تأهيلية تشمل من جملة ما تشمل الوقاية من الجريمة.
- 2-التعاون و الإتصال المباشر مع أسر المسجونين ، أو أسر الأحداث الجانحين المتواجدين بالإصلاحيات ، أو الذين خرجوا منها .
- 3-الإتصال والعمل مع المستشفيات ومصحات علاج الإدمان على المخدرات و المسكرات .
- 4-الإتصال و العمل مع أسر المدمنين على المخدرات والمسكرات وتقديم يد العون و المساعدة إليهم للخروج من الأزمة التي تمر بها العائلة و الأفراد المدمنين.
- 5-الإتصال و العمل مع المكاتب المختصة في الخدمة الإجتماعية على إختلاف أنواعها .
- 6-الإتصال و العمل مع الجماعات و الأقليات والأفراد المعرضين للوقوع في برائن الجريمة و الإنحراف .
- 7-الإتصال و العمل مع النيابة العامة و المحاكم وقضاء الأحداث .
- 8-الإتصال و العمل مع المؤسسات التربوية ، على جميع المستويات ، من الروضة إلى المؤسسات التربوية العليا ( الجامعات و المعاهد العليا) .
- 9-العمل و الإتصال مع المؤسسات الصحية ، و المصحات ومستشفيات الأمراض العقلية و النفسية .
- 10- الإتصال و العمل مع المكاتب التشغيل و التوظيف ، الحكومية منها و الأهلية .
- 11- الإتصال و العمل مع المنظمات وجمعيات ومجالس الأطباء و النوادي الرياضية و الثقافية على المستويات المحلية و البلدية و الوطنية .

- 12- العمل و الإتصال مع المنظمات و جمعيات و إتحادات التجار وأصحاب المحلات ، و المجمعات التجارية الكبرى منها و المتوسطة و الصغيرة .
- 13- الحث على تشكيل وتكوين الجمعيات المحلية و جمعيات الجيرة ( المحيط السكني ) بقصد تشجيع العمل الوقائي على مستوى الأحياء و الجيران .
- 14- العمل و الإتصال مع الوزارة العدل (كوزارة ) أو العمل مع المكاتب والإدارات التابعة لها ، و التي لها علاقة أو التي يمكن أن يكون لها علاقة في مجال الوقاية من الجريمة ، عن طريق حث هذه الأخيرة على تشريع القوانين ، أو مراجعة القوانين و الأنظمة التي من شأنها أن تسهل وتشجع العمل الوقائي ( من منطلق العدالة ، القوانين و الأنظمة ، يجب أن تكون لها غاية وقائية ، بجانب الأهداف و الغايات الأخرى ) .
- 15- العمل على المساعدة في حل النزاعات و المشاكل الإجتماعية ، و الصراعات ما بين الأفراد و الجماعات ، ودياً ، وبقدر الإمكان بعيداً عن الإشكالات الرسمية ( أي عن طريق الوساطة ) أو عن طريق مكاتب الوساطة ، و مكاتب الوساطة العدلية .
- بطبيعة الحال ، هذه مجرد أمثلة نوعية وليست حصرية لمنطلقات عمل ووظيفة مجالس و لجان الوقاية من الجريمة ، و من منطلق ومبادئ أساسية للعمل الوقائي الميداني التي أثبتت جدواها في ميدان تشكيل وعمل لجنة أو لجان وطنية أو محلية للوقاية من الجريمة لدي الشعوب و المجتمعات السباقة أو المتقدمة في هذا الميدان . و النقاط المذكورة أعلاه يمكن لكل مجتمع ، حسب ظروفه و خصوصياته ، أن يختار ما يناسبه منها ، أو يستعيز عنها بمنطلقات وتوجهات أخرى أكثر صلاحية و مناسبة للمجتمع المعني بعينه .

## 2 : وضع وتصميم البرامج و الخطط و الأساليب الوقائية :

الخطوة الثانية في مجال الوقاية من الجريمة ( بالمفهوم التطبيقي ) ، هي إعداد أو تصميم ووضع المشاريع و البرامج و الخطط ذات الطابع التطبيقي الميداني ، سواء كان

ذلك عن طريق إعتقاد مشاريع وطنية ، أو محلية ، أي مشاريع ذات طابع وقائي شمولي وهي التي تكون عادة على المستوى الوطني العام ، أو المشاريع وقائية موقفية ، وهي التي تعالج موقفا إجراميا أو مشكلة إجرامية أو وضع معين بذاته . ووضع وإعداد المشاريع هذه ، قد يكون مصدرها اللجنة الوطنية ، أو المجلس الوطني للوقاية من الجريمة ، أو قد يكون مصدرها اللجان المحلية ( على المستوى المحلي: البلدية ، الولاية ) ، أو يكون مصدرها اللجان الفرعية التابعة للمجلس أو اللجنة الوطنية ، أو قد يكون مصدرها لجان متخصصة شملت لذلك الغرض ، أي بغرض وضع المشاريع و الخطط الوقائية ذات الطابع التطبيقي الميداني .أو قد يتم وضع المشاريع و الخطط عن طريق عن طريق إختبار بعض الأساليب و التقنيات الجاهزة ، أو التي ثبتت نجاعتها لدى مجتمعات وشعوب أخرى مع إجراء بعض التعديلات عليها إن تطلب الأمر لكي تتاسب حاجة وظروف وخصوصية المجتمع المعني .

### 3 : البحث عن التمويل :

ربما قد يعتبر البعض أن هذه الخطوة هي من أصعب الخطوات على الإطلاق ، الخطوة المتعلقة بالبحث عن تمويل المشاريع الوقائية الميدانية . فهي ليست سهلة وبخاصة في البداية أو في المجتمعات التي ليس لها تجربة في هذا الميدان وهذا راجع لكون موضوع الوقاية من الجريمة واحداً من المواضيع التي لم تلق بعد القبول الكافي لدى جميع الأطراف المعنية . فهناك الكثير ، وعلى جميع المستويات وفي مختلف التخصصات ، ممن لا يزالون يشكون في جدوى البرامج و المشاريع الوقائية ، بل هناك من لم يقتنع بعد بجدوى السياسة الوقائية ككل . ولا يزال الإعتقاد مع الأسف الشديد بأن أفضل السبل و الطرق للتعامل مع الجريمة و الجنوح ، هو سبيل وطريقة " المواجهة و المكافحة " و الردع أو حتى القمع .

وعليه لا زالت المشاريع الوقائية التطبيقية تقابل بالفتور إن لم نقل بالرفض من طرف العديد من المسؤولين و المعنيين بمشكلة الجريمة و الجنوح . لكن المشاريع و الخطط و البرامج المدروسة جيداً ، و المعدة بطريقة علمية وبعناية تستطيع " فرض نفسها " وتستطيع الحصول على التمويل الضروري و المطلوب إذا ما أحسن تقديمها وعرضها .

يمكن للخطط و المشاريع الوقائية التطبيقية أن تحصل على دعم مالي من المؤسسات الأهلية ، على إختلاف أنواعها ، ومن أرباب العمل و التجار ، ومن مصادر أخرى كثيرة . المهم في ذلك أن تكون المشاريع و الخطط الوقائية جيدة ومعدة بطرق مدروسة علمياً ،وتتصف بالجدية و الفعالية ، وصالحة للتطبيق الميداني الفعلي ، ومتوافقة مع المشاكل و القضايا الملحة التي عاني منها المجتمع ، وتعرض على الجهات المعنية أولاً ويطرق مناسبة .

#### 4 : تطبيق المخططات و البرامج و الأساليب الوقائية الميدانية :

مثل ما هو واضح أن الخطط و البرامج الوقائية الميدانية الناجحة تعتمد أساساً على مدى صلاحيتها لمعالجة الغرض الذي نشأت من أجله أي تعالج المشكلة أو الموقف الذي أنشأت من أجله بالذات ، فأن نجاح تطبيقها أيضاً يعتمد هو الآخر على وجود أو مدى صلاحية (ملائمة) الفريق اللائق ، الفريق المناسب لتطبيق مثل تلك البرامج و الخطط الوقائية ميدانيا . في هذا الشأن ، يذهب الباحثان الأستراليان المختصان "بول ولسون" و"سوزان جيسون" إلى القول إن الإجراءات الوقائية الناجحة هي التي تكون مصاغة على المقاس لتتناسب الظروف الخاصة المصاغة من أجلها.

هناك بعض الخطوات الإجرائية الأساسية التي يمكن إعتمادها كإطار عام

عند التنفيذ و التطبيق الميداني للخطط الوقائية ، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي :

1- إختيار المسؤول المناسب عن الفريق ككل و البرامج وتحديد مسؤولياته وصلاحياته بدقة

- 2- إختيار المسؤؤل عن التطبيق بعناية كبيرة ( عادة المسؤؤل عن الفريق هو الذي يقوم بذلك ، أو له دور كبير في ذلك ) .
- 3- تحديد المسؤوليات بدقة ( من يقوم بتنفيذ ماذا ؟) لأفراد الفريق .
- 4- تحديد الخطوات التنفيذية ،واحدة تلو الأخرى ، حتى نهاية الخطة أو البرنامج .
- 5- تحديد المدة الزمنية لكل خطوة ، و المدة الزمنية للخطة أو المشروع ككل .
- 6- ترك المجال للتغيرات الإحتمالية ، أو التغيرات التكتيكية ( مجال المناورة وهو ما يعني عدم التحجر و الجمود في التنفيذ .
- 7- ضرورة توفير تقارير دورية عن سير الأمور تنفيذياً ،ومعالجة الوضع ( معالجة الإختلالات ،و الصعوبات ) عند الضرورة ، أو كلما تطلب الأمر ذلك .

#### 5: التقييم و التقويم الدوري :

من المعروف أن التقييم و التقويم من ضرورات كل مشروع أو خطة . والمشاريع أو البرامج أو الخطط في المجال الوقائي هي الأخرى لا تخرج عن هذه القاعدة . فمن الطبيعي بعد الشروع في تطبيق خطط ومشاريع الوقاية الميدانية أن نتابع التطورات الحاصلة وكذا مواقع الخلل في الخطة ، ، لنقف على جوانب القوة و الضعف للخطة أو المشروع ، ولنعرف ما هي الأمور و القضايا التي تم تنفيذها وماهي الأمور و القضايا التي تعذر تنفيذها ، أو الأمور و الجوانب التي نجحت في التطبيق الميداني الإجرائي و الأمور و الجوانب (من الخطة أو المشروع ) التي فشلت على المحك الميداني التطبيقي .

كل هذا بغية تدعيم أو تعديل أو حتى إلغاء أو استبدال جزء أو أجزاء من المشروع أو الخطة . وهذا لن يكون ممكناً إلا إذا كانت لدينا معطيات صحيحة وعلمية ، أثناء وبعد تطبيق المشاريع ، و الخطط التطبيقية . وهو ما نحصل عليه من خلال عملية التقييم الدوري ، والنهائي لكل مشروع أو خطة أو برنامج .

إن التقييم في تنفيذ المشاريع و الخطط ذات الطابع الإجتماعي ليست من القضايا الجديدة على العلوم الإجتماعية بل تعتبر من المواضيع التقليدية الآن ، ولكن ازدهارها الحقيقي يرجع إلى بداية الستينات . وأما بروزها الحقيقي في مواضع وقضايا الوقاية من الجريمة ، فيرجع بالأساس إلى الإهتمام المتزايد من الدول و الحكومات ( الغربية أو المتقدمة صناعيا على الخصوص ) في بداية السبعينات حيث بدأت بتطبيق المشاريع ، و البرامج ، و الخطط الوقائية الميدانية . ومن الطبيعي أن هذه الحكومات التي كانت في الغالب هي الممول الرئيسي لهذه المشاريع و الخطط تريد معرفة نتائجها الفعلية ، ولهذا لجأت إلى التقييم العلمي لهذه البرامج و المشاريع و الخطط ، إعتادا على الباحثين و العلماء الأكاديميين المختصين في ميدان تقييم المشاريع ذات الطابع الإجتماعي.

### ثانيا : نماذج من البرامج الوقائية الشمولية:<sup>362</sup>

تمتلك بعض الدول وبعض الحكومات تجارب مهمة في الوقاية من الجريمة يمكن الاستئناس بها في وضع سياسة وقائية، نقدم أمثلة عن أساليب وطرق وتقنيات ميدانية ، طبقت فعليا وثبت جدواها في العمل الوقائي الشمولي ، مع الإشارة إلى أنه تم اختيار هذه الأمثلة أو النماذج بناء على التقييم العلمي الإيجابي لهذه الأخيرة من طرف المختصين و المعنيين من الهيئات ذا الصلة.

### 1- التجربة الفنلندية للوقاية من الجريمة بواسطة المؤسسات التربوية<sup>363</sup>:

<sup>362</sup> - ابراهيم الحيدر - فاعلية المؤسسات الاجتماعية للوقاية من الجريمة - رسالة ماجستير - جامعة ليدز - المملكة المتحدة - 2003 - ص123.  
1- الراءد ابراهيم بن عبد الرحمن الحيدر - الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية- ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والامن المنعقدة بكلية فهد الامنية بالرياض .منشورة على الموقع : [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)

فنلندة هي إحدى الدول الإسكندنافية . تقع فنلندة في شمال أوروبا ، وهي إحدى الدول الغربية المتقدمة يبلغ عدد سكانها 5.055.000 نسمة تقريبا ، ومساحتها 338.000 كلم<sup>2</sup> قامت فنلندة منذ مدة طويلة بإعتماد سياسة الوقاية من الجريمة كأسلوب إجرائي ميداني للمكافحة و السيطرة على الجريمة و السلوكيات المنحرفة ، واعتمدت في ذلك على مؤسسات اجتماعية سواء منها الحكومية أو الأهلية ، مثل المراكز و المؤسسات الإجتماعية على إختلاف أنواعها ، ومراكز التوجيه و الإصلاح ، والمراكز و المنظمات الرياضية ، و المؤسسات الصحية و المؤسسات الإقتصادية الكبرى (بواسطة نواديها ومؤسساتها الإجتماعية ) ، ومؤسسات اجتماعية أخرى أنشئت لهذا الغرض .

لكن أهم مؤسسة ساهمت في العمل الميداني و الفعلي للوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف في فنلندة ، بإعتقادنا ، كانت المدارس والمؤسسات التربوية المختلفة . لقد اعتمدت فنلندة على إدخال مادة الوقاية من الجريمة كمادة أساسية في المناهج الدراسية و المؤسسات التربوية ككل وذلك منذ مدة طويلة ، بحيث يقوم شرطي بالزي الرسمي يساعده أستاذ من المدرسة نفسها بتدريس المادة للتلاميذ .

إن الهدف الأساسي من ذلك هو :أولا توضيح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع باعتبارها (أي الشرطة ) حامية للأفراد و ممتلكاتهم ومنفذة للقوانين و حامية لها،و ثانيا لتوضيح طبيعة العلاقة بين الشرطة و المواطن و ذلك بتوضيح دور المواطن و دور الشرطة و الدور المشترك لهما في الحفاظ على امن المجتمع و سلامته.

لقد أعطت هذه التجربة ثمارها بحيث تعد فنلندة اليوم من الدول القليلة في العالم التي استطاعت تقليص و تخفيض معدل الجريمة في السنوات الأخيرة ، حيث نلاحظ مثلا أن معدل جرائم القتل ، أو محاولة القتل ، قد انخفض سنويا من 145 حادثا سنة 1975 م و 148 حادثا سنة 1976 م إلى 100\_120 حادثا في الفترة من 1980 إلى 1997م<sup>364</sup> . وفي

<sup>364</sup> Matti jousten (criminality in finland).the criminal justice system of finland ministry of justice .helseinlci-finland.1990.p.79

السنوات الأخيرة (ما بعد سنة 1990م)، لا يتعدى معدل جرائم القتل أو محاولة القتل 3 لكل 100000 ساكن<sup>365</sup>.

كذلك فإن جرائم الاعتداء على الأفراد و الممتلكات ، و هي من الأعمال الانحرافية المرتبطة عادة بالشباب في فنلندا (خاصة عند اقترانها بتناول الكحول )، قد بدأت في الانخفاض الملحوظ منذ سنة 1980 م.

و الشيء نفسه يمكن ملاحظته بالنسبة لجرائم السرقة الموصوفة (باستعمال العنف أو التهديد باستعماله)، فقد بدأت في الانخفاض هي الأخرى منذ عام 1980 م. أما السطو على البنوك و مراكز البريد (باستعمال السلاح)، فأصبحت في السنوات الأخيرة قليلة في فنلندا و هذا رغم تزايدها في البلدان الأوروبية و المجتمعات الصناعية الأخرى.

و من المعروف أن السطو على البنوك و مراكز البريد في المجتمعات الغربية على وجه الخصوص ( و فنلندا واحدة منها ) كان نتيجة لدخول المخدرات المؤسسات التربوية و شيوع استعمالها لدى الأوساط الشبابية.

أن المجتمع الفنلندي بطبيعة الحال لم يسلم هو الآخر من هذه الآفة السلبية (تعاطي المخدرات في أوساط الشباب )، لكن السياسة الوقائية المدروسة و المعدة علميا يبدو أنها قد أعطت ثمارها بحيث استطاعت التقليل من عواقبها الوخيمة .

تبين الإحصائيات مثلا أن معدل السرقات(السرقات من المحلات الكبرى و المتاجر و سرقات أملاك الغير) انخفضت هي الأخرى خلال الفترة 1975-1985م، ولكنها عاودت الارتفاع بعد سنة 1986م. وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة الفئة العمرية النشطة أي من عمر 15 إلى 35 سنة، وهي الفترة التي يكون فيها الفرد نشطا إجراميا حسب تعابير أجهزة الشرطة الفنلندية ، و راجع أيضا إلى ارتفاع معدل الهجرة الداخلية (من القرى إلى المدن)، كما انه راجع إلى التطور الكبير في النواحي الاقتصادية التي شهدتها المجتمع الفنلندي خلال تلك الفترة (راجع بالدرجة الأولى إلى وفرة المعروضات من السلع و البضائع في المحلات الكبرى و المتاجر، و طريقة عرضها، مما يجعلها تشكل عامل إغراء للشباب خاصة).

<sup>365</sup> Ibid.p.19.

من المعطيات الإحصائية الأخيرة الخاصة بالسرقة، يتضح انه إذا كانت الوقاية من الجريمة عامل " منع " فان الوفرة السلعية و تنوعها، و الطفرة الاستهلاكية و الإفراط فيها، تشكلان عامل جذب (تسهيل) نحو الجريمة .

و لهذا من الأجدر الأخذ بهذه الحقائق عند وضع أية سياسة وقائية من الجريمة و السلوكيات المنحرفة في المجتمع ، و ذلك بناء على التجربة الفنلندية.

أهم دليل على نجاح سياسة الوقاية من الجريمة في المناهج التربوية، يمكن الوقوف عليه إذا نظرنا إلى المعطيات الإحصائية المتعلقة ببعض الجرائم التي تعد أصلا من أعمال الشباب بين 15-30 سنة، حيث نجدها قد انخفضت بصورة ملموسة . و هذا لا يمكن إلا أن يكون نتيجة للسياسة الوقائية المتبعة في ذلك البلد.

بينما جرائم الكبار و خاصة منها تلك المتعلقة بالغش (بمختلف أنواعه)، و التحايل على القوانين و على شركات التأمين و البنوك و المؤسسات الأخرى، أي الجرائم التي تعرف بجرائم الاحتيال و التي عادة ما تكون من جرائم الكبار ، نجدها تختلف معدلاتها من سنة لأخرى ، لكنها باتجاه تصاعدي .

كذلك جرائم ذوي الياقات البيضاء، التي ترتفع من سنة لأخرى بمعدلات معتبرة. و هذا دليل على نجاح السياسة الوقائية من الجريمة التي تستهدف بالدرجة فئات أطفال المدارس و الأحداث و الشباب و التي تعتمد على المؤسسات التربوية بالدرجة الأولى. هذه السياسة أعطت ثمارها بدون ادني شك ، وذلك حسب معطيات و إحصائيات أنواع (أنماط) الجرائم و حسب الفئات العمرية للمجتمع الفنلندي.

#### جدول يبين تطور معدلات و أنواع الجرائم في فنلندا \*

| السنة/النسبة المئوية | 1950 | 1960 | 1970 | 1980 | 1987 |
|----------------------|------|------|------|------|------|
| جرائم الممتلكات      | 65   | 64   | 52   | 51   | 52   |
| جرائم العنف          | 96   | 95   | 90   | 89   | 86   |

\* النسبة تحسب عن طريق قسمة الحالات الإجرامية المنتهية أو المحلولة على الحالات المعن عنها للشرطة.

و دليل آخر على أهمية الوقاية من الجريمة و السلوكيات المنحرفة، بصورة عامة، هو انخفاض جرائم السياقة في حالة السكر (وهي من اكبر المشاكل التي تعاني منها

المجتمعات الأوربية و المجتمعات الاسكنديناوية على الخصوص) بعد الحملة الوقائية الكبيرة التي قامت بها أجهزة الأمن الفنلندية ،(مصالح الشرطة تحديدا)، بالتعاون مع مؤسسات اجتماعية و اقتصادية كثيرة، الحكومية منها و الأهلية.

ابتدأت معدلات جرائم السياقة في حالة السكر في الانخفاض منذ 1984م مباشرة بعد الحملة الكبيرة و المنسقة التي قامت بها الأجهزة الأمنية و شركات التأمين ، بالتعاون مع المؤسسات الأهلية و الحكومية. ونتج عنها أيضا انخفاض في معدلات الحوادث المرورية و خاصة منها تلك المؤدية إلى وفيات من 1560 حالة في سنة 1982م إلى 550 حالة فقط في فترة الثمانينات أي بعد الحملة. و لكنها عاودت الارتفاع إلى متوسط 600-650 حالة في التسعينات، وهذا الارتفاع كان نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد المركبات في السنوات الأخيرة. و حسب آخر المعلومات التي قدمت لنا خلال زيارتنا لوزارة الداخلية الفنلندية في شهر مايو 1994م، فان النسبة انخفضت مرة أخرى بعد سنة 1990م لتصل إلى اقل من 500 حالة سنويا، و ذلك بعد معاودة تكثيف الحملة الوقائية مرة أخرى في بداية عام 1990م.

في النهاية نستطيع القول أن السياسة الوقائية المعتمدة على المدارس و المؤسسات التربوية، و القائمة على إدخال مادة الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف في المناهج التربوية(كمادة أساسية و مستقلة ) بمشاركة الشرطة و المعلمين على حد سواء، قد أعطت نتائج مهمة جدا. وخير دليل على ذلك هو أن فنلندا عندها اليوم اقل معدل في جريمة السرقة بالمقارنة بكل دول أوروبا الشمالية. كما أن لديها اقل معدل في جرائم المخدرات في كل أوروبا الشمالية(وربما في كل أوروبا و العالم الصناعي).

إن فنلندا لديها اعلي معدل في دول أوروبا الشمالية في نسبة القضايا الإجرامية التي وجدت لها حلا(القضايا المحلولة بالنسبة للقضايا المعلن عنها للشرطة) بحيث أن أكثر من نصف مجموع القضايا الإجرامية المعلن للشرطة و أكثر من 60% من مجموع قضايا جرائم العنف تجد لهل حلا. و هذه من أعلى النسب في العالم إن لم تكن أعلاها على الإطلاق. و هذا لم يكن ممكنا بدون تعاون المواطنين مع أجهزة الأمن المختلفة وتعاون المواطنين لا يكون بدون الحملات الوقائية المنظمة و الشمولية التي اعتمدها المجتمع الفنلندي، وجعل المؤسسات التربوية المنطلق و البداية لها.

## 2- التجربة الاسترالية للوقاية من الجريمة: 366

تعد التجربة الاسترالية في ميدان الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف هي الأخرى من التجارب الرائدة، ولها علاقة أساسية هي أيضا بالتربية و المؤسسات التربوية. وعليه تعتبر استراليا من الدول الرائدة في العمل الوقائي من الجريمة و السلوك المنحرف بلا منازع. لقد تم إنشاء المعهد الاسترالي للدراسات الإجرامية منذ مدة طويلة، و كان له الأثر الكبير في رسم السياسة الوقائية وفي وضع الكثير من الفعاليات و الأعمال الوقائية، التي تم تنفيذها بالفعل في المجتمع الاسترالي، و على مختلف الأصعدة وفي مختلف الميادين. لكن أهم الأعمال الوقائية هي التي تمت على مستويات الشباب، و على مستوى المدارس و المؤسسات التربوية.

ففي مقاطعة استراليا الجنوبية بمنطقة "الدلايد " مثلا ، و ضمن البرنامج الشامل للسياسة الوقائية من الجريمة الذي اعتمده استراليا، تم إنشاء ما اصطلح عليه ب(نادي نواب الشرطة) ، و هو نادي أنشئ سنة 1985م من طرف شرطة مقاطعة استراليا الجنوبية، و بمساعدة مالية من تجار المنطقة. كان الهدف المنشود هو الاتصال بتلاميذ المدارس في الفئة العمرية 5-15 سنة، و حثهم على الانخراط في هذا النادي ، ولكن الأطفال المعوقين الأكبر سنا كانوا يقبلون أيضا. و قد ركز هذا النادي على الأعمال الوقائية عن طريق التركيز على النقاط التالية:

- 1- نشر الوعي لدى التلاميذ بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المحلي أو منطقة سكناهم.
- 2- تقوية الاتصالات المباشرة مع الشرطة المحلية (تكوين صداقات بين الشرطة المحلية و الأطفال).
- 3- إعطاء التلاميذ بعض الواجبات المحددة المناسبة لسنهم ولهم و المعبرة عن المسؤولية الجماعية.
- 4- الزيارات المتكررة من طرف الشرطة للمدارس و الدخول مع التلاميذ في حوارات و مناقشات، داخل الفصول المدرسية، حول جميع المواضيع ذات العلاقة.

5-تشجيع أعضاء جدد للانضمام إلى النادي.

و الهدف الأساسي كان قبل كل شيء هو تحسين العلاقة بين التلاميذ و الشرطة، أو بالأحرى إعطاء صورة مشرقة و جذابة للشرطة لدى التلاميذ ، وذلك عن طريق الاستعانة بما يلي:

1-توزيع بعض الملصقات الجميلة على التلاميذ تتضمن مواضيع وقائية.

2-توزيع بعض الإشارات الصغيرة على شكل دبائيس و التي يضعها التلاميذ و الأطفال عادة على ملابسهم (لها علاقة بميدان الوقاية).

3- توزيع بعض اللاصقات على التلاميذ تحمل مضامين وقائية.

4-توزيع أشياء أخرى محببة من هذا النوع لدى الأطفال ولها بعد وقائي.

### 3- التجربة الكندية للوقاية من الجريمة ضمن المنهج التكاملي<sup>367</sup>:

بداية يجب الإشارة إلى أن سبب اختيار التجربة الكندية في مجال الوقاية من الجريمة من خلال توظيف المنهج التكاملي الوقائي يعود للأسباب التالية:

1- لكونها بدأت في تطبيق هذه التجربة في منتصف الثمانينات، مما يمكن من الحصول على صورة مكتملة الجوانب من المنهج و الأدوات و الأساليب و المخرجات و التي بدورها تمثل نتائج و الحكم على نجاحها أو عدمه و تحديد نقاط الضعف و القوة.

2- باستقراء معدلات الجريمة خلال سنوات متعددة ، يلاحظ انخفاض معدلات الجريمة و الذي بدوره يعد معيارا رئيسيا لتقويم نجاح التجربة إضافة إلى كلفتها و مردودها الاقتصادي و الذي يعزز نجاح التجربة من خلال تحليل تكاليف البرامج و عوائدها الأمنية و الاقتصادية.

من خلال دراسة وتحليل الإحصائيات الجنائية يلاحظ نجاحها بشكل ملحوظ في تقليل معدلات جرائم السرقة و التي بدورها تمثل هاجسا أمنيا لصانعي القرار في كل دولة،

<sup>367</sup>- الرائد ابراهيم بن عبد الرحمن - نفس المرجع.

يلاحظ أن برامج التجربة الكندية تولي عناية خاصة بالأحداث و الشباب ، كما أن معدل الجريمة يزداد بين الفئات العمرية و يبلغ مداه غالبا عند سن الثامنة عشر مع الإشارة إلى أن هذا المعيار قد يختلف من بلد إلى آخر ، ولكن تبرز عناصر الحيوية و النشاط مع ضعف المؤثرات الروحية الاجتماعية لإمكانية أن تكون سببا دافعا لارتكاب الجرائم و ازديادها خلال هذه المرحلة العمرية إضافة إلى انه خلال هذه الفترة تبدأ تبرز مظاهر الشخصية و الرغبة في الاستقلالية بعيدا عن الرقابة الاجتماعية و التربوية مما قد يلقي بظلاله على الانزلاق في السلوك الإجرامي .

يشير مركز الدراسات الجنائية في كندا 1998م إلى أن معدل الجريمة في كندا لعام 1994م ازداد بنسبة 8% خلال الفترة من 1984 إلى 1994م. معدل جرائم العنف يزداد سنويا بمعدل 4% من عام 1978-1993م جرائم العنف بين الشباب تزداد بمعدل الضعف و أخيرا أن فردا من بين كل أربعة أفراد في كندا يكون ضحية للجريمة كل عام.

تقدر تكلفة الجريمة في كندا ، سواء الكلفة المباشرة و غير المباشرة ب 46 مليار دولار كما أعاد بذلك المركز الوطني للوقاية من الجريمة 1996م. يمثل الجزء الأكبر من هذا المبلغ تكاليف و نفقات نظام العدالة الجنائية و الذي يشمل الشرطة ، المحاكم و الهيئات الإصلاحية كالسجون ، دور رعاية الأحداث ، ناهيك عن الخسائر المترتبة على الآلام و معاناة الضحية، نتائج الجريمة من تخريب و سرقة و أيضا فقدان الإنتاجية سواء للجاني خلال فترة قضاء العقوبة أو المجني عليه حال إصابته على اقل تقدير. في هذا الشأن يركز وزير المالية الكندي في التقرير السنوي لميزانية الحكومة الكندية بأنه يجب علينا أن نوقف الدعم أو على الاقل تقليل نفقاته و نركز الجهود و الدعم المادي و المعنوي على ما يثمر و ينتج ، موضحا بان ما يحتاج إليه في مجال الإنفاق الأمني هو المعالجة الجذرية للعوامل التي من شأنها أن تزج بالأطفال و الشباب على الأخص إلى السجلات الإجرامية.

و لذلك بدأت كندا في توجيه جل نفقاتها نحو إستراتيجية شاملة للوقاية من الجريمة من خلال المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة عبر إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع مثلما حدث في معظم دول أوروبا و أمريكا.

تتضمن هذه الإستراتيجية منظومة عمل توظف المؤسسات الرسمية و غير الرسمية بكافة جهودها و قدراتها و اختصاصها و ميزانياتها من اجل الوقاية من الجريمة. يركز المنهج التكاملي جهوده و برامجه على المراحل الأولية للفرد حتى 18 سنة. من المعلوم أن الفرد و بالأخص خلال فترة المراهقة يشهد تغيرات كثيرة متعددة الجوانب، تبقى آثارها و ترسباتها إلى ما بعد مرحلة النضج و الرجولة، هذه التغيرات تشمل الجسم، العواطف، التفكير و المهارات المعرفية.

إن سلوك الفرد يعتمد بدرجة كبيرة على التعامل الجيد و التدريب و الانضباط و تزويد الفرد بالأدوات و القدرات الضرورية لخلق شخصية فذة و سلوك فردي مقبول قانونيا و اجتماعيا بعيد عن الانحراف السلوكي أو حتى إتاحة الفرصة لارتكاب جريمة ما. يشير مركز الدراسات الاجتماعية بكندا (1995) إلى أن العوامل التي تشكل خطرا على الفرد و تقضي إلى ارتكابه السلوك الإجرامي هي عوامل متداخلة و متشابكة، و تنطوي عوامل الخطر تلك على الأشياء أو الخبرات في حياة الأفراد و التي من شأنها أن تجعل الفرد عرضة ليكون ضحية لإحدى الجرائم أو يرتكب هو نفسه الجريمة . عوامل الخطر قد تكون في البيئة الأسرية ، المدرسة ، جماعة الرفاق أو المجتمع ، و من هذه العوامل

1- المزاجية أو الشخصية المضطربة.

2-المشاكل بسبب الاختلاف العقلي.

3- العنف العائلي المتضمن سوء المعاملة أو الإهمال الأسري.

4-الصعوبات و المشاكل النفسية في مرحلة الطفولة مثل الاعتداءات الجنسية.

5-ضعف رقابة الوالدين و انعدام مهارات الانضباط الذاتي.

6-تعاطي الوالدين للمخدرات و الكحول.

7- التأخر الدراسي ، ضعف التحصيل ، كثرة الغياب.

8- ضعف المستوى الاقتصادي.

9-العيش في بيئة فقيرة.

و انطلاقا من هذه الرؤية فقد تم تبني الإستراتيجية التكاملية للوقاية من الجريمة في كندا بعلاج جذور و أسباب الجريمة من خلال ما يسمى بعوامل الحماية أو الوقاية وهي تلك العوامل التي من شأنها تقليل تأثير عوامل الخطر و التي تثمر في انحسار فرص الشباب للانخراط في السلوك الإجرامي ، أو أن يصبحوا احد ضحايا الجريمة من أمثلة تلك العوامل:

1- توافر المقومات و المهارات اللازمة لحل المشاكل و ضغوط الحياة و تحسين وسائل الاتصال و تكوين العلاقات مع الآخرين.

2- تنمية مهارات الشخصية الاجتماعية و الشخصية المتزنة.

3- تنمية روح الانتماء الأسري و الاجتماعي.

4- تنمية علاقات الصداقة الايجابية .

5- تنمية الانضباط و الرقابة الذاتية و الثقة في النفس.

من جهة أخرى يركز هذا المنهج التكاملي في كندا على الأفراد من حين الولادة بل أحيانا قبل الولادة وحتى سن 18. تشير الإحصائيات الرسمية الكندية إلى أن الأعمار من 12-17 ارتكبت 22% من معدل الجرائم التي ارتكبت في كندا 80% منهم ذكور، علما ان هذه المرحلة العمرية لا تمثل سوى 10% من معدل السكان.

انشطة المنهج التكاملي: يقسم هذا البرنامج نشاطاته وفقا لثلاث مراحل عمريةناخ< منها

واحدة لى سبيل الاستدلال :

مرحلة ما قبل الولادة إلى سن السادسة ، تشمل :

| الوسائل | الاهداف | المستوى |
|---------|---------|---------|
|---------|---------|---------|

|                |  |  |
|----------------|--|--|
| ما قبل الولادة | - تنمية الوعي بالرعاية الصحية للأطفال.                               | 1. تدريب الوالدين.<br>2. تقديم الدعم المادي والمعنوي للوالدين.   |
| الولادة        | - تعزيز العلاقة بين الوالدين و الطفل.<br>- منع إساءة معاملة الأطفال. | 1. الدعم المادي والمعنوي.<br>2. الزيارة المنزلية.<br>3. التحديد المبكر لل صعوبات التي تواجه الطفل.                       |
| الأسرة         | - تعزيز الارتباط الأسري.<br>- تطوير مهارات الوالدين.                 | تعزيز التعاون و الدعم لتحقيق التعاون بين الوالدين و باقي أفراد الأسرة.   |
| ما قبل المدرسة | - تشجيع المعرفة والتطور الاجتماعي. - تقليل السلوك العدواني.          | 1. العناية المبكرة.<br>2. تعليم الارتباط العائلي و بالأخص للأسر التي تحتاج للعون.<br>3. الإجراءات الاجتماعية لمنع العنف. |
| المدرسة        | - تطوير مخرجات التعليم   | إجراءات تعتمد أنشطتها على المدرسة  |

المرجع ( : nation crime prevention Council of canada, 2000 )

تعد توعية الرأي العام و التعليم ضرورية لضمان تقدير المجتمع للأهمية و المنفعة والفوائد الجمة الناتجة من المراحل العمرية الأولى . حيث تساعد توعية الرأي العام و التعليم في بناء المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات المجتمع و أفراده حول تهيئة البيئة الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية المناسبة لتنشئة الأفراد ممن هم عرضة لارتكاب الجريمة ، بل و خلق البذور الصالحة في أفكارهم و سلوكهم في مرحلة عمرية مبكرة من خلال الجهود المتواصلة لتوعية الرأي العام و التعليم المستمر ، و ذلك بالربط بين العوامل الخطرة المسببة للانحراف و الجريمة و بين الوسائل الوقائية عبر الأسرة الصالحة و التعليم المخطط له من خلال المناهج الهادفة ، و الأنشطة المتعددة ، و عبر الدعم الاجتماعي و الاقتصادي و الصحي أيضا.ومن جهة أخرى يهدف رفع مستوى الوعي العام و التعليم إلى تنفيذ وتقليل الآثار السلبية لبعض الأفكار و الرؤى حول التأثير الحتمي للفقر و العنف

الأسري و سوء الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية كأسباب للوقوع في الرذيلة و الانحراف السلوكي إضافة إلى خلق الشعور بالثقة و التفاؤل في سائر نواحي الحياة. وانطلاقاً من ذلك المفهوم فان الوعي العام و التعليم يسلك مسلكين :

### (1) المستوى الوطني :

وذلك من خلال الجهود الوطنية لبناء و دعم أهمية الوعي العام والتعليم بالاستثمار في تربية الأبناء و تعليمهم وتزويد الأسر بالمهارات و الأدوات اللازمة لذلك المبتغى.

### (2) المستوى المحلي:

من خلال مشاركة المجتمع في التعليم الوقائي و دعوة الأفراد و مؤسسات المجتمع المحلي للمشاركة في الجهود الوقائية حماية للأفراد أنفسهم و للمجتمع الذي يعيشون فيه، من خلال توظيف المؤسسات المحلية ، و المكتبات ، المراكز الاجتماعية و الترفيهية ، و المدارس و الذي يثمر في مساعدة المجتمع و تلاحق الأفكار و التعلم من تجارب الآخرين و الذي سيعود بالنفع على المجتمع المحلي و قاطنيه.

## 2.3 تأثير المنهج التكاملي على معدل الجريمة في كندا:

من المعلوم أن برامج المنهج الاجتماعي و التكاملي تعد إستراتيجية ذات مدى طويل الأجل و تحتاج إلى فترة زمنية قد تستغرق سنوات حتى تؤتي نتائجها . لذا من الملاحظ أن بعض صانعي القرار في بعض الدول قد يلجأون إلى المنهج الظرفي عوضاً عن المنهج الاجتماعي أو التكاملي و الهدف من ذلك أن أدوات و أساليب المنهج الظرفي ذات تأثير عاجل و لكن ضمن نطاق زمني و مكاني مقيد.

تؤكد دراسات المركز الكندي الوطني للوقاية من الجريمة إن برامج دعم ومساعدة العوائل المحتاجة و برامج تدريب الوالدين و التدخل المبكر قلصت إساءة معاملة الأطفال إلى 50% بالإضافة إلى ما ترتب على ذلك من رفع للمستوى الصحي و التعليمي للمشاركين في تلك البرامج. كما أن برامج الزيارة المنزلية أشارت إلى انه 6% فقط من الخاضعين لبرامج

الرعاية و المساعدة في المنزل قد خالفو القانون و سجلت عليهم سابقة ب 22% من المجموعة الضابطة التي لم تخضع لتلك البرامج. في أوتوا تشير برامج تقييم تعلم المهارات للشباب أن تلك الأنشطة قد أسهمت بدور فاعل في تقليص جرائم تخريب ممتلكات الآخرين ووفرت جهدا ووقتا لرجال الشرطة و تكاليف الإطفاء بصورة لا تقارن.

السؤال المهم الذي يبرز في الذهن هو ما مدى تأثير تلك البرامج السابق ذكرها تحت مظلة المنهج التكاملي في تقليل معدل الجريمة في كندا ؟

تشير الإحصاءات المتاحة إلى انه في عام 1999م وصل معدل الجريمة في كندا إلى اقل معدل له خلال 20 عاما استنادا إلى المركز الكندي لإحصاءات العدالة الجنائية **ccjs** لسنة 2000.

حيث واصل المعدل على المستوى الوطني انخفاضه بمعدل 5% رغم زيادة المعدل السكاني في كندا و زيادة عدد المهاجرين إليها ، حيث وصل عدد السكان بحسب ما يشير إليه المركز الإحصائي في كندا إلى ما يزيد على الثلاثين مليونا و ثلاثمائة ألف نسمة. و يفيد التقرير الإحصائي لذات العام إلى أن معدل الجريمة انخفض في تسع مدن رئيسة في كندا بما فيها العاصمة. و من المعلوم أن نسبة الجرائم عادة ما ترتفع في المدن الكبرى نتيجة لزيادة عدد السكان من فئات و أصول متعددة إضافة إلى التأثير المادي للحياة و طغيانه على تفكير و تصرفات الكثير من قاطنيها في ظل ضعف أو انعدام العواطف الروحية و الاجتماعية و التي عادة ما تكون هشة أو ضعيفة على اقل تقدير للعنصر الثاني (الاجتماعي) في المدن الكبرى .

في ذات العام تشير الإحصائيات إلى أن جرائم الشباب للعمر 12-17 في كندا قد انخفضت بمعدل 7.2 في ذات العام. و تمثل هذه النسبة انخفاضا بمعدل 21% مقارنة بال عشر سنوات السابقة و هذا قد يعد مؤشرا لمدى تأثير البرامج الموظفة ضمن الإستراتيجية التكاملية و الموجهة لفئة الشباب. تشير الإحصائيات أيضا إلى أن معدل جرائم سرقة المنازل في عام 1999 م قد انخفضت بنسبة 6.4% و أن معدل الانخفاض مقارنة بجرائم سرقة

المنازل لعام 1991 م هو 50% إضافة إلى أن معدل جرائم الدخول عنوة للمنازل قد انخفض بنسبة 10.1% مقارنة بالعام الذي قبله. يورد المركز الكندي للإحصاء (1990) أن ذلك الانخفاض يعزى إلى الاستراتيجي الجديدة للوقاية من الجريمة و علاجها و التي بدورها أسهمت في إنعاش الاقتصاد الكندي و زيادة الترابط الاجتماعي.

و بإلقاء نظرة على الجرائم المقيدة للأعوام 1998-2002 نجد أن هناك انخفاضا ملموسا على مدى السنوات المنوه عنها. يشير المركز الكندي للإحصاء الجنائي لسنة 2003 م إلى أن معدل الجريمة في كندا للعام 2002 م و هو آخر تقرير إحصائي في هذا الحقل قد انخفض بمعدل 27% مقارنة بعام 1991 و الذي يمثل اعلي معدل و صلت ليه الجريمة في كندا خلال العقد الماضي. تعكس صورة الإحصاءات أن جرائم السرقات خلال ذات العام انخفضت بمعدل 3% مقارنة بالعام 2002 م. كما يشير المركز الكندي للإحصاء الجنائي 2002 إلى أن هذا المعدل يعتبر الأقل خلال العقود الثلاثة الماضية، كما أن نسبة سرقة السيارات قد انخفضت بمعدل 5%. فيما يتعلق بجرائم الأحداث و الشباب حتى سن 18 يوضح التقرير أن جرائم تلك الفئة قد انخفضت بمعدل 5% و أن نسبة جرائم الشباب من العام 2002 اقل بمعدل 33% مقارنة بالعام 1992.

#### 4- التجربة الأمريكية : البرامج الوقائية المختصة بالفئات المعرضة للخطر:

لقد سبق و ذكرنا أن اهتمام أجهزة الوقاية من الجريمة ينصب، في جملة ما ينصب عليه، على الفئات المعرضة للخطر ، و ذلك بإعداد برامج علمية مناسبة لمساعدة مثل هذه الفئات، و للحيلولة دون وقوعها في براثن الجريمة و الانحراف.

من أمثلة هذه البرامج ، البرنامج الأمريكي المعروف باسم: "الأطفال المعرضون للخطر" (car)، و الذي بدأ أصلا في مدينة أوستن بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>368</sup>.

---

. (368) Eugene E. herbet , « doing something about children at risk », national institute of justice journal , november 1993 , U.S Departement of justice, National Institute of Justice, Wachington DC.p 4

الحقيقة أن هذا البرنامج هو تعديل لبرنامج سابق، كان يسمى "التدخل الاستراتيجي لحماية الشباب المعرضين للخطر العالي"، و الذي عدل ليتناسب مع المواقف الجديدة التي يتواجد فيها الشباب و الأحداث المعرضون للخطر في بعض المدن الأمريكية و منها مدينة أوستن.

#### 1.4 الظروف و الشروط التي تطلبت مثل هذا البرنامج:

عندما نتكلم عن التدخل لصالح الفئات المعرضة للخطر ، فان ذلك لا يأتي من فراغ ، بل ان الفئات المعرضة للخطر تعرف نتيجة لمتغيرات و معطيات و حقائق معينة تتمثل أساسا في الظروف الاجتماعية، النفسية ، الاقتصادية و المحيطة التي تتواجد فيها مثل هذه الفئات، و التي تؤثر عليها سلبا، و تجعلها عرضة لخطر الوقوع في برائن الجريمة أكثر من غيرها من فئات المجتمع الأخرى.

و نعرض هنا مثلا على هذه الظروف و الأوضاع في مدينة أوستن، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا كبيرا خلال العشرين عاما الأخيرة، بحيث ارتفع عدد سكانها الى 780000 نسمة<sup>369</sup>.

أن التطور الذي شهدته مدينة أوستن خلال التسعينات لم يكن متوازنا ولا متساويا، حيث تخلفت أحياء من المدينة عن الأحياء الأخرى فيما يتعلق بدرجة التطور المدني ، الخدمي ، و الاجتماعي، و الثقافي و غيرها من أوجه التطور بالمفهوم الشامل. و هكذا أصبحت إحياء من مدينة تعرف ب"بؤر التأزم" أو "بؤر الانحراف و الإجرام"، أو "المناطق الساخنة" و من جملة هذه الأحياء المنطقة الشرقية من المدينة أو المنطقة المرمزة ب 78702 zip code.

هذه المنطقة في مدينة أوسن عرفت انخفاضا مقداره 17% في عدد سكانها خلال عشر سنوات أي ما بين 1970 و 1990، بعكس المناطق الأخرى من المدينة التي عرفت زيادة في عدد سكانها.

غالبية سكان المنطقة المرمزة ب zip code 78702 هم في الأساس من الأمريكيين ذوي الأصول الاسبانية (إشارة الى صولهم من دول في أمريكا الوسطى أو الجنوبية الناطقتين بالاسبانية) و يمثلون 61.4% من مجمل عدد السكان في هذه المنطقة . و الجالية الثانية و التي تمثل 31.4% هم من السود الأمريكيين ، و البقية من البيض الأمريكيين.

فالغالبية العظمى من سكان هذه المنطقة من المدينة، إذن ، هم من الأقليات العرقية المتواجدة في المجتمع الأمريكي ، وهم عادة الأقليات التي تتواجد في أسفل السلم الاجتماعي الأمريكي.

فمثلا ، إذا كان متوسط دخل الفرد في مدينة أوستن سنة 1990 هو 12.202 دولار أمريكي للفرد الواحد، فإن دخل المنطقة الساخنة Zip code 78702 هو 7.500 دولار للفرد الواحد فقط و بذلك يشكل سكان هذه المنطقة فئة ضعيفة الدخل في ولاية تكساس.

فيما يتعلق بالمحيط و بالظروف الاجتماعية للمنطقة، نجد أن خمسة عشر في المائة من مساكن المنطقة المرمزة ب zip code 78702 شاغرة ، و سبعة و أربعون بالمائة فقط من السكان يملكون مساكنهم ( بعكس ما هو عليه الوضع في المناطق الأخرى في المدينة، وفي الولاية بصورة عامة).

و المنطقة تتميز بالمباني السكنية القديمة ، و المحلات الفارغة ( الشاغرة أو المغلقة ) ، و بالكساد التجاري نظرا لضعف القوة الشرائية و قلة الدخل).

المحلات الشاغرة و البيوت المهجورة يستعملها المدمنون لتعاطي المخدرات، و الكحول و ممارسة الدعارة و تستعمل ايضا كأماكن لتجمع العصابات الشبابية و عصابات الأحداث، و كالمكان للبيع و عرض المخدرات و البضائع المسروقة.

حوائط العمارات السكنية و غيرها من البنايات تكثر فيها مظاهر التخريب و الخريشات الحائطية التي تقوم بها عادة العصابات الشبابية المتناحرة و المتنافسة على السيطرة على شوارعها و احيائها و ازقتها. و في هذه المنطقة و في الاحياء و المباني المهجورة فيها تحديدا تكثر الجرذان و الفئران و الحشرات على اختلاف انواعها (و بذلك تكون عرضة لانتشار الامراض و الاوبئة ). كما توجد في هذه المنطقة اعلى نسبة من الامهات بدون ازواج حيث نجد ان 20 % الى 30% من ارباب العوائلهن من الامهات الوحيدات. و تحدث الجرائم العنيفة و الانحرافات في هذه المنطقة اكثلا من اية منطقة سكنية اخرى من مدينة اوستن او حتى في ولاية تكساس حسب تقارير الشرطة . مثل جرائم السطو و الاعتداء باستعمال العنف على الاشخاص و الممتلكات ، و جرائم القتل و غيرها من الجرائم و السلوكيات المنحرفة . في المنطقة المرمزة ب zip code 78702 ، و في سنة 1990 مثلا نجد ان ما بين 10% الى 13% من الاحداث و الشباب في هذه المنطقة قد

أوقفتهم الشرطة لأسباب مختلفة ، و أحيلا الى محاكم الاحداث، و بصورة عامة ،تظهر الاحصائيات انه و خلال سنة واحدة من 1998 الى 1990 ارتفعت معدلات الجريمة في هذه المنطقة من المدينة بمعدل 16%.

هذه هي الظروف الاجتماعية المحيطة للمنطقة الساخنة في مدينة اوستن . وهنا يتساءل المرء : كيف يمكن للاطفال او الاحداث او حتى الشباب الذي يتربى و يعيش في مثل هذا المحيط الاجتماعي و هذه الشروط و الظروف المعيشية ان لا يكون عرضة للخطر . و هنا تظهر فعلا الحاجة للبرامج الوقائية المعدة خصيصا لمثل هذه الحالات.

#### 3.4 اهداف البرنامج:

بصورة عامة و مختصرة نستطيع القول ان برنامج"كار" ، مثل بقية البرامج الاخرى الشمولية يهدف الى مساعدة الفئات المعرضة للخطر . وهذه البرامج ليست حكرا على فئات الاحداث و الشباب، بل تشمل كل الفئات المعرضة للخطر، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الموقف ، و خصوصيات الفئة المعينة، و خصوصيات المجتمع الذي تطبق فيه مثل هذه البرامج.برنامج"كار" يتوجه بالدرجة الاولى الى الاطفال و الاحداث، للحيلولة دون وقوع برائن الجريمة و الانحراف ، أي يهدف الى تحصين الاسوياء من شباب و احداث و اطفال المنطقة ليقبوا اسوياء . كما يهدف ايضا الى تعديل النوازع الاجرامية و الانحرافية لدى من تتوافر لديهم مثل هذه النوازع، وهم في غالبهم وفي هذه الحالة بالذات قد اكتسبوا من المحيط الاجتماعي و السكني الذي يتواجدون فيه.

بدا تطبيق هذا البرنامج في سنة 1992س في المنطقة المعروفة ب " المنطقة الساخنة" من مدينة اوستن كما سبق و ذكرنا ، ثم طبق فيما في مناطق اخرى من الولايات المتحدة الامريكية مثل ولايات نيويورك New York ، و جورجيا Georgia ، و واشنطن Wachington و غيرها.

في هذا البرنامج الوقائي وضعت نقاط محددة تشكل في مجموعها الاهداف الاساسية للبرنامج التي يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

-ابعاد الاطفال و الحداث عن الوقوع في صحبة او زمالة عصابات الشوارع او الافراد و الجماعات ذوي السلوك الجانح، او غير السوي ، او الاجرامي.

- ابعاد الاطفال و الاحداث عن المخدرات و الكحول، و كل المواد الاخرى التي تدخل ضمن المخدرات و العقاقير المهلوسة و المنشطات و الكحول.
- تقديم المشورة الاحترافية و العون للعوائل المعنية ، في ميادين اساليب التربية و التنشئة الاجتماعية و اساليب التعامل مع الاطفال و الاحداث المعرضين للخطر .
- ابعاد الاطفال عن التسكع، و التشرذ ، ومخالطة الغرباء.
- التاكيد من مثابرة الاطفال و الاحداث على الدوام في المدارس وعلى التحصيل المدرسي
- تقديم الخدمات و المساعدات الفعلية للاطفال و الاحداث و الى الاسر (المساعدة الفعلية ومن جميع النواحي ) التي تحتاج فعلا للمساعدة الخاصة او الفاعلة.
- ايجاد بدائل مفيدة و نافعة لملا اوقات الفراغ للاطفال و الاحداث المعرضين للخطر .

#### 4.4 اعداد البرنامج:

الفرق بين البرامج الاحترافية الناجحة و البرامج الأخرى، هو ان البرامج الاحترافية ( سواء كان ذلك في ميدان الوقاية من الجريمة او ميادين اخرى ) يتم اعدادها على اسس علمية سليمة، أي بعد دراسة و تحليل للموقف ، وبعد الحصول على كل المعطيات و الحقائق الضرورية، وبعد معرفة الخلفية و الظروف الموضوعية الكامنة وراء المواقف لا، او المشكلة ، او الظاهرة ، وتحليلها علميا و موضوعيا.

و هذا ما حصل بالفعل عند اعداد برنامج كار الامريكي ، حيث عهد لفريق من المختصين برئاسة الدكتورة جانيس هيروتا من المركز القومي الامريكى لبحاث الادمان على المخدرات و سوء استخدام العقاقير لاعداد الدراسة العلمية عن المنطقة المذكورة . وفعلا تمت هذه الدراسة في سنة 1992، وقام فريق الدكتورة هيروتا ، فضلا عن جميع المعلومات و المعطيات و الحقائق المطلوبة، بعدة زيارات ميدانية للمنطقة المذكورة لمعرفة الاوضاع على حقيقتها وفي عين المكان . ثم اعد التقرير النهائي و قدمت الى الفريق المختص بوضع البرامج الوقائية المناسبة ، والذي كان تحت اشراف الدكتورة كارول كامبلر Carol kambler في جامعة اوتاه. ثم تدخل مكتب المساعدة القانونية بالمعهد الوطني الامريكى للعدالة و القانون لتقديم المشورة و الخبرة القانونية الضرورية لاعداد أي برنامج وقائي في الولايات المتحدة الامريكية و بتعاون كل هذه الجهات المعنية تم وضع البرنامج الوقائي لمساعدة الفئات المعرضة للخطر و المعروفة باسم car program.

#### 5.4 تمويل البرنامج:

سبق و ذكرنا في ان البرامج التي تتميز بالاحترافية و العلمية سوف تجد طريقها لا محالة الى التطبيق الفعلي، و سوف تجد التمويل المطلوب و الضروري لذلك من عدة جهات معنية او مهتمة .

فلو اخدنا برنامج كار هذا لمعرفة جهة تمويله لوجدنا ان ما ذكرناه للتو ينطبق تماما على هذا البرنامج. فقد شاركت في تمويل برنامج كار عدة جهات و مؤسسات حكومية و اهلية ، حيث قدمت مؤسسة فورد الاهلية ما مقداره مليونان و نصف مليون دولار ، و قدمت مؤسسة "بار" الخيرية ما مقداره مليون و ثلاث مائة الف دولار ، و قدمت مؤسسة "برودانشيال" ما مقداره ثلاث مائة و خمسة عشر الف دولار امريكي، و قدمت مؤسسة "روكفلر" ما مقداره مائتا الف دولار امريكي ، و قدمت مؤسسة "ماك دونالد" ما مقداره خمسة و عشرون الف دولار. و هذه المؤسسات الحكومية تعمل كلها في مجال العدالة الجنائية او مجال حماية الاحداث و الطفولة. و اذا اخدنا فقط جانب التمويل كمعيار للتفريق بين البرامج الوقائية الاحترافية الجادة ، و البرامج الاحسانية الاخرى ، فنجد ان البرامج الاحسانية مرتبطة اصلا بالافراد اكثر من ارتباطها بالمؤسسات ، و عليه فهي مرتبطة بنزوات و مزاج بعض المحسنين و ظروفهم، و بذلك فهي رهينة للعوامل السالف ذكرها. اما البرامج الاحترافية الجادة فتجد طريقها للتمويل نظرا لجديتها اولا ، و ثانيا لاعتمادها على المؤسسات الرسمية و الاهلية كمؤسسات و ليس كافراد ، و بذلك ، فهي تجد طريقها للتطبيق . وان البرامج الوقائية الجادة هي فعلا نتاج التعاون الفعلي الملموس بين المؤسسات الاهلية، أي تعاوب القطاع الخاص مع الجهود الحكومية الرسمية في مجال الوقاية من الجريمة . و هذا ما اشرنا ايه سابقا ، وهو ما يؤكد هذا البرنامج.

#### 6.4 مكونات البرنامج:

بعدها تطرقنا بصورة مختصرة الى اهداف البرنامج نورد ولو بايجاز اهم مكونات البرنامج. و تجدر الاشارة هنا الى ان المكونات التفصيلية و التخصصية للبرنامج لا يمكن

حصرها ، اد ربما تتطلب وحدها كتابا . و نركز اذن هنا على العناصر الاساية فقط لهذا البرنامج و التي نوردها على الشكل التالي:

- اولاً،البرنامج الوقائي كار ليسا معدا فقط للاطفال و الاحداث ، بل هو موجه اساسا للاطفال و الاحداث و الاسرة. وعليه فان مشاركة الاسر المعنية في هذا البرنامج ضرورية و اكيدة.

- يشتمل البرنامج على عناصر (مكونات) خدمية متكاملة ، أي التدخل الخدمي باتجاه الاطفال و الاحداث و الاسر.

- يشتمل البرنامج على عناصر التوجيه، و الارشاد النفسي و الجتماعي و التوجيه الخاص و أنشطة لملا اوقات الفراغ و اوقات ما بعد الدوام المدرسي المفيدة ، بهدف التعريف بالقانون و النظام و العدالة الجنائية ، و التعريف باخطار المخدرات و الادمان و مخاطره ، و تقديم الخدمة النفسية و الخدمة الاجتماعية ، و كل انواع الخدمات و الارشادات ذات العلاقة .

يشارك في التطبيق الفعلي لهذا البرنامج محترفون من عدة اختصاصات ومن عدة جهات ذات علاقة مثل:

- المختصين النفسانيين و الصحة العمومية.
- المربين و المرشدين و الاطباء النفسيين.
- المختصين الاجتماعيين و الانثربولوجيين.
- رجال الشرطة و رجال البلدية و المختصين في شؤون العمل و التشغيل.
- المختصين في القانون و العدالة الجنائية و الادارة العامة.
- المختصين في التربية و التعليم و الشؤون المدرسية.
- ذوي اختصاصات اخرى يستعان بهم عند الحاجة.

كل هؤلاء المختصين المحترفين يعملون بتنسيق و تعاون تام مع بعضهم البعض ضمن فريق موحد يعرف باسم فريق العمل لبرنامج كار. ويتم تطبيق البرنامج في عين المكان ، و ذلك بزيارة المعنيين بالامر في بيوتهم او حتى في اماكن تواجدهم. كذلك يتم احضار المعنيين الى المكاتب و المؤسسات الخدمية المعنية عند الحاجة) وحسب الجدول الزمني (المعد مسبقا) للتعامل مع الاطفال و الاحداث و اولياء الامور ، و القيام بدورات و ذلك

بتجميعه في مؤسسات او مكاتب ، و في اماكن محددة، حسب نوع النشاط و طبيعته ، و حسب البرنامج و مكوناته و حسب المدة الزمنية الضرورية للنشاط و الجزئيات المكونة للبرنامج ذاته.

المدة الزمنية المحددة للبرنامج هي ثلاث سنوات متتالية ، حيث بدا في سنة 1992 و انتهى سنة 1995م.

المعايير التي يتم بموجبها ادخال الفرد او المجموعة الى الفئات الخاصة او الفئات المعرضة للخطر ، سواء تعلق الامر بالبالغين او الاحداث او الاطفال، لا تكون جرافية او اعتبارية بل تكون على اسمدروسة و محسوبة ، ومعروفة مسبقا للمختصين و القائمين على الامور. فلو رجعنا الان الى الفئات الخاصة للاطفالو الحداث التي قبل ترشيحها لتكون ضمن البرنامج الوقائي الامريكي كار لوجدناها لا تخرج عما سبق ذكره. ان المعايير التي بموجبها يصنف فردا ما ضمن الخاصة المعرضة للخطر، تكون مبنية على معطيات و حقائق نحصل عليها من المصادر الرسمية المعنية او صاحبة الاختصاص، مثل:

- الاسرة ذاتها.
  - المدرسة و المؤسسات التربوية.
  - مصلحة الشؤون الاجتماعية .
  - مؤسسات الصحة النفسية .
  - الشرطة و رجال الامن.
  - المستشفيات و المؤسسات الصحية.
  - مؤسسات العدالة الجنائية.
  - المرشدين الاجتماعيين و النفسانيين و التربويين.
  - مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين(على اختلاف أنواعها).
  - غيرها من المؤسسات و المختصين من ذوي العلاقة و الاختصاص.
- وفي حالة البرنامج الوقائي كار ، فانه هو الآخر لم يخرج عن هذا النطاق فيما يتعلق بوضع معايير الترشيح للدخول في البرنامج ، لأنه بكل بساطة ليس كل الأفراد الذين يعيشون في ظروف صعبة أو سيئة منحرفين احتماليين أو مجرمين احتماليين فالأفراد قد

يتعرضون لظروف و عوامل صعبة (عوامل قد تدفع إلى الانحراف و الإجرام). لكنهم لا يستجيبون لها بصورة متساوية. بمعنى أن الظروف والشروط الاجتماعية والنفسية والاقتصادية الصعبة تؤثر على الأفراد بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بالسلوك (السوي منه والجانح). وعليه فان معايير الترشيح للانخراط في برنامج " كار " قد تم وضعها بعناية فائقة, وتم اعتماد المؤسسات ذات العلاقة للحصول على المعطيات والحقائق الضرورية لذلك, حيث تم تقسيم العوامل والمعايير التي اعتمدت كمعايير لقبول المترشحين للدخول في هذا البرنامج إلى ثلاثة عوامل هي:

\*العوامل المدرسية.

\*العوامل المرتبطة بالشخص نفسه.

\*العوامل الأسرية.

قبل الدخول في مناقشة هذه المعايير, تجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الأطفال والأحداث الذين شملهم هذا البرنامج, يتراوحون بين سن العاشرة والرابعة عشر. ويتواجدون بالمدارس في نفس المنطقة المعينة بالبرنامج أي " المنطقة الساخنة " المرمز بـ Zip Code 78072, الواقعة في الشطر الشرقي من مدينة أوستن. و لو رجعنا الآن إلى المعايير في حد ذاتها، لوجدنا أن معيار العوامل المدرسية يعني انه يمكن تصنيف الطفل أو الحدث، والتي في مجملها تشير إلى سلوكه السيئ في المدرسة و نتائج التحصيلية الضعيفة. العوامل المرتبطة بالشخص نفسه:

و هي العوامل التي تبين أو يظهر منها بشكل رسمي و موثق إن الفرد المعني (الطفل أو الحدث) له تجارب و سوابق مع المخدرات أو الكحول، أو انه متورط في المتاجرة بالمخدرات أو تزويجها ، ا وان الطفل أو الحدث المعني سبق و أن قدم إلى محاكم الأحداث أو أن الطفل أو الحدث المعني كان أو برح منتسبا إلى ما يعرف بـ spécial éducation student، أو يدخل ضمن فئات الطلاب المتخلفين دراسيا و الذين يعهد بهم إلى الصفوف الخاصة أي صفوف المتخلفين دراسيا و ذلك لأسباب عدة في المؤسسات التربوية أو المدرسة، وان تكون البنت أو الحدث الأنثى حاملا أو كانت قد حملت بصورة غير شرعية، ا وان يكون الطفل أو الحدث ضمن ما يعرف بالأطفال المسعفين نظرا لتعرضهم لمعاملة

والدية سيئة ، أو لتعرضهم لمفاسد و إيذاء جسدي أو غيره ،أو أن يكون الطفل أو الحدث منخرطاً في عصابات الجنوح و الإجرام أو عصابات الشوارع و خلافه.  
العوامل العائلية: هذه العوامل و المعايير ترجع في الأساس للأسرة نفسها وليس للطفل أو الحدث نفسه من طرف السلطات المعنية أو المختصة ، مثل:  
- أن يكون احد أعضاء الأسرة متورطاً مع العدالة الجنائية(بمعنى أن يكون محكوماً عليه بأحكام سجن معتبرة) أو يكون داخل السجن.  
-أن يكون تاريخ الأسرة معروفاً بتورطها في تجارة المخدرات و العقاقير و المهلوسات أو الإدمان بإشكاله المختلفة .

- أن يكون احد أعضاء الأسرة متورطاً مع عصابات الإجرام أو عصابات الشوارع.  
-أن تكون الأسرة لديها تاريخ معروف بالعنف و السلوكات السيئة.

#### 6.4 النواحي الإجرائية للبرنامج:

مثلما سبق و ذكرنا، البرنامج الوقائي "كار" <sup>370</sup> معد من طرف عدة مختصين في ميادين مختلفة لها علاقة بالعمل الوقائي لدى الأطفال و الأحداث.و لهذا فان طريقة التطبيق تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البرنامج و مكوناته(جزئياته).فإذا كان ثمة جزئية تدخل ضمن تخصص معين ، فان الذي يقوم بتطبيقها يجب أن يكون من نفس الاختصاص. هذا زيادة على ضرورة توافر الخبرة لدى المتخصص ، و تحديداً خبرة العمل مع الأطفال و الأحداث. الذي يطبق البرنامج هو فريق متخصص يتكون من عدة مختصين في ميادين شتى لها علاقة بالأطفال و الأحداث.

يشتغل الفريق في إطار برنامج زمني محدد، و برنامج عمل معد مسبقاً، و يمكن تلخيص إجراءاتها التطبيقية على النحو التالي:

1- إجراء مقابلات فردية مع جميع الأفراد المقبولين في البرنامج بهدف تصنيفهم بين حالات متشابهة و حالات مميزة (البرنامج يعتمد على دورات جماعية و دورات فردية ، حالة بحالة).

2- تشكيل مجموعات (في الحالات المتشابهة) تتكون عادة من عشرة أفراد و يشرف عليهم مشرف عام (من بداية الدورة إلى النهاية).

3- تقديم ملابس خاصة موحدة و مميزة للمجموعة بهدف تدعيم و تعزيز الروح الجماعية و العمل كفريق، و بهدف احترام تدعيم احترام النظام و القانون و الضبط الاجتماعي.

4- وضع برنامج محدد للقاءات اليومية مع المشرف على المجموعات بمعزاة عن البرنامج و الدورات الأخرى التي تدخل ضمن البرنامج، بحيث إذا لم يحضر الطفل أو الحدث لمقابلة المشرف يذهب المشرف إليه أينما وجد.

5- وضع برنامج للاجتماعات بأولياء الأمور و الأحداث ، و مشاركتهم في بعض البرامج و الحلقات و الدورات التي تدخل ضمن البرنامج الوقائي.

6- وضع برامج خاصة لتعليم الأطفال و الأحداث تعنى بالمهارات الاجتماعية أي برامج خاصة بالتربية و التنشيف الاجتماعي يقوم بتنفيذها المشرف مع المختص أو المختصين في الميدان (هذا زيادة على الوحدات و الدورات الأخرى التي يشملها البرنامج).

7- وضع برامج لتشغيل الأطفال و الأحداث بما معدله ثلاثة أيام في الأسبوع. و التشغيل هنا لا يعني التشغيل المجهد بدنيا، بل يعني بالأحرى اشغالهم في ميادين و مهن مفيدة و مناسبة لسنهم، مثل تشغيلهم في المكتبات العامة لمدة ثلاثة أسابيع على سبيل الذكر لا الحصر.

8- مشاركة الأطفال و الأحداث في اجتماعات فرق العلاج النفسي الجماعي .

9- اجتماع الفريق المنفذ للبرنامج الوقائي كل أسبوعين تحت إشراف رئيس الفريق و بحضور المختصين و القائمين على البرنامج و أولياء الأطفال و الأحداث.

10- أعداد تقارير دورية كل أسبوعين عن سير الأمور و عن الأطفال و الأحداث المنخرطين في البرنامج ، مع التركيز بالأخص على النقاط التالية:

\*المداومة المدرسية للأطفال الأحداث.

\*التحصيل المدرسي للطفل و الحدث.

\*المشاركة في الأنشطة و الدورات التي يشملها البرنامج من طرف الأطفال و الأحداث.

\*السلوك العام للطفل و الحدث (خارج البيت).

\*السلوك الخاص للطفل و الحدث(داخل البيت و مع أفراد الأسرة).

تحفظ كل هذه المعلومات بعناية في ملف خاص بالطفل أو الحدث و ترفع نسخ منها إلى الجهة المعدة للبرنامج (casa)، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعطاء التوجيهات المناسبة فيما يتعلق بكل فرد من الأفراد الذين شملته البرامج(طفل، حدث، أولياء الأمور)، كذلك إسداء التوجيه فيما يتعلق بطريقة و كفاءات الاستمرار في تطبيق البرنامج إلى غاية انتهاء مدته الزمنية و الانتهاء من تطبيقه.

#### 7.4 الخطوط العريضة المعتمدة في تطبيق البرنامج:

في إطار الحيز التطبيقي للبرنامج الوقائي "كار" ، نجد أن هناك خطوطا عريضة تم التركيز عليها، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- التكفل بالحالات الصعبة. و التكفل بمعناه الشامل و الفعلي.
- 2- تقديم الإرشاد الفردي عن طريق تدخل المختصين و المحترفين في هذا الميدان.
- 3- تقديم الإرشاد الأسري عن طريق تدخل المختصين في شؤون الأسرة و المجتمع.
- 4- تطبيق برامج خاصة بالإرشاد و التوجيه و الإشراف للأطفال و الأحداث و الأسر ، بهدف تعزيز تقدير الذات و تدعيم الثقة بالنفس ، و تطوير شخصية الطفل و الحدث ايجابيا.
- 5- تشكيل مجموعات من الأطفال و الأحداث و تزويدهم بملابس خاصة مميزة و جميلة بهدف تدعيم مفاهيم و قيم النظام و الضبط، و احترام القوانين و تدعيم العمل بروح الفريق.

6- إشراك الأطفال و الأحداث في وحدات التشغيل ( الأصح هو ملا أوقاتهم بطرق مفيدة) حتى يعرفوا قيمة العمل النافع ، و أبعادهم بذلك عن التسكع و مخاطر الجريمة و الانحراف.

7- تنظيم رحلات و نزعات جماعية قد تكون على شكل فرجات في الهواء الطلق و الطبيعة، إلى جولات نهريّة بالقوارب و الزيارات إلى مناطق و مؤسسات معينة كالمكتبات و غيرها.

8- إشراك الأطفال و الأحداث و الأسر في دورات إرشادية، و تثقيفية و علاجية العلاج النفسي الجماعي.

9- المراقبة الدورية و المنتظمة لسلوك الأطفال و الأحداث و أوليائهم و مراقبة المعاملة داخل الأسرة ، و بصورة عامة المراقبة الدورية و المنتظمة لتطور شخصية الطفل و الحدث و نمط سلوك أوليائهم .

10- المراقبة الدورية و المنتظمة للتحصيل المدرسي للأطفال و الأحداث، و سلوكياتهم داخل المدرسة و المؤسسات التربوية.

#### 8.4 : تقييم البرنامج:

بدا تطبيق البرنامج الوقائي كار كما ذكرنا في المنطقة المرمزة ب zip code 78702 في مدينة اوستن بولاية تكساس سنة 1992. ثم اعتمد تطبيقه في أربع مناطق أخرى من نفس الولاية ، و بعدها تم اعتماده في ست مدن بالولايات المتحدة الأمريكية مثل مدينة بريدجبورت Bridgeport و مدينة كونكتيكت Connecticut و مدينة مامفيس Memphis و مدينة نيوارك Newark مدينة سافانا بـ جورجيا Savannah مدينة سياتل بمدينة واشنطن. ونقف عند هذا الحد ، لأنه حسب علمنا لا يوجد تقييم علمي للبرنامج الوقائي "كار" يمكن اعتماده كأساس للحكم على هذا البرنامج . و ربما يكون هذا صحيحا إلى غاية سنة 1995، أي سنة الانتهاء من تطبيق البرنامج الوقائي حسب الخطة التي أعدتها مؤسسات CASA.

ولو اعتمدنا فقط على نطاق انتشارا لبرنامج ، و مدى اعتماده في الكثير من الولايات الأمريكية الأخرى ، فربما يكون هذا دليلا على جدواه ، و بينة على صلاحيته للغرض الذي انشأ من اجله (الوقاية من الجريمة و الانحراف). كذلك لو رجعنا إلى آراء القائمين عليه لاستطعنا ربما تكوين فكرة و لو مبدئية عن القيمة العملية و الفائدة الوقائية لهذا البرنامج.

في هذا الإطار تذهب السيدة لين ووكر ، رئيسة المشرفين الخمسة على أفواج البرنامج (وهي منسقة البرنامج) إلى أن الهدف الأساسي للبرنامج هو جعل المنطقة خالية من المخدرات ، و بخاصة تأمين محيط المدارس من المخدرات و العصابات و العنف، و تأكيد حضور امني شرطي دائم (اعتماد على شرطة الجوار أو الشرطة المجمعية)، واهم من هذا كله هو تأمين انطلاقة البرنامج بتأييد و قناعة من السلطات المعنية<sup>371</sup>.

أما السيدة دنيس كامبا ، رئيسة قسم شؤون الطلاب في مدينة اوستن فعبرت عن ارتياحها نظرا للجهود التنسيقية التي تلاحظها في تطبيق هذا البرنامج.

أما السيدة جيس فلورنس ، رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية ببلدية أو ستن ، فتذهب إلى أن أهمية هذا البرنامج تكمن في كونه يشتمل على تنسيق مجهودات خدمية عدة، بحيث يسمح بالتركيز على أفضل ما نستطيع تقديمه للأطفال و الأحداث من خدمات ، و هو ما يكون الفرق (بين هذا البرنامج و البرامج الوقائية الأخرى)

أما صعوبات تطبيق هذا البرنامج ، فترجع برأي القائمين على أموره إلى ما يلي:

- صعوبة إقناع الأفراد ( خاصة الأطفال و الأحداث) بالالتحاق بالبرنامج في البداية.
- صعوبة إقناع الأولياء بالمساهمة الفعالة في البرنامج لاعتقادهم بان مجرد جعل أبنائهم ينخرطون في البرنامج كاف لحل كافة المشاكل.

-عدم اقتناع بعض الجهات الرسمية بجدوى مثل هذه البرامج الوقائية (و المقصود هنا الشرطة تحديدا)

- و تفيد آراء القائمين على البرنامج الوقائي "كار" بان الأطفال و الأحداث رغم صعوبات الانطلاقة و صعوبة الإقناع بالانخراط و المشاركة في البرنامج في البدء، إلا أنهم تجاروا بايجابية تامة مع البرنامج، وان عوائلهم و أوليائهم كانوا متحمسين جدا لترشيح أبنائهم من

البداية في هذا البرنامج لأنهم أيقنوا بان أبنائهم كانوا فعلا عرضة لخطر الجريمة و الانحراف ، و إنهم هم أنفسهم (الأولياء) لن يستطيعوا فعل أي شئ تجاه هذه المخاطر .

طريقة عمل نادي نواب الشرطة تعتمد على أن الأطفال المنتسبين إليه يحصلون على هدايا و جوائز نظير استحقاقهم لها، و حيث يوزع النادي كتبا فيها اختبارات ذكاء في ميادين الوقاية من الجريمة وفي ميادين إيجاد الحلول الوقائية لبعض المشكلات و الظواهر السلبية في المجتمع . و في المقابل يسجل أعضاء النادي نقاطا تجمع ، وعند حصولهم على عدد معين منها يمنح التلميذ أو عضو النادي جوائز تقديرية و عينية.

ابتدأ النادي نشاطه الفعلي سنة 1989 ، و أعلن عنه في الجرائد ووسائل الإعلام المحلية ، وأرسلت ملصقات و مطبوعات تعرف بالنادي إلى كل المدارس في الولايات، كذلك أرسلت قسائم الاشتراك في النادي ، وكانت هي نفسها القسائم التي تعتمد للمشاركة في المسابقات.الوسيلة الأساسية التي اعتمدها النادي هذه المرة هو الكتاب المرسل إلى الأعضاء،و هو كتاب اختباري في ميدان الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف، حيث كان يتضمن مشكلات و قضايا انحرافية تتطلب إيجاد الحلول لها. و كان من المطلوب إيجاد الحلول الوقائية من الظواهر السلبية في المجتمع عن طريق إيجاد الإجابة على أسئلته المتعلقة بالقضايا و المشاكل المطروحة في الكتاب (أسئلة اختيارية) من دون الاستعانة بالآباء أو المعلمين أو الشرطة . أن طريقة صياغة الأسئلة تجعل التلميذ يعرف اشياء محددة مثل:

ا-أهمية الوقاية من الجريمة.

ب- أهمية الحراسة فيما بين الجيران (الجار يحرس جاره).

ج- أهمية بعض المنظمات المختصة في الوقاية من الجريمة و السلوكيات المنحرفة التي سمحت للتلميذ أن يستعين بها أو بأدبياتها في الإجابة على أسئلة الكتاب .

د- أهمية أجهزة الهاتف العمومي في تحقيق الخدمة العامة للمجتمع ، وفي الإعلام عن الجرائم و السلوكيات غير مقبولة اجتماعيا ( السلوكيات المنحرفة ).

هـ- أهمية ما يسمى بالبيوت الآمنة ، أي السكن الآمن و المحيط السكني الآمن ، وهذه كلها أمور وقضايا من شأنها أنت تنمي الحس الوقائي و الحس الأمني وروح المسؤولية المدنية

لدى التلميذ ، وتعزز بنوع خاص الشعور بأن الأمن و الوقاية من الجريمة هما مسؤولية الجميع ، لا مسؤولية الأجهزة الأمنية وحدها .

الطريقة المتبعة كانت تنص أيضا على أن التلاميذ الناجحين في الإجابة على الإختبار يحصلون ، فضلا عن جوائز عينية ، على جوائز و تشجيعات أدبية تتمثل في زيادة من أحد ضباط الشرطة بالزي الرسمي للتلميذ الناجح وتقديم النتيجة له ، وكذلك قبوله كعضو كامل العضوية في النادي وذلك خلال حفل رسمي داخل الفصل الدراسي وفي المدرسة التي يدرس فيها أثناء الحفل حقيبة العضو في النادي و التي تحتوي على مايلي :

- بطاقة العضوية
- شارة العضوية .
- مجموعة أقلام حبر و أقلام الرصاص و براشة (مبراة)
- كتاب النظام الخاص بالنادي
- رسالة ترحيب من ضابط المحلي
- رسالة إلى ولي الأمر التلميذ
- المجموعة الأولى من كتب النشاط المخصصة للأعضاء .

وكتب النشاط المذكورة عبارة من خمس حلقات من الكتب التي تعالج مواضيع معينة لها علاقة بقضايا الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف مثال :

- الوقاية من الجريمة
- الأمن الوقائي .
- أهمية النظام و القوانين
- أضرار السلوكيات المنحرفة
- أهمية الروابط العائلية
- بعض القضايا الإجتماعية ذات العلاقة

وكل واحد من كتب المذكورة يحتوي على قصة مرسومة بطلها هو شخصية النائب "كولا" ،  
وكل القصص و محتوياتها تهدف إلى تدعيم بعض النقاط و المفاهيم و الأهداف الأساسية  
مثل :

- أن يعلم التلميذ دائما ( معرفة مسبقة ) إلى أين هو ذاهب ، و أن يخبر والديه بذلك مسبقا .
- أن لا يتبع الغرباء
- أن يحترم ملكية الغير
- أن يهتم بمدرسته
- أن يحترم الكبار
- أن لا يستعمل الكلمات البذيئة
- وأشياء أخرى على هذا المنوال

وبصورة عامة ، فإن محتويات الكتب عبارة عن نتائج تعاون أفراد الشرطة ( المختصين منهم بهذا الموضوع ) وبعض المعلمين المهتمين بمبادئ وقضايا الوقاية من الجريمة و الإخصائيين النفسيين و التربويين ، و مختصي علم الإجرام و علم الاجتماع .

يحتوي كل كتاب على ورقة خاصة بالأسئلة تملأ و تقطع من الكتاب وترسل إلى النادي ،  
و حينها فقط يحصل العضو على الكتاب التالي ، وهكذا حتى يكمل الإجابة على جميع  
الأسئلة و بذلك يحصل على جميع الكتب .

و إذا كانت الأجوبة صحيحة و جيدة يمنح الجوائز المذكورة سابقا ، وتستمر العملية بحيث  
تكون هناك مراحل مختلفة و تكون لكل مرحلة كتبها و أسئلتها الخاصة بها .

وهناك أنشطة أخرى على هامش الكتب مثل :

- مسابقة رسم ملصقات حائطية و تبادل الرسائل بين أعضاء النادي .
- الكتابة في مواضيع لها علاقة بإحترام النظام المدرسي و النظام بشكل عام ( القوانين و الأنظمة و اللوائح )

الناجون في السابقات و الأنشطة التي تقام على هامش الأجوبة على أسئلة الكتب الاختيارية يعيّنون ضباط شرطة لمدة يوم واحد ويمنحون شهادة تدل على ذلك ، ويداومون مع الشرطة في بعض المراكز ، إن أرادو ذلك ، لبضع ساعات .

ومن جملة الأنشطة الهامشية الأخرى ، نذكر مسابقة لكتابة أغنية للنادي . و النص الناجح يلحن من طرف الفرقة الموسيقية للشرطة ، وكذلك هناك حفلة يوم " النادي " وغيرها من الأنشطة الإجتماعية.

وفي النهاية نستطيع القول ، إن فكرة " نادي نواب الشرطة " ، والتي عممت في بعض ولايات أستراليا منذ 1989م ، كجزء من حملات الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف ، قد لاقت نجاحا معتبرا إذا التحق بها ما لا يقل عن أحد عشر ألف تلميذ ، في منطقة أدلايد وحدها . ويقدم لها طلبات تصل إلى ما بين 50 و 100 طلب أسبوعيا ، وحوالي 2800 تلميذ يتواصلون فيما بينهم بواسطة النادي ، بالإضافة إلى أن عددا من المدارس أدخل النادي إلى برامج أنشطته الإجتماعية .

ليست لدينا إحصائيات لمتابعة نتائج هذه التجربة ميدانا لحد الآن وخاصة فيما يتعلق بنشاط هذا النادي وتأثير ذلك على الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف في منطقة أستراليا الجنوبية ، لكن ما نستطيع أن نقوله هو أن مبادرة محلية من الشرطة و التجار المحليين كانت المنطلق لعمل فعلي ميداني واسع وشمولي في ميدان الوقاية من الجريمة و السلوك المنحرف

وتطورت لكي تصبح عملاً محترفاً أدى إلى نجاح كبير ، على الأقل فيما يخص تجاوب التلاميذ و أوليائهم مع هذا المجهود الوقائي . و إذا لم تكن لدينا الآن معطيات إحصائية ونتائج ملموسة تؤكد أو تثبت العلاقة بين مثل هذا العمل الوقائي وبين انخفاض معدلات الجريمة في تلك المنطقة المعينة من أستراليا ، نظرا لكون التجربة لا زالت في بدايتها ، إلا أن المؤكد هو أن مثل هذه التجارب و المبادرات لا يمكن إلا أن يكون لها نتائج طيبة وإيجابية فيما يتعلق بعلاقة الأحداث و الشباب و المواطنين عموما ، بالشرطة ورجال الأمن

، وفيما يتعلق بالوقاية من الجريمة وتخفيف الجرائم و السلوكيات المنحرفة في أي مجتمع كان .

## الفصل الثاني : السياسة الوقائية في الشريعة الاسلامية:

### المبحث الاول : التدابير الوقائية الموكلة للفرد:

#### أولاً : الإيمان وأثره في الوقاية من الجريمة<sup>372</sup>

##### 1- مفهوم الإيمان وأهميته

الإيمان بالله تعالى، هو أول واجب عقلي، وشرعي كلف به الإنسان، فهو المنطلق لنموه وتطوره في المجالين الروحي والمادي، وهو العمود الفقري لكافة ألوان الحياة السعيدة للبشر، فجسم بلا إيمان ككهل بلا روح، فالإيمان يكون لدى الفرد عقيدة قوية ترفعه إلى سلوك طريق الخير، وتزجره عن طريق الشر. وهو أصل تقوم عليه الطاعات.

الإيمان في اللغة : هو التصديق والاطمئنان، قال (ابن منظور) في لسان العرب : "الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق". والجذر الثلاثي للإيمان هو "آمن"، وهو يعني الأمن ضد الخوف، يقول أبو البقاء في كتابه الكليات "الإيمان الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة إفعال من الأمن ضد الخوف"، وقيل هو "التصديق، والاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان".

الإيمان في الاصطلاح : هو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى"، وهذه الخصال هي أصول الدين، وبها أجاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور المتفق على حجته، وقال الإمام ابن القيم الجوزية : " الإيمان حقيقة مركبة في معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والتصديق به عقداً، والإقرار له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان"، وقال (الراغب الاصفهاني) : "يراد بالإيمان إذعان النفس بالحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء : تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك

1- احمد احمد صالح الطويلي - التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005-ص152.

بالجوارح". فالإيمان مرتبط بالأمن، والأمن ضد الخوف، وهو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، فالأمن لن يتحقق إلا بوجود الإيمان، يقول الجرجاني : "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي".

## 2- حقيقة الإيمان :

الإيمان في حقيقته عمل نفسي يبلغ أغوار النفس، ويحيط بجوانبها كلها، من إدراك وإرادة ووجدان، ولا بد أن يبلغ هذا الإدراك العقلي حد الجزم الموقن، واليقين الجازم، الذي لا يزعه شك، ولا شبهة، ولا بد أن يصحب هذه المعرفة الجازمة إذعان قلبي، وانقياد إرادي يتمثل في : الخضوع، والطاعة لحكم من آمن به - سبحانه - مع الرضا والتسليم، ولا بد أن يتبع تلك المعرفة وذلك الإيمان، حرارة وجدانية تبعث على العمل بمقتضيات العقيدة، والالتزام بمبادئها الخلقية، والسلوكية، والجهد في سبيلها بالمال والنفس وكل ركن من أركان الإيمان له أثر عظيم في حياة الإنسان، في تهذيب سلوكه وتصرفاته، ينعكس أثره كذلك على المجتمع في أمنه واستقراره.

فالإيمان بالله عز وجل : هو أسمى أركان الإيمان وأهمها، فهو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت، وأنه المستحق وحده لأن ينفرد بالعبودية والذل والخضوع، وجميع أنواع العبادات، وأنه المتصف بصفات الكمال كلها والمنزه من كل عيب ونقص.

والإيمان بالملائكة : هو الإقرار الجازم بوجودهم، وأنهم من مخلوقات الله عز وجل، خلقهم من نور ولا يصلح إيمان عبد حتى يؤمن بوجودهم، وبما ورد في حقهم من صفات وأعمال في كتاب الله وسنة الرسول الكريم، جاء في الحديث : (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارح من نار وخلق آدم مما وصف لكم).

الإيمان بالكتب : هو الاعتقاد الجازم أن الله تعالى أنزل كتاباً على أنبيائه، ورسله مشتملة على الهدى والنور، فكما أنزل الله القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم فقد أنزل كتبه على سائر الرسول. ومن هذه الكتب ما سماه الله في القرآن الكريم، وما لم يسمه، ويجب أن نؤمن بأن هذه الكتب نزلت بالحق والنور والهدى، وأن القرآن العظيم هو آخر الكتب نزل من

عند الله تعالى، وأن الله عزل وجل قد خصه بمزايا تميز بها عن جميع ما سبقه من الكتب المنزلة، ومن أهم المزايا :

- أنه تضمن خلاصة التعاليم الإلهية، وجاء مؤيداً ومصداقاً لما جاء في الكتب السابقة من توحيد الله وعبادته، ووجوب طاعته

- أنه الكتاب الرباني الوحيد الذي تعهد الله بحفظه فلم يدخله تحريف أو تغيير.

- أن الله تعالى أنزله على رسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وليس خاصاً بقوم بعينهم، على خلاف الكتب السابقة التي كان كل منها موجهاً لأمة بعينها دون سائر الأمم.

- أنه جاء بشريعة عامة للبشر جميعاً فيها كل ما يلزمهم لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الإيمان بالرسول (عليهم الصلاة والسلام) : هو الاعتقاد الجازم بأنه الله تعالى بعث رسلاً إلى جميع الأمم، تدعوهم إلى الخير، وتحذروهم من الشر، والإيمان بهم واجب، سواء من سماهم الله تعالى في كتابه، أم الذين لم يسمهم.

فإذا ما سيطر الإيمان في الكيان الاجتماعي، كان المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يتوادون، ويتعاطفون، ويتراحمون، لأن الإيمان يزيل من المجتمع الحقد الطبقي، كما يزيل منه مشاعر الحقد والاستعلاء بين الأجناس والألوان.

أما على مستوى الدولة الحاكمة : فإن الإيمان يجعل الحاكم يقوم بواجباته تجاه رعاياه على الوجه الأكمل، ويحميهم من كل ما يعرضهم للخطر، لأنه يستشعر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، فيسود العدل الدولة، وتصان الحقوق والحريات، ويرفع شأن الدين، الذي به تصان الأعراض، وتحفظ الدماء والأموال، مما يترتب عليه استقرار الحكم وأمن البلاد، وعدم خروج المحكوم على الحاكم، لأن الشعور بالظلم يولد لدى الناس روحاً

عدوانية رغبة في الانتقام، والإيمان مانع من كل ذلك، فالإيمان الصادق يدفع أصحابه إلى الخضوع لأوامر الله ونواهيه فعلاً أو تركاً، سواء أكان من جانب الأفراد أم المجتمع أن الدولة، وفي جميع جوانب الحياة.

## ثانياً : العبادات والاخلاق وأثرها في الوقاية من الجريمة<sup>373</sup>

### 1- العبادات :

من رحمة الله تعالى بعباده، أن شرع لهم عبادات يتقربون بها إليه سبحانه، ويتطهرون بها من الذنوب والأوزار، وهي بجميع صورها، إلى جانب ذلك، وسيلة فعالة في تعميق مفاهيم الخير، والصلاح في النفس الإنسانية، ودفعها نحو الاستقامة على طريق الله تعالى،  
أ : المقصود بالعبادات وصورها:

العبادة في اللغة مصدر عبد، يقال : عبد عبادة وعبودية، بمعنى انقاد، وأطاع، خضع، وذل، ومنه طريق معبد. واصل العبودية الخضوع والذل. والتعبيد التذليل، ومن قولهم طريق معبد. ويقول الراغب في مفردته : " العبودية إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يتسحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى".

وفي الشرع هي : "فعل المكلف على خلاف هوى النفس تعظيماً لربه".  
ولعل أبلغ تعريف للعبادة هو تعريف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال : "والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة..."، فالعبادة بمفهومها العام تتناول، كل ما جاء في دين الله من أمر، ونهي ولتحقيق معنى العبودية، لابد من امتثال أوامر الله، ونواهيه في كل شأن من شؤون الحياة، ومنها أن الإسلام نهى عن كل ما فيه ضرر، أو أذى بدءاً بالصغائر وانتهاءً بالكبائر.

أما العبادة بمفهومها الخاص، فهي تتناول مجموعة الشعائر، أو الفرائض التي فرضها الله على عباده، وحدد لها مواقيت تؤدي فيها، وهي الشعائر التعبدية كالصلاة، والزكاة والصوم والحج، وهي فرائض أوجبها الله تعالى على كل مكلف من عباده.

و الشأن في جميع هذه العبادات أنها تربية للنفس، و تقويم لسلوكها حتى تستقيم النفس في جميع المجالات فتظهر من الرذيلة، و تتادي عن المعصية فلا تقترب إثمًا، و لا ترتكب

1- مهديّة شحادة الزميلي - منهج الاسلام في مكافحة الجريمة - رسالة دكتوراة - كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية - الاردن- 1997- ص

جرما، و لكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك. و العبرة في العبادة ليست بظاهرة و إنما بحقيقتها، و ما تتركه في النفس من أثر، فالعبادة الحقيقية الصادقة هي التي تتميز بما يلي:

- أنها ليست مجرد تبثل و أذكار يؤديها اللسان، أو الجوارح، و إنما هي أعمال يشارك فيها القلب، و اللسان، و العقل، و سائر الحوارج، فهي عبادة، و رياضة، و سلوك، و أخلاق.

- أنها تحض النفس البشرية على فعل الخير، مما يجعل الإنسان عضوا فاعلا في المجتمع الذي يعيش فيه.

- أنها تعمل على تقوية خلق التقوى في الإنسان المسلم، مما يجعله إنسانا واقعا عمليا.

و هذه العبادات هي: الصلاة، و الزكاة، و الصيام، و الحج، و سنتعرض للتعريف بها فيما هي:

**1: الصلاة :** الصلاة في اللغة الدعاء بالخير، و هي دعاء يتقرب به إلى الله استغفارا لذنب، أو شكرا لنعمة، أو دفعا لضيم، أو قياما بغرض عبادة، كما أنها إظهار الحاجة، و الافتقار إلى المعبود بالقول و العمل، و قد فرضها الله على عباده في اليوم خمس مرات ليذكروهم بأوامره، و ليستعينوا بها على تخفيف ما يلقونه من أنواع المشقة، و البلاء في الحياة الدنيا، كما أن من معانيها الثناء على الله بما يستحقه من الحمد و التمجيد<sup>374</sup>.

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فرضها الله عز وجل خمس مرات في اليوم و الليلة، .

و الصلاة هي الفرض الوحيد الذي أمر الشارع الحكيم بالمحافظة عليه في السفر و الحضر، و في الصحة و المرض، و في الأمن و الخوف، حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه على مدار اليوم و الليلة، و أدائها في أوقاتها له أثر عظيم في حياة الفرد و سلوكه، فهو يبدأ يومه بأداء صلاة الفجر، فيصبح في ذمة الله حتى يمسي، ثم يصلي الظهر فتمنحه دفعة روحية بعد يوم حافل بالنشاط، و تأتي بعدها صلاة العصر ثم يختم يومه بصلاة المغرب، ثم صلاة العشاء، مما يجعله دائم الصلة بالله عز وجل، و قد شبهها الرسول صلى الله عليه و سلم بنهر يغتسل منه المرء خمس مرات في اليوم و الليلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم ( يقول رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثال الصلوات

الخمس يمحو الله بهن الخطايا) و أداء الصلاة في أوقاتها هي الفرصة المناسبة لأن يلتقي المسلم بإخوانه، فينتظم معهم في صف واحد، يأتون بإمام واحد، طاعة لربهم و مرضاة له، فيتفقد الحاضر منهم الغائب، و يتعرف كل على حال غيره يسأل الصحيح عن المريض، مما يخلق شعورا بالوحدة الإسلامية التي تجعل الإسلامي يعيش في أمن و طمأنينة.

**2- : الزكاة :** الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، و هي عبادة مالية و اجتماعية، أكد الله فرضيتها في القرآن الكريم في كثير من الآيات، و قرنها بالصلاة في كثير منها و قد شرعها الله عز وجل لسد حاجة الفقراء و المحتاجين، و جعلها حقا ماليا في أموال الغني للفقير، و في أدائها تطهير للنفس من الشح و البخل و الحرص.

**3: الصوم :** الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، و الصوم في اللغة: الإمساك أو الكف عن الشيء، و في اصطلاح علماء الشرع هو: الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع، و غيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، و يتبع ذلك الإمساك عن اللغو و الرفث و غيرهما من الكلام المحرم و المكروه.

فأوجب الله تعالى صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل، و قد جاء في الحديث النبوي الشريف ما يرغب في الصيام، و يبين الأجر العظيم للصائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ و الصيام في حد ذاته من العبادات التي تهذب النفوس و تزكيتها، و تجعل بين صاحبها و بين الجريمة حاجزا، فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

﴿الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث و لا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم إنني صائم﴾

**4: الحج :** هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله عز و جل على المسلم البالغ العاقل فمن وصل إلى حد الاستطاعة وجب عليه الحج، و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم فضل الحج و أثره في حياة المسلم في أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه﴾، و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال: ﴿العمره إلى العمره كفارة لما بينهما حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة﴾، و الحج فرصة عظيمة للتوبة رجوع إلى الله عز و جل، و سلوك طريق الاستقامة و هذه الفرصة يمنحها الله عز و جل لمن يشاء من عباده.

### ب: أثر العبادات في الوقاية من الجريمة<sup>375</sup>

تترك العبادات، بجميع صورها، أثرا عظيما في سلوك الفرد، و سلوك الجماعة، سلوك الحكام، و المواظبة عليها يعمق لديهم مفاهيم الخير و الصلاح، و يدفعهم نحو الاستقامة و التواصي بالحق و التواصي بالصبر، و سنحاول التعرض لأثر العبادات - المذكورة آنفا - في الوقاية من الجريمة على النحو التالي:

**أولاً: أثر الصلاة في الوقاية من الجريمة :** العلاقة بين الصلاة و بين الوقاية من الجريمة تتضح جلية و قد جعل الله تعالى تركتها عنوانا للانغماس في الشهوات، و سبيلا للوقوع في الغي و الضلال، و سبب من أسباب الخلود في النار، و الصلاة إن أقيمت بروحها لا بشكلها، تركت في النفس أثرا عظيما، فهي صلة بين العبد و ربه، و هي وسيلة فعالة من الوسائل الوقائية لمكافحة الإجرام، و من آثارها في حياة الفرد و الجماعات ما يلي:

1- أن المرء حين يؤديها خمس مرات في اليوم و الليلة، يظل على صلة دائمة بالله عز و جل مستشعرا رقابته الدائمة عليه، فيخرج منها ب زاد روحي و إيماني قوي يستعين به على مصاعب الحياة و همومها. و قد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى أثر الصلاة في حياة المسلم بقوله: " فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا و الآخرة.. و دفع مفسد الدنيا و الآخرة، و هي منهاء عن الإثم، و دافعة لأدواء القلب، و مطردة للداء عن الجسد، و منورة للقلب، و مبيضة للوجه، و منشطة للجوارح و النفس، و جالبة للرزق، و دافعة للظلم، و ناصرة للمظلوم، و قامعة لأخلاق الشهوات و حافظة للنعمة و دافعة للنقمة و منزلة للرحمة و كاشفة للغممة".

- أن في أداء الصلاة كبحا لجماح النفس، و حجزا لها عن إتيان الشهوات، التي تؤدي إلى الوقوع في الجرائم، كما أن في أدائها اطمئنان النفس، و راحة القلب، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة، حيث جاء في الحديث عن حذيفة

<sup>375</sup>مهديه شحادة عبد السلام - المرجع لسابق - ص107.

قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حز به أمر صلى)، و هي تنزيل من النفوس بذور العداوة و البغضاء و الكراهية و الحسد، فلا يفكر المسلم في الاعتداء على أحد.

- أن في أدائها بروحها، لا بشكلها يجعل المسلم نقي السريرة، طيب القلب، يحب إخوانه ما يحب نفسه، و يخشى الله سرا و علانية، فلا يقدم على ارتكاب جريمة تؤدي إلى نار جهنم.

- أن في صلاة الجماعة تحقيقا لروح الأخوة، و ترسيخها بين أفراد المجتمع، فهي إلى جانب أنها تحقق مبدأ المساواة بين الناس، حين التقائهم في صفوف مترابطة، فإنها فرصة عظيمة لأن يلتقي المسلم بإخوانه، يتفقد الحاضر الغائب، و يسأل الصحيح عن المريض، الأمر الذي يخلق الشعور الجماعي بالوحدة و يبعث الأمن و الطمأنينة بين الناس.

**ثانيا: أثر الزكاة في الوقاية من الجريمة :** إن في أداء الزكاة بالصورة التي فرضها الله عز وجل، الكثير من الفوائد العظيمة التي تعود على صاحبها بالخير و النماء، و تعود على المجتمع بالرخاء و الازدهار، فهي:

طهرة لنفس الغني من البخل و الشح، اللذان يدفعان إلى القتل، و قطيعة الرحم، و قد جاء في الحديث ( عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة و اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أهلكتهم على أن سفكوا دماءهم و استحلوا محارمهم)، و في حديث آخر: ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إياكم و الشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا و أمرهم بالقطيعة فقطعوا و أمرهم بالفجور ففجروا). فأداء الزكاة تحرير للنفس من حب المال و تعويد لها على البذل و الجود به.

و هي كذلك طهرة لنفس الفقير من الحقد، و الحسد، و الضغينة، التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، لأن الزكاة، وسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف، فأداء الزكاة و بذلها في مصارفها يقرب الفجوة بين الأغنياء، و الفقراء، فيجعل الفقير مطمئن النفس معترفا بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، فلا يفكر في الاعتداء على الغني، فمن المعلوم أن الحاجة هي التي تدفع بعض الناس من ضعاف الإيمان إلى الإجرام، و عندما تسد حاجة الفقير يطهر قلبه من الحقد و الحسد على من حوله، فتحفظ الأموال و يسان المجتمع من الاعتداء.

و بالزكاة كذلك، يأمن المجتمع و تأمن الدولة ممن تخشى شرهم و فسادهم، فقد تضطر الدولة إلى أن تداري بعض أفرادها تأليفا لهم و استمالة لقلوبهم، و وقاية من شرهم و فسادهم، و بالزكاة تفرج كربة الغارمين الذين لحقتهم ديون كبيرة، أو خسائر فادحة بسبب كساد تجارتهم.

**ثالثا: أثر الصوم في الوقاية من الجريمة :** الصوم من أهم العبادات التي تذهب النفس، و تزكيها و تحررها من سلطان الغريزة التي تدفع إلى الجريمة، و الهدف من الصوم، و الحكمة منه هو: حصول التقوى، مصداقا لقوله تعالى. في اللغة بمعنى الاتقاء، و هو اتخاذ الوقاية، و الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، ذلك حفظ النفس عما يؤثم.

روى (ابن حجر) في بيان الحكمة من الصوم " ليكون سببا لاتقاء المعاصي و حائلا بينها"، و يتضح ذلك جليا في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم حائلا للشباب غير القادر على الزواج على الصوم، حيث ورد في الحديث (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).<sup>376</sup>

### من آثار الصوم ما يلي:

- أنه يكبح جماح النفس عن الشهوات و الملذات، و يصونها من إتباع أهوائها، و يسيطر على انفعالاتها و عواطفها، و يحجزها عن المعصية، و يروضها على الاستقامة و فعل الخير.

- في الصيام مثل أعلى لتربية الإدارة المؤمنة، التي تستعلي على عادات الإنسان، و أهوائها و شهواتها، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن، فتقضي على بواعث الشر و الجريمة.

- من آثار الصوم، كذلك القضاء على بواعث الخصام و الخلاف المؤدية إلى الجريمة، فالصائم يحبس لسانه عن اللغو و السباب، و الخوض في أعراض الناس، و يردعه كذلك عن ارتكاب الفواحش، و أخذ الرشوة، و أكل أموال الناس بالباطل، و هو يدعو إلى الصبر،

و الاحتساب و عدم رد الإساءة بمتثلها متمثلا حديث الرسول صلى الله عليه و سلم:(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله عز و جل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي و أنا أجزي به و الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ و لا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني أمرؤ صائم و الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك و للصائم فرحتان يفرحهما إذا افطر فرح بفطره و إذا لقي ربه فرح بصومه). فالصوم يربي في النفس كل خلقا كريما، و يجعل من الإنسان رقيبا على نفسه خائفا من ربه، ممتعا عن ارتكاب أي معصية أو جرم.

**رابعا: أثر الحج في الوقاية من الجريمة :** الحج من أوضح العبادات أثرا في حياة

المسلمين و ذلك لعدة أمور:

- أن له حرمتين:

- حرمة مكانية دائرتها البيت الحرام، و البلد الحرام، و تتسع نطلق هذه الحرمة لتشمل الحيوانات، و الأشجار.
- و حرمة زمانية ميقاتها الأشهر الحرم، حيث يجتمع ذي القعدة و ذي الحجة و المحرم و هي أشهر الحج.
- و منهج التربية بتحريم الزمان و المكان شرع إلهي قديم أقره الإسلام، و ربط بين المسلمين الأولين و المؤمنين الآخرين، و هو فرصة تهيئ لأهل العصر الواحد التفاهم، و قطع أسباب الخلاف و التخاصم، و هو بمثابة هدية إلهية يتدبر الناس فيها شئونهم فيعرفون مهمتهم في الحياة من حسن التعمير و إسعاد البشرية على أسس من المحبة و التعاون، و بذلك يكفون عن العدوان، و عن الجشع المثير للحروب و القاضي على الأمن و الاستقرار المفسد لخلافة الإنسان في الأرض.
- أن المسلم يتزود في حجه بزاد روحي كبير، من صفاء القلب، و طهارة النفس، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه، كما جاء في الحديث السابق ذكره، و لا شك بأن شعور المرء بأن صفحته خالية من الذنوب دافع له إلى أن يعيد النظر في سلوكه مع الناس من حوله، فتتقوى لديه نوازع الخير، و الصلاح، فيدعو إلى الخير، و ينبذ الشر، و يتحكم في شهواته.

- الحج فرصة عظيمة يجتمع فيها المسلمون من كل مكان على اختلاف أجناسهم و ألوانهم، و كأنهم في مؤتمر عالمي سنوي، فيطلع بعضهم على أحوال بعض، لتتحقق فيهم مبادئ الأخوة و المساواة، و تختفي من بينهم مظاهر العصبية و الشقاق.

- موسم الحج و أيامه، تعود بالخير و البركة على الفقراء و المساكين، من أهل البلد الحرام، و يتعداه إلى خارج البلد الحرام، فتجد أن ما يذبح فيه من هدي، و فدية و أضاحي يوزع - لكثرتة- على الفقراء في كثير من البلدان .

مما سبق ذكره يتبين لنا أن العبادات، بجميع صورها، لها تأثير كبير في النفس، و هي وسيلة فعالة، في تعميق مفاهيم الخير، و الصلاح، و دفع النفس نحو الاستقامة على طريق الخير، فتجعلها تنفر من الفساد و الإجرام، و بالتالي تختفي ظاهرة الإجرام.

فالصلاة بروحها تنهى عن الفحشاء و المنكر، و الصوم بحقيقته ينهي عن كل إثم، و الزكاة تطهر النفوس من الشح و تغني الفقراء، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. إن تأثير العبادة في السلوك عظيم جدا، سواء على مستوى سلوك الفرد، أو الجماعة أو الدولة، فالمؤمن العابد يشعر بصلته الدائمة بالله عز و جل من خلال عبادته و طاعته، فتجده متعاوناً على البر و التقوى، متواضعا مهما علت منزلته، مشاورا مهما حسن رأيه، أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، محبا للغير مؤثرا على نفسه، منكرا لذاته، عادلا في أحكامه، بارا بوالديه، حاميا لوطنه من الكفار و المستعمرين، ساعيا لرفعة أمته، مغنيا للملهوف معيناً للنوائب، حاضرا عند المصائب، صابرا في الشدائد، محسنا لجاره، كافلا للأرملة و اليتيم، مخلصا في عمله، حريصا على الحق شافعا للمظلوم، صادق الوعد، و في العهد، قويا أمينا، معطاء لكل خير، و تجده، كذلك بعيدا عن المحارم، متوقيا للمآثم، لا تعرف الفاحشة إلى نفسه سبيلا، و لا تعرف الجريمة إلى سلوكه طريقا، لا يغش و لا يغدر ولا يكذب ولا يخون، ليس طعانا، و لا لعانا، ولا فاحشا، ولا بذنيا، لا يشهد زورا، ولا يقتل نفسا، و لا يسرق مالا، و لا يهتك عرضا، و لا يظلم أحدا، و لا ينم و لا يغتاب...دائم المحاسبة لنفسه، و من عظمة الإسلام أن جعل مفهوم العبادة يشمل الحياة كلها، فلا تقتصر على الفرائض المعروفة و الشعائر التعبدية، و إنما تشمل كل شئون الحياة من عبادات و معاملات. كما جاء في تعريف العبادة للإمام ابن تيمية بأنها " اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأفعال...".

## 2- الأخلاق و أثرها في الوقاية من الجريمة : 377

النظام الأخلاقي في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام العقيدة، و نظام العبادات، وعلى قدر ما يحمل الإنسان من معانيهما، بقدر رسوخه في الأخلاق.

عني الإسلام بالأخلاق عناية فائقة، و جعلها أحد الأصول الأربعة التي يقوم عليها السلام، بل هي الأمر الذي بعث الرسول صلى الله عليه و سلم ليتممه، جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، و أثر الأخلاق في الوقاية من الجريمة كبير.

### أ: تعريف الأخلاق و أنواعها

الأخلاق في اللغة: جمع خلق، و الخلق بضم اللام و سكونها، يراد بها معان عدة منها: الدين و الطبع و السجية و المروءة. و حقيقة الخلق أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة، و هي نفسه و أوصافها و معانيها المختصة بها، و يوصف الخلق بالمدح فيقال: خلق حسن، و يوصف بالذم فيقال: خلق ذميم، الأخلاق في الاصطلاح: هي حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، من غير حاجة إلى فكر و روية.

و عرف ( ابن المبارك ) حسن الخلق بقوله: " هو بسط الوجه، و بذل المعروف، و كف الأذى"، و قال ( الحسن البصري ) رحمه الله: " حقيقة حسن الخلق، بذل المعروف، و كف الأذى" و جاء في فتح الباري: " أما الخلق فهو بضم الخاء و اللام، و يجوز سكونها. قال الراغب: الخلق و الخلق يعني بالفتح و بالضم في الأصل، بمعنى واحد، كالشرب و الشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات و الصور المدركة بالبصر، و خص الخلق الذي بالضم بالقوي و السجاي المدركة بالبصيرة. و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ( الله كما حسنت خلقي فحسن خلقي) أخرجه أحمد و صححه ابن حبان و في حديث (علي) - كرم الله وجهه- الطويل في دعاء الافتتاح " ... و أهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت .

و قال (القرطبي) في المفهم: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، و هي محمودة، و مذمومة، فالحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها،

و لا تتصف لها، و على التفصيل: العفو، و الحلم و الجود، و الصبر، و تحمل الأذى، و الرحمة، و الشفقة، و قضاء الحوائج، و التودد، و لين الجانب و نحو ذلك، و المذموم منها ضد ذلك".

و قيل: " الخلق المحمود صفة ثابتة في النفس، فطرية، أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي محمود عند العقلاء، كالأخذ بالحق أو الغير أو الجمال، و أن خالف الهوى، و ترك الباطل الشر و القبح، و إن وافق الهوى أو الشهوة، و على العكس، الخلق المذموم، فهو صفة ثابتة في النفس، فطرية أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي مذموم عند العقلاء، كالأخذ بالباطل أو القبح، و ترك الحق، أو الخير، أو الجمال اتباعا للهوى أو الشهوة".

و الأخلاق ليست مجرد أوصاف يتصف بها الإنسان، بل هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى للخير و الشر، و يبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضا، و يشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدوا إليها في أعمالهم، و ينير السبيل لعمل ما ينبغي، و هي الدعامة الأولى في بناء كل مجتمع سليم. و لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، و حثت على مكارم الأخلاق في كثير من النصوص النبوية، لما فيها من الخير، و السعادة، و الصلاح للناس جميعا، و قد وصف الرسول صلى الله عليه و سلم من اتصف بها بأنه من أكمل المؤمنين إيمانا، جاء في الحديث: ( عن أبي هريرة رضي اله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)، و الأخلاق الحسنة هي أكثر ما يدخل الناس الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله و حسن الخلق و سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم و الفرج)، و الأخلاق هي معيار الخيرية لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ( لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم فاحشا و كان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقا) و حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم)، و من أكثر ما يتقل ميزان العبد يوم القيامة حسن الخلق جاء في الحديث ( عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن و إن الله ليبغض الفاحش البذيء).

ب : أنواع الأخلاق الإسلامية:

الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، أوسع من أن نتكلم عنها في هذا المقام، فقد بلغت الأخلاق الاجتماعية في الإسلام مبعاً من الرقي العظيم، ما جعلها في مركز القمة، بما اشتملت عليه من تفصيلات موثقة للروابط الاجتماعية بين الأفراد، و مؤثرة تأثيراً عميقاً في تغذية وحدة الجامعة الإسلامية، و تنمية روابط المودة، و الإخاء بين المسلمين، و مع ذلك فسوف نحاول ذكر بعض هذه الأخلاق و التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالوقاية من الجريمة.

**الصبر:** عرف الصبر بأنه " حبس النفس عن التسخط بالمقدور، و حبس اللسان عن الشكوى، و حبس الجوارح عن المعصية، و عرف كذلك بأنه قوة خلقية من قوى الإرادة تمكن الإنسان من ضبط نفسه لتحمل المتاعب و المشقات و الآلام، و ضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر و الجزع و السام و الملل و العجلة و الرعونة و الغضب و الطيش و الخوف و الطمع و الأهواء و الشهوات و الغرائز، و الصبر سيد الأخلاق، فما من خلق فاضل إلا و هو يرجع إلى الصبر، فهو أساس الأخلاق الحميدة التي رغب فيها الإسلام و أمر بها .

**الحياء:** و الحياء في الإنسان يبعث على فعل الجميل و اجتناب القبيح و الحياء من الفضائل الخلقية التي حث عليها الإسلام رغب فيها و أعلى من شأنها، و جعله جزءاً من الإيمان، ( فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الإيمان بضع و ستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان) فعدم الحياء لا يتورع عن فعل أي شيء، و قد جاء في الحديث: ( عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: النبي صلى الله عليه و سلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

**الأمانة:** و الأمانة مصدر مأخوذ من أمن أمانة بمعنى لم يخف، و أمنت غيري من الأمن و الأمان، و الأمن: ضد الخوف، و الأمانة: ضد الخيانة، و الأمانة من جانبها النفسي " خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عما ليس له به حق و إن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس" و هو خلق تتعدد مجالاته، و تتسع دوائره، فلا تقتصر الأمانة على العفة عن الأموال، بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق، و فالعفة عن العدوان على الأعراض من الأمانة، و العفة عن العدوان على الحقوق العلمية من الأمانة، و العفة عن الغش و تطفيف الكيل و الميزان من الأمانة، و العفة عن

الغلول من الأمانة، و كف العبد نفسه عما حرم الله عليه كذلك من الأمانة و إعطاء كل ذي حق حقه من الأمانة، و الجور و الظلم من الخيانة.

و الأمانة مصدر كالأمان، و الأمان من الأمن و هو ضد الخوف، و حين تنعدم مسببات الخوف يحصل الأمان في النفوس، و لما كان الأمين إنسانا مأمون الجانب لا يخشى عدوانه على حقوق غيره كانت ساحتها ساحة أمان، ليس فيها أي مثير للخوف، على المال، أو على العرض، أو على الحياة، و لذلك سميت الخصلة التي يتحلى بها الأمين على حقوق الآخرين الأمانة " و قد حث الإسلام على التخلق بخلق الأمانة، و جعلها إحدى صفات المؤمنين، بل من لو لزم الإيمان، و من الأحاديث التي تؤكد ذلك ما يلي: ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده و المؤمن من أمنه الناس على دمائهم و أموالهم) و ( عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه و سلم إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له) و جعل فقد الأمانة من علامات النفاق لحديث: ( أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيه المنافق ثلاث إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا أوتمن خان). و أكبر الامانات العبودية لله.

**التواضع:** و التواضع هو خفض الجناح و عدم التعالي، و هو نقيض الكبر، و هو صفة من صفات المؤمنين، جاء في الحديث: ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنا قال إن الله جميل يحب الجمال)، فالكبر من الرذائل التي توقع المرء في الجريمة لأنه يتعالى على من حوله من الناس فلا يخضع للحق. **الحلم و العفو:** و الحلم هو إمساك النفس عن هيجان الغضب، و إمساك اليد عن البطش و اللسان عن الفحش.

**العفو** فهو تجاوز و ترك المؤاخذه بالذنب، و هي من الصفات الحميدة التي يتحلى بها الإنسان، لأنها لا تصدر إلا من ذي نفس كبيرة راجحة العقل صبرت على اعتداء الغير، هذا و قد فصل الإسلام نظام الأخلاق تفصيلا كبيرا، فما من خصلة خلقية إلا و ذكرها القرآن الكريم و كذلك السنة النبوية في نصوص واضحة جلية، كل ذلك كي تشمل الأخلاق كل أفعال الإنسان و أحواله في جميع ميادين الحياة، و هي

ذلك ليست مجرد تطبيقات يطبقها من شاء و متى شاء، و إنما هي دين واجب الإلتباع، و قانون ملزم لكل مسلم يجازى بجزاء دنيوي و أخروي، ثوابا و عقابا.

### ج : أثر الأخلاق في الوقاية من الجريمة:

إن مكارم الأخلاق ضرورة إنسانية لا يستغني عنها فرد، و لا مجتمع، فبدونها تنهار الروابط الاجتماعية، و لذلك لما أدرك أعداء الإسلام أهمية الأخلاق في المجتمعات الإسلامية، حشدوا كل إمكاناتهم للعمل على إفساد أخلاق المسلمين، و ما لم يتنبه المسلمون إلى ذلك فإن أعداء الإسلام سيبلغون هدفهم بالقضاء على البقية الباقية من أخلاق الإسلام المتأصلة في النفوس، و معلوم بأن فساد الأخلاق سبب رئيس لانتشار الجريمة في المجتمعات، و تحلي المسلم بالأخلاق الفاضلة يضبط سلوكه، و يحميه من الوقوع في الجريمة.

فالصبر خلق إسلامي عظيم يدعو صاحبه إلى الإحسان إلى الناس، و الصبر على أذاهم و الكف عن المحرمات فهو نفحة روحية يعتصم بها المؤمن فيسكن قلبه و يطمئن و لولاه لانهارت نفس الإنسان مما يتعرض له من بلايا و نكبات تنزل عليه و الصبر أساس كثير من الفضائل لأنه يربي ملكات الخير في النفس فكظم الغيظ، و إخماد جذوة الغضب، و الدفع بالتي هي أحسن أمور تحتاج إلى حظ عظيم من خلق الصبر .

أما خلق الحياء، فالمشاهد و المجرب أنه يمنع صاحبه عن ارتكاب النقائص و القبائح و المنكرات، فكما جاء في الحديث ( عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم الحياء لا يأتي إلا بخير ) أما حين ينعدم الحياء فإنه يهون على الانسان ان يفعل ان يجاهر بمعصيته، اما من تحلى بالحياء فان حياءه يحجزه عن الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، لأنه يستحي من الله و يستحي من الناس، فلا يقدم على معصية الله و لا يؤدي غيره من الناس، فالحياء من لوازم الإيمان كما جاء في الحديث: ( عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على رجل من الأنصار و هو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعه فإن الحياء من الإيمان).

و التحلي بخلق الأمانة يدفع صاحبه إلى أداء الحقوق لأصحابها، و الأمانة ضد الخيانة فمن الأمانة : أن يعف الإنسان عما ليس حقه من المال، و أن يؤدي ما عليه من حق لأصحابه، جاء في الحديث: ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك ) و من الأمانة حفظ أعراض الناس من التعرض لها بالقول أو الفعل، و صيانتها مما يؤذيها، و من الأمانة حفظ الأسرار التي استؤمن الإنسان عليها، فإذا فقدت الأمانة بين الناس و حلت الخيانة محلها، اضطربت الحياة، و عم الصراع بين الناس فيشيع الانتقام بينهم كرد فعل على ذلك.

### **المبحث الثاني : التدابير الموكلة الى المجتمع :**

#### **أولاً-الرأي العام وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

للرأي العام اثر كبير في الوقاية من الجريمة ، لان الشريعة الاسلامية قد جندت كل الوسائل الممكنة للحد من الجريمة وليعيش المجتمع في أمان، فشرعت الأمر بالمعروف وصدت للأمر بالمعروف جزاء عظيمًا في الآخرة ، والمعروف هو ما تعارف عليه الناس من اوجه الخير والبر .

**ثانيا - التكافل الاجتماعي ،** لان الجريمة انما تنبت في الزوايا المظلمة التي تقطعت فيها شبكة العلاقات الاجتماعية . وحين تنشط شبكة العلاقات الاجتماعية وتعتني بالفرد نفسيا واجتماعيا فان الجريمة سوف تتحصر .

**الباب الرابع : السياسة الإجرائية:**

**الفصل الاول : التدابير الاحترازية :**

يكتسي الجانب الاجرائي اهمية قصوى في السياسة الجنائية ، حيث يأتي وسطابين الوقاية والعقاب ، ففي الحالات التي وقعت فيها الجريمة وقبل البداية في تنفيذ العقاب تاتي وظيف الجانب الاجرائي وهو مجموعة من الاجراءات التي تتماشى وهدف السياسة الجنائية .

**المبحث الأول : مفهوم التدابير وطبيعتها :**

انتهت سياسة الدفاع الإجتماعي الجديد إلى أن العقوبة وحدها قاصرة عن بلوغ الهدف التقويمي ومواجهة كل حالات الإجرام فلجأت إلى سياسة التدابير . حيث تتطلب حماية المجتمع ضد ظاهرة الإجرام و الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل .وقد اختلفت الوظيفة الأساسية للتدابير عنها في العقوبة فبينما الوظيفة الأصلية للأخيرة هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع ، نجد أن الوظيفة الأساسية للتدابير نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية درءا لارتكاب جرائم جديدة .

وفي نطاق هذه الوظيفة للتدابير يمكن التمييز بين ثلاث فئات للتدابير وفقا لطبيعة الهدف التي تسعى إليه.

**المبحث الأول : مفهوم التدابير وطبيعتها :**

أولاً : مفهوم التدابير: فكرة التدابير :<sup>378</sup> يقصد بالتدابير مجموعة الإجراءات الإيجابية التي تصدر بها أحكام القضاء الجنائي ويخضع بمقتضاها " المجرم " لمعاملة جنائية تختلف جوهريا في المعاملة التي يلقاها تنفيذًا للعقوبات ، وهي خلاصة ما أوصى به علم الإجرام و التفكير العلمي في المجال الجنائي كي تحل محل العقوبات .  
وهي تختلف عن المعاملة العقابية أثناء التنفيذ وتختلف أيضا عن بدائل " العقاب " التي هي تدابير سلبية يصدر بها حكم جنائي لتجنب توقيع العقوبة مثل : نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ،نظام الإختيار القضائي .والعفو القضائي ، كذلك لا ينبغي أن تختلط بتدابير التحصين الإجتماعي ضد الإجرام التي تهدف إلى الوقاية من الإجرام بإجراءات غير جنائية .

وقد نشأت فكرة التدابير كجزء في النظرية العامة العلمية للقانون الجنائي كما صورتها المدرسة الوضعية ، عندما أثبتت لها المشاهدة أن العقوبات تقصر عن تحقيق الغاية الوحيدة للقانون الجنائي وهي حماية المجتمع و الدفاع عنه ضد الخطورة الإجرامية ، وعجزها عن مواجهة الخطورة الإجرامية لدى عديمي الإرادة أو ناقصي الإرادة الحرة وقد أطلق عليها أقطاب المدرسة الوضعية تدابير الأمن، التي وصلت إلى حد الإعدام كاستئصال لعنصر إجرامي لا أمل في شفائه أو العزل أو النفي وغير ذلك من التدابير التي فاقت قسوتها العقوبة .

ثم أضفت المدارس الموالية على " تدابير الأمن " الطابع الإنساني و خلصتها من مظاهر القسوة المتمثلة في الاستئصال والعزل المؤبد فاحتضنت بجانبها بالعقوبات الشديدة مثل الإعدام بوصفه عقابا وقصاصا عادلا في بعض الحالات، و العقوبة السالبة للحرية بإعتبارها تمنح أكبر فرصة لتناسب العقاب مع درجة جسامة المجرم ماديا ومعنويا واختصت التدابير بالحالات التي تحتاج إلى العلاج أو التقويم و التأهيل بغض النظر عن المسؤولية الجنائية و العقاب .

ثم كانت ثورة جراماتيكا التي نادى بإلغاء العقوبات تماما وإحلال تدابير الدفاع الإجتماعي الإنسانية محلها وحد من هذا التطرف المستشار الألماني مارك أنسل في نظريته

378- . علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل أو أصول النظرية العامة طبعة 1970، ص703.

الدفاع الإجتماعي الجديد في تطوير وظيفة العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت نوعا من التدابير التقييمية .

وينبغي التفرقة بين نوعين من التدابير ، وهي التي تسمى بالتدابير الجنائية التي يحكم بها بجانب العقوبة أو يحكم بها وحدها وهي موجودة بجانب العقوبة سواء كانت تكميلية أو ثانوية مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وتدابير الدفاع الإجتماعي التي تواجه الخطورة الإجرامية .

تستند مبررات التدابير إلى الإعتبارات العملية للعدالة الجنائية ، وقد أوجدت أزمة العقوبة كأداة لتحقيق الردع بظهورها منذ أن نادى بها السياسة الجنائية الوضعية<sup>379</sup> وترجع أزمة العقوبة إلى :

- 1- عدم كفاية المبدأ الأساسي الذي تركز عليه العقوبة وهو التفكير و الإيلام .
- 2- الزيادة المستمرة في ظاهرة الإجرام وبخاصة ما يتم بالخطورة وما لوحظ بوجه خاص في إزدياد العود إلى الجريمة .
- 3- زيادة الإهتمام بوسائل مكافحة إنحراف الأحداث وصغار السن .
- 4- مساوئ النظام العقابي وملوجه إلى العقوبات السالبة للحرية من انتقادات بالعقوبات قصيرة المدة .

وقد أدى استناد العقوبة على فكرة المسؤولية الأخلاقية إلى عدم تطبيقها على من انعدم لديهم التمييز و الإدراك رغم ما لدى هذه الفئات من خطورة إجرامية مما ترتب عليه في النهاية أن نزلت العقوبة بفئات أقل خطورة يبدو أنهم أسوأ .

ترتب على هذا ظهور سياسة جديدة شعارها منع الجرائم من خلال سياسة المنع الخاص أفضل من ردعها ، ووسيلة ذلك هي التدابير كضرورة للمحافظة على المجتمع و الدفاع عن بقائه .

من التحليل السابق نرى أن وظيفة التدابير و الهدف منها قد تطور فقد بدأت بوظيفة دفاعية<sup>380</sup> بفكر المدرسة الوضعية الإيطالية التي ترى في التدابير الوسيلة اللازمة

لإقصاء و أبعاد الأفراد الخطرين ثم إلى ( وظيفة وقائية ) مع بداية القرن العشرين حيث استخدمت لسد في القانون الجنائي التقليدي ، وذلك بالنسبة لفاقد الأهلية الجنائية للمسئولية ، ثم قامت بوظيفة علاجية بجانب العقوبة وفقا لفكر الدفاع الإجتماعي الحديث<sup>381</sup>

ويميل الفقه و التشريع الحديث إلى التوسع في نظام التدابير الإحترازية و نادى البعض بإلغاء العقوبات التقليدية و إفساح المجال الجنائي للتدابير - إلا أنهم لم يتفقوا على أوصاف التدابير ، فقد توصف بأنها تدابير أمن أو تدابير احترازية أو تدابير وقائية أو تدابير الدفاع الإجتماعي " ولكل وصف معنى ومفهوم خاص " <sup>382</sup>

وتتسم التدابير بالطبيعة الجزائية حيث تنفذ على المحكوم عليه قسرا ، كما أنها تتطوي على تطوي على قيد وحقوقه الشخصية.

ويمكن تعرفها - بأنها جزاءات جنائية حديثة لها وظيفة اجتماعية يتخذها المجتمع ضد المجرم كرد فعل لخطورته الإجرامية بسبب ارتكابه فعلا <sup>383</sup> يعتبر جريمة ، وذلك بقصد تأهيله و إصلاحه

**ثانيا : طبيعة التدابير:**<sup>384</sup> كما اختلف الفقه والتشريع حول تسميتها .. اختلفوا أيضا حول تحديد طبيعتها ، فمنهم من وصفها بالطبيعة الإدارية البحتة <sup>385</sup> حيث عبر عنها بالتدابير الإدارية للأمن ، حيث أنها توجه للخطورة الإجرامية بقصد منع وقوع الجريمة وهذا مسلك الإيطالي .

ومنهم من أضفى عليها الصفة العقابية لاتصال الأمر بحريات الأفراد وحقوقهم ، وتوفير الضمانات القضائية الأمر الذي دعى بعض التشريعات إلى النص على ذلك .  
كما حرصت المؤتمرات الدولية على تأكيد هذا المعنى .

---

Merle , et vitu : « traite de droit criminel , paris , 1978T1No . 586, st.-380

M : anciel le defence social nouvelle , paris ,1981 p .807.-381

382- يسميها قانون عقوبات ألمانيا الشرقية الصادر سنة 1968 تدابير المسائلة الجنائية لأنها تشمل التدابير الإحترازية والعقوبات التقليدية .  
د . أحمد فتحي سرور . أصول السياسة الجنائية سنة 1972 ص ، 130 .

383- اقترح في مشروع القانون السويدي سنة 1893 الأخذ بنظام التدابير و العقوبات كوسيلة لإصلاح قانون العقوبات .

مرتضى سعد : الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ، رسالة دكتورا طبيعة 1972، ص 22 ومابعدا .384

385- دنياري حتاته ، بحث في تدابير الأمن،مجلة الأمن العام عدد 225 ص 61..

فقد قرر مؤتمر بروكسل سنة 1926 أن العقوبات و التدابير الإحترازية تعتبر أعمالاً قضائية كما قرر مؤتمر روما 1927 أن التدابير الإحترازية من اختصاص السلطة وهذا ما يغلب على التشريعات الجنائية الحديثة وسوف نتناول طبيعة التدابير عند مقارنتها بالعقوبة .  
وتتنوع التدابير لارتباطها بتنوع الخطورة الإجرامية إلى الأنواع الآتية:

1- التدابير الوقائية أو الإحترازية<sup>386</sup> وهي التي توجه ضد الحالات الخطيرة التي تسبق الفعل الإجرامي من أمثلتها ( الجنون الإختلال العقلي ، حالات التشرذ و الإشتباه ) إدمان المخدرات الإبداع في مأوى علاجي و الوضع تحت مراقبة .

2- التدابير الجنائية : مثل مراقبة الشرطة و المصادرة و الغلق وهي تصف بالعقوبات التكميلية أو التبعية وقد ألحقت بالتدابير غير العقابية لوظيفتها الإحترازية ، ومن هذه التدابير أيضا ما ينأى عن الصفة العقابية في المضمون و المعنى مثل ( مجرد الإلزام بالعمل دون تقييد الحرية ، أو خطر الإقامة في مكان معين و ارتياد الحانات وهذه النماذج استحدثتها التشريعات المتطورة<sup>387</sup> .

### 3- تدابير الدفاع الإجتماعي :

هي التدابير غير العقابية بالمعنى الدقيق و الأصل أنها توجه إلى فاقد الأهلية من مراكبي الجرائم كما تضم التدابير الخاصة بمعتادي الإجرام وقد نص مشروع مدونها العقابية الأخير بالنسبة لحالات المرض العقلي و النفسي ، الذي يعدم الأهلية أو ينقصها على الإيداع في مأوى علاجي .

أما بالنسبة لمعتادي الإجرام فيودعون في احدى مؤسسات العمل .

غرض التدابير الأوحده هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم و احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن ، ومن هنا يصح أيضا وصفها بأنها تدابير أمن<sup>388</sup> .

386- علي راشد ، المرجع السابق، ص 709.

387- يسر أنور ، د أمال عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، 1985، 115.

388- جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 249.

ووسائلها في ذلك مجموعة من الأساليب العلاجية و التهذيبية تستهدف تأهيل المجرم أو أبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار ودرء الخطر الكامن في شخص المجرم يتم أما بالتأهيل أو الأبعاد أو بالتعجيز وهي تدخل في مبدأ الردع الخاص .

**التأهيل :** عند المصالحة بين الفرد و المجتمع بإزالة أسباب مرضه بحيث تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة يخرج منها متوافقا مع المجتمع مجردا من حالته الإجرامية الخطرة .

**الأبعاد :** يقصد به الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيئ له الإجرام وصوره اعتقال معتاد الإجرام وأبعاد الأجنبي عن البلاد وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه .

**التعجيز :** هو تجريد المجرم من وسائله المادية التي تساعده في ارتكاب الجريمة والأضرار بالمجتمع مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة .

**المبحث الثاني : أغراض التدابير والتدابير غير العقابية وشروط تطبيقها :**

**أولا : أغراض التدابير والتدابير غير العقابية :**

تتم مناقشة هذه الفكرة من خلال نماذج من التدابير الغير عقابية<sup>389</sup> :

**1- التدابير الخاصة بمعتادي الإجرام :**

معتادي الإجرام ليسوا على خطورة إجرامية واحدة فمنهم شديد الخطورة ويوصفون "بأعداء المجتمع" و الأقل خطورة من ضعاف الإرادة ومنه من إتخذ الجريمة مصدرا للكسب و الرزق ويسمون المحترفون ، كما يندرجون في أطوار من العمر مختلفة وحالات متنوعة مما يستحيل معه إقرار تدبير اجتماعي لكل نوع على حدة .

**أولا: الإعتقال الوقائي:**

يقصد به إلقاء القسم الأول في معتقل بعيدا عن المجتمع لأجل غير مسمى حتى يزول خطرهم لسبب من الأسباب.

مما يقرب هذا الإجراء إلى معنى العقوبة بما فيها من إيلاء لكن لازال في نطاق التدبير فلا ينبغي أن يقلل الجانب الإصلاحى الذى هو غايته الأساسية ونظرا لخطورة هذا الإجراء وحملة لمعنيين العقوبة والتدابير فلا بد من مراعاة العدالة ومن ثم لا يصح أن يكون أبديا.

وقد رأى بعض الفقهاء<sup>390</sup> : ولعل خير ما يحقق هذه المعاني والاعتبارات جميعا أن يكون الاعتقال الوقائى لمدة طويلة نسبيا غير محدودة ولكن في نطاق حدين أدنى وأقصى معلومين بين ثلاث وعشر سنين مثلا. بحيث ينتهى الاعتقال حينما يبلغ الحد الأقصى ما لم يفرج عن المعتقل قبل ذلك لثبوت استقامته.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب أن يخضع المجرم المعتاد في خلال مدة اعتقاله لنظام محكم في العلاج الصحى والنفس والأخلاقى فضلا عن تشغيله في عمل منتج باعتبار أن العمل في حد ذاته هو الأساس الأول في التقويم والتأهيل للتألف الاجتماعى".

وفي تصوري إن هذا الغرض يمكن تحقيقه بالعقوبة خاصة فيما يتعلق بطريقة تنفيذها، حيث أنه من المفهوم في هذه العبارة أن مدة التدابير طويلة وغير محددة حتى عندما طالب أصحاب هذا الرأي بوضع حدين أدنى وأقصى حفاظاً على اعتبارات العدالة فإنهم غلبوا جانب العقوبة على جانب التدبير وقد حملت العقوبة في مضمونها التقليدي هذا المعنى عندما شددت العقوبة لمعتادى الإجرام باعتبار العود ظرف مشدد، كما لا يتصور أن يكون التدبير باعتقال الشخص مدى الحياة فهذه عودة من جديد لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ولا فرق بين عمل شاق وعمل منتج. وما فائدة الإصلاح والتقويم والتهذيب مادام هذا الإجراء يستغرق حياة المحكوم عليه بل ولا يرد على ذلك باحتمال الإفراج عن المعتقل خلال هذه المدة لحسن سلوكه. فهذا مجرد احتمال عديم الفائدة حيث ينعدم لدى المحكوم عليه بهذا الإجراء الأهلية النفسية للتكيف وتنعدم بالتالي لديه الرغبة في قبول أي برنامج للإصلاح فكان من الأرحم أن يستأصل رافة به ورافة بذويه في السموم الناقعات دواء .

## 2- الجزء التقويمي<sup>391</sup>:

وهذا الإجراء يتطلب الدقة والعناية من جانب المشرع ومن جانب القائمين على التنفيذ، فالمشرع إذا لم يحدد المدة خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى فإن الأمل بالإصلاح يكون بعيد المنال مما يصيب المحكوم عليه بالناس.

كذلك لا ينبغي الإسراف في الإفراج المبكر أو الإفراج الشرطي نتيجة للحكم بظاهر السلوك دون التأكد من سلامة هذا السلوك ومطابقته لنفسية المحكوم عليه وعليه فقد رأى البعض أن تكون مدة الاعتقال لمدة سنتين ولا تزيد عن خمس سنتين مع مراعاة البرامج الإصلاحية من جانب القائمين على التنفيذ و اختيار الأسلوب لكل مجرم على حده .  
وبديهي أيضا أن هذا التدبير أقرب إلى العقوبة بل لا تكون مبالغين إذا ما قلنا أنه نوع من تعدد العقوبات السالبة للحرية .

## 3- التدابير الخاصة بمرضى العقل و الشواذ :<sup>392</sup>

يقصد بهذه الطائفة من فقدوا القدرة على الإدراك و التحكم في التصرفات بصفة مطلقة ومن نقصت مطلقة ومن نقصت إرادتهم ، أو عابها عيب لا يعفيهم من المسؤولية كلية ، لكن لا جدوى من عقابهم لا أخلاقيا ولا اجتماعيا ، ويجب إتباع وسيلة أخرى تنفق مع مقتضيات الدفاع الإجتماعي .

ومن هنا كان اهتداء القانون البلجيكي الصادر سنة 1930 لما أسماه بمؤسسات الدفاع الإجتماعي - خصصها لهؤلاء الشواذ بل ولمرضى العقل عموما ممن نسب إليهم فعل إجرامي ، أما بالنسبة للطائفة الأولى فتكون الوسيلة هي المأوى المخصص لمرضى العقل لدرء خطرهم على أنفسهم أو على الغير .

## 4- التدابير الخاصة بمن يندرون بخطر الإجرام :

391- علي راشد ، المرجع نفسه، ص 713.

392- علي راشد ، المرجع نفسه ص 711، ص712، ص 713.

يقصد بهذه الطائفة : الخطرون بصفة مجردة أو بغير إجرام ينسب إليهم ، منهم من ينسب إلى طائفة مرضى العقل ومنهم و منهم من ينسب إلى العاطلين المشردين ذوي السلوك المشتبه فيه أو المنحرف ، بالنسبة للطائفة الأولى فإنه يسرى عليهم ما سبق وقلناه في الفقرة السابقة ، أما الطائفة الثانية فالتدابير التي تتخذ ضدهم لا تخرج عن :

1-الحجز الإحترازي الخالي من معنى العقوبة كما في الحجز التقويمي ومثاله نظام المستعمرات الزراعية أو المنشآت الصناعية في الأماكن المنعزلة .حيث تجرى تأهيلهم للعمل المنتج في جو من الحرية النفسية.

2-الإلتزام بالإقامة في الموطن الأصلي :

يقصد بها التدابير إعادة العاطل إلى موطنه الأصلي مع تسيير العمل له في الوطن الأصلي دون فرض قيود على حريته في التنقل أو قضاء مصالحه ، سو قد تلجأ إليه الدولة حينما تزدحم مدنها الكبرى بالعاطلين النازحين من القرى دون علم معلوم لديهم مما يؤدي إلى كثرة حالات التشرد واحترافهم جرائم النشل بالإضافة إلى ماخلفوه ورائهم من نقص في الأيدي العاملة وتحول معظم القرى إلى قرى استهلاكية ، ولا شك أن في هذا التدبير أثرا إصلاحيا في المجالين الإجتماعي و الجنائي .

5- التدابير الخاصة بالأحداث :<sup>393</sup>

ويقصد بها التدابير التي تواجه انحراف الحدث وكثيرا ما تكون تهييبية أو تعليمية بدلا من العقوبات المعروفة وحتى عام 1974 كانت محكمة النقص المصرية تعطي للتدابير المقررة للأحداث وصف "العقوبة " .

2- أغراض التدابير بناء على المرحلة :

1.2 تدابير المرحلة الأولى:

تتمثل في التوبيخ وهو قيام المحكمة بتوجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك أخرى .

التسليم إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية سلم لا حد أفراد أسرته إذا كان أهلا لذلك فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربية وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، وإذا سلم الحدث إلى غير الملمز بالإنفاق عليه ويعاقب بتسليم الحدث بغرامة اختلفت التشريعات في تحديدها في أداء أحد بصورة أدت إلى ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف .

الإلحاق بالترتيب المهني : ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المصانع التي تقبل تدريبه .

الإلزام بواجبات معينة : هذا التدبير مقيد للحرية ، إذ يفرض على الحدث بعض الالتزامات الإيجابية أو السلبية مثل الإلتزام بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص وهيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية .أو يلزم بحظر ارتياد بعض أنواع من المحال أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية ومدة هذا التدبير لاتقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات .

الإختبار القضائي : يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة وإذا فشل الحدث في الإختبار تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى ، ومدة الإختبار القضائي محددة قانونا .

الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية : هذه المؤسسة يجب أن تكون تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو المعترف بها منها وأن كان الحدث من ذوي العاهات فإنه يودع في معهد مناسب لتأهيله وفي هذه الحالة لا تحدد المحكمة في حکما مدة الإيداع نظرا لأن الحدث محتاج للرعاية الطبية و التربوية مدة لا تعرف مسبقا .

إلا أن الإيداع تختلف مدته عنها في الجرح فيها في حالة التعرض للانحراف وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه .

الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة :<sup>394</sup>

هذا التدبير مقرر للأحداث المرضى سواء بمرض نفسي أو بمرض عقلي وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية و لا يجوز أن تزيد أي فترة منها

على سنة يعرض خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها على ضوء هذه التقارير أن حالته تسمح بذلك .

وإذا بلغ الحدث سن الحادية و العشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار .

## 2.2 : المرحلة الثانية :

تجاوز الحدث سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشر الحدث الذي سنة على خمسة عشر سنة و لا تجاوز ثماني عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وفي جميع الأحوال ألا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدابير .

ويملك القاضي السلطة التقديرية في توقيع ما يراه مناسبا وحالة الحدث ، من عقوبات عدا عقوبتي الإعدام و الأشغال الشاقة ، وإن شاء حكم عليه بتدبير و إن كان ألزمه بنوع التدبير الواجب الحكم به .

في مواد الجنايات بالإيداع في مؤسسات الرعاية الإجتماعية وفي مواد الجنح أما الإختبار القاضي أو الإيداع ففي إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية .

## 3- نموذج قانون الأحداث بولاية نيويورك :

### • الحدث

بدأ مسألة الحدث من سن 13، حتى سن 15 وجعل مسئوليته من الدرجة الثانية وخصص محاكمته أمام محكمة خاصة أطلق عليها

محكمة الأسرة أو المحكمة الأحوال الشخصية ويسأل من الأتي :

1- محاولة الخطف

2- الشروع في القتل

3- الحريق

4- التهديد بالإعتداء أو الإغتصاب

5- القتل غير العمدي

6- الإغتصاب

7- اللواط

8- السطو ليلا

9- السرقة نهارا

مكان قرر الحدث من سن سبع سنوات ولم يتجاوز السادسة عشرة و الذي يرتكب

فعل جنائية أو جنحة لا يحاكم إلا أمام محكمة الأحوال الشخصية .

مقارن بقانون الأحداث في القانون العصري .

ج : **تقدير التدابير** : نحاول في هذا المطلب أن نبين أهمية التدابير سواء من

الناحية الفقهية أو الناحية التشريعية ، ومدى مساهمتها في مكافحة الجريمة ، وهل تقف

بجانب العقوبة على قدم المساواة أم حلت محلها أو الغتها حسب ما توقع البعض .

وحتى نتعرف على كل هذا رأينا أن يكون تناولها لهذا المطلب من خلال

1- الوقوف على الطبيعة القانونية للتدابير .

2- شروط تطبيقها .

3- أوجه الشبه و الخلاف بينها وبين العقوبة ومدى جواز الجمع بينها في حكم واحد .

4- موقف التشريعات منها .

أولاً : الطبيعة القانونية للتدابير : 395

1-التدابير جزاءات قانونية : 396

حول الطبيعة القانونية للتدابير ثار خلاف فقهي واسع بين شراح القانون المقارن وأهمية هذا الموضوع أنه على ضوء التكيف الذي ينتهي إليه الرأي يؤثر في تنظيم وتفسير أحكامها الموضوعية .

وأنكر الفقه الإيطالي الصفة الجزائية على التدابير باعتبارها لا تفرض قاعدة موجهة للأفراد ، بل أن لا قاعدة القانونية التت نص على التدابير إنما هي موجهة إلى أجهزة الدولة كي تطبقها متى توافرت شروطها ، فالفرد لا يمكن أن يصدر إليه أمراً بأن لا يكون خطراً و الخطورة ليست واقعة بل صفة ، لا دخل لإرادة الإنسان فيها وفي كثير من الحالات في خلقها مثل حالات عديمي الأهلية ومرضى العقل ، و التدابير لا تجازى الفرد عن جريمة بل هي وسيلة تتخذها الدولة في مكافحة الإجرام .وقد أطلق عليها الفقه و التشريع الإيطالي " تدابير الأمن " ،وقد وجه البعض إلى هذا الرأي عدة انتقادات تتلخص في: 397

1- أن هذا الرأي يصدر عن مفهوم ضيق للجزاء القانوني .

2- أن الوظيفة الوقائية للتدابير لا تحول دون إعتبارها من قبل الجزاءات القانونية خاصة و أنه لا يوجد من التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء يشمل الجزاء الرداع والجزاء الوقائي ، فالجزاء الجنائي أما عقوبات أو تدابير، ويبقى هل التدابير من طبيعة قضائية أم ذات بطبيعة إدارية .

3- الطبيعة الإدارية للتدابير : يميل كثير من الشراح إلى تدابير هي إجراءات من طبيعة إدارية وتتحصر وظيفة القاضي في التعرف على الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون ويطبقه ، فإذا تولى القاضي وظيفة مختلفة ، كما في حالة وقاية المجتمع من أخطار محتملة فإن عمله حينئذ يكون إدارياً.

395- . يسر أنور ، د أمال عثمان المرجع السابق ،ص 117 وما بعدها

396- . أحمد فتحي سرور النظرية العامة للعقوبة طبعة 1985 ، 686 ، وما بعدها .

397- . يسر أنور ، د . أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 117

أن القاضي عند ممارسته للعمل القضائي مقيدا بمبدأ الشرعية ويمارس عمله كأمين على حق موضوعي ومن ثم بحياد تام. أما في حالة التدابير التي يطبقها القاضي فوفقا لاعتبارات الدفاع الاجتماعي.

وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه الإيطالي تسييري مدعما وجهة نظره بالآتي:  
أولاً: أن العقوبة عدالة وتشير إلى الحماية القانونية بينما أن التدابير هي وقاية أو منع خاص وتشير إلى المنفعة الاجتماعية.  
ثانياً: أن العقوبة تتعلق بما ارتكب فعلاً، بينما التدبير يستهدف ما يمكن عمله.  
ثالثاً: العقوبة تتعلق بالواقعة والشخص، بينما أن التدبير يتعلق كلية بالشخص.

أما الشراح "ساباتيني" و"التافيل" فيتفقان في أن تدابير الأمن هي موضوعياً إدارية وشكلية قضائية.

وبالطبع تؤكد الطابع الإداري للتدابير، أصبح منطقياً إدماجاً في مجال نشاط الشرطة، وفي ذلك يقول الفقيه بيتول Bettiol أنه ليس من الصعب إدماج التدابير في مهام الشرطة، وتلك المهام التي تهدف بحكم طبيعة الأشياء إلى الدفاع عن المجتمع ضد خطر أضرار اجتماعية.

### 3- الطبيعة القضائية للتدابير<sup>398</sup>:

يرى بعض الفقهاء أن التدابير ذات صفة قضائية بحتة تأسيساً على اختصاص السلطة القضائية بتطبيق تدابير الأمن سواء في مصر أو إيطاليا، و أن ممارسة القاضي للأعمال الإدارية لا يكون إلا استثناءاً.

ولا يغير من هذه الطبيعة وصفها بالإجراءات الإدارية من قبل المشرع ، كما أن قصر الطبيعة الجزائية على العقوبة فقط على خلاف التدابير وليس له ما يبرره حيث تترتب التدابير على واقعة تكون جريمة، وحتى شبه جريمة ولم يكتمل للجريمة أحد عناصرها.

وقد خلص أصحاب هذا الرأي إلى أن القاضي حينما يطبق التدابير يعد ممارسا لعمل إداري، ويكفي أن كل ما يخص هذه التدابير والإجراءات المتعلقة بها موكولة كلياً إلى جهات قضائية دون اختصاص للإدارة.

ونحن نميل إلى تغليب الرأي القائل بالطبيعة القضائية للتدابير للاعتبارات التي أوردتها أصحاب هذا الرأي.

**ثانياً: شروط تطبيقها:**<sup>399</sup>

مناطق التدبير الاحترازي على الشخص أمرين:

1- ارتكاب جريمة سابقة.

2- الخطورة الإجرامية.

الرأي السائد الآن: أن ارتكاب الشخص جريمة شرط لازم لانزال التدبير الاحترازي به، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الحريات الفردية، وقد خلصنا إلى أن طبيعة التدابير الاحترازية هي من صور الجزاء الجنائي المشروط بمبدأ الشرعية.

وهذا القول يوصي بالطبيعة الواحدة لكل من التدبير و العقوبة فقد باتت من المسلمات أن الجريمة شرط لا غنى عنه لا تزال التدبير الاحترازي ضماناً لحريات الفرد.

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الإيطالي في المادة (202) حيث تقضي "بأن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة.

وقد أخذ بهذه الفكرة مشروع قانون العقوبات المصري في المادة (106) منه نصت على "عدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا على "من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة".

وقد أقر هذا المبدأ في مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقد أولهما في أنفير سنة 1904 والثاني في ميلانو سنة 1956.

وقد يخرج الشارع في هذه القاعدة إذا ما استبان له أن التدبير الاحترازي هو الاجراء الوحيد لحالة الخطورة الإجرامية، كما في حالة التشرذم، وقد حدث هذا الخروج من المشرع

<sup>399</sup> - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 245، 244.

د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام طبعة 1977، ص 1056.

د. يسر أنور، د. أمال عثمان - المرجع السابق ص 94، 95.

د. نبيل مدحت سالم، - المرجع السابق - ص 107.

الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي قررها بالقانون رقم (15) ابريل لسنة 1954 بالنسبة للمدمنين على الخمر والخطرين على الغير.

## 2- الخطورة الإجرامية:<sup>400</sup>

أ) ويقصد بها حالة الشخص عندما تنبئ باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل فهي حالة في الشخص Status لا وصف لجريمة Qualifics ويمكن التنبؤ بها في الظروف المادية والعوامل الشخصية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم بارتكابه لجريمة محتملا.

ب) حكم احتمال مبني على العلاقة سببية بين مجموعة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعه و مستقبله في قضية منطقية مقدمتها الكبرى تتألف مما يقع في العادة، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع في الحالة الخاصة<sup>401</sup>.

كما أن الاحتمال ذو طابع علمي يقوم على محض تصور شخصي أو تحكم من القاضي بان الشخص سوف يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل ، لما تتضمنه من صلاحية سيئة نشأها تعرض المجرم إلى سلوك إجرامي.

ت) تذر بوقوع جريمة تالية في المستقبل ، و أن التدبير ضروري لدرا الضرر الذي سينزل بالمجتمع من توافر الخطورة الإجرامية.

و هناك وسيلتين لاثبات الخطورة الإجرامية:

1. أن يحدد المشرع العوامل الإجرامية و يستخلص منها الخطورة.

2. الافتراض الأكيد للخطورة من جانبه.

و مثال الأول: ما نصت عليه الفقرة الأخيرة : من القانون الايطالي من أن القاضي يضع في اعتباره لاستعمال سلطته التقديرية في الجزاء - الميل الإجرامي للمتهم كما يستخلص في الاعتبارات التالية :

400- د.جلال ثروت- المرجع السابق- ص 242.

401-د. عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة الاجرامية واثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات سنة 1966 ، المجلة الجنائية القومية مارس 1968، ص 186 حتى ص 207.

أولاً: بواعث الجريمة و نوع المجرم ، ثانياً: سوابقه الإجرامية سلوكه و أسلوب حياته السابقة على الجريمة ، ثالثاً : سلوكه المعاصر للجريمة أو اللاحق للجريمة، رابعاً: ظروف حياته الخاصة و العائلية و الاجتماعية.

### ومثال الثانية:

افتراض المشرع من ارتكاب الشخص لجريمة ذات جسامة معينة وتوافر الحالة الخطرة للجاني وهذا ما قرره المادة(2/204) من القانون الايطالي إذ تنص على أن الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المواد(234،230،210،109) ومنها على سبيل المثال. حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعمدة القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

ثالثاً: أوجه الشبه والخلاف بين التدبير والعقوبة:

أولاً: الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدابير:

### 1-الشرعية:

يجب أن ينص القانون صراحة على التدبير الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها حيث أن التدبير يمس الحقوق الفردية التي كفلت حمايتها الدساتير في كافة التشريعات.

### 2-التدابير شخصية:

تطبق على الفرد الذي تحددت خطورته الإجرامية وفقاً لأحكام القانون وليس على أي بديل آخر، ولما كان محور لتدبير الخطورة والخطورة صورة فردية فمن الطبيعي أن يستهدف التدبير نحو تلك الخطورة لدى صاحبها.<sup>402</sup>

### 3-التدابير نفعية:

يراعى في تطبيقها طبيعة المجرم بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و تعمل على وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.

### 4-التدابير إلزامية :

402-جلال ثروت، المرجع السابق ص 247 .

د. عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، مارس سنة 1978، ص 186 وما بعدها.

تطبيقها استجابة لمصلحة اجتماعية عامة حتى لو قصد بها مصلحة الفرد و تطبيقها حتمي تحقيقا للدفاع عن المجتمع.

و كل هذه الخصائص تتوافر في العقوبة.<sup>403</sup>

ثانيا : الخصائص التي تتفرد بها التدابير :

(1) **الوقاية الخاصة:** تتمثل في القضاء على العوامل المسببة للحالة الخطرة الفردية و تؤثر على السلوك الفردي.

(2) **العلاج و الإصلاح:**

الإيلاء ليس عنصرا و لا شرط من شروط التدابير، بل وسيلة لإصلاح الفرد و علاجه حتى لو كان بعزلة عن المجتمع أو أبعاده.

(3) تتناسب التدابير مع الحالة الخطرة :

يتناسب التدبير مع الاساس الشخصي و هو الحالة الخطرة لدى الشخص و سببها ، فإذا كانت ناجمة عن حالة مرضية امكن ان يطول التدبير حتى يتم العلاج .

(4) **التدابير غير محددة المدة :**

يظل التدبير قائما ما بقيت الحالة الخطرة ، و اذا حدد الحد الأدنى للمدة فمن غير المتصور أن يتحدد نهائيا، حيث أنه لا يعرف سلفا متى تزول هذه الحالة.

5- **تغير التدبير أو تعديل تنفيذه أو الغاؤه:**<sup>404</sup>

لا يتوافر ذلك في العقوبة أثناء تنفيذها. بينما يوائم التدبير الحالة الخطرة وينتهي بانتهائها، وفي ذلك ينص القانون الايطالي على وجوب إلغاء التدبير بمجرد انقضاء الحد الأدنى لمدته المنصوص عليها في القانون، ما لم يؤكد الفحص العلمي للجاني واستمرار خطورته بل أن الإلغاء يمكن أن يتم أيضا قبل انقضاء ذلك الحد وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة في المادة 207 من قانون العقوبات الايطالي.

**ثالثا:** أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير:<sup>405</sup>

403 - يسر انولر د. امال عثمان، المرجع السابق، 120، 121.

404- رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية. عدد مارس 1968، من ص 12 حتى ص 51

## 1- اختلاف الأسباب:

العقوبة رد فعل لمخالفة قاعدة قانونية جنائية جنائية، ومن ثم فهي تأكيد للأمر أو النهي الوارد في القاعدة. أما التدبير الجنائي فينطبق عند انتهاك أو مخالفة القاعدة النائية بهدف منع وقوع مخالفات جديدة مستقبلا.

## 2- اختلاف الأساس:

الإرادة الحرة هي مناط العقوبة وبانعدام الأولى لا مبرر للثانية، أما التدابير الجنائية متشعبة إلى الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد وتصحح عن احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل.

## 3- اختلاف المضمون:

العقوبة تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية للجاني جزاء على جريمته وزجرا له ، أما التدابير فإنه يستهدف منها إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الاجتماعي وان تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحريات.

## 4- اختلاف الوظيفة:

مازال الردع و تحقيق المنع العام هو الوظيفة الأساسية للعقوبة بينما التدبير يهدف إلى تحقيق المنع الخاص فقط.

## 5- اختلاف الموضوع:

تؤثر العقوبة على الجانب النفسي للفرد أكثر من تأثيرها على العوامل الدافعة للجريمة، أما التدبير فينصب مباشرة على العوامل التكتونية و البيئية التي تدفع إلى الجريمة سعيا إلى إزالتها حتى تستعيد النفس سيطرتها و سيادتها في التوجيه الصحيح للسلوك الإنساني.

## 6- اختلاف الخصائص:

تناسب العقوبة و درجة الإذنب ، بينما التدبير يتلاءم كيفاً مع الخطورة الإجرامية التي هي صفة شخصية، و للعقوبة صفة أخلاقية فهي مقابل خطأ جنائي و تشجيب لمقتضيات العدالة، أما التدبير فذات صفة نفعية تتمثل في أكثر السبل فاعلية لمكافحة الخطورة ، و تستجيب لمقتضيات الدفاع الاجتماعي و من ثم فإن العقوبة تتحقق تناسبها المطلوب لخطا التطبيق بينما يتصف التدبير بالمرونة التي تلائم الشخصية و ظروفها سواء لحظة التطبيق أو لحظة التنفيذ.

رابعاً: مدى جواز الجمع بينهما وموقف التشريعات الجنائية:

هناك رأيان:

**الرأي الأول:** يميل جانب من الفقه الحديث إلى توحيد العقوبة والتدبير في نظام موحد للجزاءات.

**الرأي الثاني:** يؤمن بضرورة التعايش بين النظامين لكن في ظل نظام مزدوج يجمع بينهما على أن يكون لكل مجال تطبيقه وهذا هو السائد حتى الآن.

تفصيل الرأي الأول: نظرية التوحيد بين العقوبة والتدبير:<sup>406</sup>

يرى أنصار هذه النظرية أن الفرق بين العقوبة و التدبير يكاد يكون قد زال عملاً، كلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام و إلى إصلاح حال الجاني و إعادة تأهيله اجتماعياً و بالتالي لا مبرر للفصل بينهما.

ويترك للقاضي حرية الاختيار بين العقوبة والتدبير حسب ما يراه مناسباً للحالة المعروضة أمامه. ومن أشد أنصار هذه النظرية (مارك آنسل) الذي يرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد أو الويلة الضرورية لمقاومة الإجرام لكن يجب أن تتدمج مع التدبير في نظام واحد للجزاءات الجنائية يكون الهدف منه تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.

ثانياً: نظرية الازدواج بين العقوبة و التدبير:<sup>407</sup>

هذه هي النظرية السائدة في الفقه حتى الآن وهي تنادي بضرورة أن تبقى العقوبة و التدبير الاحترازي كل في مجال تطبيقه المستقل عن الآخر، على أساس أن يوجد اختلاف جوهري بين العقوبة و التدبير سواء من حيث السبب أو الأساس أو المضمون أو الوظيفة أو الموضوع على النحو الذي سبق أن قدمناه.

بناء عليه يرى أصحاب هذا الرأي أن دمج العقوبة مع التدبير في نظام موحد غير منطقي لاختلاف طبيعة كل منهما بل وفيه خطر كبير.<sup>408</sup>

فلا يزال للجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة دورة في تخويف الأفراد و بالتالي إجماعهم عن الإقدام على ارتكاب الجرائم، وهذا لا يتوافر في التدبير الذي يقتصر على الإصلاح و العلاج دون ما يتضمن معنى الإيلاء.

فبقاء العقوبة و التدبير في نظامين لكل منهما مجال تطبيقه يخدم أغراض الردع كوظيفة للعقوبة كما يخدم أغراض المنع الخاص أو الإصلاح الذي هو وظيفة التدبير. ومن ناحية أخرى إذا لم يشبع الجزاء الجنائي الشعور بالعدالة لدى الفرد فإن ذلك قد يدفع المجني عليه أو ذويه إلى الانتقام من الجاني.

وقد رفضت العديد من المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي من هذه المؤتمرات.<sup>409</sup>

المؤتمر الدولي الجنائي العقابي في لاهاي سنة 1953.

المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953.

---

407- د. رمسيس بهنام، المجلة الجنائية القومية عدد مارس 1968 ص 37.

408- ديسر أنور علي، د.آمال عثمان، المرجع السابق، ص125.

409- فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 248.

المؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف سنة 1956.

الحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969.

موقف التشريعات في نظرية الازدواج.<sup>410</sup>

بعض التشريعات الجنائية ينص على العقوبات فقط دون التدابير.<sup>411</sup>

و البعض الآخر يؤيد التدابير فقط دون ذكر العقوبات<sup>412</sup> أما الأغلبية الساحقة في

التشريعات الحديثة فتعترف بالنظامين معا. وتجعل لكل من العقوبة والتدابير مجال

تطبيقه.<sup>413</sup>

وما مدى مشروعية التدابير الوقائية التي تواجه الخطورة الاجرامية وهل يجوز الجمع

بين العقوبة و التدبير عن جريمة واحدة.

اتجهت توصيات العديد من المؤتمرات الدولية إلى حظر اخضاع المحكوم عليه

بالتتابع لنوعين من الجزاءات الجنائية، عن جريمة واحدة ومن ذلك ما انتهت إليه توصيات

المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، وتوصيات الحلقة

العربية الثانية في قانون العلوم السياسية التي عقدت في بغداد سنة 1969.

فقد جاء في التوصية السادسة للحلقة العربية الثانية بصدد موضوع التدابير

الوقائية(الاحترافية) في القوانين الجنائية للدول العربية أن اللجنة تتبنى عدم جواز الجمع بين

العقوبة والتدبير كجزاء عن جريمة واحدة بل يجب الحكم أما بالعقوبة أو التدبير.

ونحن نؤيد هذا الرأي حيث أن لكل من العقوبة والتدبير مجال خاص يخدم فيه في

مكافحة الجريمة. نقصد هنا التدابير الغير عقابية.

كما في القانون المصري (الوضع تحت مراقبة الشرطة) باعتبارها من أنواع التدابير

الجنائية ، وقد نص عليها المشرع باعتبارها عقوبة تكميلية في حالة العود في السرقة والعود

410- هذا النوع من التشريعات يكاد يختفي نهائيا نظرا لتعاظم دور التدابير الاحترافية في السياسة الجنائية الحديثة لدرجة أنه لا يخلو فيها تشريع جنائي حديث، سواء ن عليه تحت وصف "التدبير" أو تحت وصف "عقوبة" تبعية أو تكميلية.

411- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق ص 112.

412- التشريع الجنائي السوفيتي من 1926 حتى 1958 وقانون عقوبات جريتبلاد الصادر سنة 1954 و المطبق حتى الآن.

413-د. نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ص 114.

في النصب جريمة قتل الحيوانات عمدا بدون مقتضى أو سمها وقد جعلها الشارع في هذه الحالات عقوبة تكميلية جوازية لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. ويقصد بالتدابير الغير عقابية" تدابير الدفاع الاجتماعي" وهي<sup>414</sup> التي تحل محل العقوبات ولا تجتمع معها أبدا لأنها مقصورة على حالات الخطورة" وهذا هو السائد الآن.

### المبحث الثالث : مدى مشروعية التدابير الوقائية(تدابير الدفاع الاجتماعي):

نص القانون رقم 27 لسنة 1956 بإيطاليا على نظام كامل للوقاية والتدابير الوقائية بصدد العاطلين والمنتشردين والأشخاص الذين يؤدي سلوكهم إلى الشك في وجود اتجاهات لديهم قد توقع بهم في الخطأ.

كذلك قانون الصحة العامة الانجليزي نص بدوره على جواز الإيداع الإجباري لبعض الأشخاص الخطرين في المستشفيات حتى ولو لم يتهموا بارتكاب أي جريمة.

كذلك القانون المصري رقم 110 لسنة 1980 نص في المادة الخامسة منه "يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه عن ثماني سنوات حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية: أو إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية:

- (1) الإعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.
- (2) الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة.
- (3) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.
- (4) الإتجار بالمواد العامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.
- (5) تزيف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تزوير أو تقليد شيء مما يذكر.

- 6) جرائم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها إذا كان لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع.
- 7) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة.
- 8) جرائم المفرقات والرشوة واختلاس المال العام، والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الأبواب الثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- 9) الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- 10) جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجناة المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- 11) جرائم الاتجار في الأسلحة.
- 12) إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم ولو لم تقع الجريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب.
- 13) إيواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه.
- 14) جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش.

#### المادة السادسة:

يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

- 1) تحديد الإقامة في جهة معينة.
- 2) منع الإقامة في جهة معينة.
- 3) الإعادة إلى الوطن الأصلي.
- 4) الوضع تحت مراقبة الشرطة.

5) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية. ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها أحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

6) الإبعاد للأجنبي.

مادة(10) : تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون العقوبات أو اثر قانون آخر.

مادة (11) : إذا حكم على المتهم بعقوبة سالية للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقا لأحكام هذا القانون بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المشار إليها ، وبعد سقوطها أو انقضائها طبقا للقانون.

ولا تحتسب مدة تنفيذ العقوبة السالية للحرية في المدة المقررة لتنفيذ التدبير.

مادة(12): يجوز لوزير الداخلية أثناء تنفيذ التدبير المحكوم به أن يقصر مدته بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة(14) من هذا القانون.

مادة(13) إذا تعمد الشخص المحكوم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة(6) من هذا القانون عدم تنفيذ التدبير أو عرقلة تنفيذه أو لم يخضع لنظامه.

أو خالف القيود المفروضة عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع تلك العقوبة، رغم أن تحكم بمضاعفة الحد الأقصى للتدبير المحكوم به.

مادة(14) : تنشأ بكل محافظة لجنة برئاسة مدير الأمن وعضوية ممثل النيابة العامة لا تقل درجة عن "وكيل نيابة فئة ممتازة" وممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية من شاغلي الوظائف العليا تخلص بتلقي التقارير الدورية عن المحكوم عليهم طبقا لأحكام هذا القانون ودراستها وتقديم توصياتها لوزير الداخلية بشأن تقصير مدة التدبير المحكوم به.

مادة(15): للمحامي العام أو لرئيس النيابة العامة إذا قامت أسباب قوية تدل على جسامه خطورة المشتبه فيه طبقا لأحكام هذا القانون أن يأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل على أن تعرض النيابة العامة الأمر على المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا الإجراء.

مادة(16): لا يجوز وقف تنفيذ التدبير المحكوم به طبقا لهذا القانون

مادة(17): كل شخص من المودعين في إحدى المؤسسات العقابية لخطورته الجنائية عند العمل بهذا القانون وكذلك كل من سبق صدور قرار بإيداعه فيها ولم ينفذ يستمر التحفظ عليه، على أن تعرض النيابة العامة حالته على المحكمة المشار إليها في المادة(7) في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون للنظر في اتخاذ ما تراه بشأنه وفقا لأحكامه.

#### أولا : مشروعية التدابير الوقائية:

ثار التساؤل عما إذا كان على المشرع أن يكثر في النص على الحالات الخطرة أم أنه يكفي ببقاء الحالات العارضة كأمثلة استثنائية.

وقد اختلفت الآراء فرأى البعض أنه ليس من المرغوب في تعميم التدابير الوقائية قبل الجناح ومنهم (دي اسوا-ومارك أنسل).

إلا أنه ينبغي أن يخضع التشرذ والتسول والبغاء على سبيل المثال لتنظيم تشريعي متكامل بغرض وضع تدابير وقائية لهذه الحالات الخطرة قبل الجريمة.

وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التي تتخذ مثل السكرين ومرضى المخدرات.

ولعل القانون الفرنسي الصادر في 24 ديسمبر سنة 1952 والخاص بمدمني المخدرات والقانون الصادر في أبريل سنة 1954 والخاص بالسكرين يمكن أن تعتبر على وجه الدقة قوانين وقائية أو قوانين دفاع اجتماعي.

ويمكن القول أن التشريع الفرنسي الأخير يعد أول تكريس تشريعي لفكرة الحالة الخطرة.

ويرى البعض الآخر أنه لا خوف على مبدأ الشرعية عند تقدير تدبير وقائي قبل الجريمة و أن التوازن بين هذا المبدأ وبين إقامة المشرع لنظام الوقاية الإجتماعية في مرحلة ما قبل الجريمة إذا راعى الآتي:<sup>415</sup>

**أولاً:** التحديد والتعريف الدقيق للحالة الخطرة.

**ثانياً:** تحديد فكرة الحالة الخطرة إجتماعيا عن طريق صيغة قانونية مختارة بعناية ومصاغة بمنتهى الدقة.

**ثالثاً:** أن ينص القانون على حق الدولة في التدخل الوقائي فقط في الحدود المحددة قانونا بمنتهى الدقة.

**رابعاً:** تحديد الشروط الخاصة بهذا الحق في التدخل عن طريق وضع نظام للضمانات الوقائية والإجرائية التي ينبغي أن تخضع لقواعد القانون العام.

**ثانيا : رأينا في الموضوع:**

التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على احترامها وتصف كل قاعدة تتجاهل هذه الحرية بعدم المشروعية. و التدابير الوقائية باعتبارها سابقة على ارتكاب الجريمة فإنها تعد استثناء على القاعدة العامة المقررة في المسؤولية الجنائية التي تترتب بسبب الفعل لا سبب الحالة الخطرة أو ما يطلق عليها الخطورة الإجرامية. وإذا كانت حاجة المجتمع للأمن ماسة وضرورية فإن حاجة الأفراد لحماية حريتهم أمس و أكثر إلحاحا.

وإذا وافقنا المشرع على التدابير الجنائية التي تعقب ارتكاب الشخص للجريمة فإن الحذر يطلب عند تقرير التدابير الوقائية. خاصة أنها تتعلق بالجانب النفسي للمحكوم عليه بها والذي لم يرتكب جريمة بعد.

وبادئ ذي بدء فنحن نرى مشروعية التدابير العلاجية التي تتخذ ضد مرضى العقل وناقصي الأهلية لحمايتهم وحماية المجتمع من خطرهم. وهي تخلو من أي صفة عقابية

سيما أن الفصل في هذه الحالات يتوقف على تقرير الأطباء. فهي حالة مرضية حبذا لو تركت برمتها بعيدا عن القضاء أو السلطة التنفيذية. مع منح الأطباء ضبطية قضائية في هذا المجال أسوة بمفتشي التموين بالنسبة لقضايا السلع التموينية ومفتشي الآثار بالنسبة لقضايا الآثار ومفتش الأغذية وغير ذلك من الجهات التي لها صلاحية في مواجهة الخطورة التي تهدد المجتمع في شتى المجالات. مثل الجمارك والضرائب ومختلف أوجه التجريم القانوني الصرف الذي تخلفه الدولة من العدم.

إن أصبحت الشهرة هي مناط الحكم بالتدبير الوقائي وطبيعي أن تحديدها يناط بأجهزة الشرطة وعلى وجه التحديد أجهزة البحث الجنائي ويمثلها مدير إدارة البحث الجنائي كعضو في محكمة التدابير. وغير خفي أن أجهزة البحث الجنائي تعتمد في تحرياتها على مصادر سرية من المرشدين أو الشرطة السرية ومعروف أن المصدرين أحلاهما مر" ولم يضع المشرع ضوابط لهذه الشهرة واكتفى بأن تكون لأسباب مقبولة ولم تعرض بالشرح والتفصيل إلى معيار قبول هذه الأسباب وإذا جاز ذلك في المجتمعات المتقدمة التي تحترم آدمية الإنسان وتحفظ عليه حرمة وكرامته فإن الأمر يختلف في المجتمعات المتخلفة أو النامية التي تنفر من أبنائها لعجزها عن الوفاء بحاجياتها وحين يكون الغضب سلاح العاجز تهدم كل القيم الإنسانية و أولها الحرية.

فينبغي على المشرع أن يلتزم بوضع ضوابط موضوعية ضمانا لحرية الأفراد . كذلك الحال بالنسبة للتشرد فعلى المشرع قبل أن يضع له تدابير أن يلزم الدولة بتوفير فرص العمل للمواطنين وتهيئة المجتمع لأن تسود فيه الألفة و التكافل ، فقد سقط الحد في عام المجاعة ، ولم يطبقه الفاروق عمر بن الخطاب على سوق ليأكل فما بالناس إذا لم تكن الدولة قادرة على توفير سبل الحياة الكريمة ثم نقول لمن لا يعمل أنه متسرا و علينا أن ننقي خطورته الإجرامية بتدبير وقائي قبل أن يؤدي المجتمع .

خلاصة القول أن التدابير الإحترازية أو الوقائية مهما اختلفت مسمياتها فهي تمثل عقوبات في مضمونها ونستطيع القول أن التدابير والعقوبات وجهين لعملة واحدة و أن كليهما دعامتان للجزاء الجنائي في صورته القديمة و الحديثة .

## الفصل الثاني : الوساطة الجنائية والصلح في المواد الجزائية

### المبحث الأول : نظام الوساطة الجنائية:

الوساطة الجنائية هي إحدى الوسائل غير التقليدية المستحدثة أيضاً في إدارة الدعوى الجنائية و التي يمكن وضعها في إطار الإجراءات الموجزة كاتجاه للسياسة الجنائية الحديثة على المستوى الإجرائي ، وفيما يلي محاولة لدراسة مفهوم هذا النظام و أهم تطبيقاته .

#### أولاً : مفهوم الوساطة الجنائية :

1- **تعريف الوساطة :** هي إجراء تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى ، بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع نهاية لإضطراب الناشئ عن الجريمة و المساعدة في إعادة تأهيل المتهم و إصلاحه<sup>416</sup> .

وقد عرفها البعض بأنها : نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية.

و الواقع أن الوساطة كطريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، تفترض توافر ثلاثة أركان : فمن ناحية يجب أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ومن ناحية ثانية ملائمة إجراء الوساطة وهي السلطة التي تختص بها النيابة العامة فتقرر اللجوء لهذا الإجراء إذا رأت أن الوساطة يمكن أن تحقق ذات الأهداف

التي تحققها الإجراءات العادية ، و أخيرا لابد من موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء وهو ما يتمشى مع مبدأ الرضائية<sup>417</sup> .

وعلى هذا يمكننا تعريف الوساطة بأنها : إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجنائية ، وذلك بصدد نزاع مطروح أمامها ، وبهدف إنهاء هذا النزاع على نحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة ، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء .

ولعل هذا التعريف يبرز المبادئ التي تقوم عليها الوساطة الجنائية ، وهي مبدأي الملائمة و الرضائية . أما بالنسبة لسلطة الملائمة و التي تملكها النيابة العامة فهي نوع من التقريد الإجرائي للدعوى يقوم على إعتبرات وضوابط موضوعية محددة مستمدة من خطورة النزاع موضوع الوساطة ، و الخطورة الإجرامية للمتهم ، وجدوى اللجوء إلى الوساطة وما إذا قدرة على تحقيق الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية ، وبالتالي فإن هذه السلطة ليست مطلقة .

أما بالنسبة للرضائية ، فإن مبررها هو أن إجراءات الوساطة هي خروج عن الأصل وهذه الوساطة قد تنتهي إلى جملة من الواجبات الملزمة لأطراف النزاع وهو ما يجعلها تنطوي على مساس أو تهديد للحقوق و الحريات مما يقتضي مع الموافقة المسبقة لأطراف النزاع على هذا الإجراء .

**2- تكييف الوساطة الجنائية :** يبدو أن تحديد مفهوم الوساطة على النحو السالف يجعله متاخلا مع مفاهيم أخرى كالصلح بحسبان أنهما وسائل غير تقليدية في إنهاء النزاعات الجنائية الناتجة عن جرائم قليلة الخطورة ، وأنهما يؤديان إلى تقليل عدد القضايا وبالتالي تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، و أن هدفه حصول المجني عليه على تعويض عادل وتجنب المدعى عليه الآثار الناشئة عن الإجراءات العادية للدعوى الجنائية .

---

417- د . إبراهيم عيد نايل : الوساطة الجنائية ( طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ) - دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي - دار النهضة العربية القاهرة - 2001- ص 10.

ولكن بالرغم من ذلك فإن ثمة فروق جوهرية تميز الوساطة الجنائية عن الصلح فمن ناحية لا يشترط في الصلح أن يكون مكتوباً بل يمكن أن يعتبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين المدعي و المدعى عليه كما أن المقابل ليس شرطاً للصلح ، فهو جائز بدون مقابل<sup>418</sup> ، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقاً لأغلب التشريعات التي تأخذ بها أن يكون التقرير النهائي المقدم للنيابة من قبل أطراف النزاع مكتوباً ، كما أن المقابل هو شرط من شروط الوساطة و الذي يتخذ شكل التعويض ووضعه و الذي يتخذ شكل التعويض ووضعه و نهاية للإضطراب الناجم على الجريمة<sup>419</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن الصلح جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ولو لأول مرة محكمة النقض ما لم يصدر حكم بات<sup>420</sup> .

وفي حين أن قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة يجب - طبقاً لأغلب التشريعات التي تأخذ بهذا النظام - أن يتم قبل تحريك الدعوى العامة ( م 1/41 إجراءات فرنسي ) .

ومن ناحية ثالثة فإن الصلح الجنائي يتم بمبادرة تلقائية ومباشرة من قبل أطراف النزاع وبدون تدخل أحد، بينما الوساطة تتم بمبادرة من النيابة العامة ومن خلال شخص محايد يسمى بالوسيط وهو الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع<sup>421</sup> .

كذلك نجد أن الآثار المترتبة على الصلح هي انقضاء الدعوى العامة وهذا معناه عدم جواز تحريك الدعوى مجدداً من أجل نفس الفعل الذي كان موضوعاً للصلح ، بينما في الوساطة فإن الآثار المترتبة عليها هي حفظ الدعوى الجنائية ، و الحفظ قرار يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ، وليس بصفتها سلطة تحقيق .

ولما كانت إجراءات الاستدلال ذات طبيعة إدارية ، فإن القرار الذي ينتهي إليه ويمثل خلاصتها له بالضرورة هذه الطبيعة<sup>422</sup> ، وبالتالي فإن الأمر بالحفظ لا يكسب المتهم حقا

418- د . عوض محمد عوض : مرجع سابق - 140 .

419- د . إبراهيم عيد نايل : مرجع سابق 17 .

420- د . عوض محمد عوض : مرجع سابق - 140 .

421- د . إبراهيم عيد نايل : مرجع سابق - 18 .

422- د . محمود نجيب حسني : مرجع سابق -403 .

ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه و إعادة تحريك الدعوى مجدداً من أجل ذات الفعل الذي تقرر الحفظ بصدها<sup>423</sup> .

و أخيراً فإن الصلح يكيف على انه عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة و المتهم من جهة أخرى ، و التقاء إرادة الطرفين شرط من شروط هذا العقد<sup>424</sup> .  
أما الوساطة فهي - في اعتقادنا - و إن كانت عقداً بالنسبة للمتهم و المجني عليه ، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للنيابة العامة . لأن عرض الوساطة من جانب النيابة على أطراف النزاع و إلزامهم بالوساطة و التوصل إلى حل النزاع بشكل ودي لا يلزمها بالضرورة بقبول نتائج هذه الوساطة ولا يمنعها من إعادة تحريك الدعوى وفقاً للأصول العادية .  
ومن هنا فإننا نميل إلى نفي الصفة العقدية عن العلاقة بين النيابة العامة و أطراف النزاع ، وتكييف الوساطة على أنها بمثابة دعوة للتفاوض بالنسبة للنيابة ، وبمثابة عقد بالنسبة للمتهم و المجني عليه .

وبما أن الوساطة الجنائية نظام يقوم أساساً على مبدأ الرضائية ، فإن هذا يفترض توافر شروط معينة : فمن ناحية يشترط أن يتم عرض الوساطة قبل تحريك الدعوى الجنائية<sup>425</sup>

ولعل علة هذا الشرط تكمن في أن الوساطة هي من بدائل تحريك .  
العدوى بالطرق العادية ، وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إليها إذا حركت الدعوى الجنائية سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر<sup>426</sup> .  
ومن ناحية أخرى يتعين على المتهم الإقرار بالجرم موضوع الوساطة كشرط للجوء إلى الوساطة . ذلك أنه من غير المنطقي اللجوء للوساطة قبل إقرار المتهم وإلا كان متعارضاً مع قرينة البراءة و التي توجب إستعاب الحالات التي تكون فيها الوقائع غير مؤكدة أو تثير اعتراضاً من المتهم .

423- د . رؤوف عبيد : مرجع سابق - ص 323.

424- د . عوض محمد عوض : مرجع سابق - 139.

425- Gérard blanc , la médiation pénal (commentaire de l' article 6 de la loi no . 93-2du 4janvier 1993,portant réforme de la procédure pénal ) J.c.p -semaine juridique , 1994,no.3760,p.211 et suiv

426- د . مدحت عبد الحلیم رمضان : مرجع سابق ذكره - ص 57.

## ثانيا - الوساطة في التشريع المقارن ( النموذج الفرنسي ) :

الوساطة نظام إجرائي تأخذ به العديد من التشريعات الإجرائية المعاصرة ، ومع ذلك لم يأخذ به المشرع في مصر وسوريا حتى الآن ، وهذا ما يجعل المقارنة متعذرة . لذلك فإن دراستنا للوساطة في التشريع المقارن ستقتصر على نموذجها في التشريع الفرنسي .

عرفت فرنسا نظام الوساطة منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي ، ولكنها استمرت ظاهرة غير مقننة فترة من الزمن<sup>427</sup> ، حيث اتخذ شكل الحفظ المشروط للدعوى بناء على وجود اتفاق بين المتنازعين وقد استمر تطبيق الوساطة من قبل النيابة العامة بدون سند قانوني قرابة عشر سنوات حتى استجاب المشرع الفرنسي للنداءات الملحة و المطالبة بتقنين هذه الظاهرة ووضعها ضمن إطار تشريعي ، فأصدر القانون رقم 2 تاريخ 4 يناير 1993 و الذي أضاف للمادة 41من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابعة تنظم أحكام الوساطة ، و المرسوم رقم 305 تاريخ 10 أبريل 1996و الذي حدد الشروط الواجب توفرها فيمن يقوم بأعمال الوساطة وشروط تعيينهم وواجباتهم ، وبموجب القانون رقم 515 تاريخ 23 يونيو 1999 عدل المشرع الفرنسي أحكام الوساطة لتأخذ شكلها الراهن بالمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية ، وأخيرا عدل المشرع الأحكام المتعلقة بالقواعد الخاصة بإختبار الوسطاء والتزاماتهم و أسلوب اختياريهم وذلك بموجب المرسوم رقم 71 تاريخ 29 يناير 2001<sup>428</sup>.

ومن مجمل النصوص و الأحكام المتعلقة بالوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي نستطيع تحديد معالم الخطة التي اتبعتها المشرع الفرنسي و الأهداف التي ابتغاها .

فلاشك أن من بين الأهداف الرئيسية التي قصد المشرع الفرنسي تحقيقها هو سرعة إنهاء قسم كبير من الدعاوي الجنائية التي تتقل كاهل القضاء ولا تحتاج إلى تلك الضمانات التي توفرها الإجراءات العادية .

---

427- تشير أغلب المؤلفات الفقهية إلى أن الموطن الأصلي للوساطة كنظام قانوني ، هو الولايات المتحدة ، فقد عرف هذا النظام في ولاية سان فرانسيسكو سنة 1976 باسم قانون " Raymond Shonholtze k ، وطبق على نطاق واسع حيث بلغت نسبة القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة هذا النظام 3% من إجمالي القضايا الجنائية ، ثم انتقل هذا النظام إلى ولاية نيويورك سنة 1981. أنظر حول تطور نظام الوساطة في الولايات المتحدة : - jacque vérin .un exemple de conciliation non étatique : la médiation anglo-saxonne , pol .Crim ,no 7,1984,p.132-133 et 134, 428- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم : مرجع سابق - ص 58-59 و ص 286.

ولكن بالإضافة لذلك حرص المشرع الفرنسي على ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، ووضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة ، كذلك حرص المشرع الفرنسي على إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه .

ويبدو أن تحقيق الأهداف المذكورة يشكل الضوابط الموضوعية للنيابة العامة في معرض استخدامها لسلطتها التقديرية في اللجوء إلى هذا الإجراء ، فقد نصت المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب التعديل الأخير الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 515 لسنة 1999:

- إذا بدلنا له ( مدعي الجمهورية ) بأن مثل هذا الإجراء ( الوساطة ) يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، ويضع نهاية للإضطراب الناتج عن الجريمة ، ويساهم في إعادة تأهيل المتهم ، فإن لمدعي الجمهورية وقبل قراره بصدد الدعوى العامة أن يطلب من المتهم مباشرة أو من خلال التفويض .

- أن يواجه المتهم بالتنبيه غلى الإلتزام بالقانون .

- أن يواجه الجاني إلى مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مهني .

- أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة .

- أتعري مهمة الوساطة بموافقة المتنازعين<sup>429</sup> .

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها أو معيار تطبيق الوساطة وهو ما يعتبره جانب ن الفقه ، قصور تشريعي يتعين تداركه<sup>430</sup> إلا أن التعامل المضطرب و المستقر في تطبيق الوساطة استطاع أن يقوم بهذه المهمة ، حيث يقتصر تطبيق نظام الوساطة على الجرائم ذات الخطورة المحدودة كبعض جرائم الأموال ،

---

art 41-1 -429 :s'il lui apparait qu' telle mesure est susceptible d' assurer la réparation du dommage causé à la victime , de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits ,

le procureur de la République peut , préalablement à sa sur l'action publique, directement ou par délégation 1- procéder au rappel auprès de l' auteur des fait des obligation résultant de la loi ;

2- Orienter l'auteur des faits vers une structure sanitaire ,sociale ou professionnelle :

3- demander à l'auteur des faits régulariser sa situation au la loi ou des règlements ;

4- demander à l'auteur des faits réparer le dommage résultant de ceux – ci ;

5- faire procéder , avec l'accorder des parties , à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime ;

La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique .

وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص وخاصة جرائم العنف و الإيذاء البسيط التي تقع ضمن الأسرة و الأصدقاء و الأقرباء<sup>431</sup>.

وما نلاحظه بصدد النزاعات التي درج التعامل المستقر في فرنسا على استخدام الوساطة بصدها ، أنها في الغالب من جرائم العنف التي تربط بين أطرافها علاقة اجتماعية خاصة (علاقات أسرية - صداقة - جوار .... الخ ) وهي جرائم يؤدي استخدام إجراءات الخصومة العادية إلى زيادة الكراهية و الأحقاد بين أطراف هذه النزاعات ، وتؤثر العلاقات الإجتماعية فضلاً عن اتباع الإجراءات العادية قد يكون قاصراً عن إنهاء حالة العنف و الكراهية و التوتر في العلاقات الإجتماعية ، لذلك فإن إنهاء هذه النزاعات عن طريق الوساطة يحقق هدفاً إضافياً وهو إنقاذ هذه العلاقات الخاصة من التوتر وبالتالي تحقيق السلام الإجتماعي .

وفيما يتعلق بإجراءات الوساطة ، فإن المشرع الفرنسي لم يضع قواعد تفصيلية بهذا الخصوص ولكن يبدو أن الوضع استقر على أنه بعد إتصال النيابة بالنزاع وقبل تحريك الدعوى العامة ، إذا رأت النيابة أن اللجوء للوساطة يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، ويضع حداً للإضطراب الناجم عن الجريمة ، تقرر بعد موافقة الأطراف ، إحالة النزاع إلى شخص أوجهة محددة للقيام بمهمة الوساطة ، أي أن المرحلة الأولى من الوساطة تبدأ باستلام الوسيط لملف النزاع حيث يقوم بتحضيره ودراسته و الإتصال بالأطراف ومن ثم استقبالهم كل على حده وذلك للتعرف على حقيقة النزاع ، وبعد ذلك يتم دعوة أطراف النزاع إلى اجتماع يتم بإشراف الوسيط يستمر باللقاءات المنفردة حتى يتوصل إلى صيغة اتفاق نهائي يمثل اتفاق الوساطة وذلك بتحديد الإلتزامات المتبادلة للأطراف ، وبالطبع فإن الوساطة لا تنتهي بهذا الإتفاق بل على الوسيط أن يتابع تنفيذ هذا الإتفاق وبالكيفية التي تم الإتفاق عليها في اتفاق الوساطة ، فإن قام الأطراف بتنفيذ إلتزامهم بموجب اتفاق الوساطة قام الوسيط بإعداد تقرير بهذا الخصوص و إرساله للنياحة العامة ، فتنتهي

بذلك مهمة الوساطة<sup>432</sup>، لتبدأ مهمة النيابة من جديد حيث تقرر ما تراه مناسباً و الذي في الغالب ما يكون بحفظ الدعوى .

وفيما يتعلق بالأشخاص الذي يعهد إليهم بمهمة الوساطة ، فقد راعى المشرع الفرنسي طبيعة وخصوصية النزاعات التي يتم إنهاؤها بالوساطة ، وأهمية عنصر السرية في معالجة هذه النزاعات ، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال الإلتزام الذي ألقاه المرسوم رقم 18 لسنة 2001 على عاتق الوسطاء بضرورة المحافظة على الأسرار وفقاً للشروط الواردة في المادة 226-13 من قانون العقوبات . كذلك اشترط المرسوم المذكور في مادته ( R.33-303-15 ) فيمن يعمل كمفروض أو وسيط أن لا يباشر مهنة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية و أن تتوفر لديه مؤهلات الخبرة و الإستقلال و الحيدة . و إذا كان الوسيط سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت خبراته بالقضايا التربوية المتعلقة بالطفل<sup>433</sup>.

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى نظام الوساطة فقد أثبتت التجربة الفرنسية من خلال الإحصاءات فعالية هذا النظام في مواجهة ظاهرة الإجرام الجماعي في المدن و الإجرام البسيط وجرائم العنف داخل الأسرة<sup>434</sup>.

وحقيقة أن النتائج الإيجابية التي حققها نظام الوساطة في التشريع الفرنسي يجعلنا نضم صوتنا إلى قائمة المطالبين بضرورة تبني المشرع في مصر وسوريا لنظام متكامل للوساطة يراعي فيه الخصوصية الثقافية لمجتمعاتنا ، فيستفيد من المزايا العملية لهذا النظام و المتمثلة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء من جهة ، والعمل على حسم النزاعات البسيطة بطريقة ودية تكفل إزالة أسباب التوتر في العلاقات الإجتماعية من خلال رآب الصدع الذي يتخلل هذه العلاقات أحياناً نتيجة هفوت أو نزوات عارضة فيحقق بذلك السلام

432- د ، إبراهيم عيد نايل : مرجع سابق - ص 14 وما بعد.

433- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم مرجع سابق - ص 288.

434- د . مدحت عبد الحليم لرمضان : مرجع سابق - ص 32.

الإجتماعي فيتحقق بذلك السلام الإجتماعي و الذي يمثل الغاية الأخيرة التي تسعى إليها كافة التشريعات.

كذلك فإن ما يدفعنا بشدة إلى المطالبة بتقنين هذا النظام ضمن التشريع الجنائي ، هو أن الوساطة كأسلوب لحل النزاعات ، فكرة تقرها تقاليدنا ونظمنا الإجتماعية منذ ما قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فأقر هذا المبدأ من خلال قوله تعالى : ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً )<sup>435</sup>. وهو ما استمدت منه قوانين الأحوال الشخصية فكرة المصالحة كأسلوب بديل لحل نزاعات الطلاق يتوجب على المحكمة إتباعه قبل البحث في موضوع الدعوى . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 112 من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 1953 على أنه : ( إذ لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة . فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح ، عين القاضي حكماً من أهل الزوجين و إلا ممن يرى فيه قدرة على الإصلاح بينهما ، وحلفهما يميناً على أن يقوم على أن يقوموا بمهمتهما بعدل و أمانة ) . وبهذا الصدد يمكن أن نشير إلى تجربة رائدة للمشرع المصري في الوساطة في مجال نزاعات الأحوال الخسية ، وهي التجربة التي جاء بها قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 تاريخ 17 مارس 2004 ، و التي تتشابه إلى حد كبير مع الوساطة الجنائية في النظام الفرنسي ، فقد نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتألف من عدد من الأخصائيين القانونيين و الإجتماعيين والنفسيين الذين يتولون الإجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصرهم بجوانب النزاع المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه وتقديم النصح و الإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة (م). وقد جعل المشرع المصري اللجوء لهذه المكاتب إجبارياً قبل رفع الدعوى حيث نصت المادة التاسعة على أنه :

لاتقبل الدعوى التي ترفع إبتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ليتولى مساعي التسوية . لذلك نعتقد أن الإستفادة من هذه التجربة سيسهل من تقنينها وجعلها أسلوباً في حل بعض النزاعات الجنائية ، لاسيما و أن الوساطة كأسلوب لحل النزاعات الجنائية هو أسلوب قائم في واقعنا الإجتماعي مازال يستخدم على نطاق واسع في المجتمعات القبلية و الريفية المنتشرة حتى الآن في الريف المصري و السوري . وهذا أيضاً مايجعل تدخل المشرع في هذه الحالة لا يصادف أية عقبات لأن تدخله هذا سيكون بمثابة تقنين لأعراف قديمة ومستقرة في المجتمع .

**الأنماط الجديدة للوساطة<sup>436</sup> :** هي تلك الأنماط الهادفة أصلاً إلى مواجهة تفشي الجريمة و السلوكيات المنحرفة ، إنطلاقاً من الأنماط التقليدية للوساطة المعروفة سابقاً ، وذلك بتوظيفها لتصبح ملائمة للظروف الحضرية الجديدة ، و للأشكال الإنحرافية و الإجرامية الأكثر شيوعاً في المدن و النسيج الحضري . الأنماط الجديدة للوساطة حتى تصبح أسلوباً ، و "تقنية " وقائية ، تهدف إلى تفعيل هذا المبدأ أو النظام ميدانياً وعملياً كي يصبح أسلوباً ومنهجا ميدانياً ، عملياً مقنناً ، ومتبعاً في الميدان الوقاية من الجريمة ، وبالدرجة الأولى في المدن و النسيج العمراني الحضري .

وأنماط الوساطة الجديدة للوقاية من الجريمة نوعان :

أ- **الوساطة الإجتماعية :** وهذه الوساطة تشكل عادة من طرف مسؤولي البلديات و الدوائر البلدية أو من طرف سكان الأحياء و الضواحي ، أو من طرف جمعيات [ أهلية ، أو غيرها ] . المهم في الأمر أنها "منتوج " أو تجارب ترجع بالدرجة الأولى إلى البلديات ، أو تنشأ أصلاً في نطاق البلديات ، وبإشراف أو توجيه أو قبول منها ، وهذا التوجه أو القبول أو " الإيعاز " يمكن أن يكون رسمياً أو غير رسمي .

<sup>436</sup> - عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 04 ، 2006 ، ص47.

و الهدف من الوساطة الإجتماعية هو بالأساس مايلي :

الحيلولة دون بروز الخصومات و النزاعات المتعلقة بجنوح الأحداث و المشاكل العائلية ، و الفردية و الجماعية ، ومشاكل " الأقليات " ، وذلك بالإحتواء [عدم تركها تخرج للعلن أو امتصاص الأضواء منها] ، وإيجاد الحلول كي لا تستفجّل وتخرج إلى العلن أولاً ، من ثم تحال للمؤسسات الرسمية العدالة الجنائية .

الحيلولة دون استفحال الخصومات و المنازعات الثنائية بين الجيران ، بين المستأجر و المالك ، بين الشباب و الشرطة في الأحياء ، بين الشباب وحراس الأمن [ الخواص ] في بعض الأحياء و الضواحي و أصحاب المحلات و المتاجر ، بين السكان [المستأجرين ] والمؤسسات المالكة للعقارات السكنية ، وغيرها من المشاكل المعروفة في الأوساط الحضرية .

وبصورة عامة تهدف الوساطة الإجتماعية إلى المحافظة على السلم و الأمن المدني و الإجتماعي في الأحياء السكنية و الضواحي ، وفي المدن بصفة عامة ( على مستوى البلديات ككل ) .

## 1.2 : كيفية تشكيل لجان الوساطة الإجتماعية :

تشكل لجان الوساطة الإجتماعية ، في المدن و الأحياء و الضواحي ، من مجموعة من المتطوعين بصورة مؤقتة أو دائمة ، سواء كانوا من المتخصصين أم لا ، رغم أن المختصين هم المطلوبون في بعض الميادين المعينة مثل القضاة ، مختصي علم النفس و علم الإجتماع و علم الإجرام و الأطباء ورجال الشرطة المشهود لهم بحسن السيرة و السلوك و الذين يتمتعون بإحترام واسع في الوسط و المحيط السكني أو البلدي . ويكون تشكيل اللجان عادة بمبادرة من رئيس البلدية ، أو بتوجيه منه ، أو "بتزكية " منه ، وقد ينوب عنه المسؤولون في البلديات ، ويمكن أيضاً أن تشكل هذه اللجان من طرف السكان أنفسهم وبموافقة البلدية ، أو بتشجيع منها . ويمكن أن تشكل من طرف المؤسسات أو الجمعيات الرسمية وغير الرسمية ، مثل جمعيات تجار الحي ، جمعيات مالكي العقارات المؤسسات و الجمعيات الدينية و المؤسسات الثقافية في الحي ، و النوادي الرياضية .

وعادة ما تشارك الشرطة أيضاً " شرطة الحي " في عضوية لجان الوساطة الإجتماعية ، ويكون من ضمن أعضائها أيضا أطباء ، ومثقفون ، وتجار ، ورجال قضاء ، ورجال دين ووجهاء القوم أو من يتمتعون باحترام وتقدير واسع في المناطق السكنية أو في البلديات و الأحياء و الضواحي المعينة.

أساس العمل في هذه اللجان تطوعي ، لكن تصرف مكافآت مادية لأعضاء اللجان أحيانا من طرف البلدية أو من بعض الجمعيات و المؤسسات الأهلية أو الحكومية ، كما هو الشأن في فرنسا مثلاً حيث تتكفل البلديات بصرف مكافآت تشجيعية لأعضاء اللجان

**2.2 : مهام لجان الوساطة الإجتماعية :**

تتمثل مهام لجان الوساطة الإجتماعية بالدرجة الأولى فيمايلي :

تنظيم اللقاءات بين أطراف النزاع ، أو النزاع المحتمل . هذه اللقاءات و الإجتماعات تكون مباشرة أو غير مباشرة ، ووجهاً لوجه أو بواسطة طرف ثالث ينتقل بين طرفي النزاع ، لكن الهدف هو جعل المعنيين بالأمر أنفسهم يلتقون ببعضهم البعض ، ويحضور بعض من أعضاء اللجنة أو كلهم .

تسهيل الحوار فيما بين أطراف النزاع أو أطراف النزاع المحتمل وذلك بمحاولة كسر الحواجز النفسية ، و العوائق التي تحاول دون الحوار الهادف ، الجاد ، العقلاني و السلمي .

تشجيع الأطراف وحثها على البحث عن حلول للنزاعات أو الخصومات عند ظهورها ، عن طريق الحوار و النقاش وفتح المجال لإبداء الرأي و الرأي المضاد بعيداً عن الرسميات ، و الشكليات الروتينية ، ومحاولة التوفيق بين الأطراف ، ومحاولة السيطرة على بؤابر الخلاف عند بداية ظهوره حتى لا يتطور ويؤدي إلى وقف الحوار ، أو يصبح الخلاف بذاته مشكلة حقيقية ، وهذا يكون دائماً عن طريق النقاش و الحوار السلمي ، وفتح المجال لإبداء الرأي المضاد ، ومحاولة التوفيق بين الأطراف .

لا يمكن لأعضاء اللجان تبني أي موقف من موافق أطراف النزاع ، بل يفترض بهم الإلتزام بالحياد التام دائماً ، حتى ولو كان رأيهم الشخصي يميل إلى تبني رأي أو موقف أحد الطرفين .

ب- الوساطة القضائية ( المدنية و الجنائية )<sup>437</sup> : وهذا النوع من أنواع الوساطة الحديثة ، المطبقة في المجتمعات الأوربية وفي أوساط النسيج العمراني الحضري ، هو ما يعرف بالوساطة القضائية ( فيما يتعلق بالقضايا و المواضيع المدنية أو الجنائية ) .

هذا النوع من الوساطة ، ينشأ أصلاً عندما يرى أحد القضاة ، أو النائب العم [النيابة العامة] عندما تعرض عليه مشكلة قضائية معينة ، أو نزاع من النزاعات ، بأن الأفضلية هي للحل السلمي ، عندما ذلك يهدف أو ما يهدف إلى عدم التقاضي في المشكلة أو النزاع ، ومحاولة إيجاد حل ودي وسلمي بين أطراف النزاع ، غير الأحكام القضائية ، وبذلك توقف الإجراءات القضائية في انتظار وصول أطراف النزاع إلى حل سلمي ودي يرضيهم جميعاً ، وذلك بعرض المشكلة على لجنة وساطة قضائية ، أو وسيط قضائي واحد ، تكون مهمته جمع أطراف النزاع ومناقشة الخصومة أو النزاع ، ومحاولة إيجاد حل ودي يرضي الطرفين ، وبدون انتظار صدور أحكام قضائية في موضوع المشكلة محل النزاع . و إذا نجح ذلك تسحب القضية كلها من المحاكمة و التقاضي .

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا تصلح جميع النزاعات و القضايا و الخصومات لهذا النوع من الوساطة ، بل فقط تلك النزاعات التي يرى فيها القاضي ، أو النائب العام ، أنها من النوع يفضل فيه إيجاد حلول ودية وسلمية بعيداً عن التقاضي و الأحكام القضائية لما لتلك الأحكام القضائية من آثار سلبية مستقبلية على صاحبها أو أصحابها ( تجنب السوابق العدلية مثلاً ) .

<sup>437</sup> - عادل علي المانع ، المرجع السابق : ص: 50.

هذا النوع من الوساطة ، على نحو ما سبق ذكره ، هو تقنية ووسيلة من الوسائل الوقائية ، ضد استفحال الجريمة و السلوكيات الإنحرافية أو الإجرامية .  
إنطلاقاً من هنا ، فإن هذا النوع من الوساطات يكون مناسباً ( ويهدف أصلاً) لمعالجة القضايا و النزاعات و الخصومات المتعلقة بإنحراف الأحداث ، وبالجنوحات و المخالفات البسيطة ، ومن الأمثلة على القضايا التي عادة ما تعرض على لجان الوساطة القضائية مايلي:

الإنحرافات الشبابية [ الأعمال غير الخطيرة فقط ] .

الإنحرافات السلوكية الإعتيادية من طرف الشباب في المدن و الأحياء .

بعض القضايا المتعلقة بالمشاجرات و العراك .

بعض القضايا بتخريب وإلحاق الضرر بأماكن الغير [المقصود هنا الأضرار البسيطة طبعاً].

بعض أنواع السرقات ( الإعتدائية وغير الموصوفة ، أو المتبوعة بعنف ) .

و الهدف النهائي للوساطة القضائية ، زيادة على البعد الوقائي ، هو حلول سريعة ومناسبة و مناسبة وودية لمثل تلك القضايا ، بدون ترك آثار قضائية سلبية على أحد أطراف النزاع .

إن وزارات العدل في أربا بصورة عامة ، وفي فرنسا بصورة خاصة ، أصبحت الآن [السنوات العشر الأخيرة] تشجع كثيراً وبصورة رسمية مثل هذه اللجان ، وذلك ليس فقط لمردوديتها الوقائية و الإجتماعية بل أيضاً نظراً لما تؤدي إليه من نتائج إيجابية على نظام العدالة الجنائية ككل ، بحيث تحد من اكتظاظ المحاكم و السجون ، وتقلل من الأعباء و المصاريف المالية التي يتحملها نظام العدالة الجنائية ومن ثم المجتمع .

### 3.2 : الأسس الضرورية لاعتماد الوساطة الوقائية كمنهج وكأسلوب:

أ- إن الوساطة كمبدأ أولاً ، وكأسلوب ثانياً ، لفض النزاعات وحلها ودياً ، تتطلب قبول أطراف النزاع المعنية بهذا المبدأ وهذا الأسلوب ، وما عدا ذلك فلا يمكن أن تكون هناك

وساطة ناجحة . كذلك فإن الوساطة "كثنية" وكأسلوب وقائي ، تتطلب تقبل السلطة الرسمية لها ، بل من أكثر من ذلك تشجيعها وهذا نظرا لما تقدمه من فوائد ونتائج إيجابية ، تعود بالفائدة على كل من المجتمع المحلي ، والسلطة الرسمية ، وبخاصة على نظام العدالة الجنائية نفسه .

ب- إن نظام الوساطة - كأسلوب لفض النزاعات ، وكطريقة ومنهجية للوقاية من الجريمة، يعني القبول بالدور الاجتماعي للأفراد و المؤسسات و الجمعيات ، وتحديدًا يتطلب قبول وقناعة السلطة الرسمية ، وسلطات العدالة الجنائية تحديدا ، بمبدأ مشاركة الأفراد و الجمعيات و المؤسسات الأهلية في مجهودات الوقاية من الجريمة ، ومبدأ تضافر الجهود الأهلية و الحكومية في هذا الميدان .

ت- يتطلب قبول المجتمع المدني خصوصاً و المجتمع ككل ، والسلطة المركزية ، بفطرة ومبدأ إمكانية إيجاد حلول للمنازعات و الخصومات وبعض أنواع المشاكل الإجتماعية ، بعيداً عن الأساليب الرسمية و الشكلية الإعتيادية ، وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو العدالة الجنائية . و الوساطة الوقائية تقوم على أساس مجهودات " الطرف الثالث " ، وهذا يعني طرفاً محايداً ، لا علاقة له بالنزاع أو الخصومة لا من قريب ولا بعيد ، ولا يمكن أن تكون طرفاً فيها بأي شكل من الأشكال ، ولا يمكنه أن يتخذ موقفاً معيناً ، مع أو ضد أحد طرفي النزاع ، وهذا يعني أيضاً أنه من مهم " الطرف الثالث " أو الوسيط بذل الكثير من الوقت و الجهود و المحاولات للوصول إلى إيجاد حل ودي وسلمي يلقي رضا الطرفين .

ث- ضرورة مشاركة طرفي النزاع ، أو أطراف النزاع ، بصورة مباشرة وفعالة في الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سلمي وودي للنزاع أو الخصومة .

ج- القرار النهائي و الأخير في قبول الحل الودي و السلمي و النزاع أو الخصومة أو المشكلة يرجع إلى طرفي أو أطراف الخصومة أو النزاع أو المشكلة ، وليس لطرف آخر غيرهم ، وهذا القبول يجب أن يكون واضحاً وصریحاً .

ح- الهدف الأساسي للوساطة - كمبدأ و أسلوب - هو إصلاح ما أفسده النزاع أو الخصومة ، و الوقاية من النتائج السلبية لإستمرار النزاع أو دخوله المرحلة الرسمية .

#### 4.2 : إجراءات الوساطة القضائية :<sup>438</sup>

سبق وذكرنا بأن الوساطة القضائية [ في نزاعات مدنية أو جنائية ] تكون عادة ناتجة عن مبادرة من أحد القضاة ، أو مبادرة من لئائب العام ، وهو الأكثر شيوعاً في فرنسا مثلاً فعندما تحال على اللئائب العام قضية جنائية أو مدينة من الشرطة ، فإن الإجراءات الرسمية والتقليدية هي أن ينظر فيها اللئائب العام ويقرر ما يلي :

أ- إرسالها للتقاضي لتأخذ القضية ( أو النزاع ) مجراها الطبيعي ، وتصل إلى المحكمة ويصدر فيها حكم قضائي معين .

في هذه الحالة يمكن للقضية ( أو النزاع ) أن تستغرق وقتاً طويلاً قبل صدور الحكم فيها ، وهنا يمكن أن يتضرر كل من الجاني و المجني عليه .

فمن جهة الجاني يمكن أن يكون قد أصلح سلوكه وتعافى من السلوك الإنحرافي أو الإجرامي ، وعندما تنزل به العقوبة وبعد انقضاء مدة طويلة يكون قد نسي القضية أو تناساها ، تؤثر عليه لبياً من الناحية النفسية و الرسمية بحيث يمكن أن يؤدي به ذلك إلى القيام بأفعال انحرافية أو إجرامية أخرى ( ما دام أصبح له ملف قضائي و أصبح من أصحاب السوابق ) كان بالإمكان تفاديها لولا الحكم القضائي و تأثيراته النفسية و السلوكية على الفرد ، أما من جهة المجني عليه ، فإن طول المدة قبل إصدار الحكم يمكن أن يؤدي به إلى ارتكاب " حماقات " ، ظنا منه أن القضاء قد نسي أو أهمل قضيته ، وفي كلتا الحالتين فإن النتائج يمكن أن تكون سلبية .

ب- الإجراء الثاني الذي يمكن أن يقوم به اللئائب العام خصوصاً ، هو " طي القضية " أي القرار بعدم المقاضاة أو عدم تقديم النزاع أو الخصومة إلى المحكمة إذا وجد أن النزاع أو الخصومة غير جدية بالتقاضي ( " لا تستاهل " التقاضي ) نظراً لطبيعتها ،

مثل قضايا الإنحراف الشبابي البسيط أو " الإنحراف الخفيف " ، أو نظراً لطبيعة القضية أو النزاع ( لا تشكل خطورة اجتماعية أو خطورة على أحد الأطراف ) وما شابه ذلك من القضايا التي يراها القاضي أو النائب العام غير جديرة بالمقاضاة نظراً لقلّة خطورتها ، ونظراً لبساطة الأضرار التي شكلتها القضية أو النزاع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نظراً لخطورة النتائج المستقبلية المترتبة على صدور حكم قضائي على أحد أطراف النزاع أو الخصومة ، ونظراً للتكاليف الباهظة و الجهود الكبيرة المترتبة على المقاضاة .

وفي حالة " طي القضية " ، هناك سلبية محتملة مترتبة على هذا النوع من القرار على كل من الجاني و المجني عليه ، فمن جهة الجاني قد يترتب على عدم إحالة القضية أو النزاع إلى المحكمة أن الجاني لا يعمل بأنه ارتكب فعلاً يدخل حيز طائلة القانون ، أو أنه ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون ويستوجب العقاب ، بذلك يمكنه أن يستمر في القيام بمثل تلك الأفعال مستقبلاً .

ومن جهة المجني عليه ، يمكن أن يمتلكه شعور بتضييع حقه من طرف القضاء أوحتى الشعور باللاعقل ، وهذا ما من شأنه أن يفقده الثقة في العدالة و القانون ، ويمكن أن يولد لديه شعوراً بالإحباط ، ويمكن لهذا الشعور أن يدفعه إلى القيام ببعض الحماقات أو السلوكيات غير السوية ، مثل الإنتقام من الجاني أو خرق القوانين بشكل أو بآخر ، وفي كلتا الحالتين فإن احتمال وجود آثار سلبية على كل من الجاني و المجني عليه ( أو طرفي النزاع) وارد جداً .

ت- ولكن أصبح الآن أمام القاضي أو النائب طريق ثالث يمكن أن يؤدي إلى تجنب سلبيات القرار الأول [ المقاضاة ] ، أو القرار الثاني [ عدم المقاضاة ] ، ويحقق زيادة على الشعور بعدالة القانون ، البعد الوقائي المنشود من نظام العدالة الجنائية ، وهذا " الطريق الثالث " ، أو القرار الثالث ، هو إحالة القضية على الوساطة القضائية .

وذلك يتم بتعيين وسيط ( وسطاء ) من طرف القاضي ، أو النائب العام ، [ عادة ما يكون من مكتب الخدمة الإجتماعية ، أو من المرشدين الاجتماعيين أو النفسانيين ] ، ليقوم بمهمة إيجاد حل ودي ، سلمى ، للنزاع أو القضية بدل إيجاد حل عن طريق نظام العدالة

الجنائية " بالطرق و الأشكال الرسمية مع ما قد يترتب عن ذلك ن سلبيات وعواقب وخيمة على أحد طرفي النزاع أو ربما على الطرفين معاً . وهكذا يكون قرار النائب العام أو القاضي " طي القضية" بشرط عرضها على الوساطة القضائية .

## 5.2 : الإجراءات المتبعة في فرنسا في الميدان الوساطة القضائية :

نذكر هنا الإجراءات العملية المتبعة في ميدان الوساطة القضائية الجنائية المعمول بها في فرنسا على سبيل المثال وليس الحصر ، لأن هناك إجراءات أخرى تتبع في مناطق أخرى من العالم ( في الولايات المتحدة الأمريكية مثال ) في هذا الميدان .

في فرنسا ، عادة ما يقرر النائب العام ( قبل القاضي ) عرض النزاعات و القضايا أو الخصومات على الوساطة القضائية . ويتخذ في ذلك الخطوات التالية :

1- يطلب هو شخصيا حضور كل من الجاني و المجني عليه ، أو يطلب حضورهما بواسطة طرف ثالث (الوسيط ) ، بإبلاغهما بقرار القضية أو النزاع على الوساطة القضائية.

2- يبلغ كل من الجاني و المجني عليه ، بطبيعة العمل أو الفعل ، وكونه يدخل تحت طائلة القانون ، وبالعقوبات المحتملة المترتبة على الفعل أو العمل الإنحرافي أو الإجرامي ، وهو ما يعرف بـ" التذكير القانون " .

3- يبلغ المجني عليه بحقوقه ، وبحقه في المقاضاة .

4- يعرض حل القضية سلميا ( حل النزاع عن طريق الوساطة القضائية بشروط ) على الجاني ( يحددها النائب العام ، وتهدف أساسا إلى التزامه القانون ، وعدم معاودة العمل الإنحرافي أو الإجرامي ) . وإذا قبلها ، يتجنب ما قد يترتب عن أفعاله من أحماك عقابية

5- عند قبول طرفي النزاع ( أو الأطراف ) بالوساطة ، يعين وسيط قضائي اسماً وشخصياً لمتابعة احترام الجاني للشروط التي قبل بها عند قبوله ، بالحل المبني على الوساطة.

6- يقوم الوسيط القضائي بإعداد تقارير حول الجاني ، مدى إلتزامه بالشروط وبالقانون ، وعن سلوكه بصورة عامة . هذه التقارير الدورية قد تستمر من بضعة أيام إلى بضعة شهور حسب الشخص و الحالة .

7- على ضوء نتائج التقارير الدورية التي يعدها الوسيط ، يقرر النائب العام إما " طي القضية " أو إحالتها إلى القضاء.

## 6.2 : الأبعاد الوقائية للوساطة القضائية :<sup>439</sup>

إن الإهتمام المتزايد ، لدى الأوساط الأوروبية على الخصوص ، و العالمية على العموم بالوساطة القضائية ، كأحد الأساليب الناتجة في مدان الوقائية من الجريمة ، له ما يبرره ، إذا ما نظرنا إلى أبعادها و أهدافها العامة و الخاصة . لقد ظهر جليا لرجال العدالة الجنائية مثلاً الفائدة الأكيدة ، و المردود العملي الجيد ، لتطبيق الوساطة القضائية كأسلوب ، فيما يتعلق بفض النزاعات بالطرق السلمية وبالتراضي ، ومردود ذلك لجهة تخفيف الضغط على المحاكم ؛ وكذلك على ربح الوقت ، ومردود ذلك على القضايا الأخرى المعروضة أمام المحاكم من حيث الإسراع بمعالجة القضايا .

و الخصومات الأخرى التي لا يمكن تطبيق الوساطة فيها مثلاً .

وهذا فيه ربح للوقت ، وتوفير للأموال العامة ، و إختيار أسلم الأوجه لصرفها .

ومن جهة أخرى ، فإن إعطاء الحرية للنيابة العامة في تقرير المقاضاة من عدمه ، في بعض النزاعات و الخصومات البسيطة ، من شأنها أن يوفر الوقت و المال و الجهد على النيابة العامة . ومن شأنه كذلك أن يؤدي إلى تحسين العلاقات بين النيابة العامة خصوصاً ، و الشرطة عموماً ، و المواطن . ومن شأنه أيضاً أن يقرب الشرطة من المواطن ، ويحسن من صورتها لديه بقسط كبير .

بالإضافة لذلك ، فإن أسلوب الوساطة القضائية في فض النزاعات و الخصومات ، من شأنه أن يقلل من التوتر و النزاعات و الخصومات و المشاكل الإجتماعية بصورة عامة ، ومن ثم يقلص من نطاق الجريمة و السلوكيات المنحرفة ، وهذا هو الأمر الأهم ، بل هو لهدف الأساسي للوقاية من الجريمة أصلاً .

<sup>439</sup> - jean – pierre bonafe – la mediation – la documentation francaise- 2002- p 18.

ر بصورة عامة ، نستطيع أن نقول إن الوساطة القضائية لها أهداف و أبعاد ومقاصد بعيدة المدى ، و أهداف و أبعاد ومقاصد قريبة المدى نعددها على الشكل التالي :

أ- الأهداف القريبة المدى :

1- بواسطة الوساطة القضائية نستطيع إعطاء ردود و إجابات سريعة وسهلة المنال على بعض النزاعات و الخصومات البسيطة و الإنحرافات الشبابية الإعتيادية ، لا تتعدى عادة خمسة عشر يوماً في مقابل ستة شهور إلى سنة في حال عرضها على المحاكم

2- بواسطة الوساطة القضائية نستطيع تحقيق المصالحة بين المصالحة بين الخصمين أو الطرفين المتنازعين ، بذلك نستطيع السيطرة على الكثير من المشاكل و النزاعات و الخصومات وحصرها في حجمها الحقيقي ، وعدم تركها تتشعب وتتفاقم ، وما يمكن أن يترتب على ذلك من مضاعفات وتفاعلات.

3- الوساطة القضائية ، بقليلها من النزاعات والخصومات ، وعدم تركها تتدهور ، فإنما تقلل بذلك من الخوف من جريمة ، وتحقق الشعور بالأمن في المجتمع .

4- الوساطة القضائية من شأنها أن تجعل الناس بصورة عامة ، و الشباب و المراهقين و الأحداث بصورة خاصة ، أكثر مسؤولية عن أفعالهم ، وتخلق لديهم نوعاً من الحس المدني و المشاركة الإجتماعية .

5- الوساطة القضائية من شأنها أيضاً أن تجعل عموم الناس ، ولا سيما الشباب و المراهقين ، على دراية ووعي بضرورة وحتمية تحمل المسؤولية الناتجة عن التصرفات و الأعمال غير القانونية وعن السلوكيات الشاذة و الإنحرافية تجاه الآخرين ، وتجاه المجتمع و الأملاك الخاصة و العامة ( دفع ثمن الأضرار مثلا) ، وبذلك نحد منها .

6- كذلك من شأن الوساطة القضائية أن تجعل عموم الناس يفتنعون بأن الشرطة و القضاء هما فعلا في خدمة الشعب ، وأنهما يتبعان فعلياً قضايا ومشاكل الناس و المجتمع ، و أنهما على صلة ومتابعة وعلى اهتمام بتظلمات المواطنين ومشاكلهم .

ب- الأهداف البعيدة المدى :

بجانب الأهداف القريبة المدى ، هناك أهداف بعيدة المدى تكون مترابطة ومكملة للأهداف القصيرة المدى ، يمكن اختصارها على الشكل التالي :

1- تحقيق الشعور و القناعة لدى المواطن بوجود الحماية الدائمة و المستمرة من طرف الشرطة خصوصا ونظام العدالة عموماً له ولممتلكاته ولحقوقه كمواطن . وهو الهدف الأسمى الذي تسعى الدولة و المجتمع لتحقيقه بواسطة نظام العدالة الجنائية .

2- بواسطة الوساطة القضائية يهدف المجتمع إلى تحقيق حماية النظام العام ، و الحفاظ على القانون تحقيق السلم الإجتماعي المطلوب في المجتمع بواسطة مساهمة المواطنين . لأن الأفعال الإجرامية حتى الصغيرة منها والإنحرافية و الإعتداء على الغير وعلى الممتلكات من شأنها أن تحدث عواقب وخيمة ، وتفاعلات وردود أفعال قد تصعب السيطرة عليها وعلى عواقبها أحياناً . وهو ما من شأنه أيضا أن يزيد في حدة المشاكل وفي خطورتها ، وبذلك يعطل النظام العام ويضر بالسلم الإجتماعي المنشود .

إن معالجة القضايا و النزاعات و الخصومات و المشاكل الإجتماعية بسرعة وبفاعلية من طرف نظام العدالة الجنائية ، وهو ما يهدف إليه نظام الوساطة القضائية ، من شأنه أن يحد من تفاعلات و إنزلاقات الكثير من النزاعات و القضايا و المشاكل الإجتماعية . ويمكننا تحقيق ذلك بواسطة فضّ النزاعات بطريقة سلمية وودية عن طريق الصلح و التراضي بين أطراف النزاع عن طريق الوساطة القضائية .

3- الوساطة القضائية من شأنها تحقيق روح التآلف الإجتماعي وتحقيق التعاون و التآزر الإجتماعيين في سبيل تحقيق الأمن الإجتماعي و الوقوف في وجه الإجرام و السلوكيات الإنحرافية و الشاذة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإجتماعي العام .

4- الوساطة القضائية من شأنها أن تساعد على القليل من الإنتكاسة أو العودة للجريمة لدى عامة الناس ، و الشباب تحديداً ، ولدى المجرمين بالصدفة و المخالفين أو المجرمين للمرة الأولى .

5- تهدف الوساطة القضائية ، من جملة ما تهدف إليه ، إلى عدم الوصول بالقضايا و النزاعات و الخصومات إلى منتهياتها الرسمية [ المقاضاة و صدور الأحكام ] ، ومن ثم فهي تهدف إلى عدم تورط الأفراد عموماً و الشباب خصوصاً مع العدالة الجنائية ، فتجنبهم بذلك صدور الأحكام القضائية ضدهم ومن ثم تجنبهم السوابق العدلية وما يترتب عنها من نتائج سلبية . انطلاقاً من هنا ، فإن الوساطة القضائية تهدف إلى عدم عزل المواطن عن محيطه وبالتالي عدم تهميش المجتمع لبعض من مواطنيه وعدم تركهم عرضة للشعور بالإحباط و الظلم ، مما قد يولد لديهم الشعور بالإغتراب ، ويدفع بهم نحو الهامشية و العيش خارج الضوابط الإجتماعية القوانين و الأنظمة .

وهذا كله يؤدي في النهاية [ إذا حصل ] إلى تدعيم وتنمية الثقافة الهامشي [ الإنحرافية ، الإجرام ] في المجتمع ، ويؤدي إلى ارتفاع في معدلات الجريمة و الإنحراف إن الوساطة القضائية و الوساطة الإجتماعية منا يكون لهما دور الفعال في حصر الجريمة و السلوكيات المنحرفة و التقليل منها على المدى المتوسط و البعيد ، وهو الهدف الأساسي للوقاية من الجريمة .

6- إن مبدأ" الوساطة مع دفع الأضرار " الذي يعتمده أسلوب الوساطة القضائية في التعامل مع النزاعات و الخصومات وفضها أو حلها بالأسلوب السلمي ، الذي يعني بكل بساطة أن على المذنب أو المعتدي أو " الظالم " أن يعترف بذنبه أولاً و أن يطلب العفو و المغفرة من التضحية أو المجني عليه ومن السلطة ، و أن يدفع ثمن الأضرار [ مادياً ] على أفعاله، كشرط أساسي لقبول عملية المصالحة أو الوساطة القضائية .

هذا المبدأ من شأنه أن يجعل المذنبين شركاء في التصالح ، لا جناة أو مجرمين ومحكومين جزئياً أو أصحاب سوابق عليّة ، مع يترتب عن ذلك من تغيير في نظرهم إلى القوانين و المجتمع ، وأهم من ذلك ما يترتب عنه من تغيير في نظرهم إلى أنفسهم ونظرة الآخرين إليهم ، وما قد ينتج عن ذلك من سلوك انحرافي شاذ أو سلوك إجرامي مضاد للمجتمع . أما في حالة جعلهم شركاء ف تصالح مبني على أساس إترافهم بذنبهم وتقبلهم

مبدأ دفع الأضرار [المادية و المعنوية] ، فمن شأن ذلك أن يبقى عليهم أفرادًا كاملي الحقوق في المجتمع ، وينمي لديهم الشعور بالمسؤولية السلوكية و المسؤولية الإجتماعية .  
ومن هذا الشأن كله أن يدعم السلوك الايجابي و العيش التوافقي مع القوانين و الأنظمة ومع المجتمع بصورة عامة . وهو ما يسعى إليه المجتمع وما يريده من أفراده.  
إن هذه الأهداف و الغايات البعيدة و المتوسطة المدى هي في مجملها أهداف و غايات سقناها على سبيل المثال لا الحصر ، وبالإمكان إضافة أهداف أخرى كثيرة من شأنها كلها أن توضح مزايا الوساطة القضائية كنموذج وكأسلوب في فض النزاعات و الخصومات بطريقة سلمية وودية ، بعيدا عن المحاكمات و المقاضاة ، بعيداً عن الرسميات و التعقيدات الإدارية المعروفة لدى غالبية المجتمعات في نظام العدالة الجنائية .  
إن تجنب هذه التعقيدات و المضاعفات المحتملة أو المترتبة عن المقاضاة ، لا يمكن إلا أن يكون له مفعول إيجابي على كل من الفرد و المجتمع ، وبذلك يتحقق مبدأ الوقاية من الجريمة و الأهداف المتوخاة منها .

## المبحث الثاني : الصلح في المواد الجنائية:

### أولاً : مفهومه وخصائصه :

عرفت التشريعات الحديثة بدائل للدعوى الجنائية قليلة الخطورة و ذلك مثل الاكتفاء بتعويض المجني عليه و الصلح معه . و أهم بدائل الحبس قصير المدة هي :  
الصلح في المواد الجنائية . الغرامة . الغرامة اليومية .وقف التنفيذ .الوضع تحت الاختبار .  
العمل للمصلحة العامة .العقوبات السالبة و المقيدة للحقوق .  
وما يهمننا في هذ المجال هو: الصلح في المواد الجنائية .

1- المفهوم : الصلح في اللغة هو السلم، و هو في القانون عقد ينهى به الخصمان خلافا موجودا أو يتجنبان به خلافا محتمل الحدوث و ذلك بان يتنازل كل منهما عن جزء من حقه.

و الصلح في الشريعة الإسلامية هو عقد يرفع النزاع و ينهي الخصومة، و هو أسلوب لفض المنازعات بطريقة ودية تدعيما للصلوات و إبقاء للروابط الاجتماعية بين الأفراد و الجماعات و قد أقرته الشرائع السماوية فقال الله تعالى في سورة الحجرات في الآية التاسعة [و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ] وقال رسول الله صلى الله [ردوا الخصام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن] .

و قد أقرت التشريعات الوضعية نصوصا تبين أحكام الصلح لتمكين الخصوم من فض منازعاتهم دون الالتجاء غالى القضاء.و الأصل أن الصلح جائز في كل المنازعات غير الجنائية نتيجة حرية تنازل أطرافه عما يخص كلا منهم ، لكنهم لا يستطيعون التنازل عن عقاب مرتكبي الجرائم لان ذلك يهيم المجتمع ككل، و من هنا نشأ مبدأ تحريم الصلح في المواد الجنائية و عدم ترتيبه إعفاء الجاني من العقاب و لو أصلح الضرر الذي سببه بجريمته .

إلا أن هناك من الجرائم ما هو خاص جدا ، و لا يمس مصلحة المجتمع إلا من بعيد، و منها ما هو بسيط ، يجوز للمجني عليه أن يعفو عنه ، كذلك اثبت الواقع أن الجاني قد يفلت من العقاب لعفو المجني عليه عنه أو تصالحه معه مما يؤدي إلى عدم إبلاغه و إدلائه بمعلومات عن الواقعة تغليباً لمصلحته المادية و الاجتماعية.

لذلك استشر كثير من التشريعات أهمية إدخال الصلح في المواد الجنائية في نصوصها فأجازت إسقاط الدعوى الجنائية في بعض الحالات بإرادة الأفراد (كجرائم الشكوى ) و نصت تشريعات أخرى قليلة على الصلح ، ،

## 2: خصائص الصلح الجنائي:

-الصلح في جرائم الأفراد: ينصب الصلح في جرائم الأفراد وفقا للتشريعات التي تجيزه على الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ، و بعض جرائم الأموال ، و جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ، و الجرائم التي تقع داخل محيط العائلة، و مثلها من الجرائم التي تقع داخل

محيط العائلة ، و مثلها من الجرائم التي تمثل اعتداء على حقوق الأفراد. و أهم مميزات هذا الصلح حرية أطرافه في تقدير شروطه، و قبوله و رفضه.

فالتشريعات التي تجيزه لا توجب على أطرافه عرضه أو قبوله بل تكتفي بالنص على إجازته، و ذلك مثل المادة 3200 من قانون الإجراءات الهندي و المادة 339 من قانون الإجراءات النيجيري و المادة 276 من قانون الإجراءات السوداني حيث نصت على أن "الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المبينة في الخانتين الأولى و الثانية من الجدول الآتي ، يجوز الصلح فيها.....

و هذا الصلح حق مشترك و غير منفرد بين أطرافه. و إذا لاقى عرضه قبولا من الطرف الآخر فان الدعوى الجنائية تظل قائمة فيه و تأخذ مجراها الطبيعي. و يتمتع الطرفان بمطلق الحرية في تقدير شروط الصلح و التزامات المتهم ، و لا يقيدهما إلا القواعد العامة في الالتزامات التعاقدية عموما .

فالتشريعات التي تجيز الصلح يحددان باتفاقهما قيمة المقابل و كيفية و مواعيد الوفاء به و طبيعته. و أن كان المشرع يتدخل في بعض الجرائم التي تحمل خطورة جسيمة كإيذاء الجسم فيقيد الصلح فيها بموافقة الجهات القضائية المختصة.

و قد يشمل الصلح في جرائم الأفراد جرائم القتل، و هو هنا لا ينهي الدعوى الجنائية و لكن يخفف العقوبة فقط سواء بحكم القانون مثل المادة 151 من القانون القطري او بتقدير القضاء ، كالظرف المخفف الوارد في منشور المحاكم الجنائية السوداني (بتاريخ 1952/2/15).<sup>440</sup> وقد سماه المشرع الجزائري بصفح الضحية .

### 3- الصلح في الشريعة الإسلامية :

يسقط الصلح العقوبة في القصاص و الدية و ليس ما عداها من العقوبات ، و الأصل في الصلح السنة و الإجماع و قد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا و إن شاءوا اخذوا الدية ، و ما صالحوا عليه فهو لهم" و لما كان القصاص مالا جاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الفريقان لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عنه بما يمكن

440 د. سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، 1979 ص 154 ،

أن يتفق عليه الفريقان لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبهه الصلح على العروض فيصح أن يكون بدل الصلح قليلا أو كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنسها حالا أو مؤجلا. أما إذا انصب الصلح على الدية لا القصاص فإنه لا يجاوز إن يجاوز الدية و إلا اعتبر ربا لزيادته عن المقدار الشرعي.

1-**العفو في الحدود:** يسقط العفو العقوبة في بعض الجرائم فقط سواء صدر من المجني عليه أو وليه أو ولي أمره. و هو لا يؤثر على جرائم الحدود لان عقوبتها حق لله تعالى مما يمنع العفو فيه أو إسقاطه.

2-**في القصاص و الدية:** يجوز العفو في هذه العقوبات دون عقوبات الكفارة ، و لا يؤثر العفو هنا على حق ولي الأمر في تعزيز الجاني بعد العفو عنه . و ليس لولي الأمر أن يعفو في جرائم القصاص و الدية عن العقوبات المقدرة كالقصاص و الكفارة، و لكن له أن يعفو عن أي عقوبة تعزيزيه كلها أو بعضها.

و حق المجني عليه أو وليه في العفو مقصور كحق ولي الأمر على العفو عن العقوبة فقط دون الجريمة، والحكمة في ذلك هي أنه لو سمح للمجني عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني، مما يشكل خطراً كبيراً على الجماعة ولأن عفو ولي الأمر قد يعطل حق المجني عليه في القصاص والديه

3- **في جرائم التعازيز:** اتفق الفقهاء على أن لولى الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازيز، وان رأى البعض أنه ليس لولا الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص أو الحد، لأن هذه الجرائم يعاقب عليها تعزيزا، ورأى البعض أن لولا الأمر في كل جرائم التعزيز حق العفو، وللمجني عليه في جرائم التعزيز أن يعفو عما يمس شخصه كالضرب، ولكن عفو لا يمس حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازيز عن الجريمة أو العقوبة فان عفو لا يؤثر علي حقوق المجني عليه<sup>441</sup>.

## أ- الصلح في السرقة والقذف:

تحمل جريمة السرقة والقذف على حق شخصي، يتمثل في سرقة مال الشخص، وفي القذف سمعة الشخص وكرامته بين الناس، ومن ثم يجوز العفو في الجريمتين والعفو في السرقة قبل رفع الدعوى إلى القضاء يجوز عند الحنيفة والشافعية والمالكية والظاهرية، فإذا حدث العفو فلا دعوى ولا عقوبة في السرقة، وكان كثير من الفقهاء وبعض الصحابة يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل الترافع في السرقة، فيصدر العفو عملاً بقوله تعالى " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " حتى يعد ستراً للجرائم وهو مستحسن دائماً في الإسلام لأن جاعلان الجريمة يدعو ضمناً إلى الجريمة و يسبب إشاعة نوعها ، أما التسامح مع المجني عليه فهو يؤدي إلى توبته ، و اندماجه مع المجتمع ، و يتمثل ردعه فيما هدد به من عقاب شديد .

أما بالنسبة لمعتاد السرقة ، فان عفو المجني عليه يسقط الحد بالنسبة له و لكن لا يمنع عقوبته تعزيراً ، و لولى الأمر أن يسن عقاباً لمن لا يأمن الناس معهم على أموالهم أو تعودوا قذف الأعراض .

و من ثم فان العفو في جريمة السرقة و القذف قبل الترافع لا يزيل الجريمة، و لكن يمنع إقامة الحد فقط ، و قد ينزل بالجاني عقوبة تعزيرية إذا سن ولي الأمر عقوبة لمن اعتاد على هذه الجرائم. و العفو بعد رفع الدعوى إلى القضاء و قبل الإثبات فيأخذ ذات الحكم ، أما إذا وقع بعد حكم القاضي وقبل إقامة الحد فقد قرر الفقهاء أن لا اثر له في جريمة الزنا و الشرب و السرقة على أرجح الأقوال ، حيث أن الزنا و الشرب يخلص حق الله فيها ، و السرقة ، و إن كان هناك حق للعبد فيها في ماله، فانه بعد ثبوت السرقة و الخصومة يصبح الحق خالصاً لله تعالى ، فلا يملك احد إسقاطه .

و يجيز الحنيفة إسقاط الحد في السرقة بان يملك المال الذي وجب الحد من اجله، وذلك عكس رأي غيرهم. و جاء في المغنى أن السارق ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك قبل رفعه إلى الحاكم و المطالبة بها عنده لم يجب القطع ، لان من شروطه المطالبة بالمسروق ، و بعد زوال ملكه له لا تصلح المطالبة ، و أن ملكها بعده لم يسقط القطع ، و بهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق. و قال البعض يسقط لأنها صارت

ملكه ، كما لو ملكها قبل المطالبة بها ، و لان المطالبة شرط ، و الشروط يعتبر دوامها ، و لم يبق لهذا العين مطالب <sup>442</sup> .

و قد روى الزهري عن أبي صفوان عن أبيه انه نام في المسجد ، و توسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم أن يقطع ، فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " فهلا قبل أن تأتيني" <sup>443</sup> .

نخلص من كل ذلك أن هبة المسروق أو بيعه يسقط الحد عند الحنفية، و لا يسقط عند جمهور الفقهاء و يتمثل في حكم هبة العين أو تملكها، و إقرار المسروق للسارق بملكية العين، فهذا يسقط الحد باتفاق الفقهاء. و بذلك فان المسروق منه لا يملك العفو عن الحد، بل إسقاطه بتمليك السارق ما سرق، ا وان يقر له بالمسروق استعمالا لحقه الشخصي. و الهبة و التملك بشكل عام ليسقط الجريمة، و لكن يفقد شرط الترافع إلى القضاء، لان الترافع إلى القضاء، لان الترافع كما هو شرط للابتداء، فهو شرط بقاء، و التملك يمنع من المطالبة و كذلك الضمان.

و انطلاقا من هذا المنطق كان يجب اعتبار العفو، لان العفو في ذاته هو امتناع عن المطالبة بإقامة الحد.

أما بالنسبة لجريمة القذف فقرر الأحناف عدم جواز العفو بعد تبوئه فيها و صدور الحكم به ، كذلك لا يجوز العفو قبل الحكم إذا كان العفو مال، لأنه رشوة في الحدود فلا تجوز. <sup>444</sup>

و خالف ذلك الشافعي فقال بجواز العفو قبل الحكم بإطلاق و بعد الحكم، و ذلك لان حد القذف الذي يعد جنائية على عرض المقدوف بالتعرض له، و عرضه حقه ، و الحد بدل حقه و له أن يعفو عنه، بدليل أن بدل نفسه يقبل العفو ، وهو القصاص في العمد ، و الدية في الخطأ، و حد القذف لا يتبث إلا بالدعوى ، و الدعوى لا تشتترط في حقوق الله تعالى <sup>445</sup> .

1- ، محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي ، ص 359.

444- رواه احمد و أبو داود و النسائي ، نيل الاوطار للشوكاني ج 7 ص 107.

445 - احمد محمد يحي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 410

و قد أوضح احد كبار أئمة الأحناف هذا الفكر فذكر أن الحدود وجبت لمصالح العامة ، و هي دفع فساد يرجع إليهم و صيانتهم و كل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ، و منفعة جزائها يعود إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى على الخلوص تأكيدا للنفع و الدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو في نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى ، و هو الموجود في القذف ، فشرط الدعوى فيها لا ينفي كونه حقا لله تعالى على الخلوص كالسرقة ، و لان المقذوف يطالب القاذف دفعا للعار عن نفسه ، فيحصل شرع الحد ، وحقوق العباد تجب بطريق المماثلة ، أما صورة أو معنى ، وأما معنى لا صورة ، لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا ، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، و لا مماثلة بين الحد و القذف لا صورة و لا معنى ، فلا يكون حقه ، وأما حقوق الله تعالى فلا تعتبر فيها المماثلة ، لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود.

و يلاحظ أن معنى كون العقوبة حقا لله تعالى ، هو أن تكون غير قابلة للدفع ، و ممحضة للنفع ، و أن تكون فيها حماية للمصلحة بدفع الفساد الذي يكون في جرائم الحدود و أن تمحضا للنفع ، و عدم قابليتها للدفع يوجبان إلا يكون للعبد فيها حق العفو.

### ثانيا : : أساس مشروعية الصلح :

حيث أن الصلح بين المتهم و المجني عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية و بالتالي تعطيل سلطة الدولة في العقاب ، فان ذلك يعد قييدا على مباشرة الدولة لسلطتها في معاقبة الجناة باعتبار أن معاقبة الجاني في هذه الجرائم رهن بإرادة المجني عليه و مدى رغبته في الانتقام من الجاني ، و هو ما يماثل تقدير سلطة الدولة في معاقبة مرتكبي بعض الجرائم بإرادة المجني عليهم فيها ، بضرورة تقديمهم شكاوهم ضد مرتكبي هذه الجرائم ، بل قد تعتبر استمرار رغبة المجني عليه في معاقبة الجاني شرطا لمواصلة الإجراءات الجنائية و معاقبة الجاني ، فإذا اظهر المجني عليه عدم رغبته في عقاب الجاني ، فإذا اظهر المجني عليه عدم رغبته في عقاب الجاني و يخلى سبيله، و المجني عليه يعبر عن

عدم رغبته هذه بتنازله عن شكواه ضد الجاني ، و بالتالي يشترك التنازل و الصلح في نتيجة واحدة و هي تقييد سلطة العقاب بإرادة المجني عليه.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تبرير تقييد سلطة العقاب بإرادة الأفراد إلى النظريات

الآتية:

### **\_نظرية الجريمة الخاصة:**

ترجع هذه النظرية تقييد سلطة الدولة في العقاب على جرائم الأفراد إلى فكرة الجريمة الخاصة التي كانت موجودة في الشرائع القديمة،بمعنى أن الجرائم التي تقع على الأفراد تعتبر جرائم خاصة يتوقف العقاب فيها على إرادتهم المنفردة ، فيكون الاختيار للمجني عليه في طلب أو عدم طلب معاقبة الجاني دون أي سلطة للدولة في عقاب الجاني إذا لم يطلب عقابه المجني عليه.

و يرد على هذه النظرية بان الجريمة تعتبر عدوانا على المجتمع بأسره و لو كان الضرر فيها يصيب المجني عليه وحده،و بالتالي ترجع للدولة وحدها سلطة عقاب الجاني باعتبارها ممثلة للمجتمع و مدافعة عنه، و أن هي منحت الأفراد سلطة مقاضاة المتهمين فإنما يعد ذلك ميزة لاحقا لهم.

### **\_ ثانيا : نظرية الموازنة بين المصالح:**

ترجع هذه النظرية تقييد سلطة الدولة في العقاب على جرائم الأفراد إلى فكرة الموازنة بين المصالح التي أصيبت بالضرر و ترجيح أحداها على الأخرى فالجريمة كما تمثل اعتداء على الفرد فهي في الوقت ذاته تمثل اعتداء على المجتمع بأسره لإخلالها بنظمه و فواعده و أمنه و استقراره ، و بالتالي فعندما يعلق المشرع سلطة العقاب على إرادة المجني عليه إنما يوازن بين المصالح التي أضرت بها الجريمة و يرجح إحداها على الأخرى ، وهو هنا يرجح مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع باعتبار إن ما يصيبه من ضرر هنا اكبر من الضرر الذي يصيب المجتمع ، و لذلك يترك للمجني عليه تقدير ما إذا كانت مصلحته تقتضي معاقبة الجاني أم لا.

و قد يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقات عائلية ، فيكون المجني عليه أفضل من يقدر جدارة هذا الاعتداء باتخاذ الإجراءات الجنائية قبله و ذلك مثل جريمة الزنا.

و قد تقوم الجرائم على صلات عائلية بين لجاني و المجني عليه ، و أن كان الحق المعتدى عليه غير عائلي، مثل السرقة بين الأصول و الفروع أو بين الأزواج ، فيخشى المشرع أن تكون الأضرار الناتجة عن الإجراءات القانونية هنا اكبر من الفائدة منها قد تفسد هذه الصلات العائلية مما يضر بالمجتمع في النهاية، و بالتالي يترك المشرع للمجني عليه موازنة هذه المصالح.

وهناك جرائم تكون علة التجريم فيها حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه و اعتباره مثل جريمة القذف و السب، فيخشى المشرع أن تزيد الإجراءات القانونية هنا من ألامه ، فيتترك للمجني عليه تقدير ما إذا كانت مصلحته تقتضي معاقبة الجاني أم لا، فان لم ير عقابه فان المجتمع يتغاضى عن الضرر الذي يصيبه في سبيل عدم إصابة المجني عليه بضرر اكبر.

### نظرية الملاءمة :

ترجع هذه النظرية تقييد سلطة الدولة في العقاب على جرائم الأفراد إلى فكرة الملائمة باعتبار إصرار الدولة على عقاب المتهم لا يحقق الفائدة المرجوة، فقد يحجم المجني عليه عن مساعدة سلطات الدولة في إثبات الجريمة ضد المتهم لصلته به، كما قد لا تتناسب الفائدة المرجوة من محاكمة المتهم رغم استعداد المجني عليه لقبول التعويض ، مع ما يبذل من وقت و جهد و مال في سبيل معاقبة الجاني ، و بالتالي يكون من غير الملائم سعي الدولة لعقاب الجاني خاصة إذا كانت هذه الجرائم قليلة الخطر.

نرى إن نظرية الموازنة بين المصالح و نظرية الملاءمة معا يقدمان أفضل تبرير لتقييد سلطة الدولة في العقاب بإرادة الأفراد ، فهما يكملان بعضهما في هذا التبرير، فالمشرع عندما يرجح مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع في العقاب يكون ذلك عندما لا يتلاءم الضرر الذي يصيب المجتمع من الجريمة مع ما يبذل من وقت و جهد و مال في سبيل معاقبة الجاني في حالة استعداد المجني عليه لقبول التعويض المادي أو المعنوي من

الجاني. و بالتالي يكمل الأساس النظري في نظرية الموازنة بين المصالح ، مما يقدم أفضل تبرير لتقييد سلطة الدولة في العقاب بإرادة الأفراد.

و نرى هذا التبرير الفلسفي يقدم أفضل الأسباب التي تجعلنا نناشد المشرع بالتوسع في نظام الصلح تجنباً لمضار الحبس قصير المدة.

## 2- اثر الصلح:

يجب التفرقة هنا بين حصول الصلح قبل الحكم النهائي في الدعوى أو بعده.

### أولاً: قبل الحكم النهائي في الدعوى:

إذا حصل الصلح قبل الحكم النهائي في الدعوى تعيين على المحكمة ان تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية و زوال كافة أثارها، و هو ما جاء بالمادة 124 من قانون الجمارك المصري و القانون التونسي رقم 23 لسنة 1928 في الفصل الرابع البند السادس ، و ذات المعنى في المادة 340 من قانون اصول المحاكمات العراقي.

و يجب على النيابة العامة ان تأمر بحفظ الأوراق أو تصدر قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا لم تكن قد إحالتها إلى المحكمة.

و إذا رفعت الدعوى رغم حدوث الصلح كان للمتهم أن يدفع فيها بسبق الصلح في هذه الواقعة لا غيرها، و بالتالي تعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى في هذه الواقعة، و لا يجوز لها مواصلة نظر الدعوى حتى تحكم فيها أو تصدر أمراً بوقف تنفيذ الحكم.

و يترتب على انقضاء الدعوى إخلاء سبيل المتهم و رد الأموال المصادرة أو المضبوطة معه، و ينحصر اثر الصلح على الجريمة التي شملها فقط و لا يشمل الجرائم السابقة أو اللاحقة عليه.

### ثانياً : بعد الحكم النهائي في الدعوى:

إذا حصل الصلح بعد الحكم النهائي في الدعوى ترتب عليه وقف تنفيذ جميع العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و محو اثار الحكم، وهو ما نص عليه قانون الجمارك المصري حيث نصت المادة 124 منه على انه " يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال ". و لا يجوز اعتبار هذا الحكم سابقة في العود كما يحى من صفيحة سوابق

المتهم. و يجوز رد البضائع المضبوطة مع المتهم كلها أو بعضها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة ، و ذلك مثل المواد المخدرة أو العملات المزيفة و غيرها. و بالنسبة للدعوى المدنية فإذا كانت قد رفعت قبل التصالح فإنها تنقضي ، و إذا رفعت بعد التصالح تعين الحكم بعدم قبولها ، وذلك بفرض أن الصلح قد شملها مع منازعات الجريمة ، و دخل التعويض المدني ضمن مقابل الصلح<sup>446</sup>. و لا يجوز الرجوع في الصلح من المتهم أو المجني عليه ، لأنه يلزم طرفيه بصفة نهائية.

### 1- اثر الصلح بين المتصالحين:

و يترتب على الصلح الجنائي أن يكون للطرف المتصالح مع الجاني الحق في الحصول على المقابل إذا تم الاتفاق على وجوده و أن امتنع الجاني عن تسليم المقابل بعد إتمام الصلح فان ذلك لا يفسد الصلح فان ذلك لا يفسد الصلح لأنه لا يجوز الرجوع فيه أو فسخه، و لذلك اشترطت بعض التشريعات أداء المقابل كشرط لإحداث الصلح أثاره.(كالمادة 124 من قانون الجمارك المصري).

و حيث أن الصلح يفترض تسوية المنازعات ، فلا يستطيع الجاني مطالبة الشاكي بتعويض عن شكواه، كما لا يسأل الشاكي عن جريمة البلاغ الكاذب لان البراءة هنا حكمية لا أصلية ، فهي قد نص عليها المشرع لمنع العودة للقضاء مرة أخرى عن ذات الجريمة.

### 2- اثر الصلح بالنسبة للغير:

تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح بالنسبة للمتصالح وحده دون غيره من الفاعلين أو الشركاء ، ومع ذلك فقد يستفيد الشريك من الصلح كما في حالة الغرامة النسبية التضامنية (المادة 44 عقوبات مصري) و التعويضات الجمركية(المادة 122 من قانون الجمارك المصري)، فالمادة 274 مدني مصري تنص على أن الوفاء بالدين كله بمعرفة احد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة المدينين الآخرين ، فإذا دفع المتهم المتصالح الدين هنا ابرأ ذمة المدينين (المتهمين) الآخرين، و يرى البعض وجوب حدوث الصلح بعد الحكم في الدعوى الجنائية لا

قبله حتى يستفيد منه الآخرون و يرتب كل أثاره<sup>447</sup> بخضم قيمة ما آداه المتهم المتصالح و توزيع الباقي بالتساوي على المتهمين ، و نرى أن هذا الرأي ينسى أن للغرامة النسبية صفة التعويض المدني، كما يترتب على ذلك حصول المجني عليه المتصالح على التعويض أكثر من مرة مما ينافي حكم التضامن و العدالة و قصد المشرع من تحديد مبلغ معين كتعويض<sup>448</sup>.

و لا يضر المتهمون الآخرون و المسؤول عن الحقوق المدنية بآثار الصلح، فلا لا يلتزمون بما ترتب على الصلح من آثار في ذمة المتصالح المتهم إلا إذا كانوا متضامنين معه. و لا يسقط الصلح حق المضرور في التعويض إذا لم يكن طرفا في الصلح ، فالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا تتأثر بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية .

### 3\_ أثر الصلح في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي:

إذا تم التصالح قبل رفع الشاكي دعواه المدنية فان الدعوى الجنائية تنقضي ، وحيث انه يشترط لاختصاص القضائي الجنائي بالدعوى المدنية وجود الدعوى الجنائية، فان الشاكي لن يستطيع إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي بطريق التدخل في الدعوى الجنائية أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. و إذا تم التصالح بعد رفع الشاكي دعواه المدنية ، فإنها تبقى في سيرها رغم انقضاء الدعوى الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية القائمة معها<sup>449</sup>.

### 4\_ أثر الصلح في الادعاء المباشر:

حيث انه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية أي أنها تكون غير مقبولة ، فان المضرور من الجريمة لن يستطيع ممارسة حقه في الادعاء المباشر في المخالفات و

447- د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخامس، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية 1960 ص 274.

448- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص 597.

449- د. زكي علي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف 1951 ص 199 بند 387.

الجنح بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية فيحرك بذلك الدعوتين الجنائية و المدنية، و ذلك لان من شروط الادعاء المباشر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة<sup>450</sup>.

## الخاتمة العامة

من خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

1- السياسة الجنائية باعتبارها أحد العلوم الأربعة المشكلة لعلم الاجرام والعقاب وثيقة الصلة بعلم انثروبولوجيا الجريمة - وهو أحد هذه العلوم الأربعة - ذلك انهما علما متكاملان ،حيث يشتغل علم السياسة الجنائية على نتائج علم انثروبولوجيا الجريمة حين تكون الانثروبولوجيا تدرس الانسان باعتباره كائنا حيا يتميز بتركيب خاص، وهو يتكامل معه في الدراسة حين تكون الانثروبولوجيا تدرس الانسان باعتباره أحد أفراد المجتمع.

2- ان التضخم التشريعي في المجال الجنائي أدى الى نشوء ظاهرة الحبس قصير المدة ، وذلك سواء بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية ، أو بسبب ميل القضاة عادة للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم تأثرهم بعقدة الحد الأدنى ، أو لعدم وجود بدائل أخرى لعقوبة السجن يمكن للقاضي اختيارها ، ولاشك أن هذا الحد الأدنى في الغالب يكون عقوبة الحبس قصير المدة ، وبالطبع فان الآثار السلبية لهذه العقوبة لا تخفى على أحد.

3- السياسة الجنائية علم تكاملي فهو وان كان يأخذ الصفة الجنائية الا أنه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها : علم القانون الجنائي ، علم الاجتماع ، علم النفس ، علم السياسة ، علم الاقتصاد والمالية ، القانون الدولي .

4- السياسة الجنائية عنصر متلازم مع خطط التنمية ، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه لا بد ان تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها ، وتخصص للبحث في موضوع اثر التنمية على سلوك الافراد جزءا من ميزانيتها ، وبديهي ان وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية وتحسسا بمخاطر الجريمة في المجتمع .

5- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة ، فعندما تنظر الدولة الى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه ، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفرادها ، يقتضي ان تلم بابعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تاهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها .

6- انشاء هيئة عليا للحد من الجريمة : تتطلب السياسة الجنائية باعتبارها خطة شاملة وبرنامجا تكامليا انشاء هيئة عليا على المستوى المركزي تدعى - مثلا- المجلس الأعلى للحد من الجريمة ويكون لهذه الهيئة العليا فروع على المستوى المحلي : الولائي والبلدي- تضطلع هذه الهيئات بمهمة تنفيذ السياسة الجنائية خصوصا محور الوقاية لانه يأخذ طابعا اجتماعيا في الغالب .

تجدر الاشارة هنا الى ان الدولة الجزائرية أنشأت : اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بالمرسوم التنفيذي 108/06 الا ان هذه اللجنة تحتاج أولا الى تنصيبها الفعلي وتحويل نصوصها التشريعية المنشئة لها الى مشروع ميداني حيث انها لم تنصب فعليا بعد ، كما اننا نبدي بشأنها ملاحظة أساسية تتمثل في ضرورة اعادة النظر في تركيبتها فقد أورد المشرع الجزائري تركيبتها في المادة 03 من المرسوم 108/06 لكن نرى ان التشكيلة تفتقر

الى جهنين من أهم الجهات الاساسية هما : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الدينية .

كما أننا ندعو إلى ضبط العلاقة بين هذه الهيئة وباقي الهيئات المتخصصة التي أوكلت إليها مهمة الحد من الجريمة في بعض المجالات الخاصة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ونصبها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة اثناء افتتاحه السنة القضائية لسنة 2010. حيث نرى ان تكون هذه الهيئات الخاصة ممثلة في الهيئة العامة بل وتعتبر أذرعها التي تشتغل من خلالها على الحد من الجريمة بمنظور شامل .

7- تفعيل البحوث الميدانية خصوصا من طرف كلية العلوم الاجتماعية وتبني هذه البحوث من طرف الهيئة العليا ، ومتابعة البحوث والنشاطات الميدانية التي تتكفل بها كل مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية الفاعلة والتي تعتبر ذراعا من أذرع الهيئة العليا في الحد من الجريمة.

8- إعادة النظر في الطريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور والعهد بها إلى مختصين أولا ومساهمة جميع الأطراف المعنية في صناعة هذه البرامج كالبرنامج التربوي مثلا .

9- إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها ، لما للتنظيمات الأهلية من دور فاعل في التصدي للجريمة ، وقد ظهر دور المواطن بارزا في كثير من تجارب الدول في مواجهة الجريمة حيث عرفت هذه التجارب نجاحات مهمة من خلال هذا الأسلوب .

10- التقييم الدقيق للبرامج التأهيلية في المؤسسات المخصصة لتكوين القائمين على التعامل مع الجريمة خاصة رجال الشرطة والأمن . والمتابعة الدورية للمؤهلات المهنية على اعتبار أن تورط المعنيين بمكافحة الجريمة في جرائم الفساد يوقع المجتمع في براثن الجريمة التي لا فكاك منها .

11- الأعداد المهني الفعال لموظفي وإحصائي المؤسسات العقابية لانهم جزء مهم في خطة السياسة الجنائية الشاملة .

12- ضرورة بناء استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة، هذه الاستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار :العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة - العدالة الاجتماعية - الضبط الاجتماعي - الشغل - الاستهلاك الاعلامي - المحيط الآمن (اضاءة ، نظافة )- التربية، لان الاكتفاء بالسياسة العقابية (الجزاء الجنائي) بات واضحا عدم جدواه وفعاليتها.

13- اخضاع السياسة الجنائية لمقتضيات السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية بل واخضاع جميع التشريعات الوطنية للشريعة الإسلامية لما فيها- بمنطق علمي موضوعي - من رؤية متكاملة للحد من الجريمة والوقاية منها حيث أنها اعتمدت العقاب في المواضع التي يقتضي المنطق السليم العقاب فيها وشدت العقاب فيما يتطلب التشديد (عقوبة الزاني المحصن ) وجندت كثيرا من الوسائل لضمان خطة وقائية متكاملة ، اضافة الى ما تفردت به الشريعة الاسلامية عن الشرائع الوضعية في ربطها بين الحياة الدنيا والآخرة وتقريرها "للجزاء الايجابي " وهو مكافأة الفرد الصالح على صلاحه، اضافة الى النظام الجزائي للفرد غير الصالح ، حيث ان التشريعات الوضعية تعتبر الصلاح حالة عادية ويعتبر الاجرام خروجاً عنها بينما تعتبر الشريعة الاسلامية الصلاح حالة غير عادية تجازي عنها ايجابا كما تعتبر الاجرام ايضا حالة غير عادية تجازي عليها بالعقاب.

14- تنازل قانون العقوبات عن العقاب الجزائي في بعض الحالات ( مخالفات ) لصالح القانون الاداري ، حيث تتولى الادارة تقرير بعض الجزاءات المتعلقة خصوصا بالمرور والمخالفات الادارية وعدم ترك ذلك للقضاء لانه يرهق كاهله ، وقد اخذت بذلك بعض التشريعات ، الا ان ذلك يستلزم اخضاع الادارة لضوابط أهمها مبدا المشروعية

15- ضرورة توسيع سلطة القاضي - بعد ضمان تكوينه تكوينا فعالا - في تقرير العقوبة بشأن الافعال التي ليس فيها نص يقرر عقوبتها

16- ان التشريعات الجنائية جرمت الافعال الماسة بحقوق الافراد والجماعات والدولة دون تلك الماسة بحق الله على عباده كمخالفة اوامر العبادات ، وهو ما لم تجرمه التشريعات الجنائية حتى العربية منها التي تدين بالدين الاسلامي ، وعليه فان هذا المحور غائب تماما من سياستها الجنائية .ونحن نعتقد انه اضافة الى كون الاخذ بهذا التجريم فيه جانب تعبدي فان الاخذ به يساهم الى حد كبير في الحد من الجريمة .

17- من النتائج المهمة أيضا التي توصلنا إليها هو أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) و عليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها و معنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، و العكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة (في حدود ما نص عليه القانون) مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية قبل اكتمال متى ثبت تحقق التأهيل.

## قائمة المراجع

أولا : الكتب :

### 1- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم عيد نايل : الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ) - دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي - دار النهضة العربية القاهرة - 2001.
- 2- ابراهيم عبد العزيز شيما- منشأة النظر السياسية و القانون الدستوري- المعارف- الإسكندرية، 2000.
- 3- أحسن أكرم نشأت - علم الانثروبولوجيا الجنائية- عمان- الأردن- ط2-2008.
- 4- أحسن طالب- الوقاية من الجريمة- دار الطليعة- بيروت- 2001.
- 5- أحمد بلال عوض- النظرية العامة للجزاء الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995.
- 6- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 7- أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- ط4- دار الشروق- القاهرة- 1988.
- 8- أحمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972.
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1996.
- 10- إيهاب يسر أنور علي- البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000.
- 11- التلمساني المالكي- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- المطبعة الأهلية- تونس.

- 12- جلال ثروت- الظاهر الإجرامية: دراسة في علم الإجرام و العقاب- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- 1979.
- 13- جلال ثروت، النظرة العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.
- 14- حسن أكرم نشات -علم الانتروبولوجيا الجنائية -عمان - الاردن - ط2 - 2008.
- 15- حسن الساعاتي : علم الإجتماع الجنائي ، القاهرة 1951.
- 16- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979.
- 17- رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام ،الإسكندرية 1996.
- 18- رمسيس بهنام : علم تفسير الإجرام ، الإسكندرية 1993.
- 19- رمسيس بهنام- الجريمة و المجرم و الجزاء - منشأة المعارف الإسكندرية 1979.
- 20- رمسيس بهنام- علم الإجرام- دار المعارف- الإسكندرية، 1960.
- 21- رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- ط3- منشأة المعارف- الإسكندرية، 1997،
- 22- الزرقاء، أحمد بن محمد - شرح القواعد الفقهية -ط2- دار القلم،دمشق- 1938.
- 23- زكي الدين شعبان- أصول الفقه-ط- مطبعة دار التأليف- ب س.
- 24- زيد محمد إبراهيم- السياسة الجنائية المعاصرة- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب- الرياض - 1996
- 25- سامية حسن الساعاتي- علم الاجتماع الجنائي- دار الفكر العربي- القاهرة- 2005.
- 26- السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- ط4- دار المعارف- القاهرة- 1962.
- 27- سليمان عبد المنعم- أصول علم الإجرام و الجزاء - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت، ط1، 1996.
- 28- سليمان عبد المنعم - مبادئ على الجزاء الجنائي - المؤسسة الجامعية للدراسات - لبنان - 2002 ،
- 29- السيد يس- السياسة الجنائية المعاصرة- ط1- دار الفكر العربي- القاهرة- 1973.
- 30- الشاطبي - الموافقات في أصول الفقه- مطبعة المكتبة التجارية- مصر- ج1-

- 31- عبد الرحمن صدقي - السياسة الجنائية في العالم المعاصر ط- دار المعارف- القاهرة- 1986.
- 32- عبد الرحمن محمد أبو توتة- علم الإجرام- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية ، 1998 .
- 33- عبد الفتاح مصطفى الصبغى - علم الإجرام- دار النهضة العربية- الإسكندرية- 1996
- 34- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر- علم الإجرام و العقاب- الإسكندرية- 1998.
- 35- عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- مقارن بالقانون الوضعي ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- 36- عدنان الدوري- أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي- ط3- ذات السلاسل - الكويت -1984-
- 37- عفيف طيارة - روح الدين الاسلامي - دار الملايين - بيروت - 1988.
- 38- علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل أو أصول النظرية العامة طبعة 1970.
- 39- على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي- على الإجرام و علم العقاب- مطابع السعدني بالإسكندرية، 2006،
- 40- على محمد جعفر- داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج- المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت- ط1- 2003.
- 41- غسان رباح - مصطفى العوجي - عقوبة الاعدام حل أم مشكلة - مؤسسة نوفل - لبنان - 1985.
- 42- فائزة يونس الباشا- السياسة الجنائية في جرائم المخدرات- ط3- دار النهضة العربية- 2001.
- 43- فتيحة محمد إبراهيم- مصطفى حمدي الشنوائي- الانثروبولوجيا المعرفية- دار المريخ للنشر - الرياض 1992
- 44- فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام و العقاب- دار النهضة العربية- بيروت- 1978.

- 45- مأمون سلامة- أصول علم الإجرام- القاهرة- 1967،
- 46- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1984.
- 47- محمد أبو زهرة- الجريمة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة- 1998.
- 48- محمد بن المدني بوساق- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و للشرعية الإسلامية- مركز الدراسات و البحوث- أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية- الرياض-
- 49- محمد زكي أبو عامر- دراسة في علم الإجرام و العقاب- الدار الجامعية- بيروت- 1982- .
- 50- محمد سليم العوا- في أصول النظام الجنائي الإسلامي- ط2- دار المعارف- القاهرة، 1983.
- 51- محمد عباس إبراهيم- الانثروبولوجيا (علم الإنسان) دار المعارف الجامعية - الإسكندرية - 2006- .
- 52- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية 1993.
- 53- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
- 54- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1989.
- 55- محمود نجيب حسيني- علم العقاب- دار النهضة العربية- ط 3 - القاهرة - 1973.
- 56- مصطفى العوجي- السياسة الجنائية - دروس في العلم الجنائي- مؤسسة نوفل- بيروت- 1987.
- 57- نائل عبد الرحمن- المنهج العلمي للسياسة الجنائية- محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي. 1985.
- 58- نعمان أحمد الخطيب- الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري- دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن - 1999:

- 59- وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- ج1- دار الفكر- بيروت- 1986.
- 60- يوسف حامد العالم- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- ط2- الدار العالمية- 1994.

## 2- باللغة الأجنبية:

- 1- bouzat (pierre) et pinal (jean), traité de droit pénal et de criminologie tom (1), droit pénal général, paris, 1963
- 2- Bozat et Pinatel ; Traité de droit pénal et criminologie , 1963, T,3.
- 3- c f . KALFAT choukri « la mort en droit penal special algerien- institut de sciences juridiques-universite de tlemcen 1994
- 4- cesare lombroso : les applications de l'anthropologie criminelle - 1892.
- 5- desportes (frédéric) et LE Gunehec (francis), le nouveau droit penal, droit pénal Général, troisieme édition, 1996
- 6- francette xavier : l'anthropologie criminelle :1891.
- 7- jacqueline sacolt, le mouvement de penalisation la limitation et la privation de liberté, arch.pol .crim n°05 1982
- 8- Jérôme Ferret / Frédéric Ocqueteau.Evaluer la police de proximité paris ,La Documentation Française,1998
- 9- jouys, le travail d'inérêt général, rev, penit, 1984
- 10- lombroso et laschi rodolfo : lecrime politique et les revolutions par rapport audroit à l'authropologie criminelle.
- 11- martine kalus zynski- les congres internationauxd'anthopologie criminelle .
- 12- Matti jousten (criminality in finland).the criminal justice system of finland ministry of justice .helseinlci-finland.1990
- 13- Merle , et vitu : « traite de droit criminel , paris , 1978
- 14- Neymark (E) : la peine dàmende, revue de droit penal et de criminologie 1928
- 15- oscar Nouman, Defensible space, london- architectural press, 1973
- 16- pierre grapier – anthropologie criminelle.paris- 1973.
- 17- pradel (jean)droit pénal général, sixieme édition, cujas 1987

- 18- R.badinter- Beccaria-l'abolition de la peine de mort et la revolution francaise.revue de science criminelle.1989  
19- Stefani (Gaston), levassur (Gerges) et bouloc (bernard), droit penal genral, 1997  
20- STEFANI et LEVASSEUR, droit penal et criminologie, 1956

ثانيا : الرسائل العلمية :

1- رسائل الدكتوراه:

- 1- أمين مصطفى محمد السيد - الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 1993 .  
2- احمد احمد صالح الطويلي - التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جمعة القاهرة - 2005 .  
3- اشرف سيد ابو زيد - السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الارهاب في القانون المصري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - 2007 .  
4- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه- دار الجامعيين- ط1- 2002  
5- فتحية طاهر عوض - الاعدام عقوبة وتنفيذا ، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1992 .  
6- محمد صالح ناجي المنتصر- النظرية العامة للعفو- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة .  
7- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف - مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005  
8- محمد عبد اللطيف عبد العال ، عقوبة الاعدام في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1988 .-  
9- محمود طه جلال- أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق - عين شمس- 2005 ،

10- مهدية شحادة الزميلي - منهج الاسلام في مكافحة الجريمة - رسالة دكتوراة - كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية - الاردن - 1997.

## 2- رسائل الماجستير :

1- ابراهيم الحيدر - فاعلية المؤسسات الاجتماعية للوقاية من الجريمة - رسالة ماجستير - جامعة ليدز - المملكة المتحدة - 2003

2- سالم محمد دوحان- اتجاهات السياسة الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- رسالة ماجستير- المركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض.2000.

## ثالثا : التشريعات الجزائرية ومبادئ وتوصيات الامم المتحدة:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل .

2- الأمر رقم 156/66 الصادر ب 18 سفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

3- القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين .

4- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

5- المرسوم التنفيذي 108/06 المتعلق باللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

6- المرسوم الشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.1992

7- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية ) ، نيويورك 1993 النسخة العربية ص

8- منشورات الأمم المتحدة :  
The United Nation and  
Crime Prevention ;(N.Y .1996)

9- توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة .1995

#### رابعاً : المقالات والمنشورات العلمية :

##### 1- باللغة العربية :

- 1- احمد فتحي سرور - المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية- مجلة القانون و الاقتصاد- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1983-
- 2- أحمد عبد العزيز الأظي- تخصيص المؤسسات العقابية- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- نوفمبر 1962.
- 3- أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية،
- 4- بدر الدين علي- مشكلة ازدحام السجون- المجلة الجنائية قومية- العدد الثالث- نوفمبر 1961.
- 5- الخطط الاجتماعية المتطورة للوقاية من الجريمة- اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة- المجلة الدولية للشرطة الجنائية- العدد30- 1972.
- 6- رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية. عدد مارس 1968.
- 7- عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة الاجرامية وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات سنة 1966 ، المجلة الجنائية القومية مارس 1968.
- 8- عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، 2006
- 9- فخر الدين الزيلعي- تبين شرح كنز الدقائق نقلا عن الدكتور، عبد الأحد جمال الدين- الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية- المجلة الجنائية- العدد 1 مارس 2000
- 10- محمد إبراهيم زيد- الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- نوفمبر 1970.
- 11- محمود بسيوني : إعتبرات السياسة الجنائية في التعاون الدولي ندوة سيراكوزا ( إيطاليا 1993 ، منشورات دار العلم للملايين / بيروت 1995)
- 12- منشورات الأمم المتحدة : مكتب فيينا ، 1993 ، النشرة العربية .

13- منشورات المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، الرباط ، العدد 12 ، سنة 1981.

2- باللغة الأجنبية :

13- revue international de droit penal . 1992

14- the president's commission on low- enforcement and administration of justice – task force- London.

15- report- the courts washington DCUSgov- print office- 1967

16- crimino coripus –l'archive de l'authropologie criminelle-1886-1914.

17- Eugene E . herbet , « doing something about children at risk », national institute of justice journal , november 1993

18-- jean – pierre bonafe – la mediation – la documentation francaise-2002

خامسا: المجالات القضائية :

1- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994 .

2- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994.

## الفهرس العام

|         |   |
|---------|---|
| 01..... | مقدمة.....  |
| 06..... | الباب الأول : السياسة الجنائية في الفكر والتشريع الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية..... |
| 06..... | الفصل الأول : السياسة الجنائية في الفكر والتشريع الجنائي الوضعي.....                    |
| 06..... | المبحث الأول : الانتروبولوجيا الجنائية و موقعها من العلوم الجنائية:.....                |
| 06..... | 1 - مفهوم الانتروبولوجيا الجنائية .....   |
| 12..... | 2- موقع الانتروبولوجيا الجنائية من العلوم الجنائية الاخرى.....                          |
| 16..... | المبحث الثاني: السياسة الجنائية ومدارسها الكبرى :.....                                  |
| 16..... | 1- مفهوم السياسة الجنائية .....   |

|          |  |
|----------|--|
| 18.....  | 2- المدارس الكبرى للسياسة الجنائية.....                              |
| 34.....  | المبحث الثالث : تجليات السياسة الجنائية في النظم الوطنية :           |
| 34.....  | 1- النظم الغربية .....   |
| 43.....  | 2- النظم الشرقية .....   |
| 45.....  | الفصل الثاني : السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية :               |
| 45.....  | المبحث الاول : مصادر السياسة الجنائية :                              |
| 45.....  | 1- المصادر الاصلية .....   |
| 49.....  | 2- المصادر الثانوية .....  |
| 50.....  | المبحث الثاني : المقاصد والقواعد الفقهية وأثرها في السياسة الجنائية: |
| 50.....  | 1- المقاصد.....  |
| 52.....  | 2- القواعد الفقهية .....   |
| 54.....  | المبحث الثالث : أسس السياسة الجنائية :                               |
| 54.....  | 1- المشروعية والمسؤولية.....   |
| 56.....  | 2- التناسب والتضامن .....  |
| 58.....  | الباب الثاني : العقوبة في السياسة الجنائية :                         |
| 58.....  | الفصل الأول : السياسة العقابية في الفكر والتشريع الوضعي :            |
| 59.....  | المبحث الأول : أسس العقوبة .....                                     |
| 59.....  | 1- خصائصها .....   |
| 68.....  | 2- الخروج عن الجزاء الجنائي.....                                     |
| 68.....  | المبحث الثاني :تقسيم العقوبات:                                       |
| 72.....  | 1- الاصلية .....   |
| 98.....  | 2- التكميلية والتبعية .....  |
| 103..... | المبحث الثالث : بدائل العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة .....    |
| 106..... | 1- مبررات البدائل العقابية .....                                     |
| 111..... | 2- البدائل من داخل النظام الجنائي ومن خارجه.....                     |
| 168..... | الفصل الثاني : السياسة العقابية في الشريعة الاسلامية :               |
| 168..... | المبحث الاول : اسس العقاب .....                                      |

- 168.....1- العقوبة والغرض منها:
- 170.....2- فلسفة الشريعة في العقاب
- 171.....المبحث الثاني : تقسيم العقوبات :
- 184.....1- عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية
- 218.....2- عقوبات جرائم الكفارات والتعازير
- 243.....الباب الثالث : الوقاية في السياسة الجنائية
- 243.....الفصل الأول : السياسة الوقائية في الفكر والتشريع الوضعي :
- 245.....المبحث الأول : نظريات الوقاية من الجريمة
- 245.....1- المحيط الآمن
- 246.....2- النشاط الرتيب وأسلوب الحياة
- 249.....المبحث الثاني :أنظمة الوقاية في السياسة الجنائية :
- 251.....1- النطاق الداخلي
- 264.....2- النطاق الخارجي
- 274.....المبحث الثالث : تقييم البرامج والخطط الوقائية الميدانية :
- 274.....1- الاجراءات العملية
- 285.....2- نماذج من البرامج الوقائية
- 316.....الفصل الثاني : السياسة الوقائية في الشريعة الاسلامية :
- 316.....المبحث الاول : التدابير الموكلة الى الفرد:
- 316.....1- الايمان
- 319.....2- العبادات والأخلاق
- 332.....المبحث الثاني : التدابير الموكلة الى المجتمع :
- 332.....1- الرأي العام وأثره
- 332.....2- التكافل الاجتماعي واثره
- 333.....الباب الرابع : السياسة الاجرائية :
- 333.....الفصل الاول : التدابير الاحترازية :
- 333.....المبحث الاول : مفهوم التدابير وطبيعتها
- 333.....1- مفهومها

|          |  |
|----------|--|
| 336..... | 2- طبيعتها.....  |
| 338..... | المبحث الثاني : أغراض التدابير والتدابير غير العقابية وشروط تطبيقها..... |
| 338..... | 1- أغراضها.....  |
| 347..... | 2- شروط تطبيقها.....   |
| 359..... | المبحث الثالث : مشروعية التدابير : .....                                 |
| 359..... | 1- مشروعية التدابير الوقائية.....  |
| 360..... | 2- رأينا في الموضوع.....   |
| 361..... | الفصل الثاني : الوساطة والصلح في المواد الجنائية.....                    |
| 361..... | المبحث الأول : الوساطة : .....   |
| 362..... | 1- مفهومها وأنماطها.....   |
| 365..... | 2- الوساطة في التشريع المقارن.....                                       |
| 385..... | المبحث الثاني : الصلح الجنائي : .....                                    |
| 385..... | 1- مفهومه وخصائصه.....   |
| 391..... | 2- أسس الصلح.....  |
| 397..... | خاتمة.....   |
| 401..... | قائمة المراجع.....   |
| 409..... | الملاحق.....   |
| 460..... | الفهرس.....  |

**La politique criminelle est une méthode complémentaire mise par l'état pour faire face au crime et s'en prévenir a travers les institutions publiques et privées .**

**Selon les exigences modernisées, quand l'état se penche le problème de la criminalité dans la société qu'il gouverne , dont il est responsable de sa sécurité et celle de ses citoyens , il doit s'acquérir des retombes de ce problème par le biais de la recherche scientifique .cette dernière requiert une compétence professionnelle chez ceux qui l'exécutent .**

**Mots clés : politique – criminelle – sanctions – prévention- médiation –programme.**

**Criminal policy is a complementary method applied by the state to overcome and prevent it through public and private institutions According to ;modernised conditions , the state focuses on the problem; of criminality in the society that it governs witch it is responsible for its security and that for its citizens , it must know the effects of this problem by means of scientific research . the latter requires a professional competence of those who apply it .**

**Key words : policy – criminal- sanctions - prevention- mediation- programme .**

السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه ، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفرادها، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

**الكلمات المفتاحية : سياسة – جنائية – جزاء- وقاية – وساطة – برنامج.**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة : أبو بكر بلقايد تلمسان  
كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية

ملخص رسالة الدكتوراه

# السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية

إشراف الدكتور : رمضان محمد

إعداد الطالب : سعداوي محمد

الموسم الجامعي 2010/2009.

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة ، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الشعوب والمجتمعات وقد لازمت الجريمة الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كان عضوا فيها .

فالجريمة داء خطير يسري في المجتمع فيهد أركانه ويضعف بنيانه ، هذا الداء المزمّن تشعبت صورته وأخطاره وازداد انتشاره رغم كل ما تملكته البشرية خلال كل مراحل حياتها من أدوات الكفاح والوقاية .

ورغم ان الإنسان في هذا العصر قد وصل إلى ما وصل إليه على سلم التطور التقني والتكنولوجي وأنجز من التقنيات والاختراعات والوسائل ما يشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة وشرها ، إلا أن الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته وممتلكاته بل على الأكثر من ذلك فان التقنية التي اخترعها الإنسان وطورها حياته كانت سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم واختصرت له مسافة ارتكابها، وعقدت على أجهزة الأمن والعدالة ضبط الجريمة وكشفها، بل أنها أظهرت للوجود صورا جديدة من الجريمة روعت الإنسان وعصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة .

وقد شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر ، شغلتهم دراستها من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها وأساليب الوقاية منها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تتبع منها، ولما كانت المجتمعات تختلف في منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا ان تتعدد رؤى الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، فترجع المدرسة البيولوجية الجريمة إلى عيب خلقي في التكوين البيولوجي لمرتكبها ، وترجع المدرسة النفسية والعقلية الجريمة إلى انحراف نفسي أو مرض عقلي ، وترجعها المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة .

وليس هذا الاختلاف بالأمر الغريب لان السلوك الإجرامي مسألة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل ثلاثة عوامل : بيولوجية ، نفسية ، اجتماعية مما جعل السلوك الإجرامي بصوره المتعددة وذكاء مرتكبه ، وتعدد أسبابه ودوافعه واختلاف ظروفه محل دراسات

مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم أهمها الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والعقاب .

وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من الجريمة ، أسلوبها في ذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل الاجتماعي للجريمة ، وقد كان الانتقام الفردي هو الصورة البدائية الأولى لرد الفعل الاجتماعي ، حيث كان المجني عليه يقتص لنفسه بنفسه أو أفراد أسرته وهو من كان يحدد مقدار الإيلاء الذي يجب أن يمس الجاني ، ثم تطور الانتقام الفردي إلى جماعي اثر نشأة القبيلة .

ومع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه ، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلاء يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة للمجتمع بناء على محاكمة عادلة .وتولى المجتمع ممثلا في مؤسساته الرسمية المشكلة لهذا الشخص المعنوي المسمى بالدولة خاصة المؤسسة التشريعية ، تولى عملية التشريع وبيان الأفعال التي تعتبر جرائم ، وقرر لها ما يناسبها من عقوبات وأصبحت تلك النصوص قواعد يجب أن يخضع لها الجميع باعتبارها صادرة عن الإرادة الشعبية ، كما تولى المجتمع من خلال سلطته التنفيذية تنفيذ العقوبة ( الجزاء) على كل من اعتدى على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجنائية .

وقطعت المجتمعات في ذلك أشواطا مهمة في إقرار العدالة إلا أنها ومع ذلك بقيت لا تزال عرضة للفعل الإجرامي ، فانقل الحديث والبحث إلى دائرة العقوبة ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة .

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة ، الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات والمدارس ، والتي اختلفت حول موضوع غرض العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام ، وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكريتي العدالة والمنفعة ، أما المدرسة الوضعية التي اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي من نتائج تجريبية حيث نادى بالردع الخاص كغرض للعقوبة ، أما

المدرسة الوسطية التوفيقية فقد أخذت من كل مدرسة سبقتها ما انتهت إليه وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج ، حتى ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب .

وتميزت الشرائع السماوية بفلسفتها وسياستها الجنائية في لتعامل مع الجريمة حيث انفردت الشريعة الإسلامية بسياستها التي تجمع بين مفهوم الإنسانية وتضعه موضعه اللائق وبين حماية المجتمع وقيمه التي تتطلب أحيانا التضحية بالمجرم حيث العقاب عندها طهرة من الذنب ، فهي لم تغال في مبدأ الإنسانية - حيث صارت السجون اقرب إلى الفنادق منها إلى المؤسسات العقابية- ولم تتطرف مع المجرم أيضا حيث عرفت غيرها من المدارس العقوبة في أشد وأبشع صورها .

إن الجريمة تعكس حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبّر عن خلل يعتره وتصور واقعه المضطرب ، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر ولذلك فان جهودا فعالة يجب بذلها لمعالجته ووقايته.

ولم تعد الجريمة ظاهرة محلية بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بعد دولي مما صار يعني المجموعة الدولية ككل ، وهو ما استتهض الهيئات الدولية في مؤتمراتها للوقوف على حقيقة الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإشارة إلى خطرها وضررها المحلي . واتصافها بالصفة الدولية كجريمة الارهاب والجريمة المنظمة لا ينفي عنها صفة الحماية أو الوطنية على اعتبار الخصوصية التي يتميز بها كل مجتمع ، لأن الجريمة تعكس وضعا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا معيننا هو بالدرجة الأولى وضع محلي . هذا الوضع - الذي صار جليا فيه أن الحلول غير التكاملية أصبحت غير ذات فائدة - اصبح يفرض ضرورة اعداد برنامج تكاملي شامل هو : برنامج السياسة الجنائية التي تتطلب اعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والسياسة الاجرائية ، ونحن نرى - حسب اعتقادنا - أولوية اعادة النظر في فلسفة العقوبة ، وبناء عليه قصرنا البحث على سياسة الجزاء وما يرتبط به دون سياسة التجريم .

\* أهمية البحث :

- تأتي أهمية البحث في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي - حيث تكاد تتعدم الدراسات فيه في الجزائر حسب علمنا - الذي يتناسب مع حاجة الحكومات العربية إلى وضع سياسة جنائية شاملة .

- يكتسب البحث أهمية أيضا في انه بحث تشترك فيه عدة علوم - وان كان المنطلق الرئيس علم الانتروبولوجيا الجنائية - هي في الأصل العلوم المكونة لعلم الإجرام والعقاب ، حيث يأتي علم السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم ويصوغها في خطة شاملة .

- يكتسب البحث أيضا أهمية في كونه يعالج أزمة واقعية تتخر جسد المجتمعات من الداخل هي أزمة الجريمة والفساد ، وإذا كانت الجريمة ملازمة للإنسان لوجود نزعة الشر فيه - حتى وان وصلت أحيانا إلى حدها الأدنى - فان البحث في السياسة الجنائية يظل حيا بحياة الإنسان .

#### \* أهدافه :

- الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية وتلمس مواقع الخلل فيها .

- الانفتاح على الآخر ، والاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال والاستفادة من الخطط والسياسات الرائدة .

- إعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية الوطنية بدءا بالفصل في مسألة المصدر - المصدر الذي تستمد منه السياسة الجنائية .

#### \* إشكالية البحث :

في ظل هذا الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة ، وفي ظل تجارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية ، وفي ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، تطرح إشكالية البحث في صورة سؤال ملح : هل صاغت الدولة الجزائرية - من خلال برنامج تكاملي لمؤسساتها بدءا بالتشريع - سياسة جنائية فاعلة ؟ وهل استطاعت تحويل هذه السياسة إلى برامج تنفيذية تحمي المواطن في نفسه وممتلكاته ، خصوصا وان الإحصائيات وتقارير المنظمات الدولية تقدم عن الدول العربية أرقاما غير مريحة تماما؟

وهل تعد العقوبة الوسيلة الناجعة للحد من الجريمة ؟ وماهي الحلول المقترحة في هذا المجال ؟

### \* منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في اغلب النظم القانونية ولاستقراء رؤى المدارس المختلفة والنظريات المتعددة وما انتهت إليه من نتائج ، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقه وتقارير المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة . إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج رئيس في البحث لاعتمادنا على الدراسة المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي وتجلياته في التشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية .

### \* الخطة العامة :

قسمنا بحثنا إلى :

الباب الأول : وتناولنا فيه بالدراسة : الانتروبولوجيا الجنائية والسياسة الجنائية والعلاقة بينهما والتطور الذي حصل في الموضوع محل الدراسة منهما .

الباب الثاني : وتناولنا فيه : العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة

الباب الثالث : تناولنا فيه بالدراسة : الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة

الباب الرابع : تناولنا فيه بالدراسة: الجوانب الإجرائية في السياسة الجنائية المعاصرة .

### نتائج البحث :

من خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

1- السياسة الجنائية باعتبارها أحد العلوم الأربعة المشكلة لعلم الاجرام والعقاب وثيقة الصلة بعلم انتروبولوجيا الجريمة - وهو أحد هذه العلوم الأربعة - ذلك انهما علما متكاملان ، حيث يشتغل علم السياسة الجنائية على نتائج علم انتروبولوجيا الجريمة حين تكون الانثروبولوجيا تدرس الإنسان باعتباره كائنا حيا يتميز بتركيب خاص، وهو يتكامل معه في الدراسة حين تكون الانثروبولوجيا تدرس الإنسان باعتباره أحد أفراد المجتمع.

2- ان التضخم التشريعي في المجال الجنائي أدى إلى نشوء ظاهرة الحبس قصير المدة ، وذلك سواء بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية ، أو بسبب ميل القضاة عادة للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم تأثرهم بعقدة الحد الأدنى ، أو لعدم وجود بدائل أخرى لعقوبة السجن يمكن للقاضي اختيارها ، ولاشك أن هذا الحد الأدنى في الغالب يكون عقوبة الحبس قصير المدة ، وبالطبع فان الآثار السلبية لهذه العقوبة لا تخفى على أحد.

3- السياسة الجنائية علم تكاملي فهو وان كان يأخذ الصفة الجنائية الا أنه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها : علم القانون الجنائي ، علم الاجتماع ، علم النفس ، علم السياسة ، علم الاقتصاد والمالية ، القانون الدولي .

4- السياسة الجنائية عنصر متلازم مع خطط التنمية ، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه لا بد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها، وتخصص للبحث في موضوع اثر التنمية على سلوك الأفراد جزءا من ميزانيتها ، وبديهي ان وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية وتحسسا بمخاطر الجريمة في المجتمع.

5- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنتظر الدولة الى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه ، والذي تعتبر مسؤولة عن

أمنه وسلامة أفرادها، يقتضي ان تلم بابعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

6- إنشاء هيئة عليا للحد من الجريمة : تتطلب السياسة الجنائية باعتبارها خطة شاملة وبرنامجا تكامليا إنشاء هيئة عليا على المستوى المركزي تدعى - مثلا- المجلس الأعلى للحد من الجريمة ويكون لهذه الهيئة العليا فروع على المستوى المحلي : الولائي والبلدي- تضطلع هذه الهيئات بمهمة تنفيذ السياسة الجنائية خصوصا محور الوقاية لأنه يأخذ طابعا اجتماعيا في الغالب .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة الجزائرية أنشأت : اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بالمرسوم التنفيذي 108/06 إلا أن هذه اللجنة تحتاج أولا إلى تنصيبها الفعلي وتحويل نصوصها التشريعية المنشئة لها إلى مشروع ميداني حيث أنها لم تنصب فعليا بعد ، كما أننا نبدي بشأنها ملاحظة أساسية تتمثل في ضرورة إعادة النظر في تركيبتها فقد أورد المشرع الجزائري تركيبتها في المادة 03 من المرسوم 108/06 لكن نرى ان التشكيلة تفتقر إلى جهتين من أهم الجهات الأساسية هما : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الدينية .

كما أننا ندعو إلى ضبط العلاقة بين هذه الهيئة وباقي الهيئات المتخصصة التي أوكلت إليها مهمة الحد من الجريمة في بعض المجالات الخاصة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ونصبها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أثناء افتتاحه السنة القضائية لسنة 2010. حيث نرى أن تكون هذه الهيئات الخاصة ممثلة في الهيئة العامة بل وتعتبر أذرعها التي تشتغل من خلالها على الحد من الجريمة بمنظور شامل .

7- تفعيل البحوث الميدانية خصوصا من طرف كلية العلوم الاجتماعية وتبني هذه البحوث من طرف الهيئة العليا ، ومتابعة البحوث والنشاطات الميدانية التي تتكفل بها كل مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية الفاعلة والتي تعتبر ذراعا من أذرع الهيئة العليا في الحد من الجريمة.

8- إعادة النظر في الطريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور والعهد بها إلى مختصين أولا ومساهمة جميع الأطراف المعنية في صناعة هذه البرامج كالبرنامج التربوي مثلا .

9- إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها ، لما للتنظيمات الأهلية من دور فاعل في التصدي للجريمة ، وقد ظهر دور المواطن بارزا في كثير من تجارب الدول في مواجهة الجريمة حيث عرفت هذه التجارب نجاحات مهمة من خلال هذا الأسلوب .

10- التقييم الدقيق للبرامج التأهيلية في المؤسسات المخصصة لتكوين القائمين على التعامل مع الجريمة خاصة رجال الشرطة والأمن .والمتابعة الدورية للمؤهلات المهنية على اعتبار أن تورط المعنيين بمكافحة الجريمة في جرائم الفساد يوقع المجتمع في براثن الجريمة التي لا فكاك منها .

11-الإعداد المهني الفعال لموظفي وأخصائيي المؤسسات العقابية لأنهم جزء مهم في خطة السياسة الجنائية الشاملة .

12- ضرورة بناء إستراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة،هذه الإستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار :العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة - العدالة الاجتماعية - الضبط الاجتماعي - الشغل - الاستهلاك الإعلامي - المحيط الآمن (إضاءة ، نظافة )- التربية، لان الاكتفاء بالسياسة العقابية (الجزاء الجنائي) بات واضحا عدم جدواه وفعاليتها.

13- إخضاع السياسة الجنائية لمقتضيات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بل وإخضاع جميع التشريعات الوطنية للشريعة الإسلامية لما فيها- بمنطق علمي موضوعي - من رؤية متكاملة للحد من الجريمة والوقاية منها حيث أنها اعتمدت العقاب في المواضيع التي يقتضي المنطق السليم العقاب فيها وشدت العقاب فيما يتطلب التشديد (عقوبة الزاني المحصن ) وجندت كثيرا من الوسائل لضمان خطة وقائية متكاملة ، إضافة إلى ما تفردت

به الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية في ربطها بين الحياة الدنيا والآخرة وتقريرها "للجزاء الايجابي" وهو مكافأة الفرد الصالح على صلاحه، إضافة إلى النظام الجزائي للفرد غير الصالح، حيث ان التشريعات الوضعية تعتبر الصلاح حالة عادية ويعتبر الإجمام خروجاً عنها بينما تعتبر الشريعة الإسلامية الصلاح حالة غير عادية تجازي عنها إيجاباً كما تعتبر الإجمام أيضاً حالة غير عادية تجازي عليها بالعقاب.

14- تنازل قانون العقوبات عن العقاب الجزائي في بعض الحالات ( مخالفات ) لصالح القانون الإداري، حيث تتولى الإدارة تقرير بعض الجزاءات المتعلقة خصوصاً بالمرور والمخالفات الإدارية وعدم ترك ذلك للقضاء لانه يرهق كاهله، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات، الا ان ذلك يستلزم إخضاع الإدارة لضوابط أهمها مبدأ المشروعية

15- ضرورة توسيع سلطة القاضي - بعد ضمان تكوينه تكويناً فعالاً - في تقرير العقوبة بشأن الأفعال التي ليس فيها نص يقرر عقوبتها

16- ان التشريعات الجنائية جرمت الأفعال الماسة بحقوق الأفراد والجماعات والدولة دون تلك الماسة بحق الله على عباده كمخالفة أوامر العبادات، وهو ما لم تجرمه التشريعات الجنائية حتى العربية منها التي تدين بالدين الإسلامي، وعليه فان هذا المحور غائب تماماً من سياستها الجنائية. ونحن نعتقد انه إضافة الى كون الأخذ بهذا التجريم فيه جانب تعبدي فان الأخذ به يساهم الى حد كبير في الحد من الجريمة.

17- من النتائج المهمة أيضاً التي توصلنا إليها هو أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) و عليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها و معنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، و العكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة (في حدود ما نص عليه القانون) مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية قبل اكتمال متى ثبت تحقق التأهيل.



**La politique criminelle est une méthode complémentaire mise par l'état pour faire face au crime et s'en prévenir a travers les institutions publiques et privées .**

**Selon les exigences modernisées, quand l'état se penche le problème de la criminalité dans la société qu'il gouverne , dont il est responsable de sa sécurité et celle de ses citoyens , il doit s'acquérir des retombes de ce problème par le biais de la recherche scientifique .cette dernière requiert une compétence professionnelle chez ceux qui l'exécutent .**

**Mots clés : politique – criminelle – sanctions – prévention- médiation –programme.**

**Criminal policy is a complementary method applied by the state to overcome and prevent it through public and private institutions According to ;modernised conditions , the state focuses on the problem; of criminality in the society that it governs witch it is responsible for its security and that for its citizens , it must know the effects of this problem by means of scientific research . the latter requires a professional competence of those who apply it .**

**Key words : policy – criminal- sanctions - prevention- mediation- programme .**

السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه ، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفرادها، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

**الكلمات المفتاحية : سياسة – جنائية – جزاء- وقاية – وساطة – برنامج.**